

از (فاوات: شيخ الحديث مولا ناعبدالرحم<mark>ن مينوي</mark>

جمع وترتيب:

حا فظ محمر قاسم شيراني

مؤلف

شخالقران حقرمولانا خاك محمرصك شيراني خطيب جامع مستعليم القرآن شيراني بازار ژوب



ناش مولوى عبدالكريم ناظم تعليم القرآن زوب 0302-3931292





بسم الله الرحين الرحيم

﴿ جمله حقوق تجق مصنف محفوظ میں ﴾

التقريرالترمذي

نام كتاب: التقرير الترمذي

نام مصنف: مصرت مولاناخان محمر صاحب شيراني

جمع وترتيب: مافظ محمرقاتهم صاحب شيراني

كمپيوركميوزنك: ابوممير حافظ الهي بخش الاميري

مكتبه ضياءالقرآن ايندكم يوزنك سنشرنز دجامع مسجد نظام خان

مسلم بإزار دريره اساعيل خان

جولائى **201**0ء

طباعت أول:

تعداد:

اشاعت اليدى ايدريزشك اليجنسي محله جنكى بثاور

مطبع:

فن:091-5515698 / 03009391643

ہدیکاب: 200 اوپ آدھا خرج کھا ہے ورمنمناسب

- X - X - & O 00 ~ 12

منحد	فهرست عناوين	نمبرثثار	منح	فهرست مناوين	نمبرثار
١٠٨	باب ماجاء في الحاكض تناول شيئًا من المسجد	٨٠	٨٨	ياب الوضوء بالنبيذ	• •
1.9	باب ماجاء في اتبان الحائض	۸١	۹.	ياب المضمضة من اللين	0٦
1.9	باب ماجاه في الكفارات	AY	۹.	باب في كراهيه ردالسلام غير المتوضئ	٥٧
11.	باب ماجاء في غسل دم الحيض من الثوب	۸۳	41	باب ماجاء في سورلكلب	٥A
111	باب ماجاء في كم تمكث النفساء	٨٤	97	باب ماجاء في سورالهرة	٥٩
111	باب ماجاء ان يعودتوضاً	٨٥	98	اختلاف الالمة في سور الهرة	٦.
111	باب اذا قامت الصلوة ووجداحدكم الخلاء.	٨٦	98	باب جادفي المسح على الخفين	71
117	ياب ماجاء في الوضوء من الموطى	AY	90	با ب مسح على ظاهرهما	7.7
117	باب ماجاء في التيمم	٨٨	97	باب المسح على الجوريين والنعلين والعمامة	٦٣
110	باب ماجاءفي البول يصيب الارض	٨٩	94	باب الفسل من الجنابة	78
110	ايواب الصلوة	٩.	97	باب هل تنقض المرءة شعرها عند الفسل	70
۱۱۷	باب اوقات الصلوة	41	٩٨	يا ب الوضوء يعد الغسل	11
119	باب ماجاء في التغليس في الفجر	97	4.4	باب ماجاء اذا التقى الختانان وجب الغسل	٦٧
17.	باب ماجاء في الاسفار بالفجر	98	11	باب في من يستقيظ ويرى بللاًولا يذكر الاحتلام	٦٨
۱۲۱	باب ماجاءفي التعجيل بالظهر	98	١.	باب المذي يصيب الثوب	- 74
۱۲۳	باب ماجاء في التعجيل بالعصر	90	١	ياب في المتي يعبيب الثوب	٧.
170	باب ماجاء في وقت المغرب	47	1.4	باب في الجنب نيام قبل ان يغتسل	٧١
۱۲٦	باب ماجاء في وقت صلوة العشآء الأخر	47	1.4	ياب في مصافحة الجنب	77
177	باب ماجاء في كراهية النوم قبل العشآء	٩,	۱۰۳	مسئلة قرب المشرك الى المسجد	٧٢
177	باب ماجاء في الوقت الاول الافضل	11	۱۰۳	باب فى التيمم للجنب	٧٤
.174	باب ماجاء في السهو عن صلوة العصر	١	١٠٤	باب فى المستحاضة	٧٥
178	باب ماجاء في تعجيل الصلوة اذا اخرها الامام	1.1	١٠٥	باب ماجاء المستحاضة توضأ لكل صلوة	٧٦
179	باب ماجاد في النوم عن الصلوة	1.4	1.7	باب ماجادان المستحاضة انها تغتسل عندكل صلوة	٧٧
179	ياب ماجاء في الرجل تفوته الصلوات بايهن بيداء	۱۰۳	1.4	باب ماجاء في الجنب والحائض لا يقران القرآن	٧٨
171	ياب ماجادتي الصلوة الوسطى انها العصر.	١٠٤	۱۰۸	باب ماجاء في مباشرت الحاكض	٧٩ -

منحد	فهرست عناوين	نمبرثار	منح	فهرست عناوين	نمبر شار
١٥١	باب في فضل الصف الاول	18.	١٣٣	بعد ماجاء في كراهيةالصلوة بعدالعصروبعد الفجر	١٠٥
١٥١	باب في اقامة وتسوية الصفوف	171	١٣٥	باب ماجاه في الصلوة قبل المغرب	١٠٦
١٥١	باب ماجاه ليليني منكم ولوالاحلام و النهي	١٣٢	140	باب ماجاه في من ادرك ركعة من العصر قبل ان	١٠٧
107	باب ماجاء كراهية في الصف الاول بين	١٣٣	١٣٦	باب ماجاه في الجمع بين الصلوتين	١٠٨
107	باب ماجاه في الصلوة خلف الصف وحده	178	١٣٧	باب ماكان بمكةللصلوة اذان ولا صلوة بالمجاعة	١٠٩
108	باب ماجاه في الرجل يصلي مع الرجلين	١٣٥	١٣٩	باب ماجاء في افراد الاقامة	11.
107	باب ماجاء من احق بالإمامة	۱۳۲	۱۹۳	باب ماجاء في الاقامة مثني مثني	111
108	باب اذاام احدكم الناس فليخفف	127	18.	باب ماجاء في التثويب في الفجر	117
100	باب ماجاء تحريم الصلوة وتحلليها	۱۳۸	181	باب من اذن فهو يقيم	۱۱۳
100	باب في نشر الاصابع عند التكبير	189	181	باب في كراهية الاذان بغير وضوء	118
١٥٦	باب ماجاء فيما يقول عند افتتاح الصلواة	١٤٠	127	باب في الاذان بالليل	110
١٥٦	باب ماجاء فى ترك الجهر ببسم الله	181	122	باب في كراهية الخروج من المسجد اذاأذن فيه	117
١٥٦	باب في فضل التكبير الاولىٰ	187	128	باب في الإذان في السفر	117
۱۰۸	باب ماجاء لا صلوة الا بفاتحة الكتاب	184	١٤٥	باب فى فضل الأذان	· 114
109	باب ماجاء في التامين	128	180	باب في ان الامام ضامن" والمؤذن مؤتمن	119
17.	باب ماجا. في السكتين الثانيه بعدولاالضالين	١٤٥	١٤٦	باب مايقال اذا اذَّن المؤذن	17.
۱٦٢	باب ماجا في وضع اليمين على الشمال	١٤٦	١٤٦	باب في كراهية ان يؤخذ المؤذن على الإذان	171
١٦٢	باب ماجاه في رفع اليدين عند الركوع	١٤٧	١٤٧	باب مايقول اذا اذن المؤذن من الدعاء	177
170	باب في التسبيح في الركوع والسجود	188	١٤٧	باب ماجا. الدعا. لا يرد بين الاذان والاقامة	١٢٣
177	باب فيمن لا يقيم صلبه في الركوع	189	187	باب في كم فرض الله على عباده من الصلوة	171
177	باب مايقول الرجل اذارفع رأسه من السجود	10.	184	باب فى فضل صلوة الخمس	170
١٦٧	باب في وضع الركبتين قبل اليدين في	101	189	باب في فضل الجماعة	177
١٦٧	باب في السجود على الجبية والانف	107	189	باب فيمن سمع الندآء فلا يجيب	177
١٦٨	باب في الاعتدال في السجود	١٥٣	189		177
١٦٨	باب في وضع اليدين ونصب القدمين	108	١٥٠	باب في الجماعة في مسجد قد صلى فيه مرة	١٢٩

صخد	فهرست عناوين	نمبرشار	سنحه	فهرست عناوين	نمبرشار
148	باب في الصلوة في الحيطان		٦٨		100
١٨٤	باب في سترة المصلي	١٨١	79	باب في الكراهية ان يبادرالامام في الركوع والسجود	107
١٨٤	باب في كراهيةالمروربين يدي المصلي	۱۸۲	79	باب في كراهية الاقعاء بين السجدتين والرخصة.	104
١٨٤	باب لا يقطع الصلوة شئ	۱۸۳	٧٠	باب ما يقول الرجل بين السجدتين	۱۰۸
١٨٥	باب انه لا يقطع الصلوة الاالكلب والحمار	۱۸٤	٧١	باب كيف النهوض من السجود	109
١٨٦	باب في الصلواة في الثوب الواحد	۱۸۰	٧١	باب ماجاء في التشهد	17.
١٨٦	باب في ابتداء القبلة	۲۸۲	٧٣	باب كيف الجلوس في التشهد م	171
۱۸۷	باب ان ما بين المشرق والمغرب قبلة	۱۸۷	۱۷۳	باب ماجاء في الإشارة	۱٦٢
١٨٨	باب في الصلواة على الدابة حيث ما	۱۸۹	٧٤	باب في التسليم في الصلواة	174
١٨٨	باب اذاحضر العشآء واقيمت الصلوة فابدوا	۱۹۰	٧٧٥	باب في وصف الصلوة	178
١٨٩	باب فيمن امن قومًا وهم له كارهون	191	۱ ۷٥	باب في القراء ة في الصبح	١٦٥
١٨٩	باب اذاصلي الإمام قاعدًا فصلواقعودًا	197	٧٦	باب في القراءة خلف الامام وتركه اذا جهر	177
19.	باب في الامام ينهض في الركعتين نا سيا	۱۹۳	٧٨	باب ما يقول عند دخوله المسجد	177
19.	باب في مقدار القعود في الركعتين الاولين	198	144	باب اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين	۸۲۸
191	باب في الاشارة في الصلوة	190	٧٩	باب أن الأرض كلها مسجد الا المقبرة والحمام	179
191	باب ان التسبيح للرجال والتصفيق للنساء	۱۹٦	٧٩	باب في بيان المسجد	۱۷۰
191	باب في كر اهية التثاوب في الصلوة	197	٧٩	باب في كراهية ان يتخذ على القبر مسجدًا	141
191	باب أن صلوة القاعدعلى نصف من الصلوة.	۱۹۸	٨٠	باب في النوم في المسجد	۱۷۲
197	باب من تطوع جالسًا	199	۸٠	باب في كراهية البيع وانشاء الضالة في المسجد	۱۷۳
197	باب ان النبي قال اني لا سمع بكآء الصبي	۲	۸١	باب في المسجد الذي اسس على التقوي	۱۷٤
197	باب لا تقبل صلوة الحائض الا بخمار	7.1	۸۱	باب في الصلواة في مسجد قياء	170
۱۹۳	باب ماجاء في كراهية السدل في الصلوة	7.7	٨٢	باب في المشى الى المسجد	۱۷٦
194	باب في كراهية مسح الحصيٰ في الصلوة	۲٠٣	۸۳	باب في الصلوة على الخمرة	۱۷۷
198	باب في النهي عن الاختصار في الصلوة	۲۰٤	۸۳	باب في الصلوة على حصير	۱۷۸
198	باب في التخشع في الصلواة	۲.0	۸۳	باب في الصلواة على البسط	179

صنحه	فهرست عناوين	نبرثاد	منح	نهرست عناوین	نمبرثار
۲. ۹	باب ماجاءفي الركعتين	771	190	باب في كثرة الركوع والسجود	7.7
۲۱.	باب آخر منه	777	197	باب في قتل الاسودين في الصلواة	7.7
47.	باب ماجاء في اربع وكعات قبل العصر	777	197	باب في سجدتي السهو قبل السلام وبعدها	7 - 1
۲۱.	باب في الركعتين بعدالمغرب والقراء قفيهما	772	144	باب في التشهد في سجدتي السهو	7.9
411	باب ماجاء انه يصليها في البيت	740	144	باب فيمن يشك في الزيادة والنقصان	٧١.
711	باب ماجاه في فضل التطوع ست ركعات	777	199	ياب في التسليم من الظهر والعصر	711
711	باب في الركعتين بعد العشاء	777	Y+1	ياب في الصلوة في النعال	717
414	باب في نزول الرب الى السمآء الدنياكل	778	4.4	باب في القنوت في الصلوة الفجر وترك القنوت	717
717	باب في فضل صلوة التطوع في البيت	779	۲.۳	باب فيمن يعطس في الصلوة	418
717	ابواب الوتر	72.	۲۰۳	باب في صلوة عند التوبة	١٢٥
414	با ب في فضل الوتر	121	٧.٣	باب متى يؤمر الصبي بالصلوة	717
717	باب ان الوتر ليس بحتم	727	٤٠٢	باب في الرجل يحدث بعد التشهد	717
418	باب في الوتر بسبع	727	٤٠٢	باب اذا كان المطرفا الصلوة في الرحال	. ۲۱۸
۲۱۰	باب في القنوت في الوتر	722	۲٠٤	باب ماجاء في التسبيح في ادبار الصلوة	414
717	باب ماجاء في صفة الصلوة على النبيّ	720	4 • ٤	باب في الصلوة على الدابة في الطين والمطر	77.
117	باب فضل الصلوة على النبيّ	727	7.0	باب ماجا في الاجتهاد في الصلوة	771
114	ابواب الجمعة	727	4.0	باب ان اول مايحاسب به العبد يوم القيامةالصلواة	777
414	باب قضل يو م الجمعة	484	۲٠٦	باب فيمن صلى في يوم و ليلة ثنني عشرر كعةمن النساء	***
719	باب في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة	789	7.7	باب في ركعتي الفجر من الفضل	445
719	باب في الاغتسال يوم الجمعة		7.7	باب في تخفيف ركعتي الفجر والقرأءة فيهما	440
۲۲.	باب قضل الغسل يرم الجمعة	101	7.7	باب في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر	777
77.	باب في تبكير الى الجمعة	707	7.7	باب اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة	***
77.	باب في ترك الجمعة من غير عذر	704	۲۰۸	باب في من تفوته الركعتان قبل الفجريصليهمابعد .	444
771	باب في من كم يؤتى الى الجمعة	307	7.9	باب في احادثهما بعد طلوع الشمس	.444
***	ياب في وقت الجمعة	700	4.4	باب ماجاه في اربع ركمات قبل الظهر	74.

منح	فهرست عناوين	نمبرثار	مغ	فهرست عناوين	نمبرثار
777	باب في زكوة الابل والغنم	7.1.1	777	باب في الخطبة على المتير	707
774	ياب في زكوة البقر	747	777	باب في جلوس على المنير بين الخطبتين	707
779	باب في صدقة الزرع والثمر والحبوب	777	444	باب في القصر في الخطية	Y0A
72.	باب في زكواة الخضراوات	347	777	باب في القراءة على المنبر	790
Y 2 .	مسئلة زكواة الخيل	440	777	باب في الركعتين اذا جاء الرجل والامام يخطب	۲٦٠
137	مسئلة زكوة العسل	7.47	448	باب في الصلوة قبل الجمعة وبعدها	771
121	باب لا زكوة على المال مستفاد حتى	YAY	471	باب قيمن يدرك من الجمعة ركعة	777
721	باب في زكوة مال اليتيم	444	770	ياب في السفر يوم الجمعة	775
747	باب ان العجاد جرحها حيار وفي الركاز.	244	440	ابواب العيدين	377
727	• باب من تحل له الزكوة	44.	777	باب في تكبيرات العيلين	410
727	باب ماجاء في كراهية الصدقة للنبي واهل	791	777	ابواب السفر ياب التقصير في السفر	777
724	باب ماجاء في اعطاء المولفة قلوبهم	797	**	باب كم تقصير الصلوة	777
724	ياب في الصدقة الفطر	194	444	بآب في التطوع في السفر	474
710	ابواب الصوم عن رسول الله	198	444	باب في الجمع بين الصلوتين	779
7 2 0	باپ فی فضل شهر رمضان	790	779	باب صلوة الاستسقاء	۲٧٠
787	باب ماجاء لكل اهل بلد رويتهم	747	۲۳.	باب في صلوة الكسوف	771
727	ياب في كراهية الصوم في السفروباب في	747	771	باب كيف القراءة في الكسوف	777
727	باب في الافطار للحيلي والمرضع	79.	444	باب في صلوة العوف	777
727	باب في الصوم عن الميت	799	777	باب في سجود القرآن	171
444	باب فى الصآلم يلزعه القع	۴٠٠	777	باب في السجدةفي سورة النجم	770
728	باب في الصالم يأكل ويشرب ناسيًا	٣٠١	777	باب من لم يسجد فيه اى فى النجم	777
728	باب في كفارة الفطر في رمضان	4.4	440	باب في التهديد في الذي يوفع رأسه قبل الامام	777
۲0٠	باب لا صيام لمن لم يعزم من الليل	٣.٣	740	باب في الذي يصلى الفريضة ثم يؤم الناس بعد…	YYA
۲0.	باب في افطار الصالم المتطوع	۲٠ ٤	777	ابواب الزكوة	797
701	ياب في كراهية الصوم في تصف بالتي من	4.0	177	باب في زكوة الذهب والورق	44.

صنحہ	فهرست عناوين	نمبرثثار	منح	فهرست عناوين	نمبرشار
772	باب فیمن حلق قبل ان یذبح اونحرقبل ان یرمی	771	701	باب في كراهية حجامة للصائم	٣٠٦
778	باب في حج الصبي	۲۳۲	701	باب في كراهية الوصل في الصيام	٣٠٧
470	باب في الحج عن الشيخ الكِبير والميت	٣٣٢	707	باب الاعتكاف	٣٠٨
170	باب في العمرة واجبة هي ام لا	44.5	404	باب فيمن اكل ثم خرج يريد السفر	4.4
770	باب في الذي يهل فيكسر او يعرج	440	707	باب ماجاه في الاعتكاف اذا خرج منه	٣١.
777	باب اتقضى الحافض من المناسك؟	777	704	ابواب الحج	711
777	باب ان القارن يطوف طوافًا واحدًا	۲۳۷	307	باب في حرم مكة	717
777	باب في المحرم يموت في احرامه	۲۲۸	Y.00	باب فی کم حج النبی "	۳۱۳
777	ابواب الجنائز	779	700	باب في موضع احرام النبي	718
777	باب في القرأة على الجنائز بفاتحة الكتاب	٣٤.	707	باب في الحج الافراد	710
77.8	باب في الصلوة على الميت في المسجد	721	707	باب في كراهية تزوج المحرم	717
778	باب في ترك الجنازة على الشهيد	727	Y0Y	باب في الرخصة في ذلك	717
778	باب في صلواة النبي على النجاشي	727	701	باب في اكل الصيدللمحرم	٣1 ٨
779	ابواب النكاح	711	Y0X	باب في كراهية لحم الصيد للمحرم	719
779	باب لا نكاح الا بولى	720	709	باب في الغبيع يصيبها المحرم	۳۲۰
۲٧٠	باب في استيمار البكر والثيب	727	77.	باب انه يبدؤ ا بالصفاقبل المروة	441
771	باب مهمور النسآء	۳٤٧	77.	باب في الصلوة بعد العصر وبعد الصبح في الطواف	77.7
777	باب في نكاح المتعة	۳٤٨	771	باب ان العرفة كلها موقف	444
777	باب في القمسة للكبر والثيب	729	777	مسئلة جمع الصلواتين	778
177	باب في الزوجين المشركين يسلم احدهما	٣٥.	777	باب في الاشتراك في البدنة والبقرة	۳۲٥
777	ابواب الرضاع	201	777	باب في اشعار البدن	441
۲۷۳	باب يحرم من الرضاع مايحرم من النسب	707	777	باب في تقليد الغنم	۳۲۷
478	باب في لبن الضحل	707	774	باب اذا عطب الهدى ما يصنع به	۳۲۸
175	باب في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع	708	777	باب الركوب على البُدن	479
377	باب ان الرضاعة لا تحرم الا في الصغردون.	700	778	باب باي جانب الرأس يبدأفي الحلق	٣٣.

منح	فهرست عناوين	نمبرثار	منح	فهرست عناوين	نمبرثنار
79.	باب في المكاتب	741	770	باب ان الولد للفراش	707
79.	هياب اذا افلس غريم فيجد عنده متاعه	787	777	باب في كراهية اتيان النسآء في ادبارهن	70 4
791	باب فى النهى للمسلم أن يدفع الذمى	۲۸۲	777	ابواب الطلاقي واللمان عن رسولي الله	T0X
791	باب في الاحتكار	718	777	باب في طلاق السنة	804
791	باب في كراهية الرجوع في الهبة	۳۸٥	777	باب في المطلقة ثلثالا سكني لها ولا نفقة	٣٦٠
797	باب في العرايا والرخصة في ذلك	747	444	باب لا ظلاقي قبل النكاح	77 1
794	باب الاحكام عن رسول الله	747	447	باب في الخلع	777
797	باب في القاضي يصيب ويخطئ	744	444	ياب في طلاق المعتوه	777
798	باب في التشديد على من يقضي له	789	779	باب في كفارة الظهار	778
792	باب في اليمين مع الشاهد	۳٩.	۲۸۰	باب الايلاء	770
798	باب في العبد يكون بين رجلين فيعتق احدهما	791	۲۸۰	باب في اللعان	777
790	باب في العمري	797	17.7	ابواب البيوع	777
797	باب في الرقبي	797	141	باب في بيع المدير	77 A
797	باب في الرجل يضع على حائط جاره خشبا	498	141	باب في النهي عن المحاقلة والمزابنة	779
797	باب تخيير الغلام بين ابويه اذا افترقا	790	444	باب في كراهية بيع الثمرة قبل ان يبدوصلاحها	۳٧٠
797	باب من يعتق مماليكه عندموته وليس له مال	797	777	باب بيع ماليس عنده	771
797	باب في من ملك ذا محرم	-97	3.47	باب في بيع الصرف	777
797	ياب من ذرع ارض قوم	791	3.47	باب ان الحنطلة بالحنطلة	۳۷۳
XPX	باب في النحل والتسوية بين الولد	799	440	باب في ابتاع النخل بعد التابير والعبدو له مال	T Y1
494	باب في الشفعة	٤٠٠	440	باب البائعان بالخيار مالم يتفرقا	770
799	باب في اللقطة ضالة الابل والغنم	٤٠١	7.47	باب فيمن يخدع في البيع	.777
٣٠.	باب في الوقف	٤٠٢	YAY	باب فى المصرات	۳۷۷
۳.,	باب فى العجماء	٤٠٣	ላሉሃ	باب في اشتراط ظهر البدابة عند البيع	۳۷۸
٣٠١	ابواب الديات عن رسول الله	٤٠٤	۴۸۲	باب الانتفاع بالرهن	779
٠.٢	باب في الدية كم هي من الابل	٤٠٥	P AY	باب في شراء القلادة وفيها ذهب وخرز	۳۸٠

منح	فهرست عناوين	نبرثار	منحد	فهرست عناوين	نمبرثثار
419	باب في ازار رسول الله ﷺ	Ł ٣1	٣.٢	باب في الدية كم من الدراهم	٤٠٦
24.	باب في مشية رسول الله يَعْظِبُ	177	8.4	باب فيمن رضخ راسه يصخرة	٤٠٧
77.	باب في جلسة رسول الله"	£77	٣.٣	باب الحكم في الدمآء	٤٠٨
44.	باب في تكأة رسول الله ﷺ	171	4.4	باب \" يقتل المسلم بكافر	٤٠٩
77.	باب في صفة اكل رسول الله	१४०	٣.٣	باب في القسامة	٤١.
771	باب في صفة خبز رسول الله بَيْلَةِ	٤٣٦	۲.0	ابواب الحلود عن رسول الله باب في من لا يجب	£}1
441	باب في صغة إدام رسول الله بِيَنْظُ	£77	٣.0	باب في رجم اهل الكتاب	£14
444	باب في صفة النبي عند الطعام	<u></u> የፖለ	۳.0	باب في النفي اي تغريب العام	٤١٣
***	باب في قول رسول الله قبل الطعام وبعد فراغه	244	۲۰۳	باب ان الحدود كفارات لاهلها	٤١٤
777	باب في قدح رسول الله ﷺ		۳۰٦	باب في حد السكر	110
***	باب في صفة فاكهة رسول الله ﷺ	£ £1	٣٠٦	باب في كم يقطع السارق	113
444	باب في تعطر رسول الله ﷺ	£ £Y	۳۰۸	حصه ثانيه لجامع الترمذي	٤١٧
475	باب في ضحك رسول الله ﷺ	227	۳۰۸	شمائل الترمذى فى سيرة وصفات النبى	£\A
440	باب في صفة مزاح رسول الله يمنية	111	717	باب ماجاء في خاتم النبوة	219
777	باب في صفة كلام رسول الله يَشِينُ في الشعر	110	717	باب في شعر رسول الله وترجل رسول الله ﷺ	٤٧.
441	باب في صفة كلام رسول الله ﷺ في السمر	227	710	باب في شيب رسول الله	173
221	باب في صفة نوم رسول اللهيئية	٤٤٧	717	باب في كحل رسول الله ﷺ	277
771	باب في عبادة رسول الله وَاللَّهِ	££A	717	باب فی لباس النبیّ	277
777	باب صلوّة التعلوع في البيت	229	414	باب في عيش رسول الله يُتلج	171
777	باب في صوم رسول الله عليم	٤0,	T1	باب في عف رسول الله ﷺ	£.Y0
777	باب في قراءة رسول الله ﷺ	103	714	باب في نعل رسول الله ﷺ	£ 7 7
777	باب في بكاء رسول الله ﷺ	104	714	باب في خاتم رسول الله ﷺ	177
772	باب في تواضع رسول الله يَتَنْجُ	204	414	باب في سيف رسول الله ﷺ	£YA
777	باب في حياء رسول الله يَنظِ	tot	719	» باب في مغفررسول الله يَتَنْظُ	279
777	باب في حجامة رسول الله ﷺ	100	719	باب في عمامةالنبيّ	٤٣.

مني	م معرست مناوین	، نبرها	مني	فهرست عناوين	نبرثار
YYA	باب في وفات رسول الله وَيَلِيُّةٍ	709	TT <	باب في اسما ورسول الله وَاللَّهِ	401
779	باب في حزن الصحابة	77.	444	باب في عيش رسول الله ﷺ	707
45.	ياب في روية النبي" في المنام	771	777	باب في سن رسول الله ﷺ	701

عرض کائب بسر آلہ الرحیم الرحیم

التقرير ترمذى از شيخ المحديث رئيس المحدثين في زمانه حضرت مولانا عبد الرحمٰن رحمه الله عليه المينوئ قرية من مضافات صوابي مردان قدرتبها شيخ القرآن حضرت مولانا خان محمد شيراني في مدرسه جامعه تعليم القرآن مدينه ماركيت راجه بازار راوالفندى

بخير الجارى لحل معلقات جامع الترميذي :.

يقول عبد الفقير الى ربه الكريم حافظ محمد قاسم ابن مرتب هذا التقرير الترميذى مسماة بخير الجارى قد كتب هذاالتقرير والدى المحترم عام دراسةعلوم الحديث في ٢٣٨٦ ه في دارا لعلوم تعليم القرآن راوالفندى من شيخه فمضى عليهاغير طابعة اربع و اربعون سنة فالقي لله تعالى في قلب والدى طبعها فشرعت في كتابتها ثانيًا على مسودة لافادة العامة والخاصة ونسأل الله تعالى ان يجعلها مقبولة وصدقة جارية لنا ولاساتذنا ولوالدينا آمين ثم الف آمين عبدالفقير حافظ محمد قاسم جامع مسجد تعليم القرآن شيراني بازار ژوب

تقريظ: ـ شيخ القرآن حضرت مولانا محمد طيب طاهرى مركزى امير اشاعة التوحيدو السنة باكستان بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى انزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا والصلوة والسلام على رسوله الذى الحمد لله الذي السل على السل الحق ليبين

للناس ما نزل اليهم وعلى اله واصحابه ومن تبعهم باحسان قد سرت النظر على بعض عناوين تقرير ترميذى الذى الف ورتب العلامه الشيخ مولاناخان محمدالشيراني من شيخه محدث كبير مولانا عبد الرحمٰن المينوى فوجدت مفيداللعلماء والطلباء نسئل الله ان يبارك فيه آمين يا رب العلمين

احقر محمد طیب طاهری عفی عنه ۱۵ شوال شا ۱۵ ه

تقريظ: _ حضرت مولانا مفتى امير عبدالله ناظم اعلىٰ اشاعة التوحيدو السنة ضلع ديره اسماعيل خان بسم الله الرحمٰن الرحيم

نحمدك يامن يشرح صدورنا للاسلام ونشكرك يامن يوفقنا الى سنة سيدالانام ونصلى ونسلم على اكمل الخلائق من ولد عدنان وعلى اله و اصحابه الكرام

اما بعد: فقد رأيت بعض المواضع من تقرير الترمذى للشيخ العلامة الداعى الى التوحيد والسنة حضرت مولانا خان محمد شيرانى سكونت ژوب وجدته تقريرا انيقا منيرا يكشف عن المغامض ويفصل الجمل ويوضح المبهم وينقح اقوال المجتهدين ويظهر طرق استدلات المحدثين وضمة المؤلف تحقيقات استخرجها من ادلة اخرى كما قال في باب ماجاء الوضوء من الريح وبين الاستدلال على صحة مذهب الاحناف وقوته في ضوء الحديث الصحيح والقول السديد في ترجيح بعض الوجوه وقد عثرت على حصيلة دراسات وتأملات في لفظ قليل وعبارة وجيزة والله اسئل ان ينفع به المسلمين لان الداعين الى التوحيد والسنة بالمواعظ والتحرير قوم لا يشقى بهم جليسهم

العبد المفتقر الى رحمة الله المدعو بامير عبدالله الجامعة ضياء القرآن درابن رودديره اسماعيل خان ٥٠٠ د ذو الحجه ١٤٣٠ه

ذات يوم اعطانى الشيخ مولاناخان محمدالشيرانى عدة اوراق من تقرير ترميذى للتقريظ عليه فطالعت الاوراق وكان شيخ مولاناخان محمدالشيرانى كتبها حين الدرس والتعليم فى مدرسه تعليم القرآن من شيخ الحديث عبد الرحمٰن المينوي فوجدت التقرير المذكور احسن جدافى تخريج مذهب الحنفى وتائيده بالاحاديث الصحيحه واسئل الله ان ينفع به المسلمين ودعات الدين امين

حرره الحكيم المولوى عمادالدين القريشي

تقريظ مولانا جمال الدين مرغز انى موى خيل مدر مدرس مدرسه بستان العلوم علاقه شيرانى دراز عده القريط معلى معلى المولد الكريم بم الله الرحم المرجم محمده وتعسلى على رسولد الكريم

ا ما بعد میں نے تقریر ترندی کے چنداوراق مطالعہ کر کے جس کواٹینے مولانا خان محمد شیر انی نے تر تیب دیا ہے اپنے شخ محدث کبیر عبدالرخمن المبعویؒ سے کتاب بہت مغید ہے علاءاور طلباء کیلئے بکسال ہے اللہ تعالی اس تر تیب دینے والے اور اس کے ساتھ تعاون کرنے والوں کواج عظیم عطاء فرمائیں

بنده محد جمال الدين مرغز اني موى خيل صدر مدرس مدرسد بستان العلوم علاقه شيراني درازعه

مقدمة الكتاب

سر لله الرحي الرحير

الحمد لله الذي زين اي خاتم النبين نبيين بحبيبه المصطفى ومن على المؤمنين بنبيه المحتبى والصلوة والسلام على خير الورى اسمه محمد عِلَيْةٍ في الأرض واحمد في العليا

ا مابعد: فهذه النبذة في مقدمة جامع الترميذي من شيخنا المحدث ابو عبيد الرحمٰن عبد الرحمٰن عبد الرحمٰن ابن سيد الامير المينوي رحمهما الله تعالىٰ هي قرية عظيمة من مضافات صوابي صوبه سرحد

قال ان اول ايبجاد علم الحديث في الهند اى هندوستان وباكستان يعنى اشاعة في هذه الاوطان كان من ابو الحسن على الصيغاني أن وطنه كان صيغان فجآء الى الهندوستان من الصيغان صدى ٢ فدرس في الهند تدريس علم الحديث لكن لم يشع منه باشاعة العامة في الامصار كلهاكما في هذا الزمان فبعد ذلك تدرس في علم الحديث في بلد دهلي شيخ محدث عبد الحق دهلوي في صدى ١ ١ هكذا لم يشاع باشاعة العامة فبعد ذلك شاع علم الحديث من شاه ولى الله تدريسًا وكتابة في صدى ١ ١ كذا علم التفسير منه واسمه محضه احمد و قطب الدين بن شاه عبدا لرحيم وله اربع ابناه (١) شاه عبد العزيز (٢) شاه عبد القادر مصنف موضح القرآن (٣) شاه وبدا لربي الدين (٤) شاه عبد الغزيز وما شاه عبد الغزيز وما شاه عبد العزيز وما شاه عبد العزيز وما كن له اى ما بقى منه ولد مذكر بل له بنات فقال شاه عبد العزيز بشارة ومفاخرة ، الحمد لله الذي وهب كي على الكبر اسماعيل واسخق حالاً ابراهيم (١ براهيم آيت ٣٩) قال بعض الفضلاء) برائي رهبر على على الكبر اسماعيل واسخق حالاً واسخق

سبب قاليف: تقرير الخير الجارى على جامعة الترميذى كنت جمعت الدررالتى قد سلك فى سلك التحرير على الترميذى سابقًا فجمعتها فى قرطاس واحد وسميتها باسم المذكور وكان ذلك امرا عسيراً وقد سهل الله لى وبعض اخوان شركاه درس الترميذى وهكذا بتقرير العين الجارى على صحيح البخارى فى هذا العام كتبت من شيخناً وقد مضى عليهما سنين غير مطبوعة وكنت مشغولًا بطباعة تصنيفات أخرى حتى وفقنى الله بطباعة عشر تصنيفات فالقى الله فى قلبى طباعة هذين التقريرين بعد خمس واربعين سنةً فشاورنى احبابى بكتابتهما بالقلم ثانيًا وكان هذا امرًا عسيرافشر عنا بكتابتهما انوابنائى الثاثة بعون الله تعالىٰ

واعلم ان سعند الحديث في جامع الترميذي: (۱) ان شيخينا شيخ الحديث ابوعبيد الرحمٰن عبدالرحمٰن بن سيد الامير المينوي(۲) شيخه حضرت مولانا حسين احمد مدني(۲) شيخه شيخ الهند حضرت مولانا محمد قاسم نانوي(۵) شيخه شيخ الهند حضرت مولانا محمد قاسم نانوي(۵) شيخه ضرت مولانا محمد قاسم نانوي(۵) شيخه شيخ الهند شيخه حضرت مولانا عبد الغني مجددي کابلي سرهندي (۲) شيخه شاه اسخق (۷) شيخه شيخ الهند شاه عبد العزيز (۸) شيخه شاه ولي الله (۹) شيخه ابو طاهر مدني (۱۰) شيخه ابوه ابراهيم کردي (۱۱) شيخه الزين شيخه المراحي (۲) شيخه الشهاب احمد ثبغکي (۱۳) شيخه شيخ النجم الغيطي (۱۱) شيخه الزين زکري آ (۱) شيخه العز عبد الرحيم (۲۱) شيخه الشيخ عمر المراغي (۱۷) شيخه شيخ فخر ابن بخاري (۱۸) شيخه عمر بن طبرزد البغدادي (۱۹) شيخه ابوالفتح عبد الملك وله ثلث شيوخ (۱۱) ابو عامر محمود بن قاسم (۲) ابو نصر عبد العزيز (۳) والشيخ ابوبکر احمد بن عبد الصمد يؤخذ في السند واحد من هذه الله شيوخ (۱۲) وشيخهم ابومجمد عبد الجبار (۲۲) شيخه ابو عباس محمد بن احمد (۲۳) شيخه ابو عبسي محمد بن عيسي الترميذي (۱۶) وشيخه قيبة (۲۰) وشيخه ابو عوانة (۲۲) وشيخه سماك بن حرب عيسي محمد بن عيسي الترميذي (۱۲) وشيخه ابن عير (۲۷) وشيخه ابن عير (۲۷) وشيخه ميرون الله وسول (۲۷) وشيخه حبريل (۲۷)

واعلهم اسعدك الله تعالي في الدارين ان ههناعنوانات عشرة الغمسة الاول في احوال المصنت وخمسة اخرفي بيان احوال الكتاب:.

العنوان الاول(۱) في نسب امام ترميذي _ والثاني (۲) في سنة ولادته ووفاته الثالث (۳) بيان تعلقه مع الائمة الخمسة من حيث تعليم والتعلم وهم (۱) امام بخاري (۲) امام مسلم (۳) نسائي (٤) ابودود (٥) ابن ماجة وتعلقه مع الائمة الاربعة امام ابي حنيفة الشافعي وامام مالك واحمد بن حنبل والرابع (٤) ثناء المعلماء والمحدثين عليه والخامس (٥) بيان مذهبه واما الخمسة التي متعلقه بالكتاب فالاول (٦) منها اسم كتابه والثاني (٧) الباعث على التاليف والثالث (٨) عد داحاديث كتابه والرابع (٩) مرتبة كتابه والخامس (١٠) خصوصياته في هذا الكتاب

فتفصيل العنوان الاول(1): امانسب ترميذي فهو ابوعيسي محمد بن عيسي بن سورة بن موسي الترميذي اسم قرية من قرى خراسان من وراه النهر

وت فصميل العنوان الثاني (٢): ولادته كان في سنة (٢٠٩هـ) التوفي في سنة (٢٠٩هـ) يعنى تسع و سبعين وماتتين من هجرة النبويه فكل عمره كان سبعين (٧٠) سنة

وتفصيل العنوان الثالث (٣): فكان هو تلميذ (١) امام بخاري (٢) وابي داؤد واسمه سليمان براشعث

وتفسيل العنوان الرابع (٤): ثناء العلماء عليه ومشائخه قال له شيخه امام بخارى ذات يوم ما اخذت منى مثل ما اخذت منك وكان من اساتذه واوههنا زائد قتيبة بن سعيد ومحمود بن غيلان ومحمد بن مثنى و كلهم قد اشنو عليه باحوال المختلفة وعبارات العجيبة

وتغصيل العنوان الخامس (٥): من الخمسة الاول بيان تقليده فكان مقلدًا لأمام الشافعي في الائمة الاربعة وقيل لاحمد بن حنبل وتقليده ليس كتقليد نابل يوافق رائه مع هذه الائمة في بعض المسائل ومع البعض في بعض المسائل

وتفصيل العنوان السادس (٦): في اسم كتابه هو سمى المؤلف هذالكتاب بجامع الترميذي ويقال جامع في اصلاح المحدثين لكل كتاب جمع فيه مضامين ثمانية كما جمع الشاعر في شعر واحد

2 T **وتنفصيل العنوان العمايج (٧):** الباعث على التاليف فقد تأمل يومًا امام ترميذى في مقبولية المحتب المدونة في علم الحديث فاختلج في فواده ان يجمع في هذا العلم كتابًا لعله ان يصير مقبولًا بين الانام ويكون ذخيرة الى سعادة لدارين ويكون من الثلثة التي لا يتقطع عمل ابن آدم منها وقت الرحيل من الدنيا ثم صنف هذا لكتاب وجعله الله مقبولًا بين الناس

وتنصيل العنوان المناهن (٨): عدد احاديث كتابه فهى اربعة الف (٤٠٠٠) تقريباً سوى المكرر

وتفصيل العنوان التاسع (٩): مى مرتبة كتابه فكتابه فى مرتبة الخامسة ففى مرتبة الخامسة ففى مرتبة الاول(١) بخارى (٢) والسملم (٣) ونسائى (٤) وابود ؤد(٥) وجامع ترميذى (٦) وابن ماجة

وتفصيل العنوان العاشر (١٠): ببان خصوصياته في هذالكتاب فهي ستة الاول (١) منها اى حديث كان صحيح عنده فاورده اولاً يمنى يذكر في الباب اولاً هذا لحديث وتعبر عنه هذا حديث حسن صحيح وعن غيره وفي

باب عن فلان وفلان الثانى (٢) يذكر مرتبة الاحاديث من الصحيح والضعيف وحسن وغير ذلك والثالث يذكر اسم الراوى (١) كنية (٢) ومحضاً (٣) مرتبة الراوى من انه ثقة او ضعيف وغيرها الرابع (٤) يذكر مذاهب الفقهاء والخامس (٥) يشرح ويحل لغات الغريبة فى الاحاديث والسادس (٦) انه يرجح نمذهب الذى كان راجحا عنده من غير تعصّبٍ وضدٍ

ابواب الطهارة عن رسول الله اليُّ ح همناعنوانات :ـ

الاول(١) في الباب والثاني(٢) في طهارة والثالث(٣) في عن رسول والرابع (٤) في لفظ ما والخامس (٥) في ولا (٥) في السماء الرجال والسادس(٦) في لفظ ح والسابع(٧) لا يتقبل صلوة بغير طهور والثامن (٨) في ولا صدقة من غلول وجواب الاعتراض عليه

فتفصيل عنوان الاول(1): الفظ الباب زائد هكذا في (١) كتاب في لغة بمعنى الجمع وفي الاصطلاح مجموع المسائل متحدة جنسا مختلفاً نوعًا والباب(٢) في اللغة مدخل البيت ومخرجه وفي الاصطلاح مجموع المسائل متحدة نوعًا ومختلفة صنفاً الباب (٣) والفصل يقال في اللغة للقطع والتميز وفي الاصطلاح مجموع المسائل متحدة الصنف و مختلف الاشخاص

وتنفصيل العنوان الثانى (٢): الطهارة فى اللغة نزافة النزافة نوعان (١) نزافة حسى (٢) ونزافة المعنوى (٢) كما قال الله تعالى خذ من الموالهم صدقة تطهرهم الأية

وتفصيل العنوان الثالث (٣): في لفظ عن رسول فيه اشارة أن في هذا الكتاب احاديث مرفوع الى رسول الله

وتفصيل العنوان الرابع (٤): لفظ ما ان لفظ ما موصولة فتقديره هكذا بأب في بيان ماجاء اى احاديث التي جاء فيه لا يتقبل صلوة الخ وايضًا يصلح ان يكون مصدرية

و تفصيل العنوان الخامس (٥): في حديث حدثنا قتيبة بن سعيد جميع من رواته سبعة قتيبة بن سعيد قيل اسمه على وقيل يحى بلخى ثقفى واسمه كنية ابو رجاء وكان متقنًا وكان امامًا حافظًا حجة وهو شيخ الممة الخمسة سواى ابن ماجه (٢) وابوعوانة اسمه وزاح ابن عبدالله اليشكرى بصرى كان امامًا حافظًا قال ابن حجر جرح عليه بعض من الناس لكن ليس لهم حجة (٣) عن سماك بن حرب شيخه معصب بن سعيد ابن ابى وقاص وهو اظهر من الشمس صحابى جليل القدر عن ابن عمر ابن خطاب صاحب رسول الله مَلِينية

وتفصيل العنوان السادس (٦) في (ح) قيل هذا اللفظ معجمة (ح) بالنقطة وقيل (ح)مهملة بغير النقطة وهو موضوع ههنا لانتقال من سند الى سند اخر ويقال لمجمع الحدثين مدار السند وعلى مذهب من انه معجمة مختصرة من الخ(١) اى الى اخر الحديث وعلى قول من هو مهملة اما هو من

وتفصيل العنوان العمايح (٧): لا تقبل صلوة بغير طهور عدم القبول على نوعين: (١)عدم القبول تامة (٢) وعدم المقبول ناقصة فالتامة بمعنى عدم اخذ شيء بمعنى رد الشيء وطهنا في الحديث لا تقبل صلوة بغير طهور المراد طهنا من عدم القبول التامة بمعنى لا تأخُذُ الصلوة ولا تصح اصلا والطهور فيه لغتان بالضم (١) الطاوفتحها (٢) عند علماء الادب اى اهل اللغة فالاول بمعنى نزافة والثانى بمعنى المآء كما قال تعالى وَآثَرُلُنَا مِنَ السَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا كفرق بين وقود ووقود

وتفصيل العنوان التا من (٨): الغلول قيل في تعريفه هو سرقة (١) من مال الغنيمة (٢) وقيل هو سرقة ابل لكن ههنا مراد كل مال حرام اى لا تقبل صدقة من مال حرام ونكتة في ذكر الغلول ههنا ان مال الذي هو المشترك يعنى مال الغنيمة وان كان فيه حصة للمُصدق الغازى لا تقبل فكيف تقبل من مال الذي هو حرام قطعًا وليس له حصة فيه بل هو مال الغير واما ما قال الفقهاء اذا كان مع الرجل مال حرام ولا يبجد صاحب هذا المال يتصدى به فمرادهم من الصدقة دفع المال الى الفقراء بغير قصد الثواب من هذا التصدى وليس مرادهم بقولهم ليتصدى به تصدى المعروف لان جاء في هذا الحديث ولا صدقة من غلول فلا تعارض بين قولهم وهذا الحديث وايضًا قالوا اى العلمآء من تصدى بمال حرام وارجى منه الثواب غلول فلا تعارض بين قولهم وهذا الحديث وايضًا قالوا اى العلمآء من تصدى بمال حرام وارجى منه الثواب فعليه الخوف من الكفر بهذا

باب ما جاء في فضل الطهور اعلى السعدك الله تعالي همنا عنوانات: المعنوان الاول(١) في اسماء الرجال والروات والعنوان الثاني(٢) في (ح) العنوان الثالث(٣) في نسبت الخروج الى الخطيئة في الحديث والعنوان الرابع(٤) ان في الحديث من توضواً يخلي من الذنوب مطلقا صغيرًا كان او كبيرًاوفي الآية انه يُغُفّرُلنا عل الحسنات الذنوب الصغائر إن اجتنب من الكبائر يعني يعلم من هذا الآية يعاف بالعمل الصالح ذنوب الصغائر لا الكبائر والعنوان الخامس(٥) قال امام ترميذي لهذا الحديث حسن و صحيح والعنوان السادس(٢) في ابي هريرة اسمًا والعنوان السابع (٧) في تحقيق راوي

فتفصيل المنعوان الاول (١) : اسما الرواة لهذا الحديث تدبر فيها

وتفصيل العنوان الثانى (٢): فى لفظ (ح) فى لفظها اقوال قيل هى معجمة اى بالنقطة فى معجمة اى بالنقطة فى معجمة اى بالنقطة فى معجمة من الحويل مهملة محتصرة اما (١) من الحائل (٢) اومن صح (٣) اومن الحديث (٤) اومن تحويل من سند الى سند

وتفصيل العنوان الذنوب مشبه والخروج مشبه به فههنا ذكر مشبه به والمراد المشبه جواب الثانى (٢) ان الخروج العفران الذنوب مشبه والخروج مشبه به فههنا ذكر مشبه به والمراد المشبه جواب الثانى (٢) ان الخروج ههنا عبارة بحذف المضاف يعنى يخرج اثر كل خطيئة جواب الثالث (٣): - خرجت كل خطيئة يعنى محيت الخطيئة من صحيفة اعماله والجواب الرابع (٤): - ان العالم عالمان المشاهد فيها (١) جواهر (٢) عوارض والثانى عالم مثال وههنا مراد عالم مثال والجواب الخامس (٥): - منه كما نيسب الخروج الى الجوهر كذلك ينسب الى الاعراض

وتفصيل العنوان الرابع (٤): انه ثبت من الحديث خروج الخطيئات بالتوضوء وفى الأية ان تجتنبوا كبائر الاثم والفواحش الأية ففى الظاهر بينهما تعارض لكن جواب من ذلك التعارض ان الوضوء ان كان بالندامة على الذنوب فيعاف منه ذنوب صغيرة كانت اوكبيرة لان الكبائر يعاف بالتوبة والتوبة هى الندامة والندامة صدرت منه فى الوضوء والجواب الأخرمنه ما من عام الاخص منه البعض فالمرادهها من كل خطيئة الطبئة الصغيرة لا الكبيرة كما فى قوله تعالىٰ هذا فى واقعة بلقيس واُورِيّتُ مِن كُلِّ شَيْء سَبَبًا الابة ذكر العام ومراده منه الخاص يعنى من شىء ضرورى لا الكل بمعنى وهكذا فى واقعة ذوالقرنين من كل شىء سببًا

وتنفصيل العنوان الفاهس (٥): قال امام ترميذى لهذالحديث حسن صحيح فالحديث المسحيح يقال المسحيح يقال المسحيح يقال المديث الذى رواته (١) عادلا (٢) ضابطًا (٣) واتصال سند الى النبى وينافخ هذه الشروط وجودى وشروط الثلثة أخرفيه عدمى اولها (٤) كون الحديث خال (١) عن الشذوذ (٢) كون الحديث خال عن المندوط فيه اى فى حديث صحيح ستة خال عن النكارة (٦) وكون الحديث خال عن العلة فكل الشروط فيه اى فى حديث صحيح ستة فالحديث الذى جامع لهذه الشروط الستة يقال له صحيح لذاته وان كان الراوى ناقص الضبط فقط يقا ل له الحسن لذاته اذا لم يتعد دطرق روايته والصحيح لغيره هو الحسن لذاته اذا تعدد طرقه والحسن لغيره هو

حديث الذي يوجد فيه شروط الصحيح االسنة المذكورة لكن تعدد طرقه اوتأيدًا بما يرجح قبوله والحديث الضعيف هو حديث الذي فقد فيه شرط واحد من الشروط الستة المذكورة مثلًا قد يكون لإجل عمدم العدالة في الراوي وقد يكون في الحديث الشذوذ وعلى هذاالقياس واماما قال ههنا امام ترميذي في كتبابه هذا حديث حسن صحيح وكان بين الحسن والصحيح تضاد فالجواب عنه : ـان المراد من الحسن هـ و حسـن لالحسن المصطلح عند المحدثين فاندفع الاشكال عند امام الترميذي وهو عنده طرفة متعدد" وليس فيه شذوذ فأورد المعترض اعتراضا آخر وهو انه قال امام ترميذي في بعض المواضع هذا حديث حسن غريب فالجواب عنه: ـان المراده امام ترميذي ههنا اي في قوله هذا حديث حسن غريب حسن لالحسن الذي عرف سابقًا والجواب الثاني: عن اعتراض الاول(١)على قوله هذا حديث صحيح امام ترميذي (فاطلب هذا السوال مع الجواب في جواهر الاصول في مصطلح احاديث الرسول تصنيف شيخ الحديث المينوي مراد من الحسن هو الحسن بغوى وهوالذي مال اليه الطبع ومن الصحيح المصطلح بين القوم المحدثين والجواب الثالث: عكس الثاني والجواب الرابع: من جانب امام ترميذي ذكر ابن حجر وهو ان ههنا حذف العاطف وهو اما كلمة (١) او فتقدير العبارة هكذا هذا حديث حسن اوصحيح او حـذف فيه واو فالتقدير العبارة هكذا هذا حديث حسن وصحيح هذا باعتبار القوم يعني قال بعض القوم فى راو من الروات هذا الحديث انه قليل الضبط فيقال لهذا الحديث باصطلاح هذا القوم حسن لا الـصحيح وقال بعض القوم ان هذا الراوي تام ضبطًا فيقال لهذا لحديث صحيح عند هذا القوم لا الحسن فليس ههنا اجتماع ضدين يعني في قول امام ترميذي هذا الحديث حسن صحيح

وتفصيل العنوان السادس (٢): في ابي هريرة اسماً واسلامًا ووفاتًا وروايته عن نبي فاما في اسمه واسم ابيه اختلاف كثير حتى فيه عشرين او ثلثين (٣٠) قولًا والصحيح فيها ثلثة اولها (١) عبد الله بن عمر ثانيها (٢) عبد الرحمٰن بن صخر وثالثها (٣) عبد شمس اما اسمه بابي هريرة ما ذكر امام ترميذي في كتابه انه قال تلميذ ابي هريرة له ذات يوم ياشيخ لم وضع لقبك بابي هريرة قال ابو هريرة الا تخاف مني في طلب اسمى قال نعم فقال ابوهريرة أني كنت في الجاهلية (١) حفظت معنفسي ولد هرة للعب معه في طلب اسمى قال نعم فقال ابوهريرة أني كنت في الجاهلية (١) حفظت معنفسي ولد هرة للعب معه في الشهرت بابي هريرة (٢) او قال كان نبي فقدمنًا ذات يوم فدل لي رجل ان النبي في هذا الحائط اي البستان في الجدار فدخلت منه الى الحائط فوجدت فيه نبي ويتناب البستان في البعد الله يا ابا هريرة فاشتهر تبذلك الاسم من ذلك الوقت وروى عنه ثمان مأة (٨٠٠) رجل من

الصحابة والتابعين واسلم في عام غزوة خيبر في ٧٠ه وصحبة مع النبي اما ثلث سنين او اربع سنين ومرويات عنه خمسة الاف وثلث مأة واربعة وسبعين (٥٣٧٤) ومات بالمدينة وعمره كان تسع وخمسين (٥٩) في ٧٨ه ودفن بالبقيع مقبرة مشهورة بالمدينة

وتفصيل العنوان السابع (٧): في راوى اسمه صنابحي كان من القريش قيل صنابحي ثلثة وقيل اثنان هذا فرق في نسخ الترميذي اول (١) عبدالله الصناحي والثاني عبد الرحمٰن بن عسيلة والشالث (٣) الصنابح ابن الاعسر واما يقولون هما اثنان احدهما (١)عبد الرحمٰن بن عسيلة (٢) والصنابحي ابن الاعسر كما في بعض النسخ الترميذي وقال ابن ابي شيبه هم ستة م

اعلم باب ماجاء مفتاح الصلوة الطهور ان ههنا عنوانات خسمة : ـ

العنوان الاول(١): في شرح اسماء الرجال والعنوان الثاني: في (ح) والعنوان الثالث(٣): في قوله عليه الصلوة والسلام مفتاح الصلوة الطهور والعنوان الرابع(٤) في قوله عليه الصلوة والسلام تحريمها التكبير والعنوان الخامس(٥) في قوله عليه الصلوة والسلام وتحليها التسليم

فتفصيل العنوان الاول(1): اسماء الرجال تدبر فيها واطلب في تقدير البخارى لكن ههنا السفيان هو سفيان البصرى(١) وآخر سفيان الثورى (٢) وعبدالله بن محمد بن عقيل ابن ابي طالب (٣) ومحمد بن الحنيفة وهي زوجة على كرم الله وجهه وتسميتها باسم قبيلتها الحنيفة عن على (٤) وهو ابن عمر رسول الله ويهم والله وهو مات على الكفر وفي تعريف على قال نبي أنا مدينة الحكمة وعلى المنابها

وت فصيل النعوان الثاني (٢): وفي لفظ (ح) تحويلي قد ذكرت (مركتابتها) تفصيل (ح) في باب فضل الطهور عنان الثاني فاطلب هناك

وتفصيل المنعوان الثالث (٣): مفتاح الصلوة طهور يعنى صلوة موقوفة بالطارة كما ان البيت المقطيل المنعوان الثالث (١) يجب المعقف الى المفتاح كذا هذا فههنا مسئلة فاقد طهور بن وفيها مذاهب الاثمة قال امام مالك (١) يجب على فاقد الطهور بن (١) الاداء (٢) والقضاء وعند احمد (٢) يجب الاداء ولا يجب عليه القضاء وعندنا حرم عليه الاداء ويجب عليه القضاء وعن امام الشافعي (٤) فيه اقوال الشتي

و تخصيل العنوان الوابع (٤): تحريمها التكبير اى حرم على المصلى من الاكل والشرب وتحليل الاشياء السلام كالتكبير تحريمة عند كل من الائمة موقوف عليه للصلوة فعند الجمهور اى ائمة

الشلثة (سوى ابي حنيفة) هي ركن من الصلوة اي داخل في الصلوة و دليلهم النقلي انه جاه اعرابي قرأ تكبير تحريمة فكلم بعد ذلك فقال النبي لهذا الاعرابي يا اعرابي لا تتكلم في الصلوة فان هذه الصلوة لا تصلح لكلام الناس فيها فانها (١) تسبيح(٢) و تكبير (٣)و قراء القرآن فعلم من ذلك ان التكبير جزء الصلوة و ركن منها ودليلهم العقلي ان شرطها شروط الصلوة كطهارة المكان والثوب وغيرها للتكبير فعلم من ذلك ركنية التكبير واما دليلنا اي دليل ابي حنيفةٌ وصاحبيه هو نص القرآن وذكر اسم ربه فصليٰ الأية فالفاء في فبصلي عياطفة وبيين المعطوف والمعطوف عليه مغايرة لامحالة فالصلوة غير تكبير الافتتاح والجواب : -عن دليلهم العقلي انا نسلم ان شروط الصلوة شروط لها لاجل قرآن التكبير بالصلوة لا لاجل ركنيتهما واما جواب منالهم من دليلهم النقلي: - ان مراد النبي منع الاعرابي من تكلم في الصلوة لابيان اجزاء الصلولة الا ترى أن تسبيح ليس بجزء من الصلوة باتفاق بيننا وبينكم ومع ذلك ذكر النبيُّ للاعرابي في التعليم انتهى وهذا ايضاً (١) من جانب طرفين الى امام يوسف وغيره انهم قالوا لابل من وودالله اكبر او كـل لـفـظِ فيهالكاف والباء ولراء لان الله تعالىٰ قال في كتابه وربك فطهر ـــالا ية فقلنا لهم في الجواب : - إن مرادمين وربك فكبر ليس لفيظ اللهُ اكبر بل مرادمنه تعظيم اللهُ في اى لفظ كان تاثيد في سورة يوسف فلما راينه اكبرنه (٢) والمخلاف الثاني: في لفظ التحريمة (١) فالله اكبر خاصه فقط عند امام مالك لا غيره (٢) وعند امام الشافعي الله اكبر (٢) والثاني - الله الاكبر وعند امام يوسف الفاظ اربعة (١) الله اكبر (٢) والله اكبر (٣) والله كبير (٤) والله الكبير وعند محمد امام محمد بن حسن الشيباني وابي حنيفة فكل لفظ يدل على عظمة شانه تعالى فهو صالح للتكبير التحريمة ودليلهما وربك فكبراي عنظمه فكل لفظ فيه تعظيم الله تعالى فهو يصح فظاهر الأية دليل لهما وهكذا في سورة يوسف فَلَمَّا رَايَّنَة أكبَرُنَة اى جاء في ظنهن عظيم وكريم إن هُوَ الا ملك كريم والخلاف الثلث (٣): في قرائة تكبير تحريمة بالفارسية مع القدرة على العربية كما يقال بالفارسي خدا بزرگ تر است في موضع الله اكبر فعند ابي حنيفةٌ صحّ وعند صاحبيه لايصح وهكذا عند الجمهور اي لا يصح عند هم ايضاً

والنعوان الشاهعي (٥): هوالاختلاف في قوله وَلَيْتُمْ تحليلها التسليم (١) فعند امام مالكُ (٢) احمد بن حنبل (٣) الشافعي سلام في الصلوة فرض واستدلالهم حديث الباب: وعندنا خبر واحد لايثبت به الفرضية وعندناليس بفرض ودليلناحديث عبد الله بن مسعودٌ هو قول عليه السلام له اذا خبر قلت هذا وفعلت هذا فقد تمت صلوتك النخ وليس فيه ذكر السلام

اعلم طهنا في باب ما يقول اذا دخل الخلاء: العنوان الاول(١) في بيان سند الحديث والعنوان الثاني(٢) في بيان الفاظ الحديث والعنوان الثالث(٣) في بيان مذاهب والعنوان الرابع (٤) في بيان علم الحديث اي علم ادعية الماثورة والعنوان الخامس (٥) في تحقيق لفظ خبث والخبائثف

فت فصيل العنوان الاول (١): (١) فاما شعبة بن حجاج وكان امامًا حجة في بصرة معاصر سفيان ثورى وهو اول ماتكلم في الرجال في سند الاحاديث (٢) واما انس بن مالك كان خادمًا رسول الله وسفيان ثورى وهو اول ماتكلم في الرجال في سند الاحاديث (٢) واما انس بن مالك كان خادمًا رسول الله وسفيان أولاده احياء مأة (١٠٠) نفر وهكذا اولاده اموات في مأة نفر وكان لا يعرف اولاده لكثرتهم وقالت له بنته ذات يوم يا ابي هذا ابنك وكان لا يعرفه

و تفصيل العنوان الشائى (٢) فى الفاظ الحديث اول (١) اللهم اعوذ بك من الخبث والخبائث والنائن (٢) اللهم اعوذ بالله من الخبث والخبائث والثالث (٣) باسم الله من الخبث والخبائث والرابع (٤) ازا اراد دخول الخلاء قال اعوذ بالله الخ

و تنفسيل العنوان الثالث يقول المنافر (٣) في مذاهب الاقمة فعند امام مالكُ ازادخل الخلاء يقول ايضاً وعندائمة الثالثة يقول قبل ادخال الى بيت الخلاء واذا دخل الخلاء فلا يقول هذه الالفاظ وفي الصحراء عند جمهور الاقمة يقول هذه الالفاظ قبل كشف العورة وعند مالكُ يقول هذه الكلمات بعد كشف العورة ايضاً ودليل الجمهور حديث ابى داود ومضمون الحديث قال النبي الرجل الذي الذي سلم على النبي انبي اكره ان اذكر الله بغير طهارة ودليل امام مالكُ ايضًا حديث ابى دود ومضمون الحديث هكذا كان النبي يذكر الله في كل احيانه و اجاب الجمهور عن حديث الذي استدل به مالكُ مراد من الذكر ذكر قلبي فهو مشتق من الذكر بضم الذال والجواب الثاني (٢) له مراد من الكل كل عرفي وهو وقت الطهارة لا مطلق الوقت

وت فصيل والعنوان الرابع(٤): بيانعلة الحديث فعلة الحديث ماذكر في حديث ابي داؤد (١)ان هذه الحشوش اي هذه بيت الخلاء يحضرلها الشياطين مُحَتَضِرَة وهكذا قول عليه السلام فان الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم

وتفصيل والعنوان الخامس(٥): في لفظ خبث والخبائث فان كان في الاول(١) ضمة الباء فهو جمع خبيث بمعنى مؤنث من الشياطين والثاني (٢) ان الخبث بسكون الباء فههنا معنى مصدر اى بمعنى نجاست والخبائث بمعنى اخلاق رذيله

والشالث (٣) الخبث بسكون الباء ايضاً جاء لغة في جمع خبيث بمعنى مذكر من الشياطين وليس بغلط كما قال البعض لان هذامن قبيل جواز فعل بسكون العين في فعل اى فعل بضمتين كجواز عُضُدٍ في عُضُدٍ بضمتين وفي هذا الحديث ايضًا

وتنفصيل والعنوان السادس (٦): عنى الاضطراب ان اضطراب في اللغة هو كل حديث فيه اختلاف وفي الاصطلاح هو حديث الذي فيه اختلاف رواته ولا يعلم طريق ترجيح احد الروات على الأخر ولا تطبيق

وتنفصيل والعنوان السابع (٧): كيف جاء ههذا اضطراب والاضطرابات ههذا ثلثة الاضطراب الاول(١) في ترك واسطة بين قتاده وبين زيد بن ارقم كما ترك هذه الواسطة هشام الدستوائي وهـ أليس بصحيح لانه ليس بين قتاده بن ارقم ملاقات لان ولادة قتادة كان في احد و ستين (٦١) ومات زيـد بن ارقم في ستة و ستين (٦٦) الهجرة النبوية والاضطراب الثاني(٢) في ما بين سعيد بن عروبة وبين شعبة ومعمر في تعين الواسطة قال سعيد بن عروبة هوالقاسم بن عوف الشيباني ويقول شعبة ومعمر هو نصر بن انس والاضطراب الثالث (٣): ـ نشأ من الاختلاف في مابين شعبة ومعمر في تعين الصحابي فيـقـول الشـعبة (١) هو زيد بن ارقم ويقول معمرهو (٢) انس بن مالك ودفع الاضطراب الثالث بما ذكر بهيـقي ان صحابي في هذا الحديث هو زيد بن ارقم لا انس بن مالك كما قال معمر ودفع الاضطراب الاول ماذكر قبيل اضطراب الثاني وهو انه لا بد من واسطة بين قتاده و زيد بن ارقم وما قال هشام بعدم الىواسطة بينهما فليس بصحيح ووجه ماذكر اي ليس بين قتاده وزيدبن ارقم ملاقات الخ فلانعيده واما رفع الاضطراب الثاني في تعين الواسطة بين قتاده وزيد بن ارقم هو ما ذكر في ترميذي بقوله قال ابو عيسى سألت محمدًا بن اسماعيل بحارى عن هذا الاضطراب فقال يحتمل ان يكون قتاده روى عنهما جميعا (١) اى عن القاسم بن عوف (٢) ونضر بن انس والبعض يرجع ضمير عنهما الى زيد بن ارقم والقاسم بن عوف الشياني هذا ليس بصحيح ووجه عدم الصحة معلومة انه لم يثبت ملاقات بين قتاده وزيد بن ارقم وبعضهم يرجع الضمير الى زيدبن ارقم ونضربن انس وهذا ايضاً ليس بصحيح كما تعرف بأدني تدبر

العنوانات في باب ما يقول اذا خرج من الخلاء هي خمسة: ـ

العنوان الاول (١) في سند الحديث. والعنوان الثاني (٢) في الفاظ الحديث _ والعنوان الثالث (٣) في سر الحديث - والعنوان لرابع (٤) في نصب غفرانك. والعنوان الخامس (٥) اعتراض طهنا وجوابه

فت فصيل العنوان الاولى (١): روات الحديث اول (١) منهم محمد بن اسماعيل (٢) حدثنا مالك بن اسماعيل الكوفى (٣)عن اسرائيل (٤)عن يعقوب بن ابى بردة واما نسخة مكتوبة فى الترميذى نحوحدثنا محمد بن حميد الخ ليس بصحيح لان محمد بن حميد ليس فى مشائخ امام ترميذى وقال البعض نسخ الترميذى هكذا حدثنا محمد بن اسماعيل انه قال اخبرنا حميد حدثنا مالك بن اسماعيل الخوهذا ايضًا ليس بصحيح ووجه عدم الصحة انه ليس فى مشائخ امام البخارى خميد بل الصحيح ماذكرنا تدبر فى اسماء الروات

وفت فصيل العنوان الثاني (٢): الفاط الحديث احد من الالفاظ ماذكر والطريقة الثانية (٢) في الالفاظ الحمد لله الذي اذهب عنا الأذي والثالث (٣) الحمد لله غفرانك وغيرها كما في كتب الحديث

وتفصيل والعنوان الثالث (٣): في سر الحديث ولنه فسر الحديث ههنا اعلم ان اول (١) منه من تكلم بهذه الكلمة آدم وقت قضاء الحاجة فلاقتداء آدم قال النبي وينائج هذه الكلمة وسر الثاني (٢) فيه ان نعم الله تعالى تتابع على الانسان في كل وقت والانسان يشكر ها لله تعالى اى بمقابلة النعم وفي وقت قضاء الحاجة هو عاجز عن ادائه فلهذا يقول غفرانك عن التقصير الذي جاء مني في ذكرك والسر الثالث (٣) ان الشيطان عدو الانسان وهو يبطش عليه في وقت غفلة الانسان وقضا الحاجة وقت الغفلة وهذا بطشة الشيطان عليه فلما لم يبطش عليه لاجل حراسة الملتكة عليه ولم يقض شكر هذه النعمة في هذا الوقت اى وقت قضاء الحاجة فتستغفر من الله تعالى من هذا التقصير فقال غفرانك والسر الرابع (٤): هذا الوقت اى وقت قضاء الحاجة فتستغفر من الله تعالى من هذا التقصير فقال غفرانك والسر الرابع (٤): فيه ان الانسان اكل الطعام وجاء هزمه في معدة اربعة اى (١) في فمه (٢) ومعدته اى بطنه (٣) ومعدة القصير فقال غفرانك والسر الخامس (٥) انه قال ذلك تعليمًا للامة واقتدا عليه

وتفصيل الحنوان الرابع (٤): في نصب غفرانك اما نصبه للمفعولية كقولك نسأل ونطلب غفرانك او على انه مفعول مطلق اى اَغُفِرُ غفرانك

وتخصيل العنوان الخاص (٥): في بيان الاعتراض طهنا يرد على ان الانبياء معصومون من الذنوب فيلم قبال النبي ويكلم غفرانك والغفران هو من الذنوب وجوابه اسهل انه قال تعليمًا للامة لا ان الذنوب صدرت منه فيغفر عنه او قد يصدر خلاف الاولى ايضًا من الانبياء وخلاف الاولى منهم كظهور

الذنب من غير هم كما يقال حسنات الابرار سيأت المقربين وليس قط كما قال بعض المتمردين ان الانبياء ليس بمعصومين من الذنوب كما صدر من آدم اكل الشجرة وقتل القبطى من موسى أو غير ذلك ودليلنا على عصمتهم احد قوله تعالى انه من عبادنا المخلصين سورة يوسف والمخلص لا يعصى ربه باب في السنهي عن استقبال القبلة بغائط او بول وفيه عنوانات سبعة كماستعرف في مابعد وهكذا باب ماجاء من الرخصة في ذلك:

العنوان الاول(۱): - سر الحديث اى حديث ابى ايوب الانصارى في منع استقبال القبلة والعنوان الثانى (۲) في بيان المذاهب في هذه المسئلة والعنوان الثالث (۳) اى بيان مذهب راجح والعنوان الرابع (٤) في تحقيق لفظ غائط والعنوان الخامس(٥) في ضمير عنها في ننحرف عنها ونستغفر الله والعنوان السادس(٦) في لفظ ننحرف في حديث ابى ايوب الانصارى والعنوان السابع(٧) في نستغفر الله في حديث ابى ايوب الانصارى والعنوان السابع(٧) في نستغفر الله في حديث ابى ايوب الانصارى والعنوان السابع(٧) في نستغفر الله في

فتفصيل العنوان الاول(1): قال بزار في سنده سر الحديث هو تعظيم الكعبة وقال شعبي سر الحديث هو تعظيم الكعبة وقال شعبي سر الحديث هو دفع الايذاء عن المصلين في الصحراء من الملّئكة والجن خلف قاضي الحاجة اي خلف صاحب الغائط فيضربهم من بوله امامهم وهم يصلون خلفه من الجن والا نس وجه الاول ارجع

وتفصيل العنوان الثانى (٢) يه استقبال والاستبدار الى الكعبة جائز مطلقًا سواء فى الصحراء اوالبنآء ومذهب ومنهم داؤد ظاهرى فعندهم استقبال والاستبدار الى الكعبة جائز مطلقًا سواء فى الصحراء اوالبنآء ومذهب الشانى (٢) لامام ابى حنيفة وعنده استقبال والاستدبار ليس بجائز سواء فى الصحراء اوالبنآء ومذهب الشالث (٣) لا مام الشافعي ومالك فعندهما الاستقبال والاستدبار كلاهما جائز ان فى البناء كلاهما غير جائزين فى الصحراء ومذهب الرابع (٤) لاحمد بن حنبل فعنده الاستدبار جائز مطلقًا سواء كان فى الصحراء اوالبنآء والاستقبال غير جائز مطلقًا وقيل المذاهب كلها سبعة الاربعة ماذكرت مذهب المحامس (٥) مذهب امام ابو يوسف فعنده الرخصة فى الاستدبار فى البنآء خاصة لا فى الصحراء لاالاستقبال اليها مطلقًا اى لا فى الصحراء ولاالبنآء و مذهب السادس (٦) من المذاهب مذهب اما ابراهيم نخعى فعنده الاستقبال غير جائز الى القبلتين اى الكعبة وبيت المقدس ودليل النخعي حديث معقل ابن ابى معقل فى ابى داودفى باب كراهية استقبال القبلة عندقضاء الحاجة انه قال نهى رسول الله وكلي ان نستقبل معقل فى ابى داودفى باب كراهية استقبال القبلة عندقضاء الحاجة انه قال نهى رسول الله وكلي المعبة المعبة وبالي بالهيم المعبة المناه المارا الكعبة وباله وغائط والجواب عنه بوجوه اول قال الخطابي يحتمل اذا كان قبلة لنا اولاجل استدبار الكعبة وبالين ببول او غائط والجواب عنه بوجوه اول قال الخطابي يحتمل اذا كان قبلة لنا اولاجل استدبار الكعبة

بالمدينة والثالث (٣) قال نووي هو نهي تنزيهي وادب لا نهي تحريمي بالاجماع الرابع (٤) وقال احمد بن حنبل منسوخ بحديث ابن عمر ارتقاء البيت والخامس (٥) قال ابو اسخق المروزي وابو على انما نهى عن استقبال عين (بيت المقدس) كان قبلة (قبل تحويل القبلة) ثم نهى عن استقبال الكعبة حين صارت قبلة فجمعهما الراوي في النهي وظن إن النهي في كليهما باقي والامر ليس كذلك ١٢ حاشيه ابوداؤد على هذالحديث، ومذهب السابع (٧) لابي عرانة المزنى فعنده هذا الحكم خاصة باهل المدينة لاغيرهم ولكل واحدمن اصحاب المذاهب يستدل بالاحاديث فأستدلال اهل الظواهر باربعة احاديث احدها(١) حديث جابر بن عبدا لله قال نهى النبي ان يستقبل القبلة ببول فرأيته قبل ان يقبض بعام يستقلبلها في الترميذي والثاني (٢) حديث ابن عمر النصامن الترميذي وابو داود والثالث (٣) حديث مروان اصغر والرابع (٤) حديث عراك عن عائشة في ابن ماجة قالت ذكر عند النبي قوم يكرهون ان يستقبلوا بفروجهم القبلة فقال أراهم قد فعلوها استقبلوا بمقعدى القبلة (١) قوله بمقعدى اى لبن التي اضع عليها رجلي عندقضاء الحاجة) القبلة الحديث واستدلال الامام ابوحنيفة بسبعة احاديث ومنها حديث ابي ايوب الانصاري والثاني(٢) حديث سلمان فارسي في ابي داوِّد والأخر(٣) حديث ابي هريرة ا ايضاًفي ابي داؤد وغير ذلك وهكذا استدلال امام شافعي ومالك بحديث جابر وحديث ابن عمر قال رقيت يومًا علي بيت حفصة فرأيت النبي على حاجته مستقل الشام ومستدبر الكعنة وحديث آخر عن ابن عمر اناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول اليها مستقبل الشام مستدبر الكعبة وهكذا استدلال احمد بن حنبل بحديث ابن عمر وهكذا استدلال امام ابي يوسف وهكذا استدلال ابراهيم النخلعي وهكذا استدلال ابوعوانه المزني بحديث ابي ايوب الانصاري بلفظ شرقو ا اوغربو ا

وتفصيل العنوان الثالث (٣): هو رجحان لمذهب ابى حنيفة بقوله والجواب منالهم بوجوه الاول (١) انه اذا اجتمع المبيح واللمحرم فالترجيح للمحرم كما هو مذكور في الاصول والثاني (٢) ان المحديث القولى عام والفعلى يحتمل الخصوصية بالنبي فالعمل على الاول احوط هذا هو الجواب عن حديث عراك عن عائشة وايضًا جواب ثالث ورابع عنه والثالث (٣)قال امام الترميذي حديث ابى ايوب اصح شيء في هذالباب والرابع (٤) لعل ان يكون نهى النبي بعدفعله كما ذكر في حديث ابن عمر رقيت يومًا على بيت حفصة الحديث وهكذا من حديث جابر بن عبداللة والخامس (٥) ان في استقبال القبلة وباستدبار ها اي في كليهما ترك تعظيم بيت الله سواء كان في البناء وغيرها والسادس (٢) ان الناس في

استقبال القبلة واستدبار ها(١) في الصلوة (٢)وفي وقت قضاء الحاجة على فريقين بعض منهم الذين عليهم عين الكعبة في الصلوة اي توجه الي عينها وهم سكان الكعبة وحواليها فان توجهو ا الي عين الكعبة في حالة البول والغائط فيكون سوء الادب وإن توجهو إلى جهتها فلا يكون مكروها فإذا تقرر هذا فيمكن إن يكون النبي في حالة البول عالمًا بطريق الوحى انه منحرف عن عين الكعبة فلا كراهية في حقه عليه السلام والسابع (٧) انه ممكن ان يكون الخطاء في رواية الراوي وهو ابن عمرٌ في حديثه رقيت يومًا عليْ. بيت حفصة الحديث اذلا يمكن له الروية على الكمال لمكان الحياء والثامن (٨) ان حديث جابر في درجة الانتحطاط من حديث ابي ايوب الانصاري لان في روات حديثه وهب بن جرير وقد تكلم فيه بعض العلماء وهكذا في رواته محمد ابن اسحق وايضًا تكلم العلماء فيه حتى قال دار قطني لا يحتج بحديث محمد ابن اسخق وقال امام مالك في حقه ان محمد ابن اسخق دجال وهو معاصر فطعن امام مالك عليه ليس مقبول لانه هو معاصر له وهذا قاعدة كلية ان طعن معاصر ليس بمقبول على معاصره وقال محمد ابن استخمق في حق امام مالك اناحكيم لاحاديث امام مالك وهكذا ليس الاعتماد على جرح دار قطني عليه لكن في البحملة متكلم فيه لان دارقطني تكلم في حق امام ابي حنيفة ايضًا والثالث(٣) راوي ابان بن صالح ايـضاً تـكـلـم العلماء فيه فهذا وجه انحطاط حديث جابر من حديث ابي ايوب انصاري والجواب التاسع (٩) عن احاديث التي استدلوا بها ان هذا من خصوصيات النبي عَلَيْمُ والجواب العاشر (١٠) يمكن ان يكون قعود النبيُّ لعذر في حديث جابر وحديث ابن عمر يعني في كليهما كان العذر للنبيُّ بان كان قعود بدون هيئة الكذا متعذر فلذا قعد مستقبل القبلة اي كعبة كما ذكر هذا في حديث جابر و مستدبرًا كما في حديث ابن عمر والجواب الحادي عشر (١١) انه يحتمل ان يكون له علم بطريق الوحي انك منحرف عن الكعبة المكرمة فلذاقعد على هيئة الكذائية

وتنصيل العنوان الرابع (\$): حوفى لفظ غائط الغائظ هو موضع قضاء الحاجة ويقال له الغائط لان الغائط فى الاصل هو موضع العميق والشيب والقعير من الارض و يذهب صاحب الحاجة اليه فى الاكثر فلهذا يقال له غائط وايضًا (١) يطلق على ماخرج من الانسان مجازًا ولهذا الموضع اسماء كثيرة يقال له حشوش (٢) كما فى حديث ابى داؤد (٣) وبيت الخلاء (٤) والكنيف

وتفصيل العنوان الخامس (٥): في ضمير عنها في حديث ابي ايوب انصارى (١) قبل يرجع الى الكعبة فالمعنى هكذا اذا جلسنا في المرجاض اي بيت الخلاء لقضاء الحاجة فعلمنا انها قد بنيت

مستقبل القبلة فننحرفنا عنها اى عن جهة القبلة الى جهة الاخراى وقيل ضميرفى عنها راجع الى المراحيض فالمعنى اذا جئنا الى المراحيض لقضاء الحاجة فيها فعلمنا انها بنيت مستقبل القبلة فحرفنا عنها اى عن هذا المراحيض ولم نقضى الحاجة فيهاوخلاصة العنوان الخامس(٥) ايضًافلاحاجة الى ذكر خلاصة العنوان السادس(٦)

وتفصيل للعبنوان المعابع (٧): في لفظ نستغفرالله في حديث ابي ايوب انصارى (١) قيل الاستغفار في جلوس مستقبل القبلة في اول الوحلة اي مالم نعلم بجهة الكعبة في صورة الاولى وفي صورة الثانية هو انحراف من المراحيض هو استغفار من الذنوب الماضية اذا تذكرت وقت ذنب آخر وقيل استغفار للبانيين لهذه المراحيض من المؤمنين اوالنصاري الذين هم المؤمنون السابقون بعيسي ولم يكلفو ابايما ن على النبي

و اعلم استعدك الثله تتعالىٰ فى الدارين ان فى باب النهى عن البول قائمًا وباب رخصة فى ذالك عنوانات خمسة "..

العنوان الاول (١) في سند الحديث والعنوان الثاني (٢) في تعارضات الثلثة الاول (١) ان حديث عائشة في باب نهى عن البول قآئمامع حديث حذيفة في باب الرخصة في ذلك والتعارض الثاني(١) بين حديث عبدالكريم وحديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عمر والتعارض الثالث(٣) بين حديث حذيفة في باب ماجاء الرخصة في ذلك في الترمذي وبين حديث مغيرة بن شعبه اول حديث في ابي داود يعني يعلم من حديث حذيفة أن النبي بال في سباطة قوم فعلم انه عليه السلام لا يبعد للبول ومن حديث مغيرة بن شعبة يعلم انه عليه السلام ومن حديث مغيرة بن شعبة يعلم انه عليه السلام فهب للبول بعيدًا فثبت بينهماتعارض كما علمت والعنوان الثالث(٣) في بيان مذاهب في بول قائمًا والعنوان الرابع (٤) بيان سر حديث حذيفة والعنوان الخامس (٥) في ان رسول الله لم بال في سباطة قوم بغير اجازتهم

فتفعيل العنوان الاول(۱): بيان سند الحديث في باب النهى عن البول قائمًا وفي باب رخصة في ذلك واعلم ان في باب النهى جملة الاحاديث اربعة اول (۱) حديث عائشة والثاني (۲) حديث عبدالكريم عن عمر والثالث (۳) حديث عبيدالله عن عمر والرابع (٤) بريدة لكن متن حديث بريدة ليس مذكور وفي حديث عائشة راوى شريك قد تكلم العلماء فيه لاختلاط ذهنه لما صاره منصور قاضيًا وهكذا عبدالكريم

وتفصيل العنوان الثانى (٣) فى تعارضات الثانة فالجواب (١) عن تعارض الاول (١) ان فى حديث مقصد عائشة كان بيان عادة النبى ومقصد حذيفة بيان واقعة خاصة والجواب الثانى (٣) ان فى حديث عائشة بيان علمها لابيان عام الاوقات والجواب الثالث (٣) ان حديث عائشة فى داخل أبيت لا خارج البيت وحديث حذيفة خارج البيت وهذه الثانة من التأ ويلات و الرابع (٤) ان حديث حذيفة راجع على حديث عائشة باعتبار سند الحديث وهذا الرابع منها هو وجه ترجيع واما دفع تعارض بين حديث عبد الكريم وعبيدالله والجواب الاول (١) عن ذلك ذكره امام ترميذى هو ضعف حديث عبدالكريم والجواب الثانى (٢) هو التاويل فى حديث عبيدالله انه قال عمر ما بلت قائمًا منذاسلمت بعد نهى النبى والجواب الثالث (٣) ايضًا تاويل انه قال عمر ما بلت قائمًا منذاسلمت بعد نهى النبى والجواب الثالث (٣) ايضًا تاويل انه قال عمر ما بلت قائمًا منذ اسلمت بلا عذر واما دفع التعارض بين حديث حذيفة فى الترميذى وحديث مغيرة بن شعبة فى ابى واؤد بوجه واحد (١) وهو انه ذكر مغيرة بن شعبة عادة النبي " اذا ذهب المذهب ابعد وذكره حذيفة (٢) (١) واقعة خاصة للنبي " لا عادة عامة له مَنْكُمْ

وتفصيل العنوان الثالث (٣) : بيان مذاهب في بول قائمًا مذهب الاول (١) احمد بن حنبل في معنده جائز مطلقًا يعنى بول قائمًا مذهب الثاني (٢) مالك حرام مطلقًا مذهب الثالث ـ (٣) مذهب ابي حنيفة وشافعي أن البول قائمًا مكروه تحريمًا اذا يصل اليه قطرات البول ومكروه تنزيهًا اذا لم يسل اليه قطرات البول ودليل احمد بن حنبل حديث حذيفة في الترميذي ودلائل غيره من الائمة الثلثة حديث عائشة في الترميذي ودلائل غيره من الائمة الثلثة حديث عائشة في الترميذي وقوله عليه السلام استنزهو عن البول فان عامة عذاب القبر منه كما في البخاري وبحديث ابن عباس في ابي داؤد في باب استبراه من البول قال مررسول الله على قبرين فقال انهما يعذبان وما يعذبان في كبير اما هذا فكان لا يستنره من البول واما الآخر فكان يذهب بالنميمة او كماقال عليه الصلواة السلام

وتفصيل العنوان الرابع (٤): في سر حديث حذيفة (١) قال البعض في سر الحديث انما فعله عليه السلام ذلك الفعل للجواز للامة في ذلك اي بول قائمًا والجواب الثاني (٢) فعله عليه السلام للاستشفاء بالبول قائمًا كما قال الاطباء في مرض صلب وعادة العرب هكذا كان والجواب الثالث (٣) ان فعله عليه السلام كان للعذرو في عذره (١) قال البعض عذره عليه السلام كان للمرض في ركبتيه (٢) وقيل انه عليه السلام لبس خفيه طولين حبسًا ركبتيه ولاطاقة له في القعود (٣) وقيل العذر هو تلويث الثوب (٤) وقيل العذر هو احتمال ايصال قطرات البول في قعود لان مكان الذي يبول اليه كان مرتفعًا

فيه القذر وغيرها

التقرير الترميذي العنوان المحامس (٥): انه بال عليه السلام في سباطة قوم وهو شريك بين جميع وتفصيل العنوان المحامس (٥): انه بال عليه السلام في سباطة قوم وهو شريك بين جميع القوم ومنهم النبي فلا حاجة الى الاستذانوالجواب الثاني (٢) ان هذه البقعة قد كانت لقضاء الحاجات جميع الناس فلا حجة الى الستندان من شخص معين خاص والجواب الثالث (٣) عن ذلك ان القوم لا يحزن بفعله عليه السلام هذا فلذا بال في سباطتهم بغير اجازتهم (السباطة هو موضع الذي يطرح الناس

واعلم ان في باب في الاستتار عند الحاجة عنوانات اربعة: العنوان الاول (١) في شرح اسماء الرجال والعنوان الثاني (٢) في سر الحديث كان رسول الله اذا ارادالحاجة الخروالعنوان الثالث(٣) لم قال لكل الحديثين مرسل والعنوان الرابع(٤) في لفظ فورثه مسروق وتحقيق في لفظ مولى وتفصيل ذلك

فتفصيل العنوان الاول (١): (١) قتيبة هو على بن سعيد وكنيته ابو رجاء اسماء الرجال بخارى (٢) عبد السلام بن مطهر بن حسام الازدى الثالث الاعمش اسمه سلمان بن مهران الكاهلي وكان عالمًا ثقة وكان مولوده في احدو ستين (٦١) ووفاته في ١٤٨ ه وهواستاذ ابو حنيفة ويقال له الاعمش لان في عينيه وجع والعمش يقال لوجع العين

وت فصيل والعنوان الثانى: مسر الحديث وهو كان رسول الله اذا ارادالحاجة لم يرفع ثوبه للادب النج هو الادب واظهار العورة عار والثانى (٢) ماقال عليه السلام ان الشيطان يلعب بمقاعد بنى آدم

وتفصيل العنوان الثالث (٣): لم قال لهذين الحديثين مرسل قلنا في الجواب نعم تعريف المرسل هكذا يترك التابعي الصحابي ويقول التابعي قال قال رسول الله لكن قال لهما مرسل بمعنى منقطع وهوالذي يسقط في سنده راوي واحد هذا موجود في هذا الحديث لان بين الاعمش وبين انس سقط يزيد الرقاش لان الاعمش لم يسمع من انس بن مالك ولا من احد من اصحاب رسول الله ملا وتنفصيل العنوان الواجع (٤): (١) في لفظ مولى (٢) وبيان ورثه مسروق المولى له اقسام اربعة (١) مولى عتاقت (٢) مولى حلف اثنان كل واحد هما يرث من الآخر اذا مات احدهما (٣) مولى المسلام (٤) مولى المسلارة والمسروق هو من كبار التابعين اسمه مسروق واسم ابيه عبدالرحمين معاصر امام ابو حنيفة قوله فورثه المسروق فيه مسئله دعوى نسب على الغير مثلا مات زيد

وله ابنان (۱) عمر و (۲) بكر فميراثه بينها بالنصف بينهما لكن اقرعمر وباخويه خالد انه اخونا وانكر من اخويته بكر لان لا يذهب بميراث ابيهما فهذه هي مسئله دعوى نسب على الغير ففي هذه المسئلة الغير هو زيد ففي حصة كاملة من الميراث لخالد ضرورة الى البنية لان اقرار العمرو يصح على نفسه لاعلى غيره وهو بكر فان اقامت البنية على ذلك فالخالد شريك في كل تركة زيد والا فهو شريك مع عمرو في حصته فقوله فورثه مسروق هذا ايضًا مسئلة دعوى نسب على الغير يعنى حكم مسروق لابلى بميراث احد قلنا ان حكم مسروق لمهران ابو اعمش بالميراث ببينة فهو موافق مع ابى حنيفة في الاجتهاد والا فهو مخالف عنه ولاحرج في ذلك لانه كان تابعيًا وله كان الاجتهاد في المسائل

واعلم ان في باب كراهية الاستنجا باليمين عنوانات: ـ

العنوان الاول(١) اسماء الرجال والروات والعنوان الثاني (٢) سر الحديث والعنوان الثالث (٣) بيان مذا هب في مسئلة الاستنجاء والعنوان الرابع (٤) في مطابقه الحديث مع الباب

فتفصيل العنوان الاول(1): (١) محمد بن عمرو المكى تكلم البعض فيه (٢) سفيان بن عينة ثقة (٣) معمر هو ثقة (٤) يحى بن ابى كثير يمامى عالم ثقة (٥) وعبدالله ابن ابى قتاده عالم ثقة وتفصيل العنوان الثانى (٢): سرالحديث ان يد اليمين مشرف يناسب معها افعال المشرفة لان اليمين مشتق من يمن وهو يقال للبركة والشرافة

وتنفصيل العنوان الثالث (٣): يان مذاهب في ذلك عند اثمة المجتهدين الاربعة استنجاء باليمين مكروه تنزهية وعنداهل الظواهر مكروه تحريمية

وتفصيل العنوان الرابح (3): في مطابقة بين الحديث وترجمة الباب فالمطابقت بينهما ظاهر وهو ان في الباب كراهية الاستنجاء باليمين ومراد في الحديث ايضًاهذا لكن هذالحديث مطلق وتقيده بحديث ابني قتادة في ابي داوًد في باب كراهية مس الذكر في الاستبراء وهو قال قال رسول الله اذا بال احدكم فلا يمس ذكره بيمينه واذا اتى الخلاء فلا يتمسح بيمينه والجواب الثاني (٢) او ذكر في الباب مس ذكر في الاستنجاء خاصة وفي الحديث ذكر احوال العامة فكل خاص داخل في العام والجواب الثالث (٣) عن ذلك اما خذ العموم في جانب الباب او في جانب الحديث فمثال الاول يعني تقدير العبادة في الاول باب كراهية الاستنجاء (١) باليمين ومس ذكر باليمين وتقديره في الثاني (٢) نهي رسول الله ان يمس الرجل ذكره بيمينه مطلقًا وفي الاستنجاء

واعلم ان في باب الاستنجاء بالحجارة :ـ

العنوان الاول(١ شرح اسماء الرجال. والعنوان الثاني(٢) في بيان سوال سائل وماالسائل ـ والعنوان الثالث(٣) في عدد الجملات و بيان المذاهب في هذا الباب وهي ثلثة كما ستعرف في ما بعد. والعنوان الرابع(٤) في معنى رجيع والعنوان الخامس(٥) في سر النهي من الاستنجاء بالرجيع والعظم

فت فصيل العنوان الاول (1): (١) هنآد وهو راوى ثقة (٢) ابو معاوية ابن عبدالله ابووضاح اليشكرى هو ثقة مات [١٩٦] (٣) اعمش اسمه سلمان ثقة ابراهيم نخعى شيخ مشيخ ابى حنيفة وسلمان فارسي كان دهقانا هو خرج من بيته ومن وطنه رام هرمزفى طلب العلم وتعلم من الربانيين من النصارى واوصى له شيخه الأخر وقت موته اذهب الى المدينة لان هنا نبى خاتم النبين وامِنُ عليه فَتُفُلَحُ ففعلت مطابقًا لوصية الشيخ حتى لقيت مع محمد رسول الله وسلم صحابيًا قيل في عمره (٣٥٠) قيل مطابقًا لوصية الشيخ حتى لقيت مع محمد رسول الله وسلم الموردة التي عمره (٣٥٠) قيل

وتفصيل العنوان الشائى (٢): فى سوال السائل فالسائل كان مشركًا و مقصوده كان استهزاء بالنبى واصحابه انكم احمقون لا تعلمون بافعال البدهية لكن اجاب سلمان فارسى بجواب (١)فيه حكمة وهو ان الامر ليس ببدهية بل فيه احتياج الى تعليم وتعلم كمنع من الاستنجاء باليمين والجواب الثانى (٢) بوجه الحكمة كما قال تعالى قل لله المشرق والمغرب للمعترضين على تحويل القبلة يعنى ماتقولون فى امرى بل لله المشرق والمغرب يعنى حاكمانه جواب كما يقول الحاكم الى من تحته وهو يسئل عن فعله اذهب مالك وامرى إفّعَلُ ما اقول لك

وت فصيل العنوان المثالث (٣): عدد جمل وبيان المذاهب الجملة الاولى نهانا ان نستقبل القبلة بغائط المخ الثانية وان يستنج باليمين والثالثة وان لا يستنجى احدنا با قل من تلثلة احجار والرابعة او ان نستنجى برجيع او عظم وههنا بحث عن ثلثة اشياء الاول (١) مطلق استنجاد والثانى (٢) تنقية فى الاستنجاد والثالث (٣) تثليث فى الاستنجاء وفى هذه المباحث الثلثة مذاهب ثلثة (١) مذهب احمد وسافعى فعندهما كل واحد من الثلثة واجب ودليلهمااحاديث كثيرة ومنها هذالحديث سلمان فارسى فى الترميذى (١) وبحديث عائشة (٢) فى ابى داؤد فى باب الاستنجاء عبالحجارة وهوان رسول الله قال اذ المساخد كم الى الغائط فليذهب معه بثلاثة احجار وهكذا بحديث خزيمة فى ابى داؤد (٢) ومذهب المام مالك فعنده واجب مطلق استنجاء وتنقية فيها ودليله ايضًا حديث سلمان (٣) ومذهب ابى حنيفة

فعنده واجب هو تنقية خاصة (١) لا التثليث (٢) ولا لمطلق الاستنجاء ودليله حديث عبد الله بن مسعود في الترميذي في باب الاستنجاء بالحجرين ومذكور في هذا لتقرير في صف (١٥) وحديث ابي هريرة في ابي داؤد في باب الاستنبار في الخلاء واما جواب منالهم في فرضية مطلق الاستنجاء ان اصحاب رسول الله كانو ايستنجون بالحجارة وفي الاستنجاء بالحجارة تخفيف النجاسة لا از التها فعلم من هذا ان مطلق الاستنجاء (١) ليس بفرض واما (٢) من التثليث بوجوه ومنها لترجيح لحديث عبدالله بن مسعود لا ذكره امام بخاري

وتفصيل العنوان الرابع (ق): في رجيع وجه تسمية بالرجيع لان رجيع يقال لشيء مكرر كما قال تعالى والسمآء ذات الرجع وهو المطر يكرر في النزول من السمآء فلذلك يقال لماخرج من الانسان رجيعًالانها يخرج من الانسان مكرراً ووجه عدم الاستنجآء به لاجل نجاسته

وتفصيل العنوان الخامس (٥): نهى عن الاستنجاء بالعظم وهى لوجهين (١) احدهما لان لا يشق به مقعد الانسان (٢) وثانيها هو غذاء الجن كما فى حديث ابى داوِّد عن عبدالله بن مسعودُّقال قدم وفد الحسن على رسول الله فقالو يامحمد وَ الله الله الله الله الله الله تعالى جعل لنا فيها رزقا قال فنهى رسول الله في باب ماينهى عنه ان يستنجى به اى هذاالحديث في باب ماينهى الخ

واعلم اسعدك الله ان في باب الاستنجاء بالحجرين عنوانات: ـ

العنوان الاول(۱) في اسماء الرجال(۱) هنادهو ثقة (۲) وقتيبة هو ثقة عالم جيد اتفقو على جلالة قدره وشانه (۳) و كيع هو عالم ثقة (٤) اسرائيل ابن يونس ابن ابي اسخق عالم قد تكلموا فيه من غير دليل (٥) واسخق سبعي شيخ ابي حنيفة قد اخلط في ذهنه في آخر عمره (٢) وابو عبيده ابن عبدالله بن مسعود هو من اعلام الكوفة قد اتفقوا على جلالة قدره وماعلم بأسمه احدالا وقد ذكر حافظ ابن حجر اسمه عامر (٧) وعبدالله ابن مسعود قال ابو موسى اشعري انا ظنا انه من اهل البيت لما جئنا من الشام الي المدينة والحال انه ماكان من اهل البيت ومدار بالكثرت(١) مذهب ابي حفيفة (على احاديث عبدالله ابن مسعود ومدار بالكثرت (٢) مذهب المام مالك على احاديث عبدالله بن عمر ومدار بالكثرت (٣) مذهب المام شافعي على احاديث ابن عباس (٤) مذهب المام احمد بن حنبل فيؤخذ باقوى الدلائل من جميعهم اسام شافعي على احاديث ابن عباس (٤) في الاضطراب وفيه احتياج الى معرفة تلامذه اي تلامذه ابي اسخق

وهم (١) اسرائيل (٢) وقيس (٣) ومعمر (٤) وعمار (٥) وزهير (٦) وزكريا بن ابي زائدة ففي هذه الستة احدهم وهو زهير قائل بواسطتين هما عبدالرحمن بن اسودوثاني (٢) اسودوخمسة منهم قائلون بواسطة واحدة كما تعرف فبعد ذلك جاء الاضطراب في تعين الواسطه فقال ابو عيسي الترميذي سثلت من عبدالله بن عبيد الرحمٰن الدارمي فلم يقض وسئلت محمد بن اسماعيل بخاري اي الروايات الاربعة اللتي رويت عن ابي اسلحق اصّح ومقصد ابو عيسي الترميذي في هذا السوال عنهما دفع التعارضين (١) احدهما في تعدد واسطة وعدها()والأخر في تعين الواسطة لانه اذا صح رواية اسرائيل وقيس بن الربيع فعلم من هذا إن الواسطة واحدة وايضًا جاء التعين الواسطة وهو ابو عبيدة عن عبدالله بن مسعولةٌ ولو صنح رواية زهير عن ابي استخت بن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه فعلم تعدد الواسطة وهما عبد الرحمٰن بن الاسود وابيه وايضًا تعينهما ولوصح رواية عمار عن ابي اسحق عن علقمة عن عبدالله بن مسعود فكذلك يعلم عدم تعدد الواسطة وتعيين الواسطة وهو علقمة عن عبدالله وهكذا زكريا بن ابي زائدة لكن لم يجوباه في ترجيح احد الروايات على الأخرالاعلم من فعل محمد بن اسماعيل بخاري من وضع حديث زهير في كتابه الصحيح البخاري ان الترجيح لحديث زهير عن ابي اسخق لكن يقول ابو عيسي ترميذي ان صحيح من هذه الروايات رواية اسرائيل عندي بوجوه احدهما(١) ان اسرائيل اثبت واحفظ لاحاديث ابي اسخق وثانيهما (٢) أن الاسرائيل تابع على ذلك الحديث وهو قيس بن الربيع وثالثهما (٣) أنه قال عبدالرحمان بين مهدى وهو عالم جيد ثقة قال كنت اريد ان احفظ حديث ابي اسحق من حد تلامذه وتلامذه كثيرة (١) كالقيس(٢) وعمار (٣) ومعمر (٤) وزهير (٥) وسفيان الثوري فوجدت فيهم أتم لاحاديثه اسرائيل فعلم من هذا التاكيده ان اصح الروايات عنده رواية اسرائيل عن ابي اسخق وعلم من هذا ضمنًاعدم تعدد الواسطة وايضًا تعين (٢)واسطة وهو ابو عبيدة لكن يعلم تعدد واسطة من عبارته في ما بعد وهو قوله أن أبا عبيلة بن عبدالله بن مسعود لم يسمع من ابيه لكن قال الطحاوي ان الترجيح نعلم ابي عبيدة لانه اعلم المناس وهكذا قال البعض في تعدد واسطة وترجيح لرواية زهير انك قلت ان لاسرائيل في روايته تابع وهو قيس لا لغيره كنذلك التابع لزهير وهو شريك بن عبدالله نخعي واسماعيل بن حماد وابراهيم وانك قلت ان اسرائيل اثبت واحفظ لاحاديث ابي اسحق من تلامذته غيره كذلك قال اجوري سألت ابا داؤد(١) من اسرائيل (٢)وزهير في إحاديث ابي اسحق فقال ان زهيراحفظ واثبت لاحاديث اسحق من اسرائيل وانك قلت ان زهير سمع من ابي اسلحق في اخره عمره كذلك ذكر شمس الدين ذهبي في

اعلم ان في باب كراهية ما يستنجى به عنوانات :ـ

الاول(۱) تراجم الرجال وشرح اسمائهم والثاني (۲) سر الحديث والثالث (۳) بيان المذاهب في هذه المسئلة والرابع (٤) في ارجاع ضمير في فانه زاد اخوانكم الغ والخامس (٥) في ان عبدالله بن مسعود مل كان مع النبي في ليلة الجن ام لا والسادس (٦) في لِمَ يقال لحديث اسماعيل بن ابراهيم اصح في في في الدور و الدور

فت فصيل العنوان الاول(1): هناد هو ثقة (٢)وحفص بن غياث قد اختلط في ذهنه في آخر عسره (٣) داؤد بن ابي هند هو عالم ثقة (٤)وشعبي اسمه عامر بن شرجيل كان شيخ ابوحنيفة هو مدون علم الحديث اولاً (٥) علقمة عالم ثقة (٦) وعبدالله مسعولة وهو اظهر من الشمس

وتفصيل العنوان الثانى (٢): مسرال حديث وهو ظاهر قدذكر في هذا لحديث وهو زاد اخوانكم وفي الروث هي النجاسة والثاني (٢) في العظام هو لان لا يشق به مقعد الانسان وزاداخوانكم الجن

وتفصيل العنوان الثالث (٣): بيان مذاهب في هذه المسئلة (١) فعند امام شافعي وعند امام المسئلة (١) فعند امام شافعي وعند امام الحصد بمن حنبل فعنده ما لا يجوز الاستنجاء بالروث ومن استنجى به فليس بكاف ولا يجوز صلواة هذالرجل (٢) مذهب ابي حنيفة أن استنجى به مكروه "تنزهية قان استنجى به يعنى بالروث اليابس يكفى ويجزى به الصلواة دليلهما حديث هذا روى عن ابن مسعود في باب كراهية ما يستنجى به في الترميذي والنهى عندهما نهى تحريمية والجواب منا لهما النهى في الحديث نهى تنزهية لا التحريمية وهكذا استدالهما بحديث ابن مسعود في باب الاستنجاء بالحجرين فاتيت النبي بحجرين وروثة فاخذ الحجرين والقي الروثة وقال انهار كس فعلم من هذا انه لا يستنجى به قلنا لهم في الجواب ان مقصد النبي تنقية وهي حصلت بهما اى بالحجرين فما بقى حاجة الى الروث ونهى في هذالحديث ايضًا تنزهية والحاصل لما ذكر ان عندنا الاستنجاء يصح بعظم اذا لم يكن عليه دسومة وبالروث بسة وان كانالانا غير كذلك اى غير يا بسين فلذلك يكفي للتنقية دليل الجواز ان المقصود هو تقليل النجاسة كما هو تحصل كذلك اى غير يا بسين فلذلك يكفي للتنقية دليل الجواز ان المقصود هو تقليل النجاسة كما هو تحصل بهما كماكان هذا التقليل وتخفيف مقصود آفي زمان الصحابة الصحابة الحديث المقادة كذلك تحصل بهما كماكان هذا التقليل وتخفيف مقصود آفي زمان الصحابة الصحابة الحديث المقادة كذلك تحصل بهما كماكان هذا التقليل وتخفيف مقصود آفي زمان الصحابة الصحابة الحديث المقادة كذلك المحارة كذلك تحصل بهما كماكان هذا التقليل وتخفيف مقصود آفي زمان الصحابة الصحابة المحارة كذلك المحارة كونه المحارة كذلك المحارة كونه المحارة المحارة كونه المحارة كونه المحارة كونه المحارة كونه المحارة كونه المحارة كونه المحارة المحارة

وتنفصيل العنوان الرابع(ع): في ضمير فانه قيل راجع (٢)الى العظم في العظام خاصة فلا

اعتراض وقيل راجع الى (٢) كليهما يعنى الروث والعظم فى العظام فههنا يرد الاعتراض (٣) وهو كيف يجوز اكل الروث للجن المسلمين والجواب: عن ذلك الاعتراض اجاب شيخ الهندمولانا محمود الحسن وغيره من المحققين بوجوه احلهما (١) جواب الزامى وهو انه ليس اشكال ههنا فى ان يجوز اكل الروث لهم لعل حكمهم مخالف عن حكمنا فى اكل الروث كما هو احتلاف الاحكام فى نوع الانسان من الرجال والنسآء يعنى بعض احكام مختلف بينهم من لبس ذهب وغير ذلك هذا فى الروث وليس اعتراض فى ارجاعه الى العظم والثانى (٢): منها جواب تحقيقى وهو ان ارجاعه الى العظم للسوك الشكال واما فى الروث نسبت الى الجن مجازية لان الروث زاد لد وابهم لالهم بالذات والجواب الثالث (٣): تحقيقى "ايضًا ان الروث زاد الجن لكن اذا تغير هيئة ففى تغير الهيئة تغير للحكم كرمادالروث وهو حلال بعد احراقي الروث والجواب الرابع (٤): ايضًا جواب تحقيقى وهو ان يخرج من الروث جوهروالجواب الخامس (٥) ايضًا تحقيقى وهو بتقدير سبب يعنى سبب زاد اخوانكم كانهم تجار لهذا الروث وهو تاجر له

وتفصيل العنوان الخامس (٥): على كان ابن مسعودٌ مع النبى في ليلة الجن ام لا نحن نقول انه كان معه ولي واستدلال لنا بحديث ليلة الجن المروى عن عثمانٌ عن ابن مسعودٌ في حديثه صراحة بمعية النبى ٢ في ليلة الجن واستدلال الشوافع بحديث علقمة مروية عن ابن مسعودٌ قال قلت لابن مسعودٌ على صحب النبى ليلة الجن منكم احد قال ما صحبه منا احد وانا نجيب، عن حديث علقمة بوجوه احدها (١) ان النبى كان مبعونًا الى الثقلين فتبليغه لهم ماكان مرة واحدةً بل كان مرارًا قيل نحوست مرلة فيمكن ان يكون ابن مسعودٌ مصاحب النبى في بعض المرات وغالب في اخرى فلا تعارض والثاني (٢): ويمكن ان يكون المراد من قوله ماصحبه منا احد اى وقت تبليغه اليهم في مكان خاص فيلا ينتفى من هذا المعية مطلقًا وقال سيد الناس وهو عالم جيد ان في العبارة اى عبارة الحديث حذف من الروات في قوله ماصحبه منا احد غيرى فئبت معية معه

وت فصيل العنوان السادس (٣): لم قال لحديث اسماعيل بن ابراهيم بن علية اصح من حديث حفص بن غياث ووجه ذلك علم ان وجه الترجيح لحديث اسماعيل اثنين احدهما (١) ان له تابع في الحديث وهو يعلم من قوله وغيره عن داؤد الخ وثانيهما (٢) ان حفص بن غياث قد اختلط في ذهنه في آخر عمره وليس ذاك في اسماعيل بن ابراهيم.

واعلم ان في باب الاستنجاء بالمآء عنوانات: ـ

الاول(١) في شرح اسماء الرجال والثاني(٢) في بيان مذاهب والثالث في مذهب المنصور

فتفصيل العنوان الاول (1):=(١) وتبية بلخى عالم ثقة و قتادة بن دعامة كان اكمها (٤) شيخ امام ابى خو ساربين طويلين (٣) وعوانة اسمه وضاح هو عالم ثقة و قتادة بن دعامة كان اكمها (٤) شيخ امام ابى حيفة وكان عالما ثقة (٥) معاذة كانت صحابية وعابدة قد اتفقوا على جلالة قدرها وشانها (٢) وعائشة وتفصيل العنوان الثاني (٣): بيان ومذهب في ذلك المسئلة مذهب جمهور العلماء ان الاستنجاء بالماء مستحبة وسنة وفي درجة واجبة فعلى السنة والاستحبات دليل هذالحديث عائشة في باب الاستنجاء في الترميذي ودليل الثاني على الاستحباب والسة آية كريمة وهو قوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا-الأية وهي نزل في حق اهل القباء في فعلهم وهو استنجاء بالماء فعلم انه مستحبة وسنة مذهب امام مالك فعنده ان الاستنجاء بالماء مكروهة ودليلة دليلين احدها(١) قياس على زاد المجن كما كان العظم زاد الجن كذلك الماء زادنا وزادهم وغيرهما والثاني (٢) ان عدم الاستنجاء بالماء معمول الصحابة بل كان استنجائهم بالحجارة لكن نحن نجيب لمالك أن القياس في مقابلة نص متروك كما هو مشهور في علم الاصول والجواب عن دليله الثاني (٢) انه معمول الصحابة قائنا ان ترجيح لفعل كما هي حديث عائشة وهو ان رسول الله كان يفعله (١) وهو استنجاء بالماء على فعل الصحابة وهو عدم الاستنجاء بالماء لانه كان)غائطهم اغلظ لا تتلوث ماحوله وغائطنا رقيقة فلايذهب النجاسة بغير عدم الاستنجاء بالماء لانه كان)غائطهم اغلظ لا تتلوث ماحوله وغائطنا رقيقة فلايذهب النجاسة بغير عدالماء عن المقعد وثائنًا (٣) ان عدم استنجاء الصحابة الصحابة بالماء في الطائهم

واعلم أن فى باب ماجاء أن النبى كان أذا ارادالحاجة ا بعد فى المذهب: عنوانات اربعة الاول(١) فى صيغة يرتاد يعنى يرتاد يعنى يرتاد يعنى يرتاد بعنا المراب مكاناً سريرتاد مكانابعيدالينًا

فتفصيل العنوان الاول(1): (١) محمد بن بشار عالم ثقة شيخ بخارى ومسلم وترميذى (٢) عبدالوهاب الشقفى عالم ثقة شيخ امام شافعي (٣) ومحمد بن عمرو عالم ثقة لقبه بندار (٤) وابوسلمة اسمه عبدالله بن عبدالرحمن بن عوف الزهرى هو احد من اعلام السبعة في المدينة (٥) مغيرة بن شعبة هو صحابي ثقة هو

وتفصيل العنوان الشاني (٧): عبوسر الابعاد في المذهب وله وجوه احدها (١) اخفاء لصوت

الخارج من الانسان من الناس وثانيها (٢) لدفع الاذي من الناس لان قضاء الحاجة في الطريق اذاء الى الناس وثالثها (٣) تعليمًا للامة

وتنصيل العنوان الثالث (٣): في صيغة كان ير تادلبوله مكاناً (١) ير تاد بمعنى يطلب وسر الارتساد (٢) وهي اربعة ثاثة منها ماذكر والرابع (٤) لان لايرجع اليه رشاش البول وعدم الارتشاش اذاكان موضع البول لينا كما في حديث ابي موسى اشعرى في ابي داود في باب الرجل يتبو لبوله

واعلم ان في باب ماجآء في كراهيةالبول في المغتسل عنوانات".

الاول (١)في شرح اسماء الرجال والثاني (٢) في حل بعض اللغات والثالث (٣) في بيان مذاهب المجتهدين والرابع (٤) في قول ابن سيرين ربنا الله لا شريك له

فتفصيل العنوان الاول (1): (١) على بن حجر المروزى عالم ثقة تلميذعبدالله بن مبارك بن وضاح (٢) احمد بن محمد بن موسى عالم ثقة "ايضاتلميذ عبدالله بن مبارك (٣) عبدالله بن مبارك عالم مشهور ثقة " (٤) ومعمر عالم ثقة (٥) اشعث بن عبدالله كان عالمًا ثقة تلميذ حسن البصرى وكان اكمهاوتكلم فيه البعض بغير دليل وحسن بن يثار كانت امه آمة لميمونة وج النبي واذالم تكن امه في البيت رفعته ميمونة وهو مشهور بحسن البصرى عالم ثقة

وتفصيل العنوان الثانى (٢): في حل اللغات احدهالفظ في مستحمة والثانى في لفظ وسواس المستحم موضع الغسل بمآء الحميم اي حارة ثم قيل لموضع الاغتسال باي مآء كان في الحمام والسواس قال الادباء بكسر الواومن وسُوسَ يُوسُوسُ وسُواسًا بكسر واو مصدر عقال لوسوسة وبالفتح اسم شيطان الذي يوسوس في صدور الناس من الجنة والناس

وتفصيل العنوان المثالث (٣): يبان المذاهب مذهب جمهور العلماء (١) فعندهم ان البول وهكذا غائط في المغتسل مكروه لاحتمال ايصال رشاش البول اى كراهيت هذا اذالم يكن في المغتسل (١) مجرء الماء والارض (٢) غير لينة وان كان فيه (١) مجرى الماء اوالارض (٢) لينة فليس بمكروه ومنه ومنه ومنه عني اهل الحديث هم اهل الظواهر فعندهم مكروه مطلقًا كان فيه مجر المآء اولاو دليلهم هذا حديث عبد الله بن مغفل والثاني: دليل عقلي وهو ان يبول هو في هذا المغتسل فيصير عادة جميع الناس البول في هذا الموضع فيصير المغتسل موضع البول و موضع الغائط والفتوى في هذا الزمان يناسب بمذهبهم لان فيه احياط وورع ولان لايصير الناس غير مبالين في هذا الفعل

وتفصيل العنوان الرابع(٤): (١) في قول محمد ابن سيرين وسيرين كان غلام اعتقه انس بن مالك بحكم حضرت عمر لانه اشتكى اليه في عتق نفسه وله ابناء كثيرة منهم (١) محمد بن سيرين وبنته (٢) حفصة بنت سيرين قبل له يعنى لمحمد بن سيرين انه يقال ان عامة الوسواس من البول فقال ربناالله لا شريك له فمقصوده ان متصرف في اشياء كلها هوالله تعالى لا غيره لا بول ولا غيرها في الوسواس وغير ها (١)ورد على المعتزله لانهم يقولون ان فعل العباد مؤثر حقييقي فقال محمد بن سيرين في ردهم ربنا الله لا شريك له (١)اى لا موجد لشيء غيرالله (٢) متصرف في الاشياء كلها هوالله تعالى (٢) طائفة اخرى (١) يقال لها جبرية وهم يقولون ان الانسان مجبور محض ولا دخل للانسان في افعال الانسان وعماله بل الكل من الله (٣) طائفة ثالثة لاهل السنة والجماعة وهم يقولون خالق افعال الانسان هوالله تعالى وكاسبها الانسان وهم متوسطون في الدرجة من الاولين ودليلهم على الاول قوله تعالى والله خلقكم وما تعملون لأية وعلى الثاني (٢) آيات كثيرة في القرآن الكريم كقوله تعالى وعليها مااكتسبت خلقكم وما تعملون لأية وعلى الثاني (٢) آيات كثيرة في القرآن الكريم كقوله تعالى وعليها مااكتسبت

واعلم أن في باب ماجاء في مسئلة السواك عنوانات ".ـ

العنوان الاول(١) في سند الحديث العنوان الثاني (٢) في لفظ سواك العنوان الثالث(٣) في بيان مذاهب في مسئلة السواك العنوان الرابع(٤) بيان مذهب المنصور العنوان الخامس(٥) في اعتراض الوارد علي قوله لولا اشق على امتى لامرتهم وجوبًا وجوابه.

فت فسن مسليم العنوان الاول (١): (١) ابوكريب اسمه محمد بن اعلى عالم ثقة "(٢) عبدة بن سليمان عالم ثقة "(٣) و محمد ابن عمر و عالم ثقة "(٤) وابو سلمه اسمه عبدالله بن عبدالرحمٰن بن عوف احد من فقهاء السبعة في المدينة.

وتفصيل العنوان الثانى (٢): في لفظ سواك بكسر السين وجمعه ساك ككتب واطلاقه يجئ (١)على معنى مصدرى إيضًا اذا كان بفتح السين (٢) وبمعنى آلة ماتد لك بهاالاسنان واما تفصيل في معناه (١) شرعى فغلظه كغلظ اصبع الخنصر (٢) وطوله مقدار الشبر (٣) ومن كل شجرة فيها ملح ومرة مسجرة فلون (٤) واما دلكه على الاسنان عرضًا لان لايضربه لسة الاسنان (٥) ووضعه بعد الفراغ ان يضع راسه اسفل يعنى يضع طرف الذي يدلك على الاسنان اسفل

وتنفصيل العنوان الثالث (٣): ١٠) مذهب الاحنات أن السواك (١) من سنن الوضوء وعند

الشوافع هو(٢) من سنن الصلوة ودليلهم واستدلالهم بحديث ابي هريرة في باب السواك في الترميذي موالثاني (٢) من دليلهم فعل زيد بن خالد يشهد الصلوات في المسجد وسواكه على اذنه ولا يقوم الى الصلوة الا استن ثم رده الى موضعه واستدلال الاحناف بهذاالحديث ابي هريرة في البخارى في كتاب المصوم بلفظ عند كل وضوء وهكذا استدلالهم بحديث احمد (مسند احمد) يعني رواية في مسند احمد عند كل وضوء فحملنا رواية عند كل صلواة على عند كل وضوء وحملنا رواية لامرتهم بالسواك عند كل صلواة على لامرتهم بالسواك عند كل وضوء على لامرتهم بالسواك وضوء

وتفصيل العنوان الرابع (ق): من مذهب المنصور وهذا الحمل والترجيح لوجوه يعنى ترجيح حديث عند كل وضوء على حديث عند كل صلوة بوجوه الاولى (١) ان حديث ابى هريرة كما فى البخارى مفسر وحديث ابى هريرة فى الترميذى بلفظ عند كل صلوة غير مفسر والقعدة فى التعارض ان مفسر اولى من غيره الثانيه (٢) ان لحديث بخارى بلفظ عند كل وضوء متابع فى النسائى وغيره والمالحديث فى الترميذى بلفظ عند كل صلوة ليس بمتابع موجود فار جحنا الاول على الثانى والشالثة (٣) ان لفظ صلوة (١) يحتمل ان يراد منه عند كل وضوء والرابع (٤) ان ثبوت سواك عند كل وقت طويل ولا يصلح هذالتأويل فى ضده اى لفظ عند كل وضوء والرابع (٤) ان ثبوت سواك عند كل صلوة ليس بثابت من نبي والخامسة (٥) منها ان فعل السواك عند كل صلوة كثيرًا من الاوقات يخرج معه المدم فعندنا ينقض الوضوء به واما عند كم لا يخلو مايتلع ذلك الدم وهو حرام واما يلفظها (١) اما فى المسجد فهذا مكروه ايضاً (٢) واطوليفظها خارج من المسجد فيذهب منه بعض الصلوة كالتحريمة واما عند كل وضوء ذكره البخارى فليس بسديد لان حديث بلفظ وحد كل صلوة الهناً ذكره البخارى فليس بسديد لان حديث بلفظ

وتفصيل العنوان الفاهس (٥): في اعتراض وارد على لولاان اشق على امتى لامرتهم بالسواك المخ وهو قعدة في لو لا ان انتفاء الثاني لوجود الاول (١) كما في مثال المشهور وهو لولا على لهلك عمر في واقعة امرة مجنونة امر عمر برجمها لاجل الزني فحدثه على حديث رُفع القلم عن ثلث عن المجنون حتى يفيق الخ وههنا امر ليس كذلك يعني ليس انتفاء الثاني لوجود الاول بل ثبت الامر بالسواك (١)عند كل صلوة (٢) الووضوء فالجواب عنه ، على مذهبين يعنى (١) مذهب الاحناق (٢) مذهب شوافع بتقدير العبارة وهو لولا مخافة المشقة على امتى لامرتهم وجوبًا بالسواك عند كل صلوة اووضوء فقد تم الكلام

فى المذاهب لكن قال شيخنا المينوى ان فى الاصل ليس الاختلاف فى ما بين الاحناف وشوافع لان فى كثير كتب الاحناف ذكر السواك عند الصلواة كابن همام وفتاوى تاتار خانيه وغيرهما وهكذا قال شيخنا ان السواك(۱) سنة(۲) مستحبة عند امور اللخمس عند (۱) اصفرار الاسنان و(۲) عند رائحة الكريهة من النوم (٤) وعند كل وضوء (٥) وعند كل صلواة (٦) وزاد البعض وقت قرب الى الموت قبل ان يغرر كما فعله رسول الله يَنْ عند وقت الموت كما فى حديث عائشة

واعلم ان فى باب ماجاء اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمسّن يده فى الاناء عنوانات

الاول (١) في سند الحديث واسماء الروات والثاني في شان ورودالحديث والثالث في بيان مداهب في تلك المسئلة والرابع في لفظ الحديث من الاستيقاظ والاناء

فتفصيل العنوان الاول (1): (١) ابو الوليد بن بكار الدمشقى ثقة (٢) وليد بن مسلم الشامى ثقة (٣) والاوزاعى اسمه عبد الرحمٰن بن تعون دمشقى والاوزاعى اسم قبيلة فى السنده (اى سند ه حيدر آباد) وذهب ابوه الى الدمشق من وطنه الاصلى (٤) والزهرى مرّ مرارًا (٥) وسعيد بن المسيب هو من كبار التابعين وقيل هو افضل التابعين (٦) وابى سلمة اسمه عبدالله بن عبد الرحمٰن كمامر آنفًا (٧) ابى هريرة.

وتفصيل العنوان الثانى (٢): فى شان ورود الحديث ذكر امام شافعي ان وطن العرب كان حارًا وكان استنجاء فى زمن الصحابه اكثر بالحجارة يحتمل يده ان يصل (١) الى المقعد (٢) او على بدنه قرحة فيصل البها فيصير نجسًا من هذا

وتفصيل العنوان الثالث (٣): في المذاهب واعلم ان كان على يده نجاسة ظاهرة فههنا عندالجمهور ادخال يد الى الاناء حرام ومُنجس "للمآء وان لم يكن على يده نجاسة "ظاهرة" ففيه مذاهب (١) مذهب اهل الظواهر كداؤد ظاهرى (٢) ومذهب احمدبن حنبل (٣) ومذهب ابى حنيفة وشافعي وجمهور المحدثين والفقهاء فعند اهل الظواهر نهى في الحديث للتحريم مطلقًا يعنى (١) نوم الليل (٢) اونهار وعنداحمد بن حنبل نهى للتحريم ان كان نوم الليل وعند الجمهور نهى في الحديث للتنزيه سوآء نوم الليل او نوم النهار هذا اذا لم يكن على يده نجاسة "ظاهرة" كما مرو هكذا (١) حكم مغمى عليه (٢) المجنون وغيرها لان سر في الحديث بين النبي وهو فانه لا يدرى اين باتت الخ فهما اى

(١) المجنون(٢) ومغمىٰ عليه ايضًا داخلين في حكم هذا الحديث رهكذا مراه من المآ ـ مآـ القليل عندنا وعند الشوافع فعندنااقل من عشر في عشر وعند الشوافع اقل من قلتين فهذا مآـ قليل على المذهبين

واعلم ان في باب في التسمية عند الوضوء عنوانات: ـ

الاول(١) في سند الحديث والثاني(٢) في لفظ لاوضوء لمن لايسم الخ والثالث(٣) بيان المذاهب في تلك المسئلة والرابع(٤) في مذهب المنصور في المذاهب.

فتفصيل المعنوان الاول(۱): (۱) نضربن على عالم من اهل البصرة ثقة (۲) وبشر بن معاذ العقدى عالم ثقة (۳) بشر بن المفضل ثقة (٤) عبدالرحمٰن بن حرملة المدنى صدوق ربمايخطى (٥) وابى تقال المرى تكلموا البعض فيه (٦) ورباح بن عبد الرحمٰن بن ابى سفيان بن حويطب ايضًا تكلموا فيه (٧) وجدته هى يعنى اسمها اسماء بنت سعيد صحابية وابوها ايضًا صحابى (٨) وسعيد من عشرة مبشرة.

وت فصيل العنوان الثانى (٢): فى لفظ لا فى لاوضوء لمن الح لا (١) وقد يجئ لنفى الذات كما فى حديث لا يتقبل الله عزوجل صدقة من غلول ولا صلواة بغير طهور فى ابى داؤد فى باب فرض الوضوء (٢) وقد يجئ لنفى الكمال كما فى حديث لا صلواة لجار المسجد الا فى المسجد وهكذا لاايمان لمن المانة له لا دين لمن لا عهدله ههنا بمعنى الثانى اى لنفى الكمال

وتفصيل العنوان الثالث (٣): في مذاهب الائمة (١) مذهب احمد بن حنبل واهل الظواهر من ترك التسمية في الوضوء لايصح وضوئه (٢) مذهب اسخق بن راهويه هو يقول لايصح وضوء تاركها عمدًا ويصح للناسي او هو ما ول (٣) ومذهب (١) ابي حنيفة (٢) وشافعي (٣) ومالك وهم يقولون ان تسمية في الوضوء لا فرض ولا واجب بل مستحبة وسنة ودليل احمد ورفقائه من اهل الظواهر في تلك المسئلة بظاهر هذاالحديث دليل ابي حنيفة وشافعي ومالك حديث دار قطني روى عن ابن مسعود انه المسئلة بظاهر هذاالحديث دليل ابي حنيفة وشافعي ومالك حديث دار قطني روى عن ابن مسعود انه وضوئه والثاني (٢) ليس في القرآن ذكر تسمية مع الوضوء والثالث (٣) لوكانت التسمية فريضة في الوضوء والثالث (٣) لوكانت التسمية فريضة في الوضوء في الإسمان أولى فرضيتها في التيمم ايضًا لان الاهتمام في التيمم ازيد فان نية فرض فيه والتسمية ليس بفرض والرابع (٤) ان الوضوء والطهارة غير مترادفين ففي الحديث نفي الوضوء عندعدم التسمية لا نفي الطهارة والوضوء عبارة عن كرامات الله تعالى في القيامة كبياض الايدى والارجل منه فجاء التعارض بين

واعلم ان في باب ماهاء في المضمضة والاستنشاق عنوانات: ـ

الاول (۱) في سند الحديث والثاني (۲) في شرح اللغات والثالث في انطباق الحديث مع ترجمة الباب والرابع بيان المذاهب في تلك المسئلة ودلائلهم و بيان مذهب المنصور واجوبة الى مذاهب اخرى فتقصيل العنوان الدول (۱): (۱) قتيبة بن نسعيد عائم ثقة (۲) وحماد عائم ثقة (۳) جرير عائم ثقة (٤) ومنصور الكوفى ثقة (٥) هلال بن سياف عائم ثقة (٢) و سلمة بن قيس صحابي كلهم من الروات ثقة

وتفصيل المعنوان الثاني (٢): ي في اللغات مَضُمَض يُمَضُمِضُ مضمضةً يقال في اللغة تحرك وفي الاصلاح ادخال الماء في الاضلاح تحريك الماء في الانف والاستنشاق في اللغة يقال لشم بالانف وفي الاصلاح ادخال الماء في الانف والانتثار في اللغة يقال لطرف الانف وفي الاصلاح يقال لنظافة الانف مما فيها ـ

وتفصيل العنوان الثالث (٣): في انطباق الحديث مع ترجمه الباب وهو ظاهر ان في الحديث ذكر المضمضة ضمنًا فانطبق الحديث مع ترجمه الباب الثاني (٢) ان مقصد بالوضوء ذهاب النوب كما في حديث الترميذي في باب فضل الطهور فهذا كما يكون في غسل غير المضمضة هكذا اي ذهاب المذنوب بغسل الفم لان كثير من الذنوب تصدر عنها بل غسل الفم فيه اولي ضروري من غيرها كما تعرف بالتد بر

وتفصيل العنوان الرابع (٣): في بيان مذاهب (١) مذهب اهل الظواهر (٢) ومذهب احمد بن

حنيلٌ (٤) ومذهب شافعيٌ ومالكُ (٤) ومذهب الاحنافُ فعندنا مضمضة والاستنشاق فرض و واجب في الغسل ونسنتان في الوضوء ودليلنا على سنيتها (١)حديث دار قطني وهو المضمضة والاستنشاق من السنة (٢) وحديث عشر من سنن المرسلين وهما منها والدليل لنا على فرضية المضمضة والاستنشاق في ألغسل قوله تعالى وان كنتم جنبًا فاطهرو أبالمبالغة في التطهير وإن الفم والانف من وجه خارج ومن وجه داخل فهكذا غسلهما في الغسل (١)ودليل اهل الظواهر هذالحديث على وجوبتيها ان في الحديث صيغة الامر اذا تبوضات فَانْتُشرُوا فَاتَشرُ صيغة الامر فثبت وجويهما في الغسل والوضوء جميعًا وهكذا جاء احاديث كثيرة في هذا البياب وكحديث عائشة في دار قطني المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لابدمنه (٢) ومنهب احمد وهو يقول بالفرق بينهما أن الاستنشاق أو كدمن المضمضة وهذا دليل ثان لاهل البظواهر على فرضيتهما فيهما لان بأحاديث كثيرة صارتا الى حد تواتر فصاراكلا هما فرضًا في الغسل والوضوء وفي نفس وجوبيتهماهو مع اهل الظوهر في الغسل والوضوء (٢)وعند شافعي ومالك انهما سنتان فبي كليهما اي في الغسل والوضوء ودليلهما حديث عشر من سنن المرسلين اي عشر من الفترة الحديث وهما من هذه العشرة فثبت انهما سنة في الغسل والوضوء وهكذا دليل لهما حديث دار قطني كما هو دليل لناعلى سنيتهما في الوضوء لكنا نفرق في الغسل والوضوء ففي الغسل فرض وواجب عندنا وفي الوضوء سنة ووجه الفرق كما هو مقرر في اصول الفقه انهما خارج من وجه وداخل من وجه فنحملنا الاول(١) في النغسل والثاني (٢) في الوضوء وهذالفرق في الغسل والوضوء يفهم من القرآن في قوله تعالى في الغسل فالطهروا يعني صيغة المبالغة ومراد من هذه المبالغة في القرآن في الكم لا في الكيف فثبت فرضيته منا في الغسل واما اجوبة منا من دار ثلهم الجواب الاول(١) من دلائل اهل الظواهر أن الامر ليس للوجوب مطلقًا كما قلتم والا فماتقولون في قوله تعالىٰ واذا حللتم فاصطادوا وغير ذلك ومن دليلهم الثاني (٢) إن تواتر في العمل لا يوجب الفرضية والوجوبية والا فما تقولون في تواتر سواك وهذا تواتر في المعمل لا تواتر في الحكم كعدد صلوات الخمس واربع ركعات من صلواة العصر وغير ذلك واما جواب ووعن استدلال الشافعيُّ ومالك انهما سنتان في كليهما قلنا لهما من ابن علمتم عموم سنتيتهما في كليهما من الغُسل والوضوء والله اعلم بالصواب

واعلم ان في باب المضمضة والاستنشاق من كف واحد عنوانات: ـ

الاول (١) في سند الحديث والثاني (٢) في غرفة للفم وغرفة للانف والثالث (٣)بيان المذاهب في تلك المسئلة

فتفصيل العنوان الاول(١): (١) يحى بن موسى ثقة (٢) وابراهيم بن موسى ثقة (٣) وخالد ثقة (٤) وخالد ثقة (٤) وعبد (٤) وعبد الله بن زيد صحابي -

وتفصيل العنوان الثاني (٢): (١) في غرفة (٢) وغرفتين (٣) وغرفات واعلم ان في غرفة واحدة يتصور الوصل عن النبي ومن واحدة الى الستة يتصور وصل والفصل كليهما وفي ستة مرات فصل مطلقًا يعني (١) بالثلثة مضمضة (٢) وبثلثة اخرى الاستنشاق فجاء الفصل وقال مولانا محمود الحسن ديوبندي في تقريره للترميذي (١) ان مضمض الرجل ثلثًا بمآء كف واحد يجوز ولا يصير المآء مستعملا وان استنشق ثلثًا بمآء كف واحد لا يجوز لكون المآء ان يصير مستعملًا لاختلاط ما بقي في الكف بما خرج من الانف

وتفصيل العنوان الثالث (٣): في بيان المذاهب (١) مذهب الاحناق فعندنا فصل اولى من الفصل ودليله الوصل يعنى غرفة للفم وغرفة للانف مستقلة (٢) ومذهب الشوافع فعندهم وصل اولى من الفصل ودليله هذالحديث في الترميذي في باب المضمضة والاستنشاق وفي رواية هو اي امام شافعي معنا يعنى يقول ان الفصل اولى من الوصل ودليلنا حديث ابي داود روى (١) عن طلحه عن ابيه عن جده قال دخلت على النبى فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق (٢) وحديث عثمان أن رسول الله مضمض ثلثًا واستنشق ثلاثًا فبيت الفصل دون الوصل وهكذا (٣) وحديث على في ذلك الباب يعني ان رسول الله ويتنبخ كان يمضمض ثلاثًا واستنشق ثلاثًا (١) واما جواب اول منالهم مما استدلهم به انه عليه السلام فعل (٢) ذلك للجواز يعني استنشاق والمضمضة من كف واحد كان فعله "للجواز والثاني ان مراد من كف واحد للجواز يعنى استنشاق والمضمضة من كف واحد كان فعله "للجواز والثاني ان مراد من كف واحد بصرين كف واحد الا بكفين ويدين والثالث (٣) ان ههنا تنازع الفعلين (١) وهما مضمض (٢) واستنث ت فعند بصرين كف واحد معمول استنشق ومعمول مضمض محذوف وهو ايضًا كف واحد هذا ذكر ملاعلي قاري والرابع (٤) هذا محمول على قلة المآء والخامس (٥) ان مقصد ه من كف واحد كف يد اليمني انه اخذ بكف يد اليمني انه المخذ بكف يد اليمني الهور المغراب المن المؤلم المناه المؤلم المناه واحد كف يد اليمني انه المخذ بكف يد اليمني المؤلم ال

واعلم ان في باب تخليل اللحية عنوانات: ـ

الاول (١) في معنى التخليل والثاني (٢) في اقسام اللحية والثالث (٣) بيان المذاهب في تلك المسئلة فتقصيل العنوان الاول (١): في معنى التخليل فالتخليل هو ادخال الاصابع في باطن اللحية وتقصيل العنوان الثاني (٢): في اقسام اللحية فاللحية على قسمين (١) مسترسل (٢) وغير ألمسترسل (٣) فالمسترسل منهما حصة التي من اللحية هي مفاصلة من بشرة اللحية وغير مسترسل هي غير مفاصلة من البشرة ففي قسمين (١) كثيفة (٢) وغير كثيفة ففي قسمين (١) المسترسلة ليس خلاف بين العلماء بل عندكلهم ليس بلازم غسلها (٢) واما غير مسترسلة فايضًا ليس المخلاف بين العلماء في غسلها إذا كانت غير كثيفة بل عند كلهم غسلها واجب واما الخلاف فهو في غير مسترسلة كثيفة.

وت فصمل العنوان الثالث (٣): بيان المذاهب في تلك المسئلة (١) مذهب اهل الظواهر (٢) ومنذهب الجمهور فعنداهل الظواهر غسلها واجب ودليلهم هذه الاحاديث الثلثة اثنين من عماربن ياسر والشالث (٣) عن عثمانٌ بن عفان في الترميذي في باب تخليل اللحية وايضًا حديث انس بن مالك في ابي داؤد في باب تخليل اللحية قوله عليه السلام هكذا امرني ربي (١)وعند الجمهور تخليها ليس بواجب بل سنة ومستحبة ودلائل المجهورذكرت بوجوه متعددة الاول(١) انه ليس في القرآن في الوضوء ذكر تخليل اللحية قال تعالى فاغسلوا وجوهكم وليس فيه ذكر اللحية والثاني (١) ان هذه الاحاديث كما هي دلائل لاهل النظواهر على الوجوبية كذلك دلائل الجمهور على سية يعني على سنية تخليل اللحية واما الاجوبة منالهم احدها (١) ان ثبت بهذه الاحاديث وجوب تخليل فيجئ زيادة على كتاب الله باخبار الأحاد والثاني أن حديث الاول في هذه الاحاديث الثلثة في اسناد ه ضعف لان في رواته عبدالكريم بن أبي المخارق وهو سؤحافظهة وايضًا قال ابن عينية لم يسمع عبدالكريم من حسان فثبت في حديثه ضعف بوجهين كما علمت آنهًا واما الحديثان الاخران من عمار بن ياسر وعثمان بن عفان ايضًا ثبتا في فعل النبيُّ لافي قوله "واما الوجوب فهو يثبت بقول النبي لا بفعله فان قلتم هكذا جاء قول النبي في التخليل كفعله وهو قول عليه السلام هكذا امرني ربي عزوجل في حديث انس بن مالك في ابي داؤد في باب تخليل اللحية قلنا في الجواب لا نسلم ان كل امر للوجوب بل امر ليس كذلك بعني امر ليس للوجوب مطلقًا كما في قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وان سلمنا ذلك فنحن نقول هذا كان خصوصية النبيّ ويعلم

واعليم ان في بياب مياجاء في مسح الرأس يبدأ بقدم الرأس الى مؤخره عندانات ..

العنوان الأول(١) في سند الحديث(١) اسحق قاضي نيشابور الانصاري(٢) ومعن عالم ثقة (٣) ومالك امام "ثقة "(٤) وعمر وبن يحيُّ عالم ثقة ويحيُّ ابوه ثقة اي ابو عمرو ثقة "(٥) وعبدالله بن زيد صحابي وما تقول في صحابي والعنوان الثاني (٢) في بيان الاختلاف وبيان المذاهب (١) مذهب احمد مالك (٢) ومـذهـب شـافـعيّ (٣)ومذهب ابي حنيفةٌ فمذهب مالكٌ واحمدٌ فعندهما استعاب فرض في مسح الرأس ودلائله ماثلثة الاول(١) منها آية القرآن وامسحوا برؤوسكم ان الباء في برؤوسكم زائدةفثبت استعاب دليل الثاني (٢) لهما حديث ربيع في ابي داؤد وهو مسح رسول الله عِلَيْةُ رأسه كله ودليل الثالث (٣) حمديث عبدالله بن زيد المازني في الترميذي في باب مسح الرأس بمقدمه ودليل الرابع (٤) دليل عقلي وهو قياس التمسيح على الغسل كما كان الاستعاب في الغسل كذلك في المسيح ومذهب شافعتي فعنده فرض مسح مطلق البرأس وإن كانت شعرة او شعرتين وله دليلان احدهما(١) نقلي وثانيها عقلي فالاول(١) آية القرآن وامسحوا برء وسكم فالباء عنده للتبعيض فثبت فرضية البعض وهي شعرة اوشعرتين ودليل العقلى (٢) هوان المسح يطلق على القليل والكثير فيكون المفروض هو مقدار ما يطلق عليه المسح فالشعرة والشعرتين من هذا القبيل ومذهب الاحناث فعندنا فرض ربع الراس وادلتنا وهي ان آية الـقـرآن كـان مـجملًا من حيث المقدار فبين هذ المقدار حديث مغيرة بن شعبة وصار تفسيرًا لهذه الآية وهـو تـوضأرسول الله ﷺ ومسح على الناصية وهي ربع الرأس والآية قطعي فيكون ما يفسره ايضًا قطعبًا فالجواب مناء، عن الحديث الذي استدل به مالك واحمل انه ذلك فعل رسول الله ولا يثبت بفعله عليه السلام الوجوب بل يثبت به المسنونية فنحن ايضًا نثبت بهذه الاحاديث مسنونية استعاب كل الرأس وننكر وجوبية بها واما الجواب،، عن قساسه على المغسولات ان القياس في مقابلة النص متروك "وايضًا هذالقياس قياس مع الفارق لان فيه قياس الممسوحات على المغسولات والمناسب قياسه على مسح الرجلين في وقت الخفين ففي مسح الخفين ليس الاستعاب ففي مسح الرأس ايضًا واما الجواب عن دليل

العقلى للشافعي أن المسح مطلق قلنا أن العقل في مقابله النص متروك وأما الجواب، عن استدلالهم قال مالك وحمد مالك وحمد الباء زائدة والشافعي أنها للتبعيض قلنا أنها ليست بزائدة كما زعم مالك واحمد ولاللتبعيض كما زعم الشافعي بل أنها للالصاق لان مدلولها الحقيقي هو الالصاق وتستعمل في غير الالصاق مجاز اوالاصل أن يراد منها معنى الحقيقي دون المجازى وايضًا أهمالها خلاف الاصل فصار معنى الاية هكذا وأمسحوا مسكا ملصقًا بالرأس فلا يعلم منه الكل ولا البعض ثم يعترض علينا الاعتراض (٢) منجانب الشافعي أنكم تقولون أذا دخلت الباء على الممسوح فالمراد بعضها من الممسوح وأن دخلت على آلة المسح فالمراد كلها فما جوابكم في تيمم وأمسحوا بوجوهكم الجواب أن استيعاب في التيمم ثابت بالجديث المشهور الثاني (٢) هي قائم مقام من لوضوء فما هو حكم الاصل هو حكم الفرع ويحتملهما فصار الأية مجملًا في المقدار فبنين حديث مغيرة بن شعبه اجمالها كما مر

واعلم ان في باب ماجاء انه يبدأ بمأ خرالرأس عنوانات: ـ

الاول في سند الحديث والثاني في بيان الاختلاف بين العلماء في تلك المسئلة

فتقصيل العنوان الاول (1): (١) قتية بن سعيد ثقة (٢) وبشر بن المفضل ثقة (٣) و عبدالله بن محمد بن عقيل ضعيف لاجل سوء حافظته (٤) وربيع بنت معوذ بن عفر آء انها ثقة وصحابية وتقصيل العنوان الثانى (٢): في بيان في اختلاف تلك المسئلة بين(١) وكيع بن جراح (٢) وبين المجمهور فعنده الاولى ان يبدأ بمؤخر الرأ س وعند جمهور العلماء ان الاولى ان يبدأ بمقدم الرأ س في المسح ودليل وكيع حديث ربيع بنت معوذ واستدلال الجمهور بحديث عبدالله بن زيد الممازني كليهما في الترميذي فجاء التعارض بين المحدثين فالقعدة في التعارض عند الاحناف المازني كليهما في الترميذي فجاء التعارض بين المحدثين فالقعدة في التعارض عند الاحناف والمتأخر واما الثاني (٢) ترجيح والثالث (٣) تطبيق فلا يجرى النسخ بينهما لعدم علمنا بمتقدم والمتأخر واما الثاني (٢) هو الترجيح والثالث (٣) تطبيق فلا يجرى النسخ وديث وبيع حسن فلاصح اولى من المحسن ووجه الثانية (٢) للترجيح ان روات عبدالله بن زيد كلهم ثقات وسند حديث ربيع بنت معوذ ضعيف لانه جاء فيه عبدالله بن عقيل وهو ضعيف و وجه الثالثة (٣) ان في ابتداء سند حديث الاول (١) مذكر وهو عبدالله بن زيد والثاني (٢) امرءة فالترجيح لرواية الرجل على رواية المرء قوجه الرابعة (٤) ان عبدالله بن زيد كان كثيرالملازمة مع رسول الله وتبيم من ربيع بنت معوذ ووجه المدء قالم التطبيق بين الحديثين ايضًا بوجوه الاول (١) انه يمكن ان يكون في العبارة المخامسة (٥) انه افقه منها و اما التطبيق بين الحديثين ايضًا بوجوه الاول (١) انه يمكن ان يكون في العبارة

قىلىب من الراوى لىلترجيح سهوًا واصل العبارة ان يكون الابتداء بمقدم الرأس فلا تعارض بين الحديثين والشائري(٢) انه عليه اللسلام فعل فلك اى ابتداء من مؤخر الرأس للجواز والثالث(٣) انه عليه اللسلام فعل فلك نلعذر لعل ان يكون على مقدم رأسه قرحة وغير ذلك من الوجوه

واعلم ان في باب ماجاء ان مسح الرأس مرة: ـُـ

فيه اختلاف وهو ان عند ابي حنيفةً واحمد ومالك اي الجمهور مسح الرأس مرةً واحدةً وعندالشافعيُّ في مسر الرأس تثليث ودلائله كثيرة احدها (١) حديث ابي داؤد وهو مسح النبيّ رأسه ثلاثًا في باب صفة وضوء النبيِّ رواه ابو سلمة بن عبدالرحمٰن تلميذ عمران مولى عثمان بن عفانٌ والثاني(٢) حديث تثليث انه عليه السلام توضأ ثلاثًا ثلاثًا فثبت تثليث في المسح بذلك الحديث والثالث(٣) دليل عقلي وهو قياس تشليث السمسح على تشليث الغسل وادلة جمهور الائمة ايضًا كثيرة احدها (١)هذالحديث اي حديث الربيع في الترميذي والثاني (٢) احاديث عثمان بن عِفالله واحاديث علي واحاديث عبدالله بن زيد المازني واكثر من الاحاديث في هذا الباب في ابي داؤد وكلهما تدل على مسح الرأس مرةً واحدةً واما جواب، من جانب الجمهور الى الشافعي بوجوه احدها(١) انهم يقولون بنسخ احاديث التي جاء في تثليث مسح البرأس بـاحـاديث عثمان لان احاديثه كانت بعد وفات النبي فصارت ناسخة الاحاديث تثليث في مسلح الرأس كما قال ابو داوّد احاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الرأس انه مرة والثاني (٢) بترجيح احاديث مرةً واحدةً على احاديث التثليث وجوه الاول(١) بفقاهة عثمانٌ وعلى وعبدالله بن زيدٌ ا المازني على الذين رؤؤا في مسح الرأس التثليث والثاني (٢) بكثير الملازمة في عثمان واصحابه من غيرهم الذين روواالتثليث في المسح والثالث(٣) ان كان مثل ماقلتم فما بقي المسح مسحا بل يصير غسكًا والرابع(٤) ان قياسك قياس مع الفارق اي قياس تثليث المسح على الغسل واما تطبيق هو بوجهين الاول (١) انه فعل النبي للجواز والثاني (٢) انه مريديه ثلاثًا على الرأس بماه مرة واحدةً ونحن ايضًا لاننكر من هذا بل نحن ننكر من اخذ المآء ثلاثًالها

باب ماجآء انه ياخذ لرأسه ماء جديدًا :ـ

فيه اختلاف الاثمة مذهب ابي حنيفة ورواية عن احمد وسفيان الثورى من مسح بما بقى على يديه من الممآء صحيح والاولى بمآء جديد وعند الشافعي ومالك لايصح بمآء بقى على يديه مسح الرأس بل وجب عليه مآء جديداً ودليلهما (۱) هذالحديث روى عبدالله بن زيد فى الترميذى والثانى (۲) دليل عقلى ان قطرات اللتى تكون على يديه مآء مستعمل فلايصح مسح بمآء مستعمل وادلة ابى حنيفة واصحابه حديث ابى داؤد عن ربيع انه عليه السلام مسح برأسه من فضل مآء كان فى يده والثانى (۲) روى ابن لهيعة فى الترميذى عن عبدالله بن زيد انه مسح رأسه بماء غبر فضل يديه اى بقى من فضل يديه وايضًا عندهم (۳) اولى ما جديد ودلائلهم على الاولوية ماء جديد احاديث التى استدل بها الشافعي ومالك ان احاديث التى استدل بها الشافعي ومالك ان احاديث التى استدلتما بها كلها فعلى لاقولى والوجوب يثبت باحاديث القولى لا الفعلى واما التطبيق بين الاحاديث فهو ان حديث تجديد الماء محمول على الاولوية وحديث عدم تجديد الماء محمول على الاولوية وحديث عدم تجديد الماء محمول على الاولوية ومديث عدم تجديد الماء محمول على الاولوية وحديث عدم تجديد الماء محمول على الاولوية ومديث عدم تجديد الماء محمول على الاولوية ما منا مستعملا اذا تقرر على الارض او اذا اقطتر من العضو وهذا ليس كذلك بل هى بلل باقية على اليدين فمسح بهذا البلل ليس كمسح بمآء مستعمل لهذا البلل ليس كمسح بمآء مستعمل له

واعلم ان في باب مسح الاذنين ظاهر هما وباطنهما وهكذا في باب ما جاء ان الاذنين من الرأس اختلاف :.

الائمة وفيه مذاهب خمسة (۱) مذهب شعبى (۲) و امام زهرى (۳) و مذهب اسخق بن راهويه (٤) ومذهب اسخق بن راهويه (٤) ومذهب امام شافعى (٥) ومذهب ابى حنيفة (١) فعندشعبى غسل ومسح باطنهما ومسح ظاهرهما (٢) وعند امام زهرى غسل فقط (٣) وعنداسخق بن راهويه: مسح فقط لكن في وقتين (١) فمسح باطنهما وقت غسل الوجه (٢) وظاهرهما وقت مسح الرأس (٤) وعند امام شافعى : مسح فقط لكن بمآء باطنهما وقت غسل الوجه (٢) وظاهرهما وقت مسح الرأس (٤) وعند امام شافعى : مسح فقط لكن بمآء الرأس وادلتهم سيأتي فيما بعد ودليل امام شعبى حديث ابى داؤد ان عليا القم ابهاميه في اذنيه اي جعلهما في سوراخ اذنيه فعلم من هذا ان لباطنهما غسل ودليل امام زهري حديث وهو قول عليه السلام سجد وجهي لِلذي خلق سمعه وشق بصره فعلم منه ان اذنين من الوجه فحكمهما حكم الوجه في الغسل وليس لامام الشافعي الا دليل العقلي على ذلك انهما عضو مستقلة فينا سبهما مآء جديداودليل الاحناف حديثين ربيع بنت معوذفي باب

واعلم ان في باب تخليل الاصابع :ـ

الشوافع ومن الخامس (٥) انا نفهم هذا اي ان مسح الاذنين بمآء الرأس من قول عليه السلام من الرأس

وليس فيه الكاف تشبيبهي كما قلتم ايها الشوافع وزعمتم ان حكم الاذنين كحكم الرأس في المسح

وليس مراده انه بماء الرأس

اختلاف فعند اسخق بن راهویه خلال الاصابع واجب ودلیله ان فی حدیثین کلیهما صیغة الامر وعند ابی حنیفة والشافعی واحمه فتخلیلها واجب والا والیدین مضمومة فتخلیلها واجب والا فمستحبة وسنة فدلائل الجمهور ان فی احادیث الصحاج اللتی نقلت من النی لیس فیها تخلیلها والثانی انه ابس فی القرن تخلیل الاصابع والثالث(۳) ان فی حدیث اعرابی اذا قال له النبی توضأ کما امرك الله ولیس فیه ذلك ای تخلیل الاصابع والا ای وان لم یکن کما قلنا فیلزم زیادة علی کتاب الله بخبر الواحد وهو لیس بجائز والرابع (٤) ان الامر فی حدیث للاستجاب والا فیلزم ما قلنا من لزوم الزیادة علی کتاب الله تعالی وهو لیس بجائز کما تقدم

وأعلم ان في باب ما جاء ويل للاعقاب من النار عنوانات: ـ

الاول(١) في شرح المغات والثاني (٢) في شان ورود الحديث والثالث (٣) في بيان المذاهب فتفصيل العنوان الاول(١) الويل اسم لموضع في الجهنم وايضًا يقال في كلام العرب للهلاكة واعقاب جمع عَقِبَ يقال لمؤخر قلمين وفي العبارت حذف واصل العبارة هكذا ويل لاصحاب الاعقاب من النار وزاد في بعض الرويات ويل للاقدام من النار وتفصيل العنوان الثاني (٢) في شان ورود الحديث قال ابن عمر وحنا مع النبي من مكة الى المدينة حتى اذا كنا بمآء بالطريق تجعل قوم" عند العصر فتوضؤ اوهم عجال فانتهينا اليهم واعقابهم (تلوح) اي ابيض لاجل عدم الغسل فقال رسول الله ويل للاعقاب من النار اسبغواالوضوء وتفصيل العنوان الشالث (٣) في بيان المذاهب (١) مذهب محمد بن جرير طبري (٢) ومذهب امام حسن بصري (٣) ومذهب الجمهور (٤) ومذهب فرقه امامية اي شيعة فعند محمد بن جرير طبريَّاختيار بين غسل الرجلين ومسحهما وعندامام حسن بصرتي يجمع بين الغسل والمسح كلتيهما وعند الجمهور غسل الرجلين فقط وعند فرقة امامة اي شيعة اي روافض مسح فقط ودليل هذه الفرقة قرأة الجرفي ارجلكم ودليل الجمهور قرأة بالنصب في ارجلكم ويجاب عن قرأة الجر انه للجوار وهو وامسحو برء و سكم واعتراض امامية على الجمهور بجوابهم ارجلكم هذا بوجوه الاول(١) ان الجر للجوار قد يجئ ليضيرومة الشعري وليس ههنا ذاك اي ضرورت شعري والثاني (٢) ان الجر للجوار لا يجيع أذا لم يكن فيه خوف الالتباس وههنا خوف منه لانه يلتبس غسل بالمسح وبالعكس والثالث(٣) ان الجر للجوار لا يجئ فى كلام الفصيح وههنا كلام فصيح فما ثبت الجر للجوار بل جر فيه اصلى واما قراء النصب فيه اما لاجل نزع الخافض وحذف الجاركما في قوله تعالى واختار موسىٰ قومه بفتح القوم اي من قومه فاذا نزع الخافض صار منصوبًا فههنا ايضًا فتقدير العبارة هكذا وامسحو برء و سكم وبارجلكم فلما نزع الخافض فصار منصوبًا واما للعطف على محل رء وسكم ومحله النصب للمفعولية لوامسحوا فهذا هي الاعتراضات المواردة من الروافض امامية عملي جوابنا ان الجر للجوار ومسلكهم في قراءة النصب فالجواب مناعن اعتراضاتهم المذكورة الخمسة فعن الاول والثالث ان اعتراضهم في الموضعين علينا غلط" وانكم قلتم ان المجر للجوار لا يجيع الالضرورت شعرى كما قال عبد الرسول ولا يجي في كلام فصيح لان القرآن كلام فيصيح غير شعر وجاه فيه جر للجوار مثلًا في قوله تعالى اني اخاف عليكم عذاب يوم اليم فاعراب لفظ اليم النصب لانه صفت للعذاب ولكن اعطى الله الجر للجوار وهي يوم فان قلت ايها المعترض ان

التقوير الترميذي **∳56∳** كلامنا في الجر الذي مع العاطف فالجواب عنه ان الجر للجوار مع العاطف ايضًا موجود في القرآن كما في قوله تعالى وحُورٌ عَيُن "كَامُثَال اللؤلؤ المكنون ببجر حررٍ وعين للجوار اكوابٍ وكُأسٍ وَلحم طيرٍ وهمذا اي المجر اينضًا قرأة فيه اي في حور" عين" واصل القرأة فيه رفع لانه معطوف على ولدان" ففي ما نحن فيه ايضًا وهذه الاجونة ذكرتها من شيخ رشيد احمد جنجوهي واما الجواب عن الثاني إن ظهما ليس خوف الالتباس اى التباس المسمح لان هذا التباس يرفع بلفظ الى الى الكعبين لان الغاية تجم لاستعاب في المغسولات لا الممسوحات فرفع الالتباس المانع كما في قوله تعالى وايديكم الى المرافق وليس النفاية في وامسحو ابرء و سكم ولهذا الفرقة الامامية الرافضة اعتراضات الاخرى على قرأئة نصبًا انه منصوب لعطفة على وجوهكم الاول(١) وهو نصبه ليس لعطفة على وجوهكم بل لعطفه على محل رء وسكم تحت وامسحوا والثاني (٢) ان نصبه لاجل نزع الخافض وليس كما كما قلتم والثالث(٣) ان نصبه لاجل انه مفعول معه لرء وسكم والرابع (٤)انه مفعول فعل المحذوف وهو وامسحوا ارجلكم وليس كما قىلتم والخامس(٥) ان عطفه يناسب مع القريب لا للبعيد وقريبه ههنا رأس واما الجواب منالهم عن الاول (١) وهـو ان عطفه على محل ره و سكم غير صحيح لان ذلك اي كما قلت يكون كذلك اذا تعذر العطف علبي اللفظ وههنا ليس تعذر اللفظ وهو وجوهكم فكيف تحمل على المحل بغير تعذر على اللفظ والثاني (٢) بان قولكم بنزالخافض خلاف الاصل لان ذلك يكون اذا لم يكن للنصب وجه ظاهر اخرى واما ههنا فللنصب وجه ظاهر" واما عن الثالث(٣) فهو اسهل جدًا ان ههنا معناه مفعول معه ليس بصحيح الان مفعول معه في الحقيقة فاعل ذلك الفعل كما يقال جاء البرد والجبات فالجبات فاعل جاء كما هو البردو ههنا ليس كذلك لان رجلين لا يكون فاعل وامسحواووجه الثاني لعدم الصحة في مفعول وهو معية مفعول معه مع السابق وههنا ليس غسل الرجلين او مسحها مع مسح الرأس بل متاخر عنه واما الرابع(٤) ان قولكم بتقدير وحذف وامسحوا ليس بصحيح ودال على عدم صحته لفط الى في الى الكعبين لان الغاية تجيع وليس الاستعاب في المسح بل هو في الغسل فثبت ان تقدير كم وامسحوا غلط وان كان الفعل محذوفًا فهو واغسلوا وهذاالجواب ايضًا من اعتراضهم اي الروافض الخامس(٥) نعم ان عطفه يناسب مع القريب وهو رء وسكم فقلنا لهم لكن هذا اذا لم يكن على عطفه على وجو هكم دال وههنا دال موجود وهو لفظ البي لبلاستعاب في قوله تعالى الى الكعبين وهو يجع في المغسولات لا في الممسوحات وقال امام

رازيَّ ان قرأتين في ارجلكم مثل نصين فصار فيه اجمال اي صار في وظيفة الرجلين اجمال ففعل النبيَّ

فى الغسل تفسيرًا له فى حالة غير تخفف لقرأة النصب ومسحه وقت تخفف تفسيرًا لقرأة الجر فرفع الاجمال بفعل النبى فى الحالين وقال امام شافعى الانسان لا يخلوا ما هو متخفف ام لا فقراء ة الجر محمول على حالة التخفف وقراء ة النصب على حالة غير التخفف وقال ابن حاجب ان كان فعلان قريب المعنى اومتحد الغاية اى مقصد كلاهما كان واحد كالطهارة فى الوضوء منهما اى من الغسل والمسح متعلى فحذف احدهما من الفعلين فعطف متعلى المحذوف على متعلى المذكور كانه هو متعلى الممذكور ايضًا كقولهم علفتها تبتًا وما باردًا وههنا المسح والغسل متحد الغاية وهى الطهارة فذكر وامسحوا وحذف واغسلوا واصل العبارة وامسحوا برء و سكم ولغسلو ارجلكم الى لكعبين واعترض عليه وامسحوا وحذف واغسلوا واصل العبارة وامسحوا برء و سكم ولغسلو ارجلكم الى لكعبين واعترض عليه (اى على ابن حاجب) شيخ ابن الهمام هذااذا كان اعراب من نوع واحد كما فى علفتها تبتًا وما باركا كلاهما النصب على المفعولية وههناليس كذلك فنقول عنه فى الجواب ان قوله برء وسكم منصوب محلا فصار الاعراب من نوع واحد وقال الطحاوى ان قراءة الجر منسوخ باجماع الامة بغسل الرجلين وبالا حاديث المتواترة فى غسل الرجلين وقيل وهو زجاج ان المسح يجى بالمعنين الاول (١) اصبابة المآمد المنانى (٢) اصالة الماء يعنى الرجلين وهذا الجواب لهم فى قراءة الجر.

باب ما جآء في الوضوء مرةً مرةً وباب ماجاء مرتين مرتين وثلاثًا ثلاثًا والرابع مرتين:..

وثلاثًا والمخامس مرمةً وثلاثًا وليس فيه مرة و مرتين وثلاثًا واما باب ماجاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثًا فداخل في صور الثلثة الاول (١) وليس بمستقل واعلم ان ههنا عنوانات الاول (١) في مقدار الفرض اى مقدار فرض في الوضوء والثاني(٢)بيان الاختلاف في السند والثالث في تاويل الحديث قال عليه السلام للاعرابي لما جاء ه ويسئله عن الوضوء فاراه ثلاثًا ثلاثًا هذا وضوئي فمن زادعلي هذاا ونقص فقد تعدى وظلم

فتفصيل العنوان الاولى: ان فرض فى الوضوء باتفاق العلماء اى علمااء الامة الوضوء مرةً مرةً بقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم الأية والامر(١) لا يقتضى التكرار (٢) ولا يحتمله كما تقرر فى علم الاصول فيكون المراد منه وضوء مرةً مرةً وهكذاتوضاء النبى مرةً مرةً وقال هذا وضوء واما وضوء مرتين مرتين فنور على نور واما ثلاثًا لهى سنة لان النبى توضائلاتًا ثلاثًا اوقال هذا وضوئى ووضو الانبياء

من قبلى فان قبل ان تثليث فى الوضوء كيف سنة "بل واجب وقد جآء فى بعض الروايات جاء الاعرابى الى النبى" يسئله عن الوضوء فاراه ثلاثًا ثلاثاتم قال هذا وضوئى الخ فمن زاد على هذا او نقص فقد تعدى وطلم فلو كان التثليث سنة فكيف يكون الوعيد على تركه اى على نقصانه وزيادة عليه فالجواب عنه، ان هذا المحديث وارد فى الرجل الذى لم يرى التثليث سنة بل يرى زائد عن ذلك سنة او ناقص عن ذلك والثانى عنه (٢) ان مقصد من الزيادة والنقصان فى مقدار الاعضاء مثلا غسل اليدين الى المرفقين فغسلهما الى الابطين او الرجلين الى ركبتين وقال اى هذا الرجل هذا ائى ما فعلت هى السنة والثالث عنه (٣) انه قبل ان لفظ تعدى وظلم قد يستعمل فى خلاف الاولى

وتفصيل العنوان الثانى: فى اختلاف السند واضطراب فيه والاضطراب بوجهين الاول (١) فى شيخ زيد بن اسسلم والثانى فى شيخ شيخه فرواى هذا الحديث (١) سفيان ثورى (٢) وابن عجلان (٣) هضام (٤) وعبد العزيز بن محمد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار وايضًا رواه رشدين بن سعد عن الضحاك بن شرجيل عن زيد بن اسلم عن ابيه فسفيان واتباعه يقولون ان شيخ زيد بن اسلم هو عطاء بن يسار ورشيد بن واتباعه يقولون ان شيخه ابوه والاختلاف الثانى فى شيخ شيخه فيقول الاولون ان شيخ شيخه ابن عبالل ورشدين واتباعه يقولون شيخ شيخه هو عمر بن الخطاب فاوضحنا فيه

واما عنوان الثالث (٣): فهو داخل في عنوان الثاني فانظر هناك فتعلم به

باب الوضوء العنبى مينواللم كيف كان: واعلم ههنا يبحث عن اشياء معدودة الاول(١) ان امام ترميذى لم اور دباب مستقل قلنا لان يعلم عادة النبيّ تفصيلا وان كان ذكره في ما قبل لكن لا على التفصيل فلذا اور دبابًا مستقلا والثاني ان على شرب مآء فضل طهور قاقمًا والحال ان النبيّ نهي عن شرب السمآء قاقمًا اخرج مسلم قال النبي من شرب قاقمًا فليستقى وايضًا اخرج ترميذى في شمائله نهي النبي عن الشرب قاقمًا فالجواب عنه : ان نهى النبيّ عن المّاء قاقمًا في مآء الكثير لاالقليل ومآء الوضوء قليل والشانى عنه : ان شرب فضل الوضوء ومآء الزمزم مستثنى عن النهى والثالث عنه : ان النهى عن السرب قاقمًا تنزيهي باب في النضح بعد الوضوء واعلم ان في قوله عليه السلام قال لي جبرئيل يامحمد الشرب قائمًا تنزيهي باب في النضح بعد الوضوء واعلم ان في قوله عليه السلام قال لي جبرئيل يامحمد اذا توضعت فالنتضح احتمالات خبران قال البعض (١) مراد من فالنتضح الاسباغ في الوضوء يعني انصب المآء على اعضاء الوضوء ليحصل كمال الوضوء وقال البعض (٢) ان مراد منه الاستنجاء بالمآء فمعني الله توضعت اي اردت الوضوء وقال البعض (٢) ان مراد منه الاستنجاء بالمآء فمعني الماء فمعني الله على الردت الوضوء وقال البعض (٢) ان مراد منه الاستنجاء بالمآء فمعني النوضوء وقال البعض (٢) ان مراد منه الاستنجاء بالمآء فمعني التوضعت الوضوء وقال البعض (٢) ان مراد منه الاستنجاء بالمآء فمعني الماء فمعني الماء فمعني النوضوء وقال البعض (٢) ان مراد منه الاستنجاء بالمآء في في الوضوء وقال البعض (٢) ان مراد منه الاستنجاء وقال البعض (٣) ان مراد منه الاستنجاء وقال البعض (٣) ان مراد منه الاستنجاء وقال البعض (٢) ان مراد منه الاستنجاء وقال البعض (٣) ان مراد منه الاستنجاء وقال البعض (٣) ان مراد منه الاستنجاء وقال البعث (٣) ان مراد منه الاستناد وقال البعث (٣) ان مراد منه الاستناد وقال الب

كما تعلم وقال البعض(٤) ان مراده انتضاح الماء الى السراويل بعد الاستنجاء بالمآء الى موضع الذى بمحاذات الفرج من السراويل ليدفع به وسوسة الشيطان واسم هذا الشيطان ولهان اى موسوس فى الوضوء وهذا المعنى يناسب مع ترجمة الباب وقال البعض(٥) ان مراده منه انضاح الماء الى عين الذكر وسر فى ذلك احباس قطرات البول فى الذكر كما ينتضح بعض الناس المآء الى ضرع البقرة لاحتباس بعض اللبن فى ضرعها وقوله اضطربوا فى هذا الحديث وهو سفيان (١) بن الحكم اوالحكم بن سفيان (٢) قيل مرادمنه من الحديث اى اضطراب فى هذا اللفظ وهو تعين اسم ابى الحكم بن سفيان (٣) وقيل ان مرادمن الحديث اى اضطرب فى هذا الحديث المروى من المحكم بن سفيان من اجل اضطراب فى سنده -

واعلم ان باب في اسباغ الوضوء عنوانات :ــ

الاول في لفظ الا ادلكم والثاني في اعتراض الوارد على ما يمحوالله والثالث(٣) في لفظ اسباغ واقسامه والرابع(٤) في لفظ مكاره والتفصيل فيه والخامس (٥)في لفظ خطا وتفصيله والسادس (٦) في لفظ رباط هل هوظاهري ما باطني المعنوان الاول (١) : في الاقيل همزة للاستفهام التقريري ولام نافية وهذا اللفظ يستعمل في كلام العرب على نحوين (١) مفرد للتنبيه (٢) ومركب للاستفهام الانكاري وطهنا استفهام لكن تقريري والثاني (٢)فان قيل كيف تنسب محو الى الخطاء وهي من الاعراض والمحويجي في الجوهر فالجواب عنه: ـ محو عبارة عن غفرانها والثاني ان في العبارة حذف المضاف وهو لفظ اثراي محو اثر الخطايا عن صحيفة الاعمال فان قيل هل يعاف بالوضوء معاصي كلها ولوكان كبائر والامر ليس كذلك فالبجواب عنه: تعلم اذان الوضوء بشرط الندامة (١) والتوبة (١) لأن في دعاء الوضوء بعض من الكلمات تدل على التوبة والندامة على العصيانكلها والثالث (٣) في اسباغ والاسباغ ثلثة اقسام (١) اسباغ فريضة واسباغ مسنونة " (٣) واسباغ مستحبة (١) في المفروضة ادآء الفرائض (٢) وفي المسنون اداء المسنون اي مسنونات الوضوء (٣) وفي اسباغ المستحبة اداء مستحبات الوضوء والرابع (٤) في مكاره وهي جمع مكره اي المشقة وهي في ثلثة حالات (١) في حالة المرض (٢) وفي حالة شدة البرد (٣) وفي حالة فقدان الماء فاشتراه بالثمن الغالي وهذا ايضًا مشقة على الانسان والخامس(٥) في لفظ خطاء وهي خطوة هي ما بين القدمين من الفاصلة وههنا مراد (١)اثر القدمين(٢) واما كثرة الخطواط ان تكون لبعد إلىدار عن المسجد (٢) اوعلي سبيل التكرار في المشيئ الي المسجد (٤) اولقلة الفاصلة بين قدمين فيجئ

اى يحصل خطاط كثيرة والسادس(٦) في قوله انتظار الصلوة سواء كان(١) في المسجد (٢) اوالبيت (٣) اوفى موضع آخر وقلبه متعلق بالصلوة بعد الصلوة واما قولكم الرباط واشارة الى المجموعة بتاويل المذكور وقيل اشارة الى القريب والرباط على قسمين ظاهرى باطنى الاول ربط الخيل للجهاد والثانى ربط النفس وههنا يحتمل المعنيين فان اخذ الاول فالكلام محمول على التشبيه وآلة التشبيه محذوف وهو الكاف اى فذالكم كالرباط وان اخذالثاني فالكلام على الحقيقة

واعلم ان في باب المنديل بعد الوضوء مباحث: ـ

احدها(۱) اختلاف الاقمة قال ابو حنيفة ومالك واحمد وجمهور العلماء ان استعمال المنديل مباح مطلقًا سوآء كان بعد الغسل اولوضوء وقال محمد بن ابى ليلا (۲) وداؤد ظاهرى وابن عمر مكروه مطلقًا (۳) وقال امام زهرى مكروه بعد الغسل وعن امام الشافعى فيه اقوال مختلفة وشتى قد يقول (۱) مكروه مطلقًا والثاني (۲) انه جائز مطلقًا والثالث (۳) انه مستحب من اقوال الشافعي ولائل من يكرهوه حديث ميمونة (۱) الشافعي ولائل من يكرهوه حديث ميمونة (۱) دكره البخارى ومسلم قالت انى جئت بالمنديل الى نبى فلم يأخذه والدليل الثاني (۲) حديث موقوف على الزهرى بان مآء الوضوء يؤذن كدم الشهيد فلا يليق بالا زالة والثالث (۳) دليل عقلى وهو ان مآء ماخوذة ابالمنديل مآء مستعملة وهي نجس فينجس به المنديل ودلائل الجمهور في اباحتها حديث عائشة في الترميذي وايضًا حديث

معاذبن جبلٌ وغيرهما في هذا الباب واما الجواب منالهم ان حديث ميمونة نعم حديث صحيح لكن وجه عدم اخذه النبي اما كان لنجاسته والثاني (٢) ان وجه عدم اخذها بوجه الوسخ عليه اى على المنديل والثالث(٣) ان عدم ازالة الرطوبات لاجل تلذذ بها لان ذلك كان زمان الحراى لتحصيل البر ودة او تعليمًا لامامة واما الجواب: عن حديث الموقوفة على الزهري أن حديث الزهري مقطوع وحديث المقطوع ساقط في مقابلة المرفوع وهي حديث عائشة ومعالاً وان كان في سندهما ضعف وايضًا يمكن ان يراد من المآء الموزون مآء ساقطة على الارض والجواب: عن دليلهم العقلي ان المآء المستعمل طاهر ليس بنجس فلا ينجس به المنديل لان المآء ينجس في رزاية اذا يسقط على الارض وطهنا ليس كذلك

باب ما يقول بعد الوضوء :ـ

قوله ثم قال اشهد ان لا اله الا الله النخ فيعلم منه انه عليه السلام قال بتلك الكمات بعد الوضوء وقوله من المتطهرين فان قيل ان طهارة قد حصل بالوضوء فما لمعنى بالسوال الطهارة بعد الوضوء قلنا فى الجواب ان الطهارة على نوعين (١) ظاهرى وهى قد حصل بالوضوء (٢) وباطنى وهى الطهارة من الاخلاق الرذيلة والعقائد الذميمة والسوال ههنا للثانى (٢) وقيل ان المقصد منه شمول فى جماعة المتطهرين قوله فتحت له شمانية ابواب الدجنة فان قيل فتح الابواب اما ان يكون (١) يوم القيمة اوالآن ((٢) وهوفى الدنيا ففى شمانية ابواب الدجنة فان قيل فتح الابواب اما ان يكون (١) يوم القيمة اوالآن ((٢) وهوفى الدنيا ففى الصورة الثانية عبو محبوس فى دارالدنيالايحصل له دخول فيها فاى فائدة له فى فتحهاوفى صورة الاولى يكتفى بالباب الواحد ولا حاجة الى ثمانية ابواب فنقول فى الجواب ان فائدة فتح الابواب فى صور الثانية لاظهار شرفه فى الملأالاعلى وتفخر بشانه بالملائكة قال عليه السلام ان الله يباهى بكم الملتكة واما فتحمها فى صورة الاولى وفائدتها بان له اختيار ان يدخل من ايها الشآء ففى صَيغة الماضى اشارة الى تيقن وقوعها اى وقوع فتحها فان قيل ان فى تلك الابواب باب الريان وهو مختص بالصائمين فاذا كان له اختيار فى المدخول من ايها الشآء فوقع له الاختيار فى دخولها اى دخول فيها ايضًا فما يبقى الاختصاص اختيار فى المدخول من ايها الشآء فوقع له الاختيار فى منها ايضًا ولكن يلهم الله اياه بالمدخول الى الجنة سواه فما فات الاختصاص بالصائمين وان كان المتوضى هو من الصائمين فلا اعتراض والله اعلم بالصواب

وقوله قال البرعيدى بنسبة الخطاء الى زيد بن حباب فى هذاالحديث بثلثة وجوم الاول (۱) انه ترك الراوى بين ابى ادريس الخولانى وعمر بن خطاب وهو عقبة بن عامر ونسب السماع الخولانى بنفسه الى عمر بن الله الله الله الله الله الله الله عمل بن الله الخولانى وعمر بن خطاب والثانى (۲) خطائه انه جعل ابا عثمان شريكا مع ابى ادريس فى سماع ربيعة بن يزيد عنهما والدحال ان ابا عثمان تلميذ ربيعة بن يزيد وشريك مع ربيعه بن يزيد فى سماع المعاوية بن صالح والدخطاء الثالثة (۳) انه ترك الراوى بين ابى عثمان وعمر بن الخطاب وهو جبير بن نضير ونسب سماع الى عثمان بنفسه الى عمر بن الخطاب فكلا الاسنادين ضعيف اى اسناد (۱) ابى ادريس (۲) وابى عثمان ضعيف قال امام النوى قد اخطأ الترميذى فى نسبة الخطاء الى زيد بن حباب فى الاسناد لانه ذكر ابو داؤد فى صفحه (۱۷) فى نسخة مطبوعة نور محمد كراتشى هذا الحديث برواية زيد بن حباب عن ابى عثمان بسند صحيح ومسلم ايضًا بسند الصحيح فالخطاء فى السند اما (۱) عن جانب الترميذى (۲) او من تلميذ

∳62♦ التقرير الترميذي. من تلامذه زيد بن حباب وايضًا انه ترك الراوي بين جبير بن نفير وعمر بن الخطابُ وهو عقبة بن عامر قد ذكره ابو داؤد فقول الترميذي انه لايصح في هذا الباب عن النبي سهو عنه "والله اعلم بالصواب ،، باب الوضوء بالمد واعلم ان اتق الاثمة ان الصاع اربعة امداد لكن اختلفوا في مقدار المع قال ابو حنيفةٌ ومحمدٌ المدرطلان والرطل تسعون مثقالا والمثقال عشرون قراطا والقراط مقدار خمسة شعرات وقال الجمهور كشافعتي واحمد المدرطل وثلث رطل فعندنا صاع ثمانية ارطال وعند الشافعي واحمد ومالك خمسة ارطال وثلث رطل فدليلنا(١) حديث ابن عدى (١) عن جابر كان رسول الله يتوضوء بالمدرطلين وينعتسل بصاع ثمانية ارطال رواه ابن عدى في الكامل والثاني (٢) حديث انس في ابي داؤد كان رسول الله يتوضأ بأناء يسم رطلين ويغتسل بالصاع والثالث (٣) حديث ابي موسى جهني في النسائي اوتي المجاهد باناء فحزرته اي قدرته ثمانية ارطال فقال حدثني عائشة كان رسول الله يغتسل بمثل هذا ودليل البجيمه ورقول ابي داؤد قال ابو دؤد سمعت احمد بن حنبل يقول الصاع خمسة ارطال قال ابو دؤد وهو صباع ابين ابيي زئيب وهو صباع النبي وكان خمسة ارطال وثلث فرطل الذي اراده ابو حنيفة هرعل عراقمي وعند الشافعي وطل الحجازي فرطل العراقي انقص من رطل الحجازي فبينهما اي ابوحنيفة وشافعي منزاع لفظي وإن لم يكن كذلك فدلائل لكل واحد منهم مذكورة() يعني مقدار ثمانية ارطال من العراقي يسع في خمسة ارطال وثلث رطل من الحجازي فنزاع لفظي بينهما اوكان كذلك في الاول ثم نسخ فصار ثمانية ارطال

باب كراهية الاسراف في الوضوء: ـ

واعدام ان الاسراف في اللغة يقال لتجاوز عن الحد وهو على نوعين (١) اسراف الاعتقاد وهو شرك واسراف في العمل وهو ايضًا على نوعين ان ظن الفاعل انه جزء من الدين فهى بدعة "كما هو دعاء بعد سنة بهثية الاجتماعية في زماننا هذا اذا كن اعتقاد هم انها جزء من الدين ويلامواتار كهابتر كها وان لم يكن اعتقاده في الجزئية في الدين فهو فسق قوله ولها ن اما اسم لصنف الشياطين الذين يوسوس في صدور الناس في وقت الوضوء اواسم لساداتهم والاول ارجح ولفظه مشتق من وله يله كوعد يعد بمعنى تحير لانه تحير في القاء الوسوسة والسوسة في قلب المتوضى باستعمال كثير المآء في الوضوء كما مر ان المآء الوضوء يوزن فيلقي الحرص في قلب المتوضى بكثرة المآء وايضًا مرسابقاً ان الخطايا تذهب مع مآء الوضوء فهو ايضًا تقتضى حب المآء الكثير فلا زالة هذه الشبهات اورد المصنف باب مستقل ان لا تسرفوا

فى مآء الوضوء واتركو ا مالا يعنى كما قال عليه السلام من حسن اسلام المرء ترك مالا يعنى فالزائد من المضرورة من مالا يعنى لامحالة لان استعمالها زائد من الحد من وسوسة ولها ن وهكذا وسواس للصلوة اى يلقى الوساوس فى قلوب المصلين يقال له خنذب

باب الوضوء لكل صلوة وهكذا باب ما جاء انه يصلى الصلوت بوضوء واحد :ـ

واعلم ههنا مسئلتان (١) مسئلة وضوء النبيُّ (٢) ومسئلة وضوء الامة عند الاحناف كان على النبيُّ وضوء واجب اولا(١): لكل صلوة ثم نسخ هذالحكم ودلائلهم احاديث ثلثة اول (١) حديث حميد عن انس في الترميذي في باب الوضوء لكل صلوة والثاني (٢) حديث عمر وبن عامر الانصاري عن انس في الترميزي في ذلك ألباب والثالث (٣) حديث عبدالله بن حنظلة في ابي داؤد في باب السواك ان رسول الله امر بالوضوء لكل صلواة طاهرًا اوغير طاهر فلما شق ذلك عليه امر بالسواك لكل صلواة الحديث والناسخ لهذه الاحاديث الثلثة حديث بريدة في الترميذي في باب ماجاء انه يصلى الصلوات بوضوء واحد وعند الشوافع أن الوضوء لكل صلوة كان مستحبًا للنبي من ابتداء الامر ويطبقون بين احاديث باب اول والثاني (٢) بان احاديث باب الاول محمول على الاستحباب وباب الثاني على الجواز ولا نسخ بينهما اي هذا هي مسئلة في وضوء النبي واما مسئلة (٢): _ وضوء الامة فهي ايضًا اختلافية فقال اهل الظواهر الوضوء لازم اي واجب وفرض لكل صلوة ودليلهم آية اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الأية وهو أمر مطلق يشمل للطاهر وغير الطاهر واما احاديث الدالة على الوضوء للمحدث اخبار احاد والزيادة بها لا يجوز على كتاب الله وعسد الجمهور وضوء لكل صلوة ليس بلازم مالم يحدث ويجابو اللظواهر عن الأية بتقدير العبارة في الأية وهو اذا قمتم الى الصلواة وانتم محدثون فاغسلوا وجوهكم الأية دلائل الجمهور على حذف هذا التقدير في الأية (١) ثلثة آياتِ (٢) وثلثة احاديث اول آية الغسل من الجنابة ان كنتم جنبًا فالطهروا والغسل يكون من الحدث هي الجنابة فكذلك الوضوء لان كلاهما طهارة لكن الثاني صغري والاول كبرئ فعلم أن الأية في الوضوء مقيدة" لا مطلقة" كما زعتم والثاني (٢) آية تيميم قال تعالىٰ اذا جآء احدكم من الغائط اولمستم النسآء فلم تجدواماً فتيممواصعيدًا طيبًا الأية والتيمم خلف الوضوء وهو مرتب على الحدث فكذلك الوضوء فثبت ان قيد وانتم محدثون ملحوظ فيه والأية الثالثة قال الله تعالى ماجعل الله في الدين من حرج وهو نازل بعد آية التيمم والوضوء لكل صلوة فيه حرج عطيم فصار الوضوء

464♦. مقيدًا بالحدث واما الاحاديث الدالة على هذا القيد احدها (١) حديث حميد عن انس الله النبي كان يتوضأ لكل صلوة طاهر وغير طاهر قال قلت لانس فكيف كنتم تضعون انتم قال كنا نتوضؤ وضوء واحد فلوكان الوضوء واجبًا بغير حدث فلم لم يتوضأ اصحاب وضوء لكل صلوة فاذا لم يفعلوافعلم ان قيد حدث ملحوظ والثاني(٢) حديث عمر و بن عامر الانصاري قال سمعت انسُّ بن مالك يقول انه قال كنا نصلي الصلوات كلها بوضوء واحد مالم نحدث فعلم أن قيد في الأية ملحوظ والثالث(٣) قول عليه السلام لايقبل اللُّه صلوة احد احدث في الصلواة حتى يتوضأفعلم منه ايضًا ان الوضوء مرتب على الحدث واما استحباب الوضوء بعد الوضوء فالجمهور لا ينكرون منه بل قائلون به ايضًا بقول عليه السلام من توضأعلي طهر كتب الله له به عشرسنات واما انكارهم من فرضية الوضوء بعد الوضوء من غير حدث والبحث الثالث (٣): ـ في من توضأ بعد الوضوء مرة ولم يصلي بوضوء السابق صلوّة ولا سجدة التلاوة وغير ذلك فهو ليس في جكم الوضوء على الوضوء ولا يستحق عشر حسنات بل هو اسراف ومكروه واما مستحق لعشر حسنات هوالذي يضعل بوضوء السبابق امرًا موقوفًا على الوضوء(١) كيالصلوة(٢) او سجدةالتلاوة(٣) او صلو السجناز_ةوغيرهاوالبحث الرابع (٤): في قوله انك فعلت شيقًا لم تكن فعلته قال عليه السلام لعمر عمدًا فعلته قال البعض الضمير في فعلته راجع الى مسح خفين ولكن هذا ليس بسديد لانه يوهم منه انه لم يكن يمسح على الخفين قبل الفتح والحال انه ليس كذلك وقيل راجع الى كليهما ولكن هذا ايضًا ليس بسديد والصحيح انه راجع الى جمع بين الصلوات بوضوء واحد والبحث الخامس(٥) (٥): ـ في اسناد حديث سفيان الثوري واعلم ان للسفيان الثوري في هذا الحديث اسنادين الاول(١) برواية علقمة بن مرثدوالثاني (٢) برواية محارب بن دثار فالحديث الاول مرفوع اتفاقًا والثاني ارسله عبد الرحمٰن بن المهدى تلميذ سفيان ورفعه وكيع من تلامذته واما لترميذي رجح مرسل عبد الرحمٰن بن المهدي على مرفوع وكيع لان لعبيد الرحيمين متابعين في الارسال كما يعلى ن قوله وروى عبد الرحمين بن مهدى وغيره الخوالله

اعلم بالصواب

باب فى وضوء الرجل والمرء ة من اناء واحد فى وقت واحد وباب كراهية فضل طهور المرء ة :ـ

وباب الرخصة في ذلك وفيها مباحث الاول قال العلماء ههنا احتمالات ثلثة الاول (١) اخذ الماء اي ياخنذ الرجل والمرءة من اناء واحد معًا والثاني (٢) وضوء المرءة بفضل وضوء الرجل والثالث(٣) وضوء الرجل بفضل وضوء المرءة ففي صورة الاوليٰ اتفاق على جواز هاو في صورة الثانية والثالثة اختلاف العلمآء فعند اهل الظواهر كلا لصورتين الآخرين لا يصح بل مكروه واما الثالث (٣) (١) فقال احمد بن حنبل (٢) اسلخق بن راهوي ليس بنصحيح يعني مكروه عندهم وقال الجمهور جائز ليس فيه كراهية قط ودليل احمد واسختي والطواهر حديث عن الحكم بن عمرو الغفاري في باب الثاني وهو ان النبيّ نهي ان يتوضأالرجل بفضل طهور المرءة ودليل الجمهور حديث في باب الثالث عن ابن عباس قال اغتسل بعض ازواج النبي "في جفنة اي من جفنة فاراد رسول الله" ان يتوضأ منه فقالت يا رسول الله الخ وهكذا حديث عن ابن عبالله قبال حدثتني ميمونة قالت كنت اغتسل اناو رسول الله من اناه واحد من الجنابة هذا الحديث في باب الاول فان قلت كيف يعلم من هذا الحديث جواز وعدم كراهية الوضوء الرجل بفضل طهبور المرءة قلنا ان الغسل من اناء واحد في وقت واحد مستلزم لتاخير والتقديم في الاغراف فيصير فضل الطهور للمتأخرتدبر فيه واما الجواب منا عن حديث الذي استدل به (١) احمد واسحٰق (٢) واهل الظواهر بوجوه الاول (١) ان حديث النهي منسوخ (١) باحاديث الجواز (٢) والاثبات لانها متأخرة من حديث النهمي والثاني (٢) بالترجيح بان احاديث الجواز راجحة على حديث النهي قال الترميذي حسن فقط ولاحاديث الجواز حسن صحيح والثالث (٣) بالتطبيق بان حديث النهي محمول على النهي تنزهية وحديث الجواز على نفي الكراهية والرابع (٤) ان حديث النهي في مرء ة الاجنبية ومراد من حديث الجواز زوجة الرجل والخامس(٥) ان فضل المرءة على قسمين الاول (١) مايسقط من عضو ويحبس تلك المآء في اناء آخر والثاني (٢) ما بقي من وضوء ها في جفنة فمراد من حديث النهي قسم الاول ومن حديث الجواز قسم الثاني(٢) فليس بينهما تصادم وتعارض والبحث الثاني (٢) في الاعتراضات الاول (١) ان حديث في باب الاول وهو قالت كنت اغتسل اناو رسول الله من اناء واحد الحديث ليس بمطابق مع ترجمة الباب لان في الحديث ذكر الغسل من فضل طهور المرءة وفي ترجمة الباب ذكر الوضوء من فضل طهور المرءة والغسل غير الوضوء فما جاء التطبيق بين الحديث وترجمة الباب فالجواب عنه: ــ

بوجوه الاول(۱) ان مرادمن الغسل في الحديث غسل المسنون وهو يكون مع اوضوء والثاني (۲) عنه ان مراد من الوضوء في ترجمة الباب وضوء اللغوى وهو مشتق من الوضات بمعنى نظافت وهي كما كان في الوضوء فغي الغسل بطريق الاولى لان احدهما (۱) طهارة الكبرى والثاني (۲) طهارة الصغرى فجاء التطبيق بينهما والثالث عنه (۳) انه اذا صح الاغتراف في الغسل معًا فصح في الوضوء بطريق الاولى والاعتراض الثاني (۲) وهو في ترجمة الباب ذكر جنس الرجل وجنس المرءة واوردت في الحديث امرء غير الاجنبية فليس بين ترجمة الباب والحديث تطبيق قلنا في الجواب ان الكلام في المرءة في ترجمة الباب المعهد والمعهود والمرءة غير الاجنبية والثاني عنه (۲) ان كل عام يكون في ضمن الخاص فكانت المرءة اللتي ذكرت في الحديث.

باب ما جاء ان المآء لا ينجسه الشين :ـ

عبن ابم اسعيد خدري قال رسول الله أن الماء طهور لا ينجسه شيء الحديث وأعلم أن في نجاسة المآء اربعة مذاهب، الاول (١)مذهب اهل الظواهر قال شيخنا هذا ليس بمذكور في كتبنا (١) مذهب اهل البظواهر والثاني (٢) مذهب امام مالك والثالث مذهب امام شافعي واحمد والرابع مذهب امام ابي حنيفة أ (١) فعنداهل الظواهر أن المآء طهور لا ينجسه شيء سواء كان قليلًا أو كثيرٌ اتغير أحدا وصافه أم لا لكن بشرط بقاً. فيه الرقة والسيلان لقوله عليه السلام الماً، طهور لا ينجسه شيء" واللام في الماء للاستغراق اوللجنس اي جميع افراد المآء او جنس المآء طهور لاينجسه شيء" وايضًا لفظ شيء" في قوله عليه السلام لا ينجسه شيء" نكرة وقعت تحت النفي فيفيد العموم (قاعده فيه) ان النكرة اذا وقعت نحت النفي يفيد العسموم وليس بلازم هذا اذا لم يكن فيه لفظ من مثلًا ماجاً ، ني رجل وان وقعت قبلها لفظ من فعموم معها لازم مثلًا ماجاء ني من رجل هكذا قال شيخنا المينوي أي لا ينجس جنس شيع" المآء وقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورًا فالماء بجيمع الافراد طهور لا ينجسه شيء وقال مالك(٢) الماء طهور لا ينجسه شي ء سوآء كان قبليلًا او كثيرًا الا اذا تغير احد اوصافه (١) من الطعم (٢) واللون(٣) والرثحة لما رواه ابن ماجة عن ابي امامة ان النبيّ قال المآه طهور لا ينجسه شيء الا اذا تغير (١) طعمه (٢) اولونه (٣) اوريحه (٢)وقال الشافعيّ واحمَّدُ المَّا ان كان كثيرا فلا ينجس الا اذا تغير احد اوصافه الثلثة وان كان قليلًا فينجس بمطلق وقوع النجاسة سوآء غير احداوصافه ام لا هذا مذهب امام ابي حنيفة وصاحبيه ايضًا لكن الاختلاف بين الفريقين اي بين الاحناف والشوافع في حد الفاصل بين الكثرة والقلة فالشافعي واحمد الم

قـول ان الـقـلتين وما زاد عليها كثير وما دون القلتين قليل(٢) وقال ابو حنيفةٌ و ابو يوسف أن الكثرة والقلة مفوضة" الى راي (١) مبتلابه ان ظن على قدر من المااء بالقلة فقليل وبالكثرة فكثير فلا يعارض مذهبهما مع منذهب الشافعي في حديث القلتين على هذا التقدير الاول(١) وهذا اصل مذهبنا لكن المشهور والمكتوب في كتبنا الأخر ان وتقدير الثاني (٢) عند الاحناف في ماء الكثير المآء الكثير هو غدير العظيم الذي لايتحرك احد جانبيه بتحريك جانب آخر والحركة فيها الاختلاف فقال البعض(١) مراد منها تحريك بالاغتسال فيه (٢) وقيل باتوضى فيه (٣) وقيل بالتحريك الاصبع فيه والتقدير الثالث (٣) عند الاحناف العشر في عشر وهذاالقدر منقول عن محمد بن الحسن الشيباني أي عشر في عشر فسئل عنه ذات يوم عن مقدار عشر في عشر فقال نحو مسجدي هذا فزرعوه فوجدوه داخل ثمانية في ثمانية ففي الخارج عشرا في عشر فتعين المقدار بهذا وقال مصنف شرح الوقاية في توجيه كلام محمد بن الحسن الشيباني جوابًا عما قال البغوي في الاعتراض وقال في شرح الوقاية قال المحق السنة هو ابو محمد الحسين ابن مسعود البنوي مؤلف شرح السنة ومصابيح السنة في السنة ومعالم التنزيل في التفسيران القول عشر في عشر ليس له اصل) مقوله قول مصنف شرح الوقاية بانه موافق بحديث من حفر بيرًا فله حولها اي حريمها اربعون (٤٠) زراعًا الحديث قال مولانًا عبد الحي في كتأبه بان هـذالـحـديث (١) بـلا استاد فكيف تستدل بحديث غير مسند والثاني (٢) انه ان سلم ذلك ففي مراد الحديث اختلاف (١) فقال البعض في جميع اطرافه اربعون ذراعًا (٢) وقيل اربعون ذراعًا من كل جانب فكيف يصبح الاستدال به والثالث (٣) ان قياسسك بالمآء على الارض قياس مع الفارق لان الارض في حريم البير صلب وسراية المآءفيها من موضع الى موضع صعب كما من بير الى بير واما المآء فهو لطيف وسهل وسراية الشجاسة فيه من جانب الي جانب اسهل فاذا عرفت هذا فاستمع الى الاجوية من جانب الاحتاف اللي اصحاب مذاهب الاخرى الجواب الاول (١) عن آية التي استدل بها الظواهر وهو قوله تعالى وانزلنا من السمآء مآء طهورًا قلنا إن مراد من طهورية المآء طهور طبعًا وخُلقًا وليس المراد من الأية ان الماء لا ينبجس بوقوع النجاسة فيه واما الجواب عن الحديث الذي استدلوا به اي اهل الظواهر وهو المآء طهبور لا ينجسه شيء فهكذا تاويل فيه كما اولنا في معنى الأية بان المراد منه طبيعة المآء لا يصير نجسًا لملاقات النجاسة اي اجتماع المآء مع النجاسة وليس المراد منه الاجازة في استعمال ذلك المآء بل اذا خلط معه النجاسة لم نستعمله لان استعماله يوجب استعمال النجاسة لمجاورتها اياه لا لان المآء ذاته

التقرير الترميذي. **468 }**... نجس فاطلاق النجاسة على المآء مجازًا هذا من قبيل تسمية باسم المجاور واما الجواب عن حديث ابن ماجة استدل به امام مالك واعلم ان هذا الحديث حديث السنن واحاديث الاخراي اللتي يعلم الحكم منها خلاف ذلك الحديث في النسائي كحديث المستيقظ وحديث النهى عن البولفي المآء الدآئم وحديث ولوغ الكلب وغيرها احاديث الصحيحين وهي ارجح على الاحاديث الاخرى اي التي لم يذكراها واما الجواب عن استدلال الشوافع بحديث بير بضاعة هذا متعلق باستدلال لانهم قالوا أن المآء بير بضاعة قد بلغ حد الكثرة التي هي عندنااي عند الشوافع وهو مقدار القلتين او زائدًا وما(نافيه)بلغ حد الكثرة اللتي هو عند كم ايها الاحناف وهو اما غدير العظيم او عشر في عشر ومع ذلك حكم النبي بعدم نجاستها فعلم ان المُعتبر في الكثرة هو الحد الذي قلناه لا الذي عندكم وهكذا عندكم اي عندالحناث مآء بير بضاعة طاهرٌ والحال مابلغ مائها حد كثيرة الذي هو عند كم من عشر في عشر او غدير عظيم الذي الخ فكان على مذهبكم أن لاتقولوا لمائها طاهرا فالاجوية عنه ما في الكتاب استدلال الثاني للشوافع بحديث الـقلتين عن ابن عمرٌ قال سمعت رسول الله اذاكان الماء قلتين لم يحمل الخَبَك الخ ترمذي في باب الثاني منه بعد باب بيرالبضاعة فالاول نجيب عن حديث بير البضاعة فنقول اولًا (١) ان هذالحديث اي حديث بيئر بضاعة ضعيف (١) سندًا لان فيه راوي وليد بن كثير وهو قد اتهم بالخروج اي خارجي من الخوارج وهكذا بالرفض شيعة " والثاني (٢) من الروات فيه عبيدالله بن عبد الله بن رافع بن خديج وهو مجهول اي مستور الحال فثبت الضعف في سنده فثبت الترجيح لاحاديث الاخرى عليه كحديث لا يغمسن يده الخ وحديث (٢) نهى عن البول في المآء الراكد وحديث المستيقظ (٣) وحديث (٤) ونوغ الكلب وغيرها من الاحاديث اللتي استدل بها الاحناق على الشوافع والجواب الثاني (٢) عنه ذكر الامام الطحاوي من الاحنات عن محمد الثلجي عن الواقدي ان بير البضاعة كانت جاريًا في البساتين فهي في حكم المآء الجاري فلا ينجس لان المآء الجاري لا ينجس بوقوع النجاسة مالم يتغير احد اوصافه وجريانها كان بالدلاب لاكماء العيون فلا يردما قال ابو داؤد سمعت قتيبة بن سعيد قال سئلت قيم بيئر البضاعة عن عمقها قال اكثر ما يكون فيها المآء الى العانية قلت فاذا نقص قال دون العورة قال ابو داؤد وقدرت انا البضاعة بردائي مددته عليها ثم ذرعتها الخ وايضاً بين النبي وبين ابي داؤد زمانًا مديدة واما ماقال ابو داؤد رأيت فيه مآء متغير اللون قلنا كان بسبب اوراق الاشجار لا بسبب النجاسة فان قيل ان الواقدي مجروح عند المحديثين فكيف يقبل قوله في ذلك فالجواب عنه (٢) ان الواقدي وان كام مجروحًا عند المحدثين

∳69≱. التقرير الترميذي. في الحديث لكنه (١) رأس المغازي (٢) والسير (٣) والاخبار اي في التواريخ وقال شاه انور شاه اعتمد العلماً. في التاريخ على محمد بن واقدى لانه كان من اهل المدينة وهو اعلم بحوادث في زمان النبيُّ وبعده وهكذا حال هذه البير واخباره مقبولة(١) من خبر قيم لها(٢) ومن الذي فتح باب البستان لابي داوًد لانه ماكان لهما العلم مثل عِلم لمحمد بن الواقدي لانه كان من اهل المدينة والجواب الثالث(٣) عن استدلال الشوافع مانيه كان سوال الصحابة بعد نزع النجاسة من البير والسوال بعد نزع النجاسة معقول ايضًا لانه اشكل عليهم بان النجاسة قد نفدت في الطين اي طين البير وجدار ها لانه اذا ينزع المآء منها فيطرح الما على جدارها والخلاص من ذلك محال فلذا سئلوا عن النبيٌّ من الطهارة الشرعية والجواب الرابع (٤) عن استدلالهم ان سوال اصحاب رسول الله عنه عليه السلام بناء على مجرد الوهم اذهذه البيشر كانت في شيب الارض فإذا نزل المطر وكان في طرق المدينة قذر" ولحوم الكلاب وخرق الحيض فوهموا انها توقع في بيربضاعة اما بسبب (١) سيول مآء المطر (٢) او بسبب الرياح فقال عليه السلام لازالة وهمهم المآء طهور لا ينجسه شيء هذا تصريح في الجواب عن استدلال الظواهر بالحديث ان الالف وللام في المآء للعهد الخارجي والمعهود هي بير بضاعة والا فلا يجيع مطابقة الجواب مع سوال واما سوال صحبابة ماكان مع علمهم بالنجاسات في تلك البيئر بالفعل بل كان وهمًا اذقال الخطابي قدتوهم البعض(١) ان القاء القذر (٢) ولحوم الكلاب (٣) وخرق الحيض في بير بضاعة كانت عادتهم وهـذا الفعل لا يطن من غير المسلم فضلًا عن المسلم فلم يزل من عادة الناس قديمًا وحديثًا مسلم كان او كمافر تنزهية المآء وصونه عن النجاسات فكيف يظن باهل ذلك الزمان وايضًا كثير من الاحاديث تدل عملي منع ذلك الفعل كحديث لا يبولن احدكم في المآء الدآثم والثاني حديث اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمسن يده حتى يغسلها ثلاثاً والثالث حديث ولوغ الكلب طهورا اناه احدكم اذا ونع الكلب الحديث والرابع (٤) حديث ولوغ الهرة والخامسة (٥) حديث مآء البحر والسادس (٦) حديث مآء القلتين

باب منه اخروفيه حديث القلتين : ـ

وغيرها

اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخنث الحديث واعلم ان ابا حنيفة والامام الشافعي متفقان في ان الماء الكثير لا ينجس ما لم يتغير احد اوصافه واما ماء القليل فينجس بمطلق وقوع النجاسة فيه كما مر تفصيلها لكنير لا ينجس ما لم يتغير احد اوصافه واما ماء القليل (٢) والكثير فقال ابو حنيفة (١) ليس فيه تقدير عن الشارع "بل

مفوض الى راي مبتلى به على تقدير الاول في مذهب الاحناف اي اصل مذهب الاحناف وقال الشوافع "(Y) مقدار الكثربة القلتين فاذانقص من هذا فهو قليل" واستدلال الشوافع بحديث القلتين واستدلال الاحنات ببحديث مستيقظ وحديث لا يبولن احدكم في المآء الراكد وغيرهما واما الجواب من جانب الاحساف الى الشوافع بسبعة طرق اى اجوبة سبعة الاول (١) ان هذالحديث ضعيف كما قال شيخ ابن الهمام هذالحديث ضعيف ضعفة الحافظ (١) ابن عبد البر (٢) وقاضي اسماعيل ابن ابي اسحّق (٣) وابو بكر العربي مالكي وامام ابن تيمية (٤) والعلامة ابن قيم (٥) وعلىٰ ابن مديني والجواب الثاني (٢) لهم ان هـذا الـحـديـث ليس بمقبول لان راوي فيه محمد ابن اسحق وهو ضعف امام مالك حتى قال انه كذاب والبجواب الثالث(٣) لهم ان في بسند هذا الحديث اضطراب لان بعض من الروات (١)يذكر محمد بن النزبيس (٢) وبعض منهم يذكرون في موضعه محمد بن عباد بن جعفر وايضًا (٣) يذكر بعض من لروات عمن عبيماد الله بن عبد الله بن عمرو (٤) وبعضهم عن عبدالله بن عبدالله بن عمر فثبت في سندا لحديث اضطراب بوجهين كسما علمت والجواب الرابع (٤) لهم أن في متن هذالحديث اضطراب لانه ورد في بعض الروايات قلتين وفي بعض ثلاث(٣) قلل وفي البعض اربعين (٤٠) قلة والجواب الخامس(٥) لهم ان في معنى الحديث اضطراب وهو انه قيل (١) إن القلة يقال لرأس الجبل (٢) وقيل لقامة الرجل (٣) وقيل هي جرار" (٤) والقربة فثبت الاضطراب في متن الحديث وايضًا لا يعلم أن جرارائ قلال معتبرة فأن قيل في الحواب أن المعتبر جرار قلال بلدة الهجر هي قبيلة يتخذ فيها قلال جرارًا كما في حديث المعراج قلنا لوتعين قلال الهجر خاصة فهي ايضًا بلدة كبيرة والقلال فيها كثيرة فلو تعين فيها قلال واحد فايضًا جراره مختلفة في الصغر والكبير فثبت الاصطراب لامحالة فباي وجه ثبت التقدير بالقلتين خاصةً فالاولى ان يقال ان مقدار القلتين ليس للتعين بل ماكان كثيرًا في راى مبتلي به فهو كثير وان كانت قلة واحسةوحكمة انه لا ينجسه شيء مالم يتغير احد اوصافه وما كان في رأية قليلًا فهو قليلٌ ولو كان قلتين والحبواب السادس(٦) لهم ان صاحب الهداية قال ان حديث القلتين ضعفه ابو داؤد فان قيل ليس في سننه هـذاالتنضعيف قبلنها المراد من ابي داؤد وهو ابو داؤد (١) الطيالسي (٢) لامؤلف سنن ابي داؤد وان كان مراده هو فله تصانيف احرى غير ابي داؤد فلعل ذكره هذا التضعيف في تصانيفه الاحرى وان كان في هذا السنين فيمراده من التضعيف ضعف الاضطراب في الحديث اي في سند الحديث (١)قد يذكر محمد بن جعفر (٢) وقديذكر مُحمد بن عباد وهكذا (٣) قد يذكر في الحديث عن عبدالله بن عبد الله بن عمر (٤)

وقيد يتذكر عن عبيندالله بن عبيد الله بن عمره او نسخ ابي داؤد كثيرة فلعل ذكره في نسخه الاخراي . والجواب السابع (٧) لهم انه قال صاحب الهداية ان معنى قوله عليه السلام لم يحمل الخبث اي ينجس المآء لان المآء لا يحمل الخبث بل يصير المآء مغلوبًا والنجاسة غالبًا لكن يعترضون عليه في هذا التوجيه بوجهين احدهما (١) ان توجيهك مخالف عن اصطلاح العرب فان عند هم لفظ لم يحمل الخبث يستعمل فيما اذا كان الغرض بيان عدم النجاسة وثانيهما (٢) انه ورد في بعض الروايات لفظ لا يتنجس صريحًا فما تقول فيه لكن قال شيخنا المينوي في رد شق الثاني من اعتراضهم ان لا يتجنس قول راوي لا قول عليه السلام لانه نقل الحديث بالمعنى وهكذا كثير من الاحاديث وحول بهذا الجواب اي بهذا التوجيه اى حواله دادبر استاذ خود در ديوبند الى شيخه الذي قرأمنه ابا داؤد في مدرسة ديو بند وقوله يسأل عن المآه يكون في الفلات الخ (١) قيل منشأ السوال عن النبيُّ أن الدواب تبول في المآه فلذا سئلوا عنه عليه السلام (٢) وقيل لاحتمال خلط النجاسة بارجلها (٣) وقيل عن اختلاط لعاب السباع والدواب غيرها اي سبورها وهذا الوجه الثالث مراد عند الاحناف والاولين مراد عند الشوافع واعلم إنه قال رشيد احسم حنجوهي أن حديث القلتين ليس بمخالف عن مذهب الاحناف لان عندهم مآء الكثير في رواية غدير العظيم الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحريك جانب الأخر وايضًا سوال الصحابةٌ عن المآء الذي منتشر كان على الارض اي في فلاتها ومعلوم ان مساحة هذا المآء منتشر غير عميق فاذا كان المآء قلتين وكان منتشرًا على الارض لم يحمل الحبث لان النجاسة في هذه الصورة لا يذهب من جانب الي جانب آخر وان كان المآء قلتين فصاعدًا (١) في البيئر (٢) او في مكان ضيق آخر فلضيق المكان تسرى النجاسة من جانب الى جانب آخر فيتنجس المآء وان كان اربعين (٠٤) قلةٌ كما في الآبار وقدورد في الخبر الصحيح وقوع الاعبرابي اي حبشي في بير زمزم فامر عبدالله بن الزبير بنزع المآء كلها وذكر هذه الواقعة الامام البطبحباوي من الاحناف وانكر عليه بذكر تلك الواقعة الامام البهيقيّ من الشوافعٌ وكذلك جآء في الإثار عملي اخراج الممآء كملها من البير اذا وقع فيها نجاسة ولذا قال صاحب الهداية ان مسائل البير غير قياسة والله تعالى اعلم بالصواب ونسأل الله الغفران ان خطئنا فيه

باب كراهية البول في المآء الراكد : ـ

اى القائم (١) الساكن (١) وامارواية قوله المآء الدائم يتحمل المعنيين احدهما (١) الدوام في الجريان وثانيهما الدوام (٢) في القيام والمراد طهنا الثاني فلذا ورد في بعض الرواايات المآء الدائم الذي لا يجرى اي

القائم والساكن والماء محمول على العموم سواء اقل من قلتين او اكثر منها وليس فيه التقييد بقيد احد اوصافه الشائة والنهى فيه للتحزيم للاحتراز عن التنجيس لا تنزهية لحصول النظافة فيعلم من الحديث ان الماء المراكد المذى لا يبلغ الى حد الكثرة يتنجس بالبول فيه فهو حجة للحنفية وحجة على الشافعي والمالكية في تعين القلتين كما هو عند الشوافع او تقييد كما هو مسطك المالكيية بتغير اوصافه ويقول الشافعي ان الحديث محمول على النهى التنزيهي لحصول النظافة فالحديث لا يقوم حجة عليهم اوالحديث مجمول على التحريم لكن الماء اللام فيه للعهد اى قليل من القلتين فلا يعارض مذهبهم ويقول المالكية النهى محمول على التنزهية وان كان الخوف على تغير اوصافه فالنهى للتحريم فالحديث لا يقوم حجة عليهم ابصًا وثم للاستبعاد ومعنى الاستبعاد ايبولون في الماء ثم تتوضؤن منه يبول في الماء ثم يتوضأمنه لان الوضؤ للطهارة والبول ينجس ويتوضأ امامر (١) فرع عند اكثر شراح الحديث وهر معطوف على المبارة هكذا ثم هو يتوضؤا منه فجاء عطف الخبرية على الانشائية لكن هذا العطف من حيث عطف الجملة على الجملة قطع النظر عن الاخبار والانشاء (١) وبعضهم يجز مونه العطف من حيث عطف الجملة على الجملة قطع النظر عن الاخبار والانشاء (١) وبعضهم يجز مونه غير مؤكد بلن (٣) وبعضهم ينصبونه بتقديران لكنهالا تقدر بعد ثم كما في كتب النحو الا ان يقال ثم طهنا بمعنى الواو فلذا قدرت بعدها ان

باب في مآء البحر انه طهور :ـ

قال النبى وسلم المعرور مائه الحل ميتته الحديث منشأ سوال (١) الصحابة يحتمل التعدد (١) اماتغيرلون المحاء (٢) وطعمه (٣) وريحه واما لان نجاسات العالم (١) يسيل اليه كالبول (٢) واما لان البحر مورد غصب اللهى لان تحته نار جهنم كما اخرج ابو داؤد في كتاب الجهاد عن عبدالله بن عمر مرفوعًا فان تحت البحر نار وقوله تعالى واذا البحار سجرت اى حرقت وقدت يعلم من هذه الأية ان تحت البحر نار جهنم ووجه الرابع (٤) لمنشأ سوال الصحابة أن ماء البحر ماء الطوفان من زمن نوح وهو من قهرالله فلذا سئلوا منه عليه السلام من طهارته وزاد في الجواب (٢) بقوله الحل ميتشه لعلمه عليه السلام بانهم كما يحتاجون الى المآء فيه كذلك يتحاجون الى الاما كولات (٢) كسمك البحر فلذا بين كليهما وقيل هذا ليس الزيادة في الجواب بل لرفع توهم من توهم أن الحيوانات في المآء كثيرة وبموت الحيوان ينجس الماء فلدفع هذا التوجيه شيخ الهند مولنا فلدفع هذا التوجيه شيخ الهند مولنا

محمود الحسن ديوبندي واختلف الائمة (٣) في حيونات البحر فقال مالك كلها حلال ومذهب الشافعي كم ذهب مالك في رواية (١) وفي رواية (٢) عنه كلها حلال الا(١) التمساح (٢) والضفدع (٣) والخنزير وفي رواية(٣) عنه كل ما حلال في البر فهو حلال في البحر وكل ما هو حرام في البر فهو حرام في البحر ايضًا وما ليس له نظير في البر فهو حلال ايضًا لأن الاصل في الاشياء الحل وقال احمد " يوكل جميع مافي البحر(١) الا الضفدع(٢) والتمساح (٣) والكوبيح(٤) والخنزير فالمالك واحمد يستدلان بحديث الباب وايضًا مستدل امام احمد بقوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعالكم عام يشتمل لكل مافي البحر وقال الحنيفة ماسوي السمك كلها حرام ويستدل بقوله تعالى انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير الأية وهو عام يشتمل للبحري والبري ولقوله عليه السلام في ابن ماجة احلت لنا الميتتان والدمان اما الميتتان هما (١) السمك والجراد (٢) واما الدمان (١)فالكبد(٢) والطحان ولقوله تعالى حرم عليكم الخبائث فالخنزير وغيره من المحرمات لاجل آية السابق واما الجواب عن الأية استدلوا بها اي مالك واحمد فنقول ان الصيد في الأية بمعنى المصدري اي فعل الاصطياد لا بمعنى المصطاد (اى شكارشده) كما اخذتم فلايصح الدليل لكم اما الحديث الباب (١)فمتروك العمل (٢) لمعبارضة النص القطعي اومأول نان الاضافة للعهد المعهود هو السمك اوبان المراد من الحل الطاهر اي ميتته طاهر" لا يتنجس به المآء فكيف تستدلون به واما استثناء السمك من الأية فلحديث مشهور وهو قـولـه عليه السلام في ابن ماجة احل لنا الميتتان الخ والزيادة على كتاب الله بالمشهور جائز" وايضًا اخذ الاضافة للعهد في حديث الباب ليصير دليل لنا باستثناء السمك منه اماالسمك الطافي فأكله مكروه عند الحنفية بشرط لا يعلم سبب موته

باب التشديد في البول :.

قوله عليه السلام انهمايعذبان فالضمير راجع الى صاحبا قبرين بواسطه ذكر قبرين فى ما قبله اوراجع الى قبريين لكنه باعتبار من حل فيهما (١) قيل انهما كانا اى هذين القبرين للمشركين لكنه اى اعتراض يرد فيه ان العذاب للمشركيين للشرك لا للعمل وايضًا لا يشفع النبى للمشركين قال الله عزوجل ان تستغفرلهم اولا تستغفرلهم ان تستغفرلهم سبعين مرة فلن يغفرالله لهم الأية (٢) وقيل كان للمسلمين (٣) وقيل كان للمسلمين (٣) وقيل كان للمسلمين وقيل كان الاهل الكتاب قبل الاسلام لكنه اى رواية الثالثة يعارض مارواه ابن ماجة مر النبى على قبرين جديدين قوله وما يعذبان فى كبير يرد عليه اى يعترض عليه ان العذاب لا يكون الا للكبائر لان الصغائر

يغفر بالحسنات واجيب عنه(١) بان معناه الكبير الذي لا يشق عنهالاحتراز (٢) وقيل معناه اي هذاا لجواب الثاني وما يعذبان في كبير اي في اعتقاد هما وان كان كبيرًا في نفس الامر وقال البخاري هذا جواب الشالث وما يعذبان في كبير بل انهما في كبير فرد قول الاول باالثاني اي نسخ قول الاول للنبيُّ بالوحي اليه وهو قوله عليه السلام بل انهما يعذبان في كبير قوله اما هذا فكان لا يستتر من بوله واعلم ان الفاظ الحديث مختلفة بطرق شتى '(١)ففي بعض الروايات لا يستبرء عن بوله(٢) وفي بعض(١) لايستنزه (٣) وفي بعض لا يتوقى (٣) من بوله (٤) وفي بعض لا يستتر من بوله ولهذه الرواية الرابعة احتمالين احدهما(١) لا يستتربدنه وقت بوله فيخالف مع روايات الاخرى واحتمال الثاني(٢) لا يجنب من البول فيموافيق مع الروايات الاخرى والبحث الثالث (٣) في قوله عليه السلام فدعابجريدة فشقها باثنين رواية ابي داؤد هكذا فدعا بعسيف اي بجريدة النخل فشقه باثنين وفيه اقوال مختلفة '(١) وقيل تخفيف العذاب ليبسةالجريدة (٢) وعند المجهوران تخفيف العذاب ليس من رطوبة الجريدة بل للشفاعة النبي" واينضًا (٣) قال العلماء إن الشفاعة موقتة بيبوسة الجريدة لكن هذا خلاف شان النبي والتوجيه المصحيح في ذلك ذكر شيخ القرآن والتفسير مولنا حسين على مرحوم ان المراد من الحديث ان ابتداء الشفاعة من الآن الى يبس هذه الجريدة وليس المراد منه كما قلتم ان الشفاعة موقتة" الى يبسها وقال شيخنا المينوي هذا من تفردات شيخ المرحوم وما ذكر وهذا التوجيه منه احد" وغيره وهذا التوجيه منه احسن جدا

باب ماجاء في نضح بول الغلام قبل ان يطعم: ـ

واعدم ان ههنا يبحث عن ثلاثة احدها(۱) عن المذاهب في تلك المسئلة والثانى (۲) في دفع التصادم والتعارض في ما بين الاحاديث التي تذكر في الدلائل من الجوانب والثالث (۳) في بيام فرق بول الغلام والحارية والسجارية اما الاول (۱) ان فيه ثلاثة مذاهب (۱) مذهب اهل الظواهر فعندهم بول الغلام والجارية كلاهما طاهر يكفي فيهما الرش ويستدلون بحديث الباب والثاني (۲) مذهب الشافعي واحمد بن حنبل أن بول الغلام والجارية كلاهما نجس لكن يكفي في بول الغلام الرش والجارية الغسل ويستدلان ايضًا بحديث الباب رش الثوب من بول الغلام والثالث (۳) مذهب ابي حنيفة ومالك معندهما ان البول كلاهما نجس كما عند الشافعي واحمد ولكن عندهما الغسل في بول الغلام والحارية كليهما جميمًا و استدلائلهما بحديثين احدهما (۱) قول عليه السلام استنزهوا من البول فان والسجارية كليهما جميمًا و استدلائلهما بحديثين احدهما (۱) قول عليه السلام استنزهوا من البول فان

عامة عذاب القبر منه وهو عام يشمل بول الصبي وغيره والثاني (٢) قول عليه السلام انهما يعذبان في كبير فأما احدهما (١) لا يستنزه من بوله فاذا جاء التعارض بين الاحاديث اى حديث الباب وهذين الحديثين فندفع بوجوه وهذا البحث الثاني (١) اما بنسخ بان المثبت كما عند الظواهر لطهارة البول مقدم والنا في مؤخر فالثاني ناسخ للاول (٢) واما بترجيح بان المثبت واقعة" جزية" والنافي قانون" كلي" فالترجيح للكلمي على الجزئي ووجه الثالث (٣) في الدفع ان المثبت لطهارةبول الغلام والنافي (عدم طهارة بوله) فعل" النافي قول" والترجيح للقولي على الفعلي لان القولي عام والفعلي خاص والرابع (٤) في دفع التعارض ايصًا جاء النصح بمعنى الغسل الخفيف كما قال النبي لاسماء بنت ابي بكر" قرصيه ثم نصحيه اي غسليه فثبت من حديث الباب ايضًا مذهبنا واما تفصيل بحث الثالث (٣) في فرق بول الغلام وبول الجارية اعلم أن في بول الجارية تعفن" فلهذا في بولها الغسل لان في بدنها حرارة" وفي بدن الـذكران برودة" فلهذا يجع لحية الرجال لا النسآء لان اللحية تجيع من البرودة" ووجه الثاني(٢) للفرق ان منخرج بول الغلام ضيق فيحاط بوله بموضع القليل ومخرج بول الجارية واسع" فيحاط بولها بموضع كثير فلذا في بولها غسل ووجه الثالث (٣) في الفرق أن الغلام يتداول في أيدى الوالدين بالكثرة بنسبة الى المجارية في عادة العرب كما ان الله تعالى قال موافقة لعادتهم وَإِذَا بُشِرَ آحَدُهُمُ بِالْأَنْثَىٰ ظُلَّ وَجُهَة مُسُوِّدَةً" قبال تعمالي وَاذَا الْمَوَّةُ دَةُ سُئِلَتُ الآية فالاجتنباب من بول الغلام عسير" وفي غسل من بوله جهداو حرج" عظيم وليس هكذا في بول الجارية فلذا في بوله الغسل الخفيف بخلاف الجارية فان في غسل بولها تشديد

قوله باب ما جاء في بول ما يوكل لحمه :ـ

وههنا مباحث ثلثة (١) بيان المذاهب (٢) وبيان مذهب المنصور واعلم انه اختلف الائمة في بول ما يوكل لحمه (١) فقال ابو حنيفة والشافعي بنجاسته وحرمته مطلقًا الا اذا اجزء الطبيب الحاذق بأنحصار معالجته فيه فيجوز شربه لهذاالمريض كجواز الميتة وشرب الخمر عند الاضطراب كعلق اللقمة في خلق الانسان ولم يوجد غير الشراب من المآء فشربه له جائز عند الاضطرار وهو رواية غير مشهورة عن احمد (٢) وقال ابو يوسف بوله حرام ونجس لكن شربه للتداوى حلال (٣) وقال مالك ومحمد واحمد بن حنيل في رواية مشهورة بطهارة بوله وحله مطلقًا وهكذا مذهب اهل الظواهر وتمسك القائلون بالطهارة (١) بحديث العرنيين حيث قال لهم النبي اشربوا من البانها وابوالها (٢) وبحديث براء بن عازب قال قال

476₩.. رسول الله لا بأس ببول مايؤ كل لحمه (٣) وبحديث الاذن بالصلوة في مرابيض العنم (كربول كي ارُومِين) وتمسك القائلون بالنجاسة (١) بقول النبي استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه رواه انس وابو هريرة وابن عباس وهو عام فيما يؤكل لحمه وغيره (٢) وبقول النبيّ ومَا يعذبان في كبير اما احدهما(١) فلا يستنزه من البول واللام للاستغراق يشمل لبول ما يؤكل لحمه وغيره واما ما جاء في بعض الروايات لا يستتر عن بوله فقال البخاري اي بول الناس لكنا نقول استلزامًا انه يعلم منه خصوصية البول نفسه وانتم لستم بقائلين به بل تأخذون منه العموم في الناس فنحن نأخذ منه العموم في جميع البول سوآء كان يؤكل لحمه اولا فاذا جاء التعارض بين الادلة فندفع اولاً بالنسخ بان حديث العرنيين(١) منسوخ " بحديث ابي هـريرة وهو استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه الحديث قصة العرنيين كانت سنة ست سيم. من الهجرـة قال الحافظ زكريا بن اسحّق العراقي (١)ان قد ومهم كان بعد غزورة ذي قرد وكانت في الحمادي الاول في سنة ست يرم وذكر ها البخاري بعد الحديبية (٢) وكانت في ذي قعدة سنة سيت ٦ ه (٣) وذكر الواقدي انها في شوال سنة سيت ٨ والحاصل انهم متفقون على قد ومهم كان سنة سيت ٦ ه واسلام ابي هريرة كان في سنة سبع ٧ ه فحديثه متأخرعن قدومهم فهوناسخ والـقرينة عليه فنسخ باقي اجزاء القصة (١)وهي المُثُلة (٢) والتعذيب بالنار وفي طريق القصاص إن رسول الله قال لا قود أي لاقصاص الا بالسيف فنسخ ماكان في القصة أي في قصة العرنيين من المُثْلَةِ وقول عليه السلام لاقبود الإبالسيف فنسحا بمنزول احكام الحدود العين بالعين والانف بالانف الأيةوثانيًا (٢) بالترجيح بان قصة العرنيين ذكر في بعض روايات (١) البان فقط (٢) وفي بعضها البول فقط (٣) وفي بعضها كلليه ما (٣) وفي بعضها (٤) بتقديم البان (٥) وبعضها بتقديم الابوال فحصل الاضطراب في الفاظ الحديث فالترجيح لحديث ابي هريرة لانه غير مضطرب ووجه الثالث (٣) لترجيح لحديث ابي هريرين الله على حديث العرنيين ان واقعة العرنيين جزئية والثاني (٢) اي حديث ابي هريرة قانون كلي فله الترجيح اي للكلي على الجزي ووجة الرابعة (٤) ان حديث العرنيين محل " ومطهر " والثاني (٢) محرم" ومنجس "فللمحرم ترجيح على المحلل ووجة الخامسة(٥) ايضًا حديث العرنيين ظاهر في المدلول اي في المجواز والثاني (٢) نص فيه فله الترجيح في عدم الجواز ووجه السادسة (٦) بان البان مقدم في البحديث والابوال عطف عليه في الظاهر وفي الحقيقة إن الابوال لها فعل محذوف من قبيل علفتها تبنا ومآء "باركا فالعبارة فيه هكذا اشربوا من البانها واد هنوا بابوالها اي مالمش كنيد بابوالها ويقال ان شفائهم

بالإبوال قد علم للنبي "بالوحي اويقال قد علم بالوحي ارتدادهم فهم اليق بالبول وهذالجواب السابع (٧) اي لترجيح حديث ابي هريرة على حديث العرنيين قال شيخنا المينوي أن شيخ القرآن والتفسير المولنا حسيس عللي مرحوم ذكر في تصنيفه ان الحديث منقول بالمعنى اي الرواية بالمعنى والحقيقة ان النبي " امرلهم بشرب البان فقط واما شرب الابوال كان باجتهادهم لا بامر رسول الله لهم ففهم الراوي ان كليهما كيانيا بيامر رسبول الله فروي كما فَهمَ فقال شيخناالمينويُّ ان هذا التوجيه لا يناسب لان ذلك الحديث قدروي في البخاري ثمانية (٨) موضعاً ولم يذكر في احدمنها خلاف ذلك اي ذكر في كل موضع منها ذكر الابوال واما الجواب عن الحديث،، الذي استدلوا به وهو لا بأس ببول مايؤ كل لحمه فه و ان الحديث ضعيف غير مقبول لان الراوى فيه ضعيف (١)قال البخارى انه منكر (٢) وقال النسائي، متروك (٣)وقال ابو دؤد ليس بشقة فان قيل ان ذلك الحديث مروى ايضًا عن جابر بسند آخر قلنا في لجبواب في في هذا السند فيه ايضًا بعض من الروات ضعيف (١)وهو عمران بن حصين ويحي بن علاء ضعفهما كثير من العلماء اوما الجواب عن الحديث فيه الاذن بالصلوة في مرابض النغم فنقول ان في حديث ابي داؤد قال عليه السلام لا تصلوافي مبارك الابل فانها من الشيطان وصلوا في مرابض الغنم فانها بركة والجواب عن هذالحديث، بوجوه الاول يعني الجواب واحد لكن الاحتمالات فيه ثلثة فالاول (١) ان مقصد الحديث في الاحتمالات كلها انكم تصلون في موضع طاهر في مرابض الغنم ان كان ولا تصلوا في موضع طاهر في مرابض الابل ان كان لانه ان تصلى في مرابض الغنم في موضع طاهر وتبول الغنم فلا تَصِلَ بولها اليك لان بولها لا تنضح وان تصلى في مرابض الابل هذا وجه الاولى من الاحتمالات الثلثة وتبول الابل لعل تصل وتنضح اليك بولها فلذا منع من الصلوة فيها والثاني(٢) من احتمالات هذا المجواب، انك ان تصلى في مرابض الابل وقد يفر الابل فيطئك فمن هذا لعل في قلبك وسوسة وغير خشوع في الصلوة والصلوة مع الخشوع افضل كما قال تعالى اقد افلح المؤمنون الذين هم في صلوتهم خاشعون الأية والثالث(٣) في الاحتمالات الثلثة ان الابل كثير المعاندة فعل ان يضرك فلذا نهي رسول اللَّهُ في موضع الطاهر في مرابض الابل

باب ماجاء في الوضوء من الريح :ـ

قال النبي لا وضوء الا (١) من صوتٍ (٢) اوريح الحديث بحث الاول(١) في معنى الريح في ترجمة الباب وفي الحديث المراد من الريح من بطن الانسان بلا صوت لو قوعه في مقابلة الصوت فهو محمول على

478₩ الخصوص والحصر فيها اضافي معناه لا وضوء اي وجوب وضوء بنفس توهم بخروج الريح (١)بل اذا سمع صوته (٢) اوادرك رائحة (٣) اوتيقن بخروج الريح منه فلا ينقض بمحض التوهم بانه قد يكون الرجل اصحالًا اى اصمًا لا يسمع صوته او رخشمًا اى حُبِسَ قوة الشامة له لا يجد رائحة او بناء على الاغلب والقرينة عليه اي على اضافية الحصر سوال السائل بانه من يجد الربح في اليته وهو جالس في المسجد ينتظرالصلوة هو ناقص ام لا فالسوال، من خروج الريح خصوصًا لا عن مطلق نواقض الوضوء فاجيب كما سئل وايضًا الجالس في المسجد لا نتظار الصلوة لا يعرض له شي ، (١) من قضا الحاجة · (٢)والبول (٣)والقي غالبًا الا خروج الريح منه فالجواب مبنى على مطابقة حال السائل فلا يقع الحديث حجة على القائلين بنقض الوضوء بخروج (١) الدم (٢) والقيء وغيرها لان الكلام ههنا في الريح الخارجة لا في نواقص الوضوء مطلقًا قال الشيخ زكريا في الكوكب ناقلًا عن العلامة بن رشد المالكيّ ان الآية اسم ان الواردة في نواقض الوضوء اي الطهارة واحد (خبران) وهو قوله تعالى ان كنتم جنبًا فاطهروا او جاء احدمنكم من الغائط فهذه الأية موضع استنباط الاثمة الاربعةفي نواقض الوضوء فاستنبط منها مالك ان ماخرج من السبلين خروجًا معتادًا على وجه الصحة ناقص للطهارة كالبول وقضاء والحاجة وخروج الريح من الدبر فشرط مالك ملك الله شرائط الاول (١) ان يكون ماخرج من الانسان (١) من السبيلين فعنده ما خرج من غير سبلين ليس بناقص الوضوء لانه قيد بما خرج من السبيلين والثاني (٢) خروجًا معتادًا اي ما يخرج من دبره ان يكون معتادًا فان خرج من دبره شيء غيرمعتاد كماخرج من دبره حجراو مدر فعند مالكُ لاينقض الوضوء لانه شرط الشيء المعتاد وخروج هذا غيرمعتادٍ والثالث(٣) اي شرط الثالث فيه على وجه الصحه فان خرج من احد السبيلين من غير الصحة لاجل المرض كانفلاة الريح وسلسلة البول ودم الحائض وهكذاريح من القبل والذكر لا ينقض الطهارة عنده (٢) واستنبط من الاية منها الامام الشافعي أن ماخرج من السبيلين مطلقاً ينقض الوضوء وعنده سوآء كان معتادًا او غير معتاد على وجه الصحة او من غير الصحة (٣) واستنبط منها الامام الاثمة امامنا ابو حنيفةُواحمد بن حنبلُ ان خروج النجاسة من البدن مطلقًا سواء كان من السبيلين او من غير هما معتادًا كان او غير معادٍ على وجه الصحة اومن غير الصحة ينقض الطهارة والوضوء عندهمالان النجاسة ضد الطهارة فاذا خرجت النجاسة زال الطهارة لان النضدين لا يجتمعان في محل واحد في وقت واحد واما انتقاض الوضوء بخروج الريح من

المدير ليس لاجل ان عين الربح اى ذات الربح نجس ولو كان كذلك فكان نقضه بربح الفم ايضًا لكن

الامر ليس كذلك لاجل ان ريح الدبر يخرج بقطرات النجاسة من بطن الانسان لانه يمر على النجاسة اللتي في البطن فيخرج الريح بقطرات النجاسة وليس كذلك في ريح الذي من الفم فالانتقاض بسبب خروج النجاسة وليس لها التخصيص بالخروج من السبيلين لانه اذا كان الخروج من السبيلين مز يلاللطهارة فكذلك بخروجها من غير السبيلين ينقض الوضوء والطهارة والعلة المشتركة بينهما نجاسة كل واحد منها وهناك اي في ماخرج من السبيلين حكمه غسل الاعضاء الاربعة على خلاف القياس فيكون الحكم ههنا اي في ما خرج من غير السبيلين كذلك فالمقيس حروج النجاسة من ماسوي السبيلين والمقيس عليه خروج النجاسة من السبيلين والقياس في زوال الطهارة وهو امر معقول لا في امر تعبدي غير المعقول فيكون حروج النجاسة من السبيلين اوغير ها مزيلًا للطهارة ويكون الوضوء منه فيكون (١)من المدم (٢) والمقيي (٣) والرعاف ناقض الوضوء ايضًا هذاتا فيدمذهبنا بالقياس وايضًا يؤد مذهبنا بالاحاديث كحديث ابن ماجة وهو من قاء او رعف في الصلوة فلينصرف وليتوضأ والثاني (٢) حديث دار القطني دال على انتقاض الطهارة بخروج الدم وهو اي حديث الوضوء في كل دم الجاري والثالث (٣)حديث ترميذي عن ثوبان انه قال قاء رسول الله فتوضأ والرابع(٤) حديث ذكره صاحب الهدايةوهو لما عد) علي نواقض الوضوء فعد منها القيء لانه قال اودسعة تملاالفم اي القيء ملاء الفم فبهذه الاحاديث الاربعة يستدل بها الاحناف واستدلال الشوافع والماليكة حديث ابي داؤد يعني حديث الانصاري والمهاجري أنه علمه السيلام خبرج في غزوة فنزل عليه السلام واصحابه في موضع للبات (اي گذاشتن شب)وقام عليه السلام رجلين احدهما كان من الانصاروالثاني من المهاجرين للحراسة فقال احدهماللاخران احدنايحرس والاخر مناينوم فنام المهاجري وحرس الانصاري فقام على الصلوة هذاالانصاري فجاء المشركون وطنوا بهذين الرجلين انهما حراسامحمد مِلَكِيُّهُ فاحد من المشركين رمي هذاالانصاري بسهم فسال منه الدم ومع ذلك كان هو يصلى اي تم ركعتين لانه رمي في ركعة الاولىٰ فركع تلك الركعة والثانية ايضًافعلم ان الوضوء لا ينقض بالدم ويستدلواثانيًا بقول حسن بصري هو تابعي لا يزال المسلمون يصلون في جراحاتهم فنسحن نجيبهم عن الاثنين(١) اي الحديث (٢) وقول حسن بصري اماعن الاول قال ابو موسى تركى ان هذا الحديث اي حديث المهاجري لايصير استدلالاً لاحد لا لشوافع ولا للماليكة وغيرهم لان من هذا الصحابي يسيل الدم فكان يصل الى (١)ثوبه (٢)وبدنه (٣) ومكانه الذي يصلي فيم إن طهارة البدن والثوب والمكان عندالكل شرط وليس طهنا كذلك اى الطهارة قال فان يقول بعض منهم تكلفا ان ومه كان يجرى

قوله باب الوضوء من النوم :ـ

امامناً اقوال مختلفةٍ والبعض منها موافق للحديث فهو مذهبه ـ

وريح الـذكـر غير ناقص والعله ان ريح القبل اذا كانت منفضة " ومنشقةً الى دبر تذهب بقطرات النجاسة "

كما كان ذلك علته في ريح الدبر وعند الشافعي أن ريح كليهما ناقص لعموم الحديث قلنا ان منشأزوال

الطهارةهو خروج النجاسة وفي القبل والذكر لاتوجد تلك العلة وقال شاه ولى الله اذا كان في المسئلة عن

قوله لان الوضوء لا يجب الاعلى من نام مضطحعًا فانه اذا أضطجع استرخت مفاصله الحديث) اعلم ان الغفلة الطارية على الانسان لها ثلثلة مراتب الاولى(١) تأثر العين من الغفلة ويقال لها السنة والثانية(٢) تأثر العلب من الغفلة ويقال لهاالنوم ومثالها موجودة تأثر الدماغ من الغفلة ويقال لهاالنوم ومثالها موجودة في القرآن كما في قوله تعالى لاتأخذه سنة ولانوم وقوله تعالى اذيغشيكم النعاس امنة منه الأية فالمرتبتين الاوليين منها ليستامن نواقض الوضوء بالاتفاق واما الثالثةهو النوم ففيهاتفصيل لان فيها اربعة مذاهب (١) مذهب اهل الظواهر وابسخق بن راهوية (٢) ومذهب بعض المحدثين (٣) مذهب مالك (٤) ومذهب ابي حنيفة واحمد بن حنبل والشافعي (١) فعند اهل الظواهر واسخق بن راهوية ان النوم مطلقًا قليلًا كان

481≱. العقرير العرميذي. اوكثيرًا على اى حال اى سوآء كان مستئلًا او مضطجعًا كان من نواقض الطهارة (٢) وعند بعض المحدثين وابي موسى الاشعراق أن النوم ليس من النواقض مطلقًا سوآء كان قليلًا أو كثيرًا اضطجاعًا كان اومستندًا او متكلًّا ٣) وعند مالكُ ان النوم ان كان قليلًا فليس من النواقض وان كان كثيرًا فمن النواقض (٤) وعند الامام ابي حنيفة والشافعي واحمل أن النوم أن كان بحيث يكون فيه استرخاء المفاصل فهو ناقض الوضوء والافلا واعلم أن الحديث الواردة في النوم متعارضة والبعض منها مثبته لزوال الطهارة بالنوم كحديث ابن عباس المذكور في الباب والبعض تدل على ان النوم ليس من نواقض الوضوء كحديث انس بن مالك ايضًا مذكور في الباب الترميذي فجاء التعاربين الاحاديث فجمع امام مالك بينهما بان احاديث قسم الاول المرادمنه النوم الكثير ومن احاديث قسم الثاني النوم القليل فالكثير من النواقض والقليل ليس من النواقض فحصل التطبيق بين الاحاديث عنده واما تطبيق الاحاديث عندابي حنيفة الشافعي واحمد فسيجع أن شآء الله تعالى واستدلال أهل الظواهر واسحق بن راهوية بحديث ابن عباس واستدلال بعض المحدثين باحاديث النافية يعنى حديث انس بن مالك واما استدلال مالك بكل الحديثيين لانه يجمع بينهالان عنده ينقض (١) بنوم الكثير ويثبت هذا من حديث ابن عباس (٢)ولا ينقض الوضوء بنوم القليل عنده ويستنبط هذا من حديث انس بن مالك واستدلال الجمهور الاثمة بحديث ابن عباس المذكور لانه علل فيه ناقضية النوم للوضوء باسترخاه المفاصل بان النوم ليس ذاته من النواقض عند الائمة الثلثة بل لاجل انه دليل على استرخاه المفاصل واسترخاه دليل على خروج الريح فأصل ناقض خروج الريح والنوم مفضى اليه بواسطة استرخاه المفاصل فلا يكون مطلق النوم من النواقض بل مايكون فيه استرخاه المفاصل واما الاحاديث الدالة على ان النوم ليس من النواقص فليس فيها ذكر القليل فتلك ﴾ الاحباديث محمولة في على غير تلك الجالة اي حالة استرخاء المغاصل اي النوم الذي ليس فيه استرخاء فهو ليس من النواقض فحصل التطبيق بين الأحاديث فاذا علمت أن علة في النوم عندالائمة الثلثة في نقض الوضوء هو استرخاء المفاصل فانهم اختلفوا فيمابينهم في التعبير من النوم الذي فيه استرخاء المفاصل فقال الشافعي (١)هو النوم الذي لم تكن مقعده متمسكاً على الارض واماان كان مقعده متمسكًا على الارض فهو غيب خياقص الوضوء وقال ابوحنيفة (٢)هو النوم (١)متكمًّا (٢)اومستندًا (٣) اومضطحعًاوان كان النوم في غير هله الاحوال كنوم في القيام والسجود وغيرهافغير ناقص للوضوء واعلم ان تدفع التعارض بين احباديث البياب عشدنيا وعند الشافعي وايضّاعند احمد فنحن ندفع التعارض ان حديث (١) ابن عباسٌ *

محمول على حالة النوم يجى به استرخاء المفاصل كنوم مضطجعاً ومستندًاومتكاوحديث انس (٢) محمول على النوم الذي لايجى به استرخاء المفاصل كنوم (١) قعودًا (٢) اوساجدًا (٣) اوقائمًا وغيرها فحصل التطبيق بين الاحاديث واما نوم الانبياء فهل هو من النواقض ام لا فقال البعض (١) ان نومهم ليس من النواقض مطلقًا في كل وقت من الاوقات لانه لم تكن الغفلة طاريًا على قلوبهم قال النبي تنام عينائي ولا ينام قلبي (الحديث) وقال البعض (٢) ان هذا اى نوم الانبياء ليس من النواقض في اكثر الاوقات والا فعدم مجية الغفلة مختصة بالله تعالى كماقال تعالى لا تأخذه سنة ولانوم (الأية) هكذا قال شيخنا المينوي ويعترض على البعض الاول ان نوم الانبياء اذا لم يكن من نواقض الوضوء فلم قال ابن عباس للنبي يارسول الله انك قد نمت فالجواب عنهم انه ماكان علم لابن عباس بن نوم الانبياء لا ينقض الوضوء او نسبى منه ذلك واما جواب النبي لابن عباس بما يعلم منه نقض الوضوء بالنوم فهذا رعاية الامة بان فيه وضع قاعده كلية للامة واما الجواب عن النوم في ليله التعريس اللتي قضا فيها صلوة الفجر من النبي قبان دراك طلوع الشمس ذمة العين اى البصر لازمة القلب وكان عينيه منه الملة

باب الوضوء مما غيرت النار : ـ

عن ابى هريرية قال قال رسول الله الوضوء مما مست النار ولومن ثورقط (اى قطعة اللبن)يقال لها فى اصلاحنا (پوچه)

باب في ترك الوضوء مما غيرت النار: ـ

عن جابر من اول الحديث الى ثم انصرف النبي الى عائشة فأتته بعلالة الشاة فاكل ثم صلى العصر ولم يتوضأ _

باب الوضوء من لحوم الابل: ـ

عن براء بن عازب قال سئل رسول الله عن الوضوء من لحوم الابل فقال توضوامنها وسُئِلَ من لحوم الغنم فقال لاوضوء منها فحديث باب الاول وحديث باب الثانى متعارضان فى مايينهما وحديث الباب الثالث مصادم ومعارض لكليهما اختلف العلماء فى الوضوء مما غيرت النار فقال البعض من الظواهر بالوضوء مما مست النار استدلالاً بحديث الباب الاول وقال احمال واسحق بن راهوية الوضوء من لحوم الابل واجب ومن غيرها مستحب ويستدلان بحديث الباب الثالث وقال الايمة بترك الوضوء مما مست النار مطلقاً واستدلالهم بحديث الباب الثانى واما الجواب عن حديث باب الاول والثالث فنقول اذا تعارض فندفعه

بوجوه الاول بالنسخ والثاني بالترجيح والثالث بالتعلبيق واما الاول بان حديث الاثبات مقدم وحديث الترك مؤخر فالثاني ناسخ للاول لكن يعترض على هذا الوجه باعتراضين الاول انه يعلم التقديم والتاخير بينهما فمن اين علمتم التقديم والتاخير والثاني ان احاديث الترك فعلى وحديث الاثبات قولي" والترجيح للقولي عملي النفعلي وقت التعارض وانتم فعلمتم خلاف ذلك قلنافي الجواب قدعلم التاريخ بينهمابالتبع ويؤيده حديث جابر رواه ابو داؤد كان آخر الا موين من رسول الله ترك الوضوء مما مست النار فصار هو ناسخ للمعارض وقال صاحب البذل اي بذل الجمهور () (المجهور) يعني خليل احمد سهار نهوري هو شيخ شيخنا شيخ الحديث مولانا عبدالشكور أن المراد من الامرين الحكمين ففي ترك الوضوء عنه أي مما مست النمار قبولي" ايضًا فلايصع قولكم بان احاديث الترك فعلى" وغيرها قولي" فاندفع الاشكالين واما الترجيح بان حديث الترك له طرق متعددة بخلاف معارضه وهوليس كذلك فالترجيح له على معارضه وايتضا حديث الذي يتدل على ترك الوضوء يوافق القياس اي يوافقه القياس بخلاف معارضه فالترجيع له لان القياس يقضى ان يكون الوضوء مما خرج لامما دخل كشرب المآء الحارة واكل اللحم والشالب بالتطبيق بين الاحاديث بان احاديث الوضوء مما مست النار محمول على الاستحباب واحاديث الترك محمولة على الجواز ووجه الثاني للتطبيق ان الوضوء في احاديث الاثبات بمعنى اللغوي كما في حديث اكل النبي ثم مضمض وقال هذا وضوء مما مست النار ومن حديث الترك معناه الشرعي فلا تعارض بينهما

واعلم أن الوضوء والطهارةبينهما فرق: ـ

(۱) الوضوء من الوضائت مايترتب عليه الغرة في الأخرة كمافي الحديث واكل ما مست النار مزيل لهذا الوضوء من الوضائت لا للطهارة بانه لا يترتب عليه الغرة في الأخرة ولا يزيل الطهارة المبنى عليه الصلوة قال شاه ولى الله انماامر بالوضوء مماغيرت النار لان النار من نارجهنم وهو مورد غضب الهي فما مسته ينبغي الطهارة منه وقت القيام الى المناجات مع الله وايضًا النار مادة الشياطين والجنات كما قال الله تعالى حكايته عنهم خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَحَلَقْتَهُ مِن طِينٍ الله فالوضوء مما مسته واثرت فيه مستحب يزيل اثرها لان النار تطفق بالمآء

باب الوضوء من مس الذكر :..

اعلم إن أحاديث في الوضوء (١) من مس الذكر واحاديث الدالة (٢) على عدمه منه متعارضة عن بسرة بنت صفوان قالت قال النبي من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ وعن طلق بن على في اللباب الثاني (٢) في تبرك الوضوء من مس الذكر سئل رسول الله عن الوضوء من مس ذكرفقال وهل هو الا مُضُغُه " منه أي قطعة من الانسان اي بضعة منه والائمة فيه مختلفون فقال الشافعيّ واحمدٌ ومالكٌ بالوضوء من مس الذكر وقيال ابوحنيفة بخلافه استدلال الاول بحديث بسرة بنت صفوان والاحناف يستدلون بحديث طلق بن على واماالجواب عين حديث بسيرة بوجوه فنقول اولًا (١) بالسخ والثاني (٢) بالترجيح والثالث (٣) باالتطبيق اما الاول (١) بان الوضوء من مس الذكر كان اولًا ثم نسخ فانقيل ان حديث الوضوء من مس الذكر مروى عن ابي هريرة ايضًا وهو متأخر السلام بالنسبة الي طلق بن على لان طلق بن على جاء من اليمن الى المدينة في عام الذي تعمرالنبي مسجد النبوي وكان ذلك في اول السنة من الهجرة النبوية وابو هرير الله الله في سنة ست (١٦) من الهجر قوقت فتح الخيبر وصحب مع النبي اربع سنين (٤) فالترجيح لىحىديىث متأخر السلام وهو ابو هريزة فقولكم بالنسخ لايصح قلنافي الجواب ان طلق شرف بزيادة النبي " مرارًامتعددًا وكان تعمير النبيُّ لمسجد النبوي في سنة العاشرة ايضًافلعل لقي مع النبيُّ ثانيَّافي عام تعمير الشاني وسمع منه هذا الحديث بعد حديث ابي هريرة فاندفع الاشكال الوارد على تو جيهنا في النسخ واما الترجيح فهي بوجوه اربعة الاول بان حديث طلق رواية الرجل وحديث بسرة رواية المرءة والمرءة دون في العقل من الرجال قال عليه السلام هن ناقصات العقل وناقصات الذين فالترجيح لحديث طلق بن علمي ولكن هذا الوجه للترجيح لا يصح لان ذلك الحديث وضوء من مس الذكر مروى من كثير الصحابة كما قال الترميذي وفي هذا الباب عن ام حبيبة وابي ايوب وابي هريرة واروى (اسم صحابية) ابنة انس صحابية وعائشة وجابر وزيد بن خاللًا وعبدالله ووجه الثاني (٢) للترجيح قال الامام الطحاوي ناقلًا عن الربيعة الرائي تابعي شيخ الامام مالك ان حديث بسرة بنت صفوان ليس بمقبول لانه كان في تلك المسئلة عموم البلوئ فان كان كما رؤك بسرة لروو صحابة كثيروالامرليس كذلك فحديثها ليس بمقبول وايضًا قال ربيعة الرأمي لو شهدت لي بسرة بتمرتين لا اقبل شهادتها في ذلك وهذا الوجه في الترجيح ايضًا ليس بصحيح بوهين احدهما(١) إن نقدمن التنقيد على بسرة والحال انها صحابية الاتفاق والتنقيدعلى الصحابية كلهم ليس بمقبول ولا صحيح لانهم كلهم عدول والثاني (٢)انه قال كان في تلك المسطة

485₺. التقرير الترميذي. عامة البلوي وماذكر في تلك المسئلة حديث سواهااحد ولكن مرانفًاان في ذلك الباب من الصحابةً احاديث كثيرة ووجه الشالث (٣) للترجيح أن في حديث بسرة بنت صفوان راوى مروان وهو فاسق عندجمهور العلمآء لان شرارة كلها في الصحابةمن يده فلايعتند على روايته وهذا الوجه ايضًا ليس بصحيح لانه وان كان فاسقًالكنه مقبول في الحديث لانه روى عنه البخاري ووجه الرابع (٤) للترجيح ان حديث بسرة بنت صفوان مضطرب سندًا لانه جاء (١)في بعض الروايات عن عروة(٢) وفي البعض عن مروان بن الحكم عن بسرة (٣)وفي البعض واسطة بين مروان وبين بسرة بشرطي والاضطراب في السند يضعف الحديث بخلاف حديث طلق بن على فله الترجيح في هذا الوجه الترجيح ليس تنقيد كما في غيرها ووجه المخامسة (٥)قال الطحاوي أن حديث طلق بن على يوافقه القياس لان الوضوء يكون مما خرج من البدن بخلاف حديث بسرة لانه خلاف القياس اذا لم يخرج من الذكر شيئًا فالترجيح لحديث طلق ولكن يردفيه ايضًا لانه يكون الجواب المناسب بالمسلمات وهذه القعدة لا تسلمها الشوافع لان عند هم الاينقض الوضوء بمطلق مايخرج من البدن بل بما خرج من السبلين والثالث (٣) بالتطبيق بان المراد من مسمح المذكر في حديث البسرة بنت صفوان البول اي كنايته عنه كما في قوله تعالى اوجآء احد منكم من الغائط الأية اي قضاي الحاجة لان صاحب الادب في مثل هذه الاشياء يذكر بالكنايات ووجه الثاني (٢) للتعليق بان مسح الذكر كناية عن المباشرة مع اهلية الرجل اي الجماع معها ووجه الثالث (٣) لتطبيق ان الامربالوضوء للاستحبات لا للوجوب ووجه الرابع (٤)له ان مسح الذكر ناقص للوضوء الذي يسرتب عليه الغربة في الاخرة لالمطلق الطهارة بحيث لا يجوز منه اي به الصلواة قال الطحاوي حديث بسيرـة مضطرب معنيّ بانه المراد من الذكر (١)او ذكر نفسه (٢) اوذكر الغير (٣)ذكر الحي (٤)او الميت. (٥) او ذكر البهيمة (٦) او غير ذلك من فرج النسآء اى من مسح فرج المرأة زوجته كانت اوغير ها فبحكمها كحكم مسح الذكر فعند الشافعي ومالك واحمآ مسح الذكر ناقص الوضوء لكن بشروط الثلثة احدهما(١) ان يكنون المسلح بباطن الكف والثاني (٢) ان يكون مسحه بغير حجاب والثالث(٣) ان يكون ذلك المسح بشهوه فان فات في هذه الشروط الثلثة واحد فليس ناقص عندهم ايضًا قلنا ان الذكر يمسح بالفخلين وهما عورة والحال لا وضوء منه فاذا مسحه باليد وهو غير عورة فلا وضوء منه بطريق الاولئ

باب ماجاء في ترك الوضوء من القبلة: ـ

اعلم أن الأثار في ترك الوضوء من القبلة متعددة فعن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة أن النبي "قبل بعض نسآله ثم خرج الى صلوة ولم يتوضأ قال قلت من هي الا انت فضحكت عن ابراهيم التيمي عن عنائشة ان النبيي قبلها ولم يتوضأ وكلا الحديثين صحيح رواهما ابوداؤد في سننه وحديث الذي رواه الـصـاح الستة عن عائشة " أن النبي يصلي فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي وهذا حديث صحيح بلا مريةٍ اى بلاشك رواه شيخان واختلف الائمة فيه فقال الشافعي واحمد ومالك في مس المرءة وضوء بشرط ان المرءة تكون (١) مشتهاة (٢) وبلاحائل وزاد مالكُ اذا كان ذلك المسح على (٣) وجه الاستلذاذ وقال ابو حنيفة ليس الوضوء من مس المرءة ويستدل المخالفون اي اثمة الثاثة بقوله تعالى اولمستم النسآء فلم تجدواماً، فتيمموا صعيدًا طبيًا- الأية والمراد من المس المس باليد بثلثة دلائل الاول(١) انه فسره بالمس باليد ابن مسعودٌوهوريس الصحابةٌ في الفقاهه والثاني (٢)انه كلام الله يفسره بعضه بعضًا ففي القرأة الواحسة لمستم من المجرد فيكون اللمس من احد الجانبين وهو المس باليد فيكون المعني اولمستم بصيغةالمفاعله ايضًا من احد الجانبين لئلا يتعارض القرأتين اي باب المفاعله ومن باب المجرد فحملمنا المريد على المجرد وهو مسح باليدوالثالث (٣)ان اللمس حقيقة في اللمس باليد ومجاز في الجماع والعمل بالحقيقة اولي من المجاز لانه يصار الى المجاز اذا تعذر الحقيقة وليس طهنا كذلك واما الجواب عن الاحاديث اي احاديث اللتي يستدل بها الاحناف من جانبيهم فيقول في الحديث الاول(١) بان سماع (١) حبيب بن ابي ثابت لم يثبت عن عروة (٢)وقال يحي بن سعيدالقطان في هذا الحديث شبهة" اى حديث لا شع وايضًا (٣) العروة المزني وهو لم يسعمه عن عائشة فالحديث ضعيف لايعمل به وايضًا من الائمة الثلثلة نقول في الحديث الثاني بان ابراهيم التيمي لم يثبت سماعه عن عائشة فالحديث منقطع ونقول في الحديث الثالث اي من جانب الاقمة الثلثة فانه كان ذلك الغمض مع الحائل وهو لا ينقض الوضوء عندهم اثمةالثلثة ايضًاواما الجواب من جانب الحناف لهم فنقول اولًا (١) عن الأية بان المراد من الملمس هو الجماع كذا فسره ابن عباس بروايته (١)مجاهد (٢) وضحاك (٣)وطاوس وابن عباس كان مترجم القرآن واما قولكم بانه المس باليد مروى عن ابن مسعولاً فهذا القول واهِ وليس بصحيح من ابن مسعولة لانه وقع بينه وبين موسى الاشعري مناظرة في التميم للجنب فقال ابن مسعولة بعدمه وابوموسي الاشعري باثباته واستدل ابو موسى الاشعري بحديث عماربن ياسر واستدل ثانياً ابو موسي

السعريّ بقوله تعالى اولمستم النسآه ان العراد منه الجماع فسكت ابن مسعودٌ عن جوابها وقال ابن مسعودٌ منه عنه اى عن التميم للحكمةوهى تكاسل الناس من الوضوء والجنابة ان اجزنا لهم فى التميم فكانه سكوته عنها دليل على العراد منه عنده الجماع وايضًا هذا من باب الفاعلة فيكون من الجانبين وهو المجماع واما قولكم قراء ق اولمستم بصيغة المجردفنقول ذلك القراء ق شاذ ق فلا يعارض القراء ق المواتر ق وايضًا قد اريد فى الأية الثانية (٢) اى مجرد بمعنى المزيدمن المس الجماع كما فى قوله تعالى لاجناح عليكم ان طلقتم النسآء من قبل ان تمسهن المراذ منه الجماع بالاجماع واما قولكم ارادة الجماع منه عليكم ان طلقتم النسآء من قبل ان تمسهن المراذ منه الجماع بالاجماع واما قولكم ارادة الجماع منه الجماع كقولك فلان كثير الرماد كنايته عن كثرة السخاء بانه ينفل الذهن من الرمادالي سخآء والمد لول الكنائي حقيقة ولاية تقتضى للاطلاق على ذلك فلم تحملوها على معناه الحقيقي واما الاجوبة عن تصعيف الاحاديث فنقول جرح (١) يحي بن سعيد القطان ليس بمعتبر اى لااعتبارله رواه ابو داودفي صر٢) رواية عن حبيب عن عروة وقال هذا حديث صحيح وسماعه منه ثابت عروة بن الزبير صرح به ابو داؤد وايضًا قوله فقلت من هى الاانت دال على انه عروة بن الزبيرة لان عروة المزنى اجنبي عن عائشة فلاينيغي له هذاالكلام مع الاجنبية

· باب الوضوء من القيء والرعاف: ـ

عن ابى داؤد ان رسول الله قاء فتوضاء فلقيت ثوبان فى مسجد دمشق فدكرت ذلك له فقال صدق انا صبيت له وضوء ه اى وضعت له ماء الوضوء

اعلم ان في هذه المسئلة مذهبين :ـ

(۱) مذهب الشافعي ومالك (۲) ومذهب ابى حنيفة واحمد شيبانى اما مذهب الشافعي ومالك فهو انه لا ينقض الوضوه (۱) من القي (۲) والرعاف عند هما وتمسكان بما روى عن جابر بن عبدالله قال خرجنا مع سول الله يعنى في غزوة ذات الرقاع فاصاب رجل امراه قرجل من المشركين فحلف ان لا تنهي حتى احريق دمّافي اصحاب محمد ولله فخرج يتبع اثر النبي فنزل منزلًا فقال من رجل ليكو لنا نتذب رجل من المهاجرين ورجل من النصار فقال لكنا في ضم شعب قال فلما خرج الرجلان الى ضم الشعب اضطجع المهاجري وقام الانصاري يصلى واتي الرجل من الكفار فلما رائ هذا الشخص عرف انه حارس للقوم

اي للنبي واصحابة فرملي اياه بسهم فوضعه فيه فنزعه حتى رماه بثلثة سهم ثم ركع وسجد ثم نبه صاحبه فلما عرف سهم قد نذر ربه هرب فلما رائ المهاجري مابال الانصاري لم اطلعني وقال سبحان الله قال المهاجريُّ لعلني اطلعتني باول الرماية لك قال كنت في سورة اقرأها فلم احب ان اقطعها وبما اخرج مالك" عين ابن مسعولة انه دخل على عمرة بن الخطاب في ليلة اتى طعن فيه وصل عمرة وجرجه يسيل دمًا وتمسك ابو حنيفة واحمد (١) بما رواه الترميذي من حديث حسين المعلم اي حديث الباب وقال له الترميدي قد جود حسين المعلم(٢) وبما رواه ابن ماجة عن عائشة قالت قال رسول الله من قآء او رعف فلينصرف واليتوضأ، ثم يبني على صلواته مالم يتكلم (٣) وبمارواه ابن عدى في الكامل الوضوء من كل دم سائل (٤) وبمارواه دار القطني الوضوء من كل دم سائل (٥) وبما قال على حين عد الاحداث او دثعة اي القع بملاالفم (٦)وبما رواه البخاري من حديث فاطمة بنت ابي جحش المستحاضة واما الجواب عن حديث جابر أنه يصير حجة اذ يثبت اطلاع النبي على صلوة ذلك الرجل اى الانصارى رمى في الصلوة فتقريرعليه النبئ والحال انه ليس تقرير النبيّ على ذلك قال الخطابي هو ابو سليمان الخطابي وكان شافعي المذهب ولست ادري كيف يصح الاستدلال به على ذلك والدم اذاسال(١) اصاب بدنه (٢) واصباب ثبوبيه (٣) ومكان الذي يصلي فيه ومع اصابة الشيع من تلك الاشياء لا يصبح صلوته عند كل من الائمة لإن عند الكل طهارة هذه الاشياء الثلثه شرط الا أن يقال من جانب الشوافع وغيرهم بأن الدم كان يجرى من الجراح على سبيل اللغق حتى لم يصب شيئًا الى هذه الثلثة ولكن ذلك الامر امر عسير" واعجب لانه كان ذلك الدفق في اول الامر ولا يكون ذلك الى آخر الامروايضًا يحتمل ان ذلك الانصاري يقضاها اي تلك الصلولة وايضًا ليس في الروايات الصحيحة لفظ ركع وسجد وايضًا (١)ان عقيل (٢) ومحمد بن استخق الراويين لحديث جابرة وهما ضعيفان والجواب عن قصة عمرة أنها خارجة عن محل النزاع فانه كان معذورًا وصاحب العذر مستثنى عندنا ايضًا واعترض بان الحديث لم يطابق مع ترجمة الباب بان المذكور في الترجمة شيئين اي (١) القيم (٢) والرعاف والحديث مثبت لاحدهما يعني القيم والجواب عنه انه مثبت في الجملة وهو يكفينا

باب الوضوء بالنبيذ: ـ

النبية على وزن فعيل بمعنى اسم مفعول والنبيذ لغة يقال لطرح الشي قال الله تعالى فنبذ واكتاب الله ورآء ظهورهم وهو المآء الذي يلقى فيه التمر ساعة وله ثلاثة درجات الاولى(١) لا يتغير الماء بالقاء التمر فيه

(١) طعمًا (٢) ولونًا (٣) ورائحة والشانية (٢) أن يتغير الماء قليلًا ولكن هو باقي على السيلان والرقة والشالث (٣) إن لا يبقى فيه السيلان ولاالرقة بل يصيرًا منجمدًا ثم في كل واحد من احوال الثلثة لا يمخلوا اما ان يكون بالطخ اولًا فيرتقى ويصير الاقسام الى الستة (٦) وكلامنافي الثلثة المذكورة فاالاثمة متفقون بمجواز الوضوء به في مرتبة الاولى وهم متفقون بعدم الجواز الوضوء به في مرتبة الثالثة المطبوخة والاختلاففي مرتبة ثانية فقال الشافعي واحمد ومالك وجمهور الفقهاء والمحدثين لا يجوز الوضوء به وعن امامنا ابي حنيفة وابي يوسف وسفيان ثوري فيه ثلثة اقوال (١) عدم الجواز به بل يتيمم وهذا مذهب ابي يوسف والثاني (٢) جمع بين الوضوء والتيمم وهذا مذهب امام محمد والثالث (٣) جواز الوضوء به بلا يتميم وبه اخمذ المتون وهذا ظاهر الرواية عنة اي ابوحنيفة وقيل انه رجع الى مذهب ابي يوسف ولكن المشهور هو الرواية الشالشه وهي متداولة عند الاكابر الاحناف ويستدل ابو حنيفة بحديث عبدالله بن مسعوة الممذكور في البلب وتمسك المخالفون بقوله تعالىٰ فلم تجدواماً م فتيمموا صعيدًا طيبًا والمتبادر من الأية الماء المطلق ونبيذ التمر ليس بماء المطلق بل يضاف الى التمر يقال ما التمر فلا يجوز الوضوء به بل يتيمم واما حَّديث ابن مسعولًا فإن قيل في الاعتراض ان حديث ابن مسعولًا (١) فراوي فيه ابوفزارة وهو مجهول ايضًا (٢) وقيل هوكان نبارًا في الكوفة فلا اعتبار لروايته لا مكان ان يكون وضع الحديث لترويج كسبه وايضًا ابو زيد راوى الحديث وهو مجهول (١) اسمًا (٢)ووطنًا (٣)وشخصًا (٤) ووصفًا فصار الحديث ضعيف لايعمل به وايضًا يعارضه(٤) قول ابن مسعودٌ ماصحبه اي مع النبيُّ منا في ليلة الجن احدُّ وايضًا قال ابن عربي أن حديث ابن مسعولًا في النبيذ لا نسلم أولًا وأن نسلم أن الحديث ثابت" لكنه خبرواحد لا يصبع زيادة به على كتاب الله وهو قوله تعالى فان لم تجدوا مآءً الأية والجواب عنه : - ان هذا الحديث ليس خبر واحد كما قال شيخ ابو بكر بل هو حديث مشهور لان هذاالحديث كما يروى عن ابن مسعولاً ابوزید كذلك يروى عنه اربعة عشر (١٤) من الروات غير ابي زيد فصار روات هذالحديث خمسة عشر (٥١) فصار مشهورًا وحكمه معلوم فنقول في الجواب اولًا عن الاية بان نبيذ التمر مطلق لامقيد ولان المقيد هو مالا يفهم بغير القيد يعني داخل في حقيقة كماه الشجر والثمر واما نبيذ التمر فليس بذلك بل ماء منجناور للتنمير كنمنا ينقال ماء البير وما البحر لانه مقارن معهما وليس كما قلتم بان تخليطه بما يكون له الخلاص عنه الخلاص عنه ممكن فهو غير مقيد لانه على هذا ينبغي ان يكون الماء الذي خلط مع الملح مقيد وغير مطهر وكذلك المآء الزعفران وقد قال النبي لعائشة اذا غسلت فاغسلي بماء يخلط معه الملح

باب المضمضة من اللبن :ـ

واعلم انه اتفق الجمهور على ان المضمضة من اللبن استحبابي والمتبادر من عبارة الترميذي انه عند بعض اهل الظواهر واجب وعليه حديث ابن ماجة مضمضوامن اللبن فقد امر بالمضمضة والامر المطلق وقال الجمه ور باستحبابها والقرنية عليه ماروى عن ابن عباس انه شرب اللبن فمضمض وقال لو انى لم اتمضمض فلاابالي فعلم من ذلك ان فعل النبي وامره في ذلك استحبابي لاوجوبي والدلل الثاني حديث ابى داودعن انس بن مالك ان النبي شرب اللبن ولم يتمضمض فعلم ان الامر استحبابي لاوجوبي وقيل بالترجيح بالنسخ بينهما بان حديث الامر بها وقيل بالترجيح بالنسخ بينهما بان حديث الترك قوى سندًا وقيل بالتطبيق بان الامر في حديث ابن ماجة للاستحباب فجاء التطبيق بين الاحاديث

باب في كراهية ردالسلام غير المتوضى : ـ

اعلم ان حديث الباب مروى في داود عن مهاجر بن قنفز وفيه اني كرهت ان اذكر الله بغير طهور فالمطابقة (مبتدا) مع الباب يعنى جاء مطابقة الحديث مع ترجمة الباب واضح (خبر) وعن عائشة كان النبي "

يذكرالله في كل احيان وهذا ايضًا في ابي داوّدفصار معارضًا مع حديث مهاجر بن قنفز فالتطبيق بينهما بان لفظ يذكر في حديث عائشة من ذكر بضم الذال لابكسر هاوالذكر بضمهايقال لذكر القلبي وفي حديث مهاجر بن قنفز بكسر الذال وهو يقال لذكر اللساني فلا تعارض بين الحديثين او في حديث عائشة حذف وهو يذكر في كل احيان وضوئه واعلم ان القاء السلام سنة (۱) وردة واجب (۲) وكره السلام في بعض المواضع الاول (۱) مكروه على من اشتغل في امر مستحب محمود كتلاوة القرآن اودرس الحديث وغيرهما والثاني (۲) على من يشتغل في المعصية وا مرمذموم والثالث (۳) على من يشتغل في المعصية وا مرمذموم والثالث (۳) على من يشتغل في المعصية مرد والمرادموم والثالث (۳) على من الشغل في المعصية وا مرمذموم والثالث (۳) على من الشغل في امر مكروه طبعًا كالبول وقضاء الحاجة والاستنجاء والرابع (٤) من يشتغل في اكل الطعام وان كان له حاجة في الطعام فيجوز له السلام ان يلقاه على آكليي الطعام وعليهم رد السلام واعلم ان القاء السلام مسنون كفاية وهكذارده واجب كفاية

باب ماجاء في سورالكلب: ـ

قال امام مالك" سور الكلب طاهر واستدلال بقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم المخنزير الأية فههنا ذكر المصحرمات وليس فيه ذكر الكلب فعلم انه ليس منها وايضًا قال الله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم الأية والحال مع الصيد يخلط لعاب الكلب ومع ذلك جاز اكله فعلم من ذلك ان سور الكلب طاهر وايضًا اجاز النبي" في امساك الكلب في البيوب فعلم منه انه غير نجس وعند الجمهور سور الكلب نجس ويستبدلون بقوله تعالى وحرمت عليكم الخبائث الأية وسور الكلب منها وقال النبي" في سور السباع انها نحس نصل الكلب من السباع وايضًا الامر بغسل الاناء الذي ولغ فيه الكلب دال ان سوره نجس والجواب عن الأيه انه بين فيها بعض المحرمات لا كلها فهوداخل فيما لم يذكر فيها من المحرمات والجواب منا عن دليلهم الثاني كلوا مما امسكن عليكم الأية ولا يصح استدلالكم بها لان الكلب اذا يصيد فلعابه يخلط مع شعر الصيد لا بلحمه ومع ذلك يغسل ويطرح شعره ثم يطبخ فكيف يبقى اثر لعابه عليه واما الجواب عن قولهم ان النبي"اجاز في ترك الكلاب فكان ذلك للضرورة لا انه دال على طهورية سوره ثم اختلف الائمة في عددغسل الانآء الذي ولغ فيه الكلب فعندالائمة الثانة يغسل سبع مرات (٧) واخرى هن بالتراب في عددغسل الانآء الذي والخوب النبيال تعبدي "واستدلوا بحديث الباب لان النجاسة فيهاالمغلظ وعند مالك" وان سوره طاهرلكن الامر بالغسل تعبدي "ليس للمقل فيه دخل" وعند الاحناف الفسل منها ثلث مرات وعليه حديث دار القطني وفيهاالخيار بين الناخمسة والسبعة وحديث الطحاوي عن عطا موقوفًا على ابي هريرة ورواه عدى في الكامل مرفعًا المنائة والخمسة والسبعة وحديث الطحاوي عن عطا موقوفًا على ابي هريرة ورواه عدى في الكامل مرفعًا

التقاير الترميذي **∳92**}. فيه الامر بشلت مرات وقدافتي ابو هريرة في بغسل ثلث مرات بعد النبيّ واذاجاء التعارض بين الآثار فندفعه اولًا بالنسخ بأن الامربغسل سبع مراتٍ كان في اول الاسلام لتغليظ في الكلاب وقد امر النبيّ اولًا بقتل الكلاب ايضًا ثم خفف فيه بغسل ثلث مرات كماخفف في قتلهم وثانيًا(٢) بالترجيح بان حديث الذي فيه امر بسبع مرات منضطرب(١) لـفظًا لأن في بعض الروايات اولي هن احري هن بالتراب وفي البعض سابعهن بالتراب اوثامنهن بالتراب وايضًا احدى هن بالتراب فلا يعمل به ايضًا تثليث ٣٠)في الغسل اوفق بالقياس بخلاف راوية سبع مرات لان النجاسة في البول والغائط مغلظ من سور الكلب وفيه تثليث صحما ترئ ففيه اي في سور الكلب كذلك وايضًا حديث التسبيع (٣) رواية عن ابي هريرةٌ وقد افتاه بالتثليث فعمله مخالف لروا يته وذلك (١)اما لنسيانه (٢)وامالعدم رعايته روايته وكلا هما لايليق بابي هريرةٌ الا الندخ واما لتاويله باولويته اي باولويته النسبيع والنسخ ولا يصح الحمل على الوجهين الاولين (١)اي نسيانه (٢) او عدم رعاية روايته لعدم المناسبة بشان الصحابة لقول النبي مُنكُّةُ اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وهكذا كان ابو هريرة حافظًا لاحاديث محمدرسول الله مَنْظَيْلدعاه النبي له بحفظ الاحاديث فلا يحمل على الثالث(١) وهي النسخ (٢) اوالا ولويته فعلم ان الامربالتسبيع اي بسبع مرات استحبابي " لاوجوبي " هو التثليث ونقول الزامًا عليهم اذا كان التسبيع ضروري " عندكم فَلِمَ لا تاخذوا برواية التشمين وهو ابلغ في الطهارة كما في الطحاوي من رواية عبدالله بن مغفل وفي رواية انه التسبيع يغسل سبيعًا ويعفر الشامنة بالتراب فان قلتم أن رواية التثمين(١)منسوخ (٢) أو محمول على الأولوبيج فبجوابكم هذا جوابنا عن التسبيع من مولانا عبد الرحمن وهكذا مسئلة الترتيب فيقول بعض الظواهر بوجوبه وعند الجمهورواحمكفي رواية لا تجب بل امر للاستحباب بالترتيب لان في صورة جراثيم اي دودة صغيرة علم بها الاطباء بالآلات ويجئ ذهابهابنا شادر وفي التراب نوع من الناشادر ولهذاالحكمة

باب ماجآء في سور الهرة: ـ

المخفيه آمن على نبي عليه السلام خلق كثير من الحكمة وكانوا عاملين بذلك الحكمة من جراثيم

الكلب هذاماقال شيخنا المينوي

عائشة قال كنت اغتسل انا رسول الله من الانآء الواحد وقد اصابت الهرة منه قبل ذلك فقط رواه الطحاوى (ج١ص١١) وهذادليل قوى للخصم من حديث ابى قتادة قلنافى الجواب: منه حديث رواى الطحاوى (ج١ص١١) من قرة عن محمد بن سيرين عن ابو هريرة عن النبي قال طهور الآناء اذا ولغ فيه

واعلم اختلف الائمة في سور الهرة : ـ

فقال مالك وهكذاعند محمدوابي يوسف وشافعي احمد طاهر وقال ابو حنيفة مكروه تنزيهي واستدلال الاقمةالشلثة بحديث الباب واستدلال الاحناف بما اخرج الزيلعي قال عليه السلام الهرة سبع و السبع نجس فتكون سورها كذلك لكن خفف في سورها للضرورة والضرورةمذكور في الحديث انماهي من البطوافيين عليكم والطوفات الخ وصارت مكروه تنزيهي وامااجواب عن حديث الياب،، فنقول انه مثبت لمنذهبنا لاجل تعليله بقوله انها من الطوافين مشعر بانها نجس في الاصل ولكن خفف في نجاستها للضرورة وهي كثرة الملابسة منها فلا خلاص عنها وايضًا تعجب كبشةٌ فعل قتادةٌ دال على كراهيتها لان تعجب (١) اما ان يكون لكراهة طبعًا (٢) واما سمعها عن النبي " القول بنجاستها ففهمت ان لعابها كـذلك اي نـجس لانه متولدمن اللحم وقال الطحاوي، عديث النبي اي قطعة المرفوعة في حديث ابي قتائةٌ وهو قولٌ انها ليست الخ يتحمل المعنيين الاول(١) ان مراد ههنا سورها كما فسرت عائشةٌ في ا حديثها فما في الطحاوي بان المراد منه اي من ضمير انها ليست سورالهرةوالثاني (٢)ما هو المتبادر منه وهو ان عين الهرمة ليس بنجس حتى ينجس الشيع بالمس معها لان تلبسها مع الانسان اكثر فلا يخالف منهبنامع الحديث فعندنا أيضًا لا ينجس ثوب الانسان بلمس الهرة ولاحديث معه ولا يقوم حجةله واما فعل البقتادة اي قطعة الحديث غير المرفوعة هو فعل ابي قتادة مع الهرة لايقوم حجة علينا لانه ليس لفعله التقرير من النبيُّ وايضًا حديث الباب ضعيف لان حميدة راوي الحديث وقد تكلم اهل العلم فيه او نقول بان المرادمن الحديث نفى التحريم لا نفى كراهية تنزيهية فان شئت التفصيل فعليك مطالعة الطحاوى شرح معاني الاثار

باب ماجاء في المعسم على الخفين: اتق الجمهور بجواز المسح على الخفين يرد عليه بان هذا(١) زيادة على كتاب الله حيث امر بغسل القد مين بناء على التواتر عملى والزيادة عليه بخبر الواحد وهو حديث جرير بن عبدالله البجلي لا يجوز (٢) وايضًا يمكن ان يكون المسح على الخفين قبل نزول الأيه في المآلسة بآيها الذين امنوا فلما نزلت آية المائدة اى فاغسلوا وجوهكم الى وارجلكم فسخ بها المسح على الخفين والجواب عن الاول(١) بان الاحاديث الواردة في جواز المسح متواترة من حيث

باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم: ـ

عن خزيمة بن ثابت عن النبى "انه سئل عن المسح على الخفين فقال للمسافر ثلث وم وللمقيم يوم المحديث وعن صفوان قال كان رسول الله " يامرنااذا كناسفر اان لا نزع خفافنا ثلثة ايام ولياليهن الا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم الحديث وعند الجمهور المسح على الخفتين للمسافر ثلثة ايام وليالهن وللمقيم يوما وليلة واستدلالهم الحديثين المذكورين في الباب وقال مالك ليس التوقيت للمسح بل يمسح ماشاء واستدلاله رواه ابو داؤد وسأل ابو عمارة ذوقبنتين رسول الله امسح على الخفين قال نعم قال يومًا قال ويومين قال وثلثة قال وثلثة وماشئت وفي رواة قال فيه حتى سبعًا قال رسول الله "نعم مابدالك وابضًا روى ابو داؤد حديث خزيمة بن ثابت بروايته وقال فيه ولو استزدناه لزادنا فكلا الحديثين دان على عدم التوقيت في المسح فاذا تعارض هذه الاحاديث فنقول ان حديث ابي داؤد مذكور اولاً قال فيه ابو داؤد قد اختلف في اسناده وهو ليس بقوى هكذا قال ابو داؤدوبعض من رواتة كيحي بن ايوب غير قوى فالحديث ضعيف وحديثي الترميذي واما حديث ابي داؤد

المذكور ثانيا فهو ظن الراوى والظن لا يعارض الاحاديث لضعفه الدالة على التوقيت او نقول هذاوجه تطبيق بين الاحاديث

باب مسح على ظاهرهما: ـ

عن مغيرة بن شعبة أن النبي يمسح على اعلى الخف واسفله وعن عروةبن الزبير عن مغيرة بن شعبة قال رأيت رسول الله للمسح على الخفين على ظاهرهما وقال الشافعي ومالك وغيرهما من العلماء ان المسح على اعلى النخفين واسفلهماسنة وواجب عند مالك ولايجوز الاكتفاء باحدهما بان لو مسح على اعـلاه فـقـط او على اسفله فقط فان فعل فلا يصح مسحه واستدلوا بحديث المغيرة بن شعبة المذكور اولاً (١) قال ابو حنيفة (٢) احمل (٣)وسفيان الثوري المسح على اعلاهما واجب فقط وعلى اسفله غير سنة ولا مستحبة ولبو اكتنفي باسفله لايصح المسح عندهم واستدلالهم بحديث مغيرة ثانياً وقال على لله لوكان الدين بالرائ لكان المسح على اسفله اولي من اعلاه وقد رايت رسول الله" يمسح على اعلاه فاذا وقع بين الحديثين تعارض فنمدفعه اولا(١) بالترجيع بان حديث مغيرة بن شعبة المذكور اولاً في اللباب الاول معلول بوجوه شتى الاول(١) انه ذكر هذا الحديث ههنا مرفوعًا وقد ذكر في بعض الروايات عن كاتب المغيرية مرسل عن النبي ولم يذكر فيه المغيرة بيان الارسال يعنى وترك واسطه وترك كاتب المغيرة الصحابية وهو المغيرة واسند ا الحديث الى النبي والثاني (٢) ان كاتب المغيرة مجهول والثالث (٣)انه لم يثبت سماع الثوربن زيد رجاء وسماعه عن كاتب المغيرة والرابع (٤) ماقيل انه يثبت سماع وليد بن المسلم عن ثور صار ضعيف لا يقبل واما الحديث الثاني فهو خالي" عن العلة فان قيل ان مالكًا يشير بعبدالرحمٰن اي يضعفه لا يروي بالكثرة عن عبد الرحمٰن بن ابي زناد فصار ضعيفاً قلنا هذا وان دل على انه ليس (بثقة) عنده ولكن لا يدل على انه ضعيف وان سلمنا انه ضعيف ففي مقابلة حديث الاول قوى لان حديث الاول معلول بوجوه متعددة وهذا بوجه واحد وايضًا يؤيده حديث على الذي روى ابو داؤدفله الترجيح على حديث الاول عن المغيرة وايضًا نقول بالتطبيق بانه ما وردفي حديث الاول المسح (١)على اعلاه (٢) واستفله فالمرادمن اسفله (١) اصابع القدم (٢) ومن اعلاه ما يلي ساق القدم فلا يعارض بحديث الشانى وقبال مولانارشيد احمد جنجوهي المسح على اعلاه واسفله سهومن الراوي بانه عليه السلام لنضعف المرض لم يقدر ان يمسك الرجلين بدون اعانة يد الأخر فاحذها بيد اليسري من اسفلها ومسح عليها باليمنى على اعلاها ففهم الراوى انه عليه السلام مسح على اعلاه واسفله جميعا والامر ليس

باب المسح على الجوربين والنعلين.

واعلم ان ما يليس في الرجلين ستة (٦) اقسام (١) الخفين (٢)والجرموقين (٣) والمجلدين وهما ما أستخذا من الثوب ما يستر القدم من اعلاهما اي لف على رؤس الاصابع والخف ما اتخذ من الجلد فقط والجرموقين الخف على الخف من الجلد (٤) والمنعلين وهما جعل الجلد على ما يلي الارض منهمااي رجلين وهذه الاربعة اتق العلماء على جواز المسح عليهاوالخامس(٥) النعلين وعليهما اتفاق بعدم جواز المسح لان المسح بهما منسوخ والسادس (٦)الجوربين وهما اتبخذ ا من الثوب او الصوف واختلف الاثمة فيها قال الشافعي وصاحبين اي ابو يوسف ومحمد يجوز المسح بهما اذا كانا سخينين سخن يقال للغلظته ما يكن المشيع فيهما فرسخًا بلا نعلين وقيل ما لا يصل المآء منهما الى القدم اي لا يجذب المآء الا بمشقةٍ وعندابي حنيفةٌ لا يجوز المسح بهما سوآء كانا سخينين اولاالا اذا جُعِلا مجلدين وقيل رجع ابو حنيفةٌ الى مذهب صاحبين والشافعيُّ بجوازالمسح عليها قبل ثلثة ايام من مؤته اذا كاناسخينين واستدل الشافعيُّ وصاحبًا ابى حنيفة بحديث الباب توضأ النبي ومسح على الخفين والنعلين وقال ابو حنيفة أن جواز المسح على الخفين خلافُ القياس والجور بان ليسا في معنى الخف والاثار فيه خبر واحد" ولايمجوزالزيمائة بمخبر الواحد على كتاب الله بخلاف الاثار في مسح الخف فانها قد بلغت حد التواتر فيجوز بها زيادة على كتاب الله واما الاحاد فلايجوز الزيادة بها على كتاب الله كما في مسح على الحوريين وايضًا قوله انه عليه السلام ومسح على الجوربين والنعلين قالوا وفيه قال العلماء والواوفي النعلين بمعنى مع اي مع النعلين والمراد من الجوربين في الحديث المنعلين فلا يخالف الحديث مع مذهب ابي حنيفة وايضًا قد يطلق الجراب على الخف فلايخالف الحديث كذلك

باب ماجآء في المسح على الجوربين والعمامة:..

قوله على الجوربين فنسخ من الكاتب لانه ليس في الحديث ذكر جوربين واعلم انه ذكر حكم الجوربين في ترجمة باب الاول واما مسح على العمامة فالاثمة فيه مختلفة "فقال احمد" واسخق بن راهوية أن المسح على العمامة بلا مسح الشعر جائز واستدلالهما حديث الباب توضأ النبي ومسع على الخفين والعمامة (۱) وقال ابو حنيفة (۲) ومالك (۳) والشافعي لا يجوز وان مسح على الناصية واستوعب بالعمامة فهو حائز بالاتفاق اما عند مالك فلا ته قد مسح على بعض الرأس وكمل بالعمامة فاصل المسخ على

التقرير الترميذي. الرأس واما على العمامة فهوتكميلها وعند ابي حنيفة مسح الناصية واجب وقد حصل ذلك وهكذا عند الشافعي حصل فرض المقدار من المسح وهو عنده شعرة "او شعرتان ودليلهم قوله تعالى وامسحوا برؤسكم والعمامة ليس من الرأس وحديث العمامة خبر واحد فهو في مقابلة النص(١) متروك (٢) او مأول بانه ليس مسح على العمامة وحدهابل على الناصيه ايضًا كما في رواية محمد بن بشار في موضع آخر انه عليه السلام مسح على الناصية وعلى العمامة او هذا سهو من الراوى بانه عليه السلام رفع العمامة وقبت المسبح عبلي الرأس فظن الراوي انه عليه السلام مسح على الناصية وعلى العمامة وقد مسح على الرأس فقط لا على العمامة او كان مسح على العمامة لعذر بشج الرأس ويمكن ان يكون المسح على العمامة جائز قبل الاية ثم نسخ بها

∳97♦

باب الغسل من الجنابة: ـ

واعلم ان الجنابة تطلق على الحدث الاكبر لتجنبه عن قراءة القرآن ودخول المسجد وغيرهما والغسل بضم الغين المعجمة مآء الذي الي يغتسل به وبالفتح اصابة المآء وبالكسر ما يغتسل به من الخطمي والـصـابـون وغيرهما قوله فاكفاء انآء اي اماله لعادتهم في الوضوء من الاناء الكبير كا الكاس ولم يدخل يده فيه لئلا ينجس المآء كله قوله فغسل كفيه لانهما آلة التطهير مبتدأ بتنظيفهما قوله فافاض على فرجه اي استنجى بالماء قوله ذلك بيده الحائط او الارض لان يذهب نتن الكريهة من يده اولا زالة كريهة الطبعية اولانه في الغاقط جراثيم وهي تموت بالتراب وليس الوضوء بعد الغسل ولكن اختلفوا في غسل الرجلين هل يغسلهما قبل الغسل او بعده ذهب الشافعي الي الاول والاحناف الى الثاني كما في حديث الباب والروايات فيه مختلفة على رواية عائشة وتوضأ وضوثه للصلوة ثم يغسل وفي روايه ميمونة ثم تنحي فغسل رجليه فنقول في الجواب عن رواية عائشة وهو محمول على اذا كان موضع الغسل غير مجتمع المآء كمافي زماننا هذالان للغسل اعتدت المواضع لايجتمع فيهما مآء الغسل ففي هذه الصورة غسل الرجلين قبل الغسل عندنا ايضا

باب هل بالضاد تنقض المرء ة شعرها عند الغسل : ـ

قال الشافعي لاتنقض الشعر عند الغسل سوآء كان امرءة اورجلًا وقال ابوحنيفة لا تنقض المرءة بخلاف الرجل وهو ينقضها وقال مالك ينقضها كليهماواستدل ابو حنيفة والشافعي بحديث الباب والستدل مالك بحديث أن تحت كل شعره جنابة والجواب عنه، انه يحصل الطهارة بالتسريب والدلك ولا حاجة الى النقض قوله وهو شيخ ليس بذلك هذه الفاظ الجراح (اى جرح كننده) اى هو شيخ ولكنه ليس بقوى علاقة عنده المناطقة المنا

عن عائشة أن النبى كان لا يتوضأ بعد الغسل واتفق الائمة بعدم الوضوء بعد الغسل عن عائشة أن النبى كان لا يتوضأ بعد الغسل:

عن عائشة اذا جاوز الختانان وجب الغسل فعلته انا رسول الله فاغتسلناً فان قبل ان الحديث لاينطبق على ترجمة الباب لان في ترجمة الباب ذكر التقاء وفي الحديث لفظ التجاوز فالجواب عنه،، ان في ترجمة الباب التقاء الختانين كناية عن المجاوزة فلاحرج اولان الالتقاء يستلزم المجاوزة غالبًا واعلم ان ختان الرجل موضع قطع جلدة محيط الحشفة وختان المرء ةمعروف فيه لفظ الخفاض وهو موضع قطع جلدة من اعملي الفرج قال الجمهور الصحابة والتابعين الاقمة الاربعة يجب الغسل بتجاوز الختانين انزل اولم ينزل وقال داؤد الظاهري وبعض اهل الحديث انما يجب الغسل بالا نزال لا بمحض تجاوز الختانين واستدل اهل النظواهر بقوله عليه السلام انماالماء من المآء واستدل الجمهور بحديث الباب وهكذا لهم مارواه ابو داؤدقالت عائشة اذا قعد الرجل في شعبها الاربعة والتصق الختانان وجب الغسل كما في صحيح مسلم اختلف الرهط من المهاجرين والانصار فقال الانصار لايجب الغسل الا من الدفق اوقال من المهاء وقبال المهاجرون بل اذا خالط وجب الغسل قال ابو موسىٰ اشعرى انا من ذلك اي من ذلك الرهط فقمت فاسأذنت على عائشة فأذنت فقلت لها يا اماه او ام المؤمنين انى اريد ان استلك من شيء وانى استحيك فقالت لاتستحى ان تسئلن عما كنت سائلاعنه واني مثل امك التي ولدتك فقلت لهااي شيع مايوجب الغسل وقالت قال رسول الله اذا جلس الرجل بين شعبها الاربعة ومس الختانان وجب الغسل واماالجواب عن حديث انماالماً ومن الماء فنقول انه منسوخ كان في البتداه ثم نسخ كما روى عن ابي بن تكعب قال انما كان المآء من المآء رخصة في اول الاسلام ثم نهى عنه او نقول بالترجيح بان حديث انما الماء عن الماء ضعيف سندًا او بالتطبيق بينهما بانخروج المني على قسمين(١) حقيقة (٢) وحكمًا قال اول ظاهر هوان بغيبوبة الحشفة اعطى حكم الخروج اي خروج المني لان هذاوقت الاستلذاذ ولا يعلم في ذلك الوقت اشي خرج من الذكر ام لا والغالب فيه المخروج وايض في سبب خروج المني فاقيم السبب مقام المسبب كما للنوم حكم خروج الريح لانه سبب له وقال ابن عباس المآء من المآء في الاحتلام فلا تعارض بين الحديثين ويوافق مع مذهبنا ومذهبنا معهما واعترض عليه تور يشتى انما اجاب إلنبي بهذا

7

(٢) وفي النوم بالاحتلام والحكم شامل لكليبهما ثم نسخ الاول وبقي حكم الثاني

باب في من يستيقظ ويرى بللًا ولا يذكر الاهتلام: ـ

اعلم ان ما يخرج من الذكر اربعة اقسام (١) البول (٢) والمني (٣) والمذي (٤) والودي والبول ظاهر لا حاجة الى تعريفه (٢) والمني مآء غليظ يخرج من الشهوة وبخروجه يتولد الحيوان ربما يخرج بالدفق (٣) والمذي يخرج عند ملا عبة مع الاهل ولا يكسربها الشهوة (٤)والودي ماء الذي يخرج من الانسان بعد البول اتفقوا على ان بخروج المنى يجب الغسل وخروج المذى والودى يجب الوضوء لا الغسل فالمستيقظ من النوم اذا ارى بللًا على ثوبه ففيه سبعة احتمالات (١) اما ان تكون الرائي ميتقنًا بكونه منيًا (٢) واما متيقنًا بكونه مذيًا (٣) واما متيقنًا بكونه وديًا (٤) واما مترددًا بين المني والمذي (٥) واما مترددًا بين المنبي والودي(٦)واما مترددًا بين كونه (١) منيًا(٢) اووديًا (٣) او مذيًا وكل واحد منها لا يحلوااما ان يكون مع تـذكر الاحتلام او لافير تقي الاحتمالات الى اربعة عشر (١٤) قال الشافعي وابو يوسف، ان كان ميتقنّا بكونه منيًافيجب الغسل والافلا وقال ابو حنيفة ، ان كان متيقنًا (١)بكونه منيًا (٢) او مترددًا كونه منيًا او مذيًا (٣) او بين منيًا اووديًا (٤) او بين كونه (١) منيًا (٢) اومذيًا (٣) اووديًافيجب الغسل في جميع هذه الصورة سوآء تذكر الاحتلام اولا فالاحتمالات التي يجب فيها الغسل ثمانيه(٨) وباقي من البصور ستة (٦) لا يبجب النغسيل وهبي إن يكون (١) متيقنًا بكونه مذيًا (٢) او متيقنًا بكونه وديًا (٣) او مترددًا بين ممذيًا اووديًا والحديث يؤيد لمذهب ابي حنيفةً ولأن مراد السائل انه اذا تردد بين المني وغيره لانه اذا تيقين بالمني فلا شبه في ايجاب الغسل واذا تيقن لعدم المني فلا شبه في عدم ايجاب الغسل فان " قيل يعلم من حديث الباب أن السائل عن بلل المرءة هي أم سلمة وفي حديث الأخر أن السائل هي أم سليل فحاء التعارض بين الحديثين والجواب عنه ، ان السائل هي ام سليم يقينًا واما ذكر ام سلمة فهو سهو من الراوى ويحتمل (٢) ان يكون كلتيهما فان قيل ان في حديث الترميذي انكرت (١) ام سلمة روج النبي على ام سليم وفي حديث مسلم روى انكرت (٢) عائشة فجآء التعارض بين الحديثين كما علمت والجواب عنه ، انه لحضور كليتهما في مجلس السوال قد ينسب الانكار احدهما الى الأخرى (وصيلة) وان كانت صاحب الانكار واحدة منهما ويحتمل ان يكون الانكار من كلتيهما قله ينسب الي

احدهما وقد ينسب الى الاخرى فلا تصادم بين الحديثين فان قيل ان احتلام من امور الطبعى فى النساء فكيف انكرت عائشة وام سلمة فالجواب عنه ،، لعلهما ما يكونان عالمين بهذا الاحتلام ويكونان محفوظين عن هذاالفعل من الشيطان لان الانبياء كلهم محفوظون من هذاالفعل لعل ان يكون نسآئهم ايضًا فإن قيل عن على انه قال قلت للنبي وسئلت عنه عن المذى الحديث وفي بعض الروايات امرت المقداد بالسوال عن النبي وفي بعض الروايات امرت عمار بن ياسر بالسر بالنبي وان هذا الا تعارض والحواب عنه، ان التطبيق بين الاحاديث بما قال البعض انه يمكن انه قد امرا لمقداد والعمار ثم سئله بنفسه وانكر على ذلك الحافظ ابن حجر "بانه يعلم من حديث مقداد ان عليًا لم يسئل بنفسه لوجه الحياء بنفسه وانكر على ذلك الحافظ ابن حجر" بانه يعلم من حديث مقداد ان عليًا لم يسئل بنفسه لوجه الحياء لان المذى يجيع لاجل ملا عبة مع اهله وتحت على النبة رسول الله" فاطمة فندفع التعارض، بان السوال كان سئل المقداد" ولكنه نسب الى على في بعض الروايات لانه امربه على وكان سببه اى سبب السوال فهذا نسبة الشيم الى الأمر به

باب المذى يصيب الثوب : ـ

قال ابوحنيفة والشافعي يجب فيه الغسل ولا يكتفى بالنضح ولا يحصل النظافة به بل النجاسة تنتشر به زائدًا وقال احمد يكفى النضح فيه ويستدل احمد بحديث الباب ونحن نقول فى الجواب ، ان المراد من النفض فى الخفيف وقال احمد يغسل الذكر والانثنين جميعًا واستدل بما روى عن النبى اغسل مذاكره ويطلق المذاكير على الجمع وقال ابو حنيفة والشافعي يكتفى بغسل الذكر وحده واما ماروى غسل المذاكيرا فذلك علاجًا لا وجوباً

باب في المني يصيب الثوب: ـ

اختلف الائمة في المنى فقال ابو حنيفة ومالك وسفيان الثورى انه نجس وقال الشافعي واحملا الم ويستدلان بانه مبدأ واصل الانبياء عليهم السلام فكيف يكون نجس لان الانبياء طاهرون ومكرمون فيكون الممنى الذي خُلِقُوا منه طاهر البتة والفرك اى فرك المنى عن الثوب لا يزيل بكماله بل يبقى اثره فعلم منه انه طاهر كما فركت عائشة عن ثوب رسول الله واحد استدلالهم (١) هذا حديث الفرك والثانى (٢) قوله تعالى هوالذى خلق من المآء بشرًا الأية وهذا ذكر الله في موضع الامتنان وهذا الامتنان والمنان وهذا الامتنان عن ابن المنى طاهر الان بالنجس كيف يكون الامتنان فعلم انه غير نجس وبما روى الترميذى عن ابن عباس أن المنيم منزلة المخاط اى ما يخرج من الانف خامطه عنك ولو بازخرة والمخاط غير نجس

€101≥. التقوير الترميذي. فالمنبي كذلك واستدل ابو حنيفةٌ ومالك بنجاسة المني بقوله تعالىٰ الم نخلقكم من مآء مهين الأية والاهانة اليق بالنجاسة وبالاحاديث التي فيها الغسل من المني كحديث عائشةٌ وميمونةٌ وعمرٌ وعلي لان النعسل لا يكون الامن النجاسة وايضًا قياس يقتضي نجاسة المني لان المذي من موجبات الوضوء وعليه الاتفاق بالنجاسة فما هو من موجبات الغسل كيف لا يكون نجسًا اما الاجوبة عن ادلتهم فنقول بثلثة وجوه الاول(١) الزامًا بان المني وان كانت اصل الانبيآء فهو ايضًا اصل الكفار والمتمردين والمعاندين كفرعون وابي جهل وهامان وهذا يقتضي نجاسته والثاني (٢) ان المني يصير في رحم المرءة علقةً من دم بعد المدة وهي نجسة اتفاقًا وايضًا هي اصل القريب للانبيآء بنسبة الى المني فكيف قلتم في اصل البعيد هو المنه انه طاهر "وفي اصل القريب انه نجس" والثالث (٣) إن الاحكام يتغير بتغير الصورة لروث اذا صيار رميادًا فيصير طياهيًا فكذلك المني نجس لكن اذا صارا نسانًا يصير طاهرًا والجواب، عن حديث النفرك فنقول الفرك من المني لا يدل على طهارة المني لان الفرك ايضًا جآء من دم الحيض والنفاس وهو نبجس اتنفاقًا واينضًا بالفرك يخفف النجاسة ولا يزيل كلها كما هو بالمآء يزيل كلها وهو عفو كما في الاستنمجاء بالحجارة يخفف النجاسة ولايزيل كلها فيبقى قليل من النجاسة كما كان في زمان الصحابة كانوا يستنجون بالحجارة ويكتفوا بها فعلم منه ان القليل من النجاسة عفوٌ ونقول في الجواب ، عن الأية التبي استندل بها الشافعي واحمد بان الامتنان لا يحصل بكونه نجسًا بل بكونه طاهر بان الله تعالى خلق الانسان المكرم من مآء مهين وايغًا ان القرآن يفسر بعضه بعضًا فاذا ضم مع هذه الاية استدل بها الشافعي" واحمد قوله تعالى الم نحقلكم من مآء مهين فيعلم ان المآء في الآية الاولى ماء" مهين" لا طاهر فالأية لا تقوم حجة لكم واما الجواب، عن قول ابن عباس المنى بمزلة المخاط فنقول ان المراد منه شبهه المنى بالمخاط في المزاجة لا في طهورية وايضًا اجتهاد الصحابي ليس حجة عند الشافعي فكيف هو يستدل بقول ابن عباس مم اختلف الائمة، في غسل الثوب من المني يعني هل يغسل الثوب عن المني او يكفي فيه الفرك فقط فقال الشافعي وابو حنيفة أذا كان المني يابسًا فيكفي فيه الفرك عملًا بالروايات التي فيه الفرك عن المني وقبال مالك يغسل ولا يكفي فيه الفرك فقط واما مني الحيوانات فالجمهور متفقون على نجامتهاو عن الشافعيُّ فيه اقوال احدها (١) طاهر مطلقًا والاخر (٢)نجسٌ مطلقًا (٣)وطاهر ان كان ماكول اللحم(٤) ونجس ان كان غير ماكول اللحم

باب في الجنب ينام قبل ان يغتسل :ـ

عن عائشة قالت كان النبى ينام وهو جنب ولا يمس المآء الحديث وعن عائشة قالت انه كان النبى يتوضأ قبل ان ينام فالروايات فيه مختلفة واختلف فيه العلمآء فلهب اهل الظواهر الى وجوب الرضوء قبل النوم ومنهب الجمهور الى استحبابه واستدل اهل الظواهر بحديث الثانى في هذا الباب عن عائشة عن النبى انه كان يتوضأ قبل ان ينام وقال الترميذي هذا اصح من حديث ابى اسخق عن الاسود عن عائشة عن النبي قالت كان النبي ينام وهو جنب ولا يمس المآء والجمهور يستدلون بحديث في هذا الباب اى حديث اسود عن عائشة عن النبي عن عائشة عن النبي بعدم وجوب الوضوء ويحملون حديث الثاني على الاستحباب ودفع التعارض بين عن عائشة عن النبي بعدم وجوب الوضوء ويحملون حديث الثاني على الاستحباب ودفع التعارض بين هذين الحديثين الامام الترميذي بالترجيح الثاني على الاول كما مرانفًا وقبل بالتطبيق بينهما بان حديث الاول محمول على بيان الحواز والثاني على الاستحباب او المراد من لا يمس المآء عدم الاغتسال لا عدم الوضوء فلا تعارض بينهما

باب في مصافحة الجنب: ـ

فان قبل ليس بين الحديث وترجمة الباب موافقة لان في ترجمة الباب ذكر المصافحة وفي الحديث ليس ذكرها كما ترئ فالجواب عنه ، ان ههنا اختصار في الحديث وفيه فاخذ بيده حتى ذهب فقعد والا خذ باليد ليس الا مصافحة قوله المؤمن لا ينجس فان قبل ان الاحناث قائلون بعدم نجاسة الكافر ايضًا بان جسده طاهر وكذا سوره طاهر لان النبي عاش بمكة ثلاث عشر سنين مع المشركين خصوصًا مع عمه ابي طالب وايضًا حضراى اسارى اهل بدر في المسجد فعلم من ذلك طهارة الكافر وهذا معارض مع قولم تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا الأية قلنا في الجواب عنه: نجاسة على قسمين (١) ظاهرى (٢) وباطنى والباطني هو سوء الاعتقاد كعقيدة الشرك والمشرك نجس بنجاسة الباطني لا الظاهرى واما ماروى عن ابن عباس ان اعيانهم نجس كالخنزير وعن الحسن من صافحهم في لتوضأف محمول على المبالغة ويرد ههنا اعتراض بين وهو انه اذا التي على المؤمن نجاسة في صير نجسًا بهذه النجاسة اى بدنه اتفاقًا فما وجه قول عليه السلام ان المؤمن لا ينجس قلنا في الجواب عنه: ـ بوجهين احدهما(١) ان المراد من النجاسة ههنا نجاسة الباطني لا يصير المؤمن بنجس باعتبار عنه العقيدة والثاني (٢) انه لا ينبغي للمؤمن ان يقي على جسده النجاسة الباطني لا يصير المؤمن بنجس باعتبار العقيدة والثاني (٢) انه لا ينبغي للمؤمن ان يقي على جسده النجاسة الباطني لا ينبغي له ان يطهر منها

واما مسئلة قرب المشرك الى المسجد: ـ

ففيه الاختلاف الاثمة فقال مالك لايدخل المسرك المسجد مطلقًا اى مسجد كان ويستدل بقوله تعالى انما المشركون نجس وعند الشافعي لا يدخل المسجد الحرام فقط ويدخل سواه كما ربط ثمامة بسارية مسجد النبوى قبل اسلامه وعند ابى حنيفة يدخل مسجد كلها حتى مسجد الحرام واما منع المشركين من مسجد النجرام بقوله تعالى فلا يدخل المسجد الحرام بعد عامهم هذا فالمراد عنه دخوله للحج والتجارة ومع الوقار والعزة والا فله الاجازة بالدخول مطلقًا وهكذا ان المراد من النجاسة في الأية نجاسة المعنوى الباطني لا الظاهرى حتى ينجس به المسجد فان قبل قال النبي المؤمن لا ينجس فكيف يمنع عن دخول المسجد الجنب والحائض وامرءة اللتي جاء اليها النفاس وايضًا هم ممنعون عن قراءة القرآن وغير ذلك (قلنا) في الجواب عنه: - ان المراد من النجاسة نجاسة التي يمنعه عن ملا بسة الناس والمصافحة معهم وال كان معه نجاسة حكيمة اوقلنا في الجواب عنه: - ان مراء من قوله عليه السلام المومن لا ينجس بنجاسة العقيدة لا نجاسة البدن كما في الجنب والحائض والنجاسة حكيمة فيهما فائدفع الاعتراض والاشكال فان كان معك الاجوبة الاخرى فاكتب في هذا البياض ولا تكتب غيرها فائدفع الاعتراض والاشكال فان كان معك الاجوبة الاخرى فاكتب في هذا البياض ولا تكتب غيرها

باب في التيمم للجنب: ـ

اعلم ان تيمم ثا بت بقوله تعالى فلم تجدوا مآء "فتيممواصعيلا طيبًا الأية وبالاحاديث كما في هذالباب في الترميذي عن ابي ذر ان رسول الله قال ان الصعيد الطيب طَهُور المسلم وان لم يجد المآء عشر سنين الحديث ما للجنب فقد اختلفوا فيه فقال عمر "بن خطاب وعبدالله بن مسعود لا يجوز التيمم للجنب وعند الحجمه ور الصحابة والتابعين والعلماء بعدهم يجوز للجنب ايضًا بقوله تعالى اولمستم النساء فلم تجدوا مآء "فتيمموا صعيدًا طيبًا الأية والمراد من المس الجماع وحديث الباب طهور المسلم از الة الحدث سوآء كان حدث اصغر والاكبر كالوضوء والغسل وايضًا يدل عليه اي على جواز التيمم للجنابة قوله عليه السلام وان لم يجد المآء عشر سنين لان في هذه المدة الطويلة يعرض الجنابة لا محالة واماقول عمر بن خطاب وابن مسعود أما هو متروك واما مق ل والتاويل فيه ان مرادهما ليس عدم جواز التيمم بل عندهما ابضًا جائز لكن انكر الان لا يجي التكاسل في الناس في ترك الوضوء ويتيممون عند وجود المآء والصحيح انهما رجعا الى قول الجمهور قوله فاذاوجد المآء فليمسه بشرته فان ذلك خير فعلم منه انه ان لم يستعمل المآء بعد وجد ان المآء فالتيمم كاف والجواب عنه : لن تفصيل (لفظ خير) فهنا مستعمل في مستعمل المآء بعد وجد ان المآء فالتيمم كاف والجواب عنه : لن تفصيل (لفظ خير) فهنا مستعمل في

باب في المستحاضة: ـ

اعلم ان المدمآء خارج من الفرج اى فرج المرءة بثلاثة انواع (١)حيض (٢) ونفاس (٣) والاستحاض الحيض دم ينفذ رحم امرئة بالغة من غير داو(٢) والنفاس دم ينفذ رحم امره 6 بعد الولادة (٣) والاستحاض دم ينخرج من رحم امرءة لدآء اي من عرق في الرحم يقال له عاذل اذا نقره شيطان والمستحاضة عند الجمهور على اربعة اقسام (١) المميزه فقط وهي مايكون دمها مميزًا من دم الحيض اى (١) دم المحمراء (٢) والسودآء (٣) والكدرة (٤) والصفرة هي انواع دم الحيض والثاني (٢) المعتادة فقط وهي ما يكون دمها يزيد على الحيض المعتاد مثلا عادتها سبعة ايام في كل شهر وزاد عليها مازاد -والشالثة (٣) مميزية والمعتادة هي امرءة كانت لها ايام الحيض معلومة ودمها ممتازاً اي دم الاستحاض والرابعة غير المميزة والمعتادة وهي اذا بلغت ودمها جاري وليس ممتازًا بالكدرة والصفرة وليس لها عامة المستمرة واعلم ان عند الاثمة الثلثة التميز في الدم معتبر" وعند ابي حنيفةٌ ليس بمعتبر وعند مالك ليس الاعتبار للعادة بخلاف عند الائمة الثلثة فاذا كانت المرءة مميزة فاذا تُغير اللهن مثلًا اولًا كان دمها احمراو سوداه فصار بعد ذلك صفرة او الكدرة فهي استحاض و عند الاثمة الثلثة وعند ابي حنيفةً ليس باستحاض واذا كانت المرءة معتاة فاذا زاد لدم على ايام حيضها المعتاد فهو استحاض عند الائمة الثلثة بخلاف مالك واما اذا كانت معتادة مميزة فعندامام ابي حنيفة واحمد الاعتبار لعادتها اي ما عادتها سابقًا فهو حيض وما زاد فهو استحاض وعند الشافعيّ ومالكٌ الاعتبار عندهما للتميز واما غير المعتادة وغير المميزة واما(١) إن تكون مبتدأة "(٢) أو متحيرة " ففي سورة الاولىٰ عند أبي حنيفة مازاد على اكثر مدة الحيض فهو استحاض اي مازاد على عشر ايام لان اكثرالمدة عندنا عشرة ايام وعند الشافعتي مازاد على اقبل مدة الحيض فهو استحاض والاقل يومًا وليلة عنده والاكثر عنده خمسة عشر (١٥) يومًا وفي صورة الثانية وهي امرءة ابتليت بالمرض اي مرض الاستحاض فنسيت منها عادتها معروفة فهي مترددة وترددها(١) اما في دخول حيضها (٢)واما حيرت بخروج ايام الحيض(٣) او بكليهما اي بالدخول والخروج كليهما فسار اقسام المستحاضة كلها سبعة (١)مميزة فقط (٢)او معتادة فقط

(٣) او مميزة ومتعادة كليهما (٤) اولا مميزة ولا معتادة (٥) او متحيرة في الدخول (٦) او متحيرة في الخروج(٧) او في كليهما عند الاحناف الاقسام كلها على ثلاثة اقسام (١)مبتدأة (٢) او متحيرة (٣) اومتعانة وقيد بيين حكم كبل واحدة منهاب اما مدة الحيض قليلها وكثيرها فقد اختلفوا فعند الشافعي واحمد اللها يوم وليلة واكثرها خمسة عشر (١٥) يومًا وعند ابي حنيفة اقلها ثلثة ايام وليالها واكثرها عشر ايام وليالها وعند مالك اقلها يومًا واكثر هاففيه عنه اقوال سبعة عشر (١٧) وثمانية عشر (١٨) وخمسة عشير (١٥) وكذا روى عن ابن مسعولاً موقوفًا واخرجه الزيلعي ويدل على ذلك قول النبي تجلس المعتادة ايام اقرئهاوالايام جمع واقلها ثلثة ايام كذا قال ابو بكر جصاص واما دم الاستحاضة هل من نواقض الوضوء ام لا فقد اختلف فيه فعند مالك ليس من النواقض للطهارة لانه خارج لا على وجه الصحة وعند ه شرط في النواقيض احدها (١) ان يكون من السبلين والثاني(٢) ان يكون معتادًا والثالث(٣) على وجه الصحة وههنا ليس كذلك اي ليس على وجه الصحة بل لاجل المرض وعند الاثمة الثاثة الاخر من النواقض ثم اختلفوا فيما بينهم فقال الشافعي واحمد تتوضأ لكل صلوة فريضة وقال ابو حنيفة تتوضألوقت لكل صلواة لان اللام في قوله عليه السلام تتوضأ لكل صلواة وقتية اي لوقت كل صلواة كما في قوله تعالى اقم الصلواه لدلوك الشمس الخ اى وقت لدلوك الشمس وايضًا يدل على ذلك ما في حديث الترميذي حتى تجيم لك الوقت وما اخرجه صاحب الهداية تتوضأ لوقت كل صلواة فهذا دال على مد عائنا صراحةً ولكن قال ابن حجر لم اجد هذاا لحديث في كتب الحديث اي تتوضأ لوقت كل صلوة وقال الزيلعي غريب جدًا لكن هذه الاقوال لا يدل على عدم ثبوته ثم الحنفية اختلفوا فيما بينهم فقال ابو حنيفة ينقض الوضوء بخروج الوقت فقط وعند زفر" بدخول الوقت وعند ابويو سف" بكليهماو ثمرة الاختلاف تظهر فيمن توضأ قبـل طـلوع الشمس فعندابي حنيفة ينقض الوضوء بطلوع الشمس وعند زفر لا ينقض وفي من توضأ قبل الزوال فعندابي حنيفة يصلي الظهر بذلك الوضوء وعند الصاحبين تتوضأ ثانيًا وهكذا عند امام زفر يتجدد الوضوء

باب ماجاء المستحاضة تتوضأ لكل صلوة: ـ

اختلفوا في المستحاضة تتوضأ للصلواة او تغسل فقال بعض الصحابة تغسل (١) لكل صلواة وهذا مروى عن ابن عمر (٢) وقيل تغسل لكل يوم وهذا مروى عن ابراهيم النخعى (٣) وقال اهل الظواهر جمع بين الصلواتين بغسل واحد وعند الجمهور الاثمة الاربعة تتوضأ لكل صلواة واستدلوا بحديث الباب بقوله عليه

∮106≽.. التقرير الترميذي السلام تتوضأ عند كل صلواة وتصوم وتصلى و عن عائشةٌ في المستحاضة تغتسل مرة واحدة ثم تتوضأ الى ايام اقراءُ ها المخ ابي داؤد (ص ٣١ ج ١) نور محمد والا واماا لروايات الاخرى كاالجمع (١) بين الصلوتين بغسل واحد (٢) اوالغسل لكل صلوة (٣) او غسل في كل يوم مرة وفانها (١) اما منسوخ بالاحاديث التي فيها الوضوء لوقت كل صلوة (٢) اومحمولة على العلاج لا على الوجوب (٣) او محمولة (٣)على النظافة والاستحباب (٤) اومحمولة على المتحيرة اي متحيرة بخروج حيضها في بعض الاوقات قوله سأمرك بما مرين احد الامرين مذكورفي الحديث وهو الجمع بين الصلوتين بغسل واحد والثاني (٢)غير مذكورة فقال البعض هو الوضوء لكل صلواة اي لوقت كل صلواة عند الاحناف وفيه سهولة بنسبة الى الامر الاول فلذا قال عليه السلام في الاول وهو اعجب الامرين لاجل ان فيه المشقه اكثر بنسبة الى الثاني فالثواب فيه ازيد وقال رشيد احمد جنجوهي أن الامر الثاني هو الغسل لكل صلوة وفيه مشقة بالنسبة الى الاول فاعجانب الاول لان فيه سهولة ويسر" فهو احب الى الله لان الدين يسر" وقال تعالى ، وما جعل الله عليكم في الدين من حرج الأية اي مشقة والتكليف فالتكليف بما لا يطاق غير يسير" وقال شيخ زكرياً الامر الشاني مذكورفي الحديث وهو قوله عليه السلام فتحيضي واما قال ابو داؤد الامر الثاني هو الوضوء لكل صلواة فلا ينقض به قولنالان مارواه ابو داؤد هو في حق ام حبيبةً بنت جحش وهذا في حق حمنة بنت جحش فالحدثيين لايقاس احدهما على الاخر وحمنة بنت جحش هي التي قد شركت في الافك على عائشة ام المؤمنين اخت زينت بنت جحش زوج النبي (١) فالحمنة(٢) وزينب(٣) وام حبيبة . بنات جحش هن اخوات وكلهن مستحاضةوكل المستحاضة في زمن النبي كانت احد عشر (١١) نسآ. ثُلثة منهن هذا المذكورات بنات جحش واما ام حبيبة زوج النبيُّ فهي بنت ابي سفيان اخت معاويةٌ ابن سفيان الذي كان في الجاهلية وقبل فتح مكة عدو النبي شديد العداوة فاسلم بعد فتح مكة هكذا قال شيخنا المينوي وله فتحيضي ستةايام او سبعة ايام هذا ليس الترديد والشك من الراوي وكلهن بل كلا

باب ماجاء فى المستحاضة انها تغتسل عند كل صلوة ـ باب ماجآء فى الحائض انهالا تقضى الصلوة: ـ

الشقين قول النبي معناه ما كانت عادتك في ايام الحيض من ستة ايام او سبعة فعدى تلك الايام وماسوا ها

استحاضة وقد مر في هذا لباب مضمون ذلك

قال الخوارج الحائض تقضى الصلوة والصوم كليهما لان الصلوة فرض على كل بالغ مسلم بنص القطعي.

قال تعالىٰ ان الصلواة كانت على المؤمنين كتابًا موقوتًا فاذا تعذر الحائض عن الاداء فعليها القصاء لامحالة واما الاحاديث ايضًا هزا قال الخوارج الواردة في عدم القضاء عليها فهي اخبار الاحاد لا تعارض النص القطعي وعند الجمهور اهل السنة والجماعة ليس على الحائض قضاء الصلواة وعليها قضاء الصوم واستدلوا بحديث عائشة المذكور في الباب واما الجواب: عن انه خبر واحد فقال النووي هذا وان كان خبر واحد ولكن بلغ حد الشهرة فيقع مخصصًا لكتاب الله له يضاً قد جاء عليه اجماع الامة والاجماع دليل قطعي يخصص بها كتاب الله وعدم قضاء الصلواة عليها لاجل دفع الحرج عنها لان الصلواة في كل يوم خمسة والحائض تحيض في كل شهر عشرة ايام غالبًا فان لزم عليها قضاء الصلواة تقع في الحرج العظيم واما في الصوم فليس فيه حرج عظيم كما في الصلواة وايضًا وجود المنافي موجود للصلواة وهو عدم الطهارة في ايام الحيض فهي معذورة من الاداء فلا تجب القضاء عليها واما الصوم فليس فيه وجود المنافي لان الصوم لا ينافيه عدم الطهارة كالجنب يصح له الصوم فهي غير معذورة في القضاء فيجب عليها القضاء اي الصوم لا ينافيه عدم الطهارة كالجنب يصح له الصوم فهي غير معذورة في القضاء فيجب عليها القضاء اى الصوم لا ينافيه عدم الطهارة كالجنب يصح له الصوم فهي غير معذورة في القضاء فيجب عليها القضاء اى الصوم لا ينافيه عدم الطهارة كالجنب يصح له الصوم فهي غير معذورة في القضاء فيجب عليها القضاء اى الصوم لا

باب ماجا في الجنب والحائض انهما لا يقرأن القرآن: ـ

واعلم انه اتفق العلماء على انه لا يجوز لجنب قرأة القرآن واختلفوا في الحائض فقال مالك وامام البخاري يجوز للحائض قرأة القرآن وعند الائمة الاربعة لا يجوز لها تلاوة القرآن ويستدلون بما روى الترميذي في الباب غن ابن عمر وقال صاحب الهداية يدل عليه قوله تعالى لا يمسه الاالمطهرون والمحائض غير مطهرة فلا يجوز لها قرأة القرآن ومس القرآن فان قبل ان قوله تعالى لا يمسه الاالمطهرون الأية جملة خبريه لا تمدل على النهى قلنا في الجواب هذا انشاء في صورة الاخبار معناه النهى عن مس القرآن ويرد ههنا الاعتراض وهو ان هذا المعنى مخالف لسياق الأية لان المذكور في ما قبلها اللوح المحفوظ الضمير في لا يمسه راجع اليه والبراد من المطهرون هم الملائكة والجملة بمعنى الخبر لا النهى وايضًا قال البخاري ان الضمير راجع الي القرآن ومعنى الأية لا يعمل بالقرآن الاالمطهرون الاية فلا النهى وايضًا قال البخاري ان الضمير راجع الى القرآن ومعنى الأية لا يعمل بالقرآن وتلاوته لانها معنورة من يصحح الاستدلال بها لصاحب الهداية وقال مالك يجوز للحائضة قراءة القرآن وتلاوته لانها معنورة من جانب الله ورفع العذر ليس في قدرتها كما هو للجنب وفي حبسها من قراءة القرآن حرج عظيم لان ربما كانت امره قرقاء المعند ليس في قدرتها كما هو للجنب وفي حبسها من قراءة القرآن حرج عظيم الن ربما كانت امره قرآنها معطلا فيجئ خلاف الجنب لان مدة الجنابة مدة قليلة فلا يقع الحرج العظيم وازالة المخلر وان هذا الاحرج العظيم واخلاف الجائض والجواب عن جانب الجمهور: للمالك ان القياس متروك المذا العذر في قدرة الجنب بخلاف الحائض والجواب عن جانب الجمهور: للمالك ان القياس متروك

فى مقابلة الاية اللتى استدل بها صاحب الهداية وحديث ابن عمر في الباب وايضًا يدفع الحرج العظيم بحواز لها قراءة نصف الاية فتقضى بذلك الحاجة واما الاجازة نصف الأية فلا نها لم تبلغ حد الاعجاز و عليه لا يطلق القرآن وقال شيخنا المينوى وجه اللتى ذكرها مالك معقول

باب ماجاء في مباشرت الحائض: ـ

واعلم ان المباشرة الصاى البشرة بالشرة وهي على ثلثة اقسام الاول (١) المباشرة في فرج المرءة وهي حرام معها باجماع الاثمة والثاني (٢) المباشرة في ما فوى السرة وما تحت الركبتين وهذا جائز بالاتفاق والشالث (٣) المباشرة في ما بين السرة والركبتين سوى الفرج كما في فخذها وهذا جائز عند احمد في والشالث (٣) المباشرة في ما بين السرة والركبتين سوى الفرج كما في فخذها وهذا جائز عند احمد والمراد رواية المشهور ومحمد بن الحسن الشيباني ويستدل بقوله عليه السلام اصنعوا كل شيء الاالنكاح والمراد من النكاح الجماع وبما رواه ابو داؤد عن عائشة فيه فقلت اني حائض فقال وان اكشفي عن فخذيك فكشفت فخذى الخ فيعلم من هذا الحديث صراحة ان الاتيان في فخذيها جائز وعند الجمهور غير حائز لان ذلك داع الى الجماع فتركه واجب والدليل عليه حديث الترميذي المذكور في الباب لان ازار يكون بين السرة الى الركبتين واما قوله عليه السلام اصنعوا كل شيء الاالنكاح فنقول ان دواع النكاح داخل في المنكاح فالحديث لا يعارض لمذهبنا واما حديث ابي داؤد فكان ذلك علائجا لدفع البر دالذي جاء الى النبي "لا لشهوة والحرام على طور الشهوة حديث معاذ بن جبالة قال قلت يا رسول الله ما يحل من امرء ق وهي حائض قال ما فوق الازار

باب ماجاء في الحائض تناول شئ من المسجد: ـ

واعلم ان الخمرة يقال لما يصلى عليه وهى مشتق من الاختمار بمعنى الاخفاء يقال للمصلى لانها تستر الارض عن المصلى وقال الروافض وعقيدتهم انهم يقولون ان الصحابة قد ارتدوا بعد وفات النبى نعوذ بالله من ذلك الاالاربعة منه. () عمار بن ياسر هى قطعة من الطين اللتى كانت يسجدون عليها كما هى عادتهم والدليل عليها انها المصلى اى مايصلى عليها مارواه ابو داؤد قوله من المسجد ناولنى من المسجد متعلق بقوله ناولنى فالنبى كان فى الدار والمصلى فى المسجد ، وههنا مسئلة ان الحائص والحنب دخوله ما الى المسجد جائز ام لا فعند الائمة الثلاثة جائز وعند الحنيفة لا يجوز ودليلهم اى دليل الائمة الثلاثة آية القرآن ولا تقربوا الصلوه وانتم سكرى الى عابر السبيل الخفائدة فعندهم يمرون فى المسجد الحائض والجنب ولا يقف فيها والجواب من جانبا: ان المراد ولا تقربواالصلوة ههنا معنى

المسلوه المعنى الحقيقى هي الصلوة باركان المخصوصة لا المراد المسجد بل معنى المسجد هي معنى المسجد هي معنى المسجازي والاخذ بالحقيقة اولى والحال ان ههنا اخذ الحقيقة ليس بمحال ولا متعذر (٢) وقيل هو حال من المخمرة اي حال كونها كائنة في المسجد قال الامام النووي من المسجد (٣) متعلق بقوله قال النبي في المسجد والمصلى في الدار ولكن هذه الصورة لا يوافق بترجمة الباب

باب ماجاء في اتبيان المائض :.

واعلم ان التيان بمعى الجماع والاتيان في الدبر حرام عند المجهور والمنسوب الى ابن عباس والامام مالك انه جائز وهكذا يأتي روايته في البخاري بطربق نافع عن ابن عمر وهذا اما غلط او مؤل بل تاويله ان هنا لفظ يأتي فيها اي في القبل لا في الدبر قيل بنسبة الى الايوب تلميذ نافع نسبة" غلط اوالي نافع وهمكذا نسبة الى ابن عمر علط ويأتي الرواية في مستدرك حاكم سئل رجل عن ابن عمر في اتيان الي المرءة في دبرها فقال هل يفعل هكذا مسلم اي ليس فعل مسلم فاندفع النسبة الغلط الى ابن عمر -ويستد لان بقوله تعالى فأ تواحرثكم اني شئتم اي في اي موضع شئتم وعند الجمهور حرام لحديث الباب (٢) بقوله تعالى فأتوهن من حيث امركم الله وهو موضع الحرث لا موضع الفرث كما قال تعالى فاتوا حرثكم والمدبر ليس موضع الحرث بل موضع الفرث فبالا تيان اليه تضيع الولد فلا يجوز الاتيان فيه واما قولمه تعالى فأ تواحرثكم اثى شئتم قلنا اني بمعنى كيف شئتم من الاحوال (١)قعودا (٢)وقيامًا وغيرها وليس بسعشاه السمكانية اي عموم في المكان بل المرادمنه العموم في الاحوال لان الاية نزلت لا بطال عقيدة الجاهلية اليهود اي عقيدة اليهود بانه من اتى امر ، ته من جانب الدبر في القبل فيجيع ولده اعور فرد الله عليهم بقوله تعالىٰ فاتوا حرثكم أثى شتتم اي كيف شئتم سواء كان اتيانكم في القبل من جانب الدبر اومين البوجيه قيبامًا او قياعيدًا او مضطجعًا او استلقاءً فإن قيل أن ذلك الفعل حرام وارتكاب الحرام من الكسائر وليس بكفرفكيف قال النبي فقد كفر(١) قلنا ان المراد من الكفر كفر ان الشكر اى كفر ان النعمة لا ما هو مقابل للايمان (٢) اوهذا في حق المستحل و مستحل الحرام كافر"(٣) او معناه فقد قارب كفرًا او معناه فقد فعل فعل الكفار او نقول ان الكفر فيه درجات متفاوتة وما هو مقابل للايمان هو كفر كامل وما دونه من جملة الكفر فاتيان في الدبر اي في دبر المرءة من حملة الكفر لاكفر كامل

باب ماجاء في الكفارات :ـ

واعلم ان اتيان الحاقض استحلالًا كفر وعملاايخاف عليه الكة ونسيانًا فعند الجمهور يستغفر الله

وليس عليه شئ من الكفارات وقال احماً عليه كفارة والدليل عليه حديث الباب وقلنا ان الحديث ضعيف لا يعمل به وايضًا فيه زيادة على النص القطعي فيترك في مقابلته وايضًا في الكفارات لا يكون التخير فيها بخلاف ما ههنا لان في بعض روايات الاحاديث دينار وفي البعض نصف دينار

باب ماجآء في غسل دم الحيض من الثوب: ـ

اعلم الائمة مختلفة "في النجاسة المغلظة فعند احماً واهل الظواهر تجوز الصلوة مع النجاسة مطلقًا سوآه كمان مقدار درهم او زالدًا وعند الشافعيُّ النجاسة مطلقًا غير معفو سوآه كان قليلًا او كثيرًا يعني ليس بعفو القدر من النجاسة عند الشافعي وعند ابي حنيفة أن كانت النجاسة قدر الدرهم فالصلواة معها جائزة لكن مع الكراهية التحريمة وإن كانت زائدةمن قدر الدرهم فإن صلَّى معها فعليه إعادة الصلواة هذا كمانيت المنجاسة المغلظة واما نجاسة الحنيفية فعندنا ربع عن الثوب عفوه منها واستدل امام احمد ومن معه من اصحاب الظواهر بماروي ابو داؤد من قصة الانصاري والمهاجري كانا يحرسان النبي ومن معه بالليل فاصاب الانصاري سهم من المشركين في الصلوة وخرج منه الدم وهو على صلوته فعلم ان النجاسة عنف و مطلقاً سوآء كانت قليلةً او كثيرةً واستدل الشافعي بقوله تعالى وثيابك فطهر فالامر بالطهارة مطلقًا سوآء كانت النجاسة قليلةً او كثيرةً ودليل ابي حنيفة تقدير عمرٌ وعليٌّ وابن مسعودٌ النجاسة بالدرهم في المقدار معفو وايضًا قياس على النجاسة حلقة الدبر بقدر الدرهم غالبًا يعنى اخذ الاحناف مقدار الدرهم انبه عفو من النجاسة حلقة الدبر وكان الاستنجاء في زمان الصحابة الاحجار والاستنجاء بالاحجار مقلل السجاسة لا مزيل لها فالنجاسة باقية" على حلقة الدبر مقدار الدرهم فعلم انه عفو" والا فمافعل الصحابة" ذلك والمجواب عن دليل الشافعي": ـ بان الأية المذكورة وان كان عام لكن في عدم العفو في المقدار القليل حرج" عظيم ومدار الذين على اليسرقال تعالى ما جعل الله عليكم في الدين من حرج فذلك حرج عنظيم فالقليل مستثنى عن حكم الأية ونقول الزامًا ، على الشوافع ما تقولون في النجاسة اللتي ربما كان الذباب على النجاسة فيذهب بنجاسة قليلة ويقعد على ثوب الانسان والحال ان هذه النجاسة القدلة عفو" أيضًا _ وايضًا قطرات البول مقداررؤس الابر عفو عندنا وعندكم فنازم عليهم كما علمت والجواب عن دليل احمد أنه الفعل من الصحابي ليس فيه تقرير من النبي لن لفعل الصحابي تقرير النبي في زمن حيات النبي ضروري وليس ههنا فلا يقوم حجة علينا وايضًا هو كان في حالة الاستغراق بالتوجه الى الله تعالى فهو مستثنى من حكم عامة الناس فلا يصبح الاستدلال به

باب ماجآء في كم تمكث النفسآء :ـ

واعلم انه اتفق العلماء على ان اقل عدة النفاس مجهولة وعند الائمة الاربعة اكثرها اربعون يوماً والدليل عليه حديث الباب وقيل قول الشافعي اكثرها ستين يومًا (٢٠) وهذه رواية عن عطاء بن رباح والشعبى وقيل عند حسن بصرى خمسين يومًا (٥٠) وكل ذلك لا يعبأ به والرواية المشهور من الشافعي أن عنده اكثرها ستون يومًا لكن الصحيح ان عنده اربعون يومًا كما عند الجمهور

باب ماجآء ان يعود توضأ ــ

واعلم ان عند اهل الظواهر الوضوء واجب عند العود الى الجماع ثانيًا والدليل عليه حديث الباب ثم ارادان يعود فليتوضاً بينهما والامر للوجوب وعند الجمهور من الاثمة ان الوضوء مستحب عند ذلك والامر بالتوضى فى حديث الباب ليس للوجوب بل للاستحباب والقرينة على ذلك الاحاديث التى فيه عود النبيّ الى ازواجه المطهرات بلا وضوء هذا الحديث فى الطحاوى فان قيل ان الطواف على جميع النسآء الوما فوق واحدة خلاف القسم ومن هذا الاعتراض اجوبة مختلفة قال البعض فى الجواب ماكان القسم واجبًا ولا لازمًا على النبيّ بل كان منه عليه السلام القسم تفضلًا لقوله تعالى تُرُجِى إلينكَ مَن تَشَاءُ وَتُو وِى الكواب على النبيّ الله فلوافضى الى غير من لها القسم فلاحرج عليه وقيل فى الجواب : انه يمكن الطواف على النسآء فى حين اختتام الدورات لعل لم تكن تلك الليلة نصيبًا لاحد اهن وقيل فى الجواب : انه يمكن الطواف على النساء فى المواف باجازة من لها القسم وقيل فى الجواب عنه كان ذلك فى السفر وقد كان معه عليه السلام فى بعض الاسفار متعدد ازواجه المطهرات وكان القسم عليه فى الحضر وقيل فى الجواب : انه يمكن ان يكون ذلك بعد الرجوع عن السفر ولم يقسم بعد اى لم يشرع الان فى القسم

باب اذا قمت الصلوة ووجداحد كم الخلاء فليبدأ بالخلاء : ـ

واعلم انه تعرض للمصلى ثلاثة احوال الاول (۱) يقال لصاحبه الحاقن وهوالذى يكون حابسًاللبول والثاني (۲) يقال لصاحبه حاقب وهوالذى يكون حابسًا للغائط والثالث (۳) يقال لصاحبه الحاذق وهوالذى يكون حابسًا للغائط والثالث (۳) يقال لصاحبه الحاذق وهوالذى يكون حابس الريح فان عرض حال من تلك الاحوال قبل الصلواة ثم شرع بعد ذلك في الصلواة فصلواتة مكروهة بكراهية تحريمة بان شغله عن الصلواة بشغل تام وان شغله بشغل غير تام بل ناقص فصلوته مكروه يكراهة تنزهية ويفرغ ذمته في الحالين عن القضاء اى ليس عليه الاعادة وجوبًا وان عرضت لم تلك الاحوال في وسط الصلواة فيمضى على صلواته مالم يشغله تام فصلوته مكروه تحريمي وان كان

شغله بشغل ناقص فصلوته مكروه تنزهية كما قال الترميذي وقال بعض اهل العلم لا بأس ان يصلى وبه غائط او بول مالم يشغله ذلك عن الصلواة

باب ماجاء في الوضوء من الموطئ: ـ

واعلم ان السراد من الوضوء ههنا معناه اللغوى في الغسل والموطئ (١) اما مصدر (٢) واما صيغة ظرف فمعناه وطي القذر بالقدم على الثاني(٢) وضع القدم في موضع القذر فان قيل انه ليس للحديث مطابقة مع ترجمة الباب لان في ترجمة الباب ذكر غسل القدم من الموطى وفي الحديث ذكر غسل القذر من الثوب فعدم الانطباق بينهما ظاهر فلجواب عنه : ـ ان ترجمة الباب يعلم من الحديث القزامًا بانه اذا كان الشيع في ما بعد مزيلًا للنجاسة في الثوب فهو مزيل" للنجاسة في القدم بطريق الاولي لان اثر النجاسة في الثوب يقضى اشد من اقضاء اثرها في القدم فازالة النجاسة من الثاني اسهل بخلاف من الاول ويرد ههنا اعتراض آخر وهو ان مذهب الجمهور مخالف للحديث لان النجاسة من الثوب يزيل بالغسل فقط عندهم ويعلم من هذا الحديث ازالتها بغير الغسل ايضًا والجواب عنه: ـ بوجوه الاول بان المراد من الـقذر المذكور في الحديث النجاسة اليابسة وفي تزيل بالدلك على الارض ايضًا كما في الخف وغيرها واما ما يقول الجمهور بالغسل عنها هي النجاسة غير اليابسة والثاني إن هذا السوال كان مبنيًا على التوهم والشك اي قبال النبي "لصاحب الوهم لكي يذهب وهمه لا عين النجاسة اي لاعلى تعين تلويث الثوب بالنجاسة لان اقتضاء الطبيعة السليمة تنفر عن تلويث النجاسة فلعل مراده اي السائل من السوال انا اذا مر بالقذر ولففت الثوب ولعل تصيب من هذا القذر شئًا الى ثوبي بغير العلم منى فكيف هو فأجاب النبيّ بان توهم النجاسة يزيله المرور بالارض يا بسة بعده والثالث (٣) أن المراد من القذر غير النجاسة بل ما يستنكره الطبع كاللعاب والمخاط الملقي في الطريق ومن المعلوم انه لا ينجس بذلك الثوب وكراهة الطبع يزيل المرور بالارض يا بسة بعده والرابع ان هذا الحكم مختص بطين البخاري لكثرتها في الطريق اذا يسمطر المطرحتي يسيل بعضها الى شهر فيتلوث الاقدام والثياب بها حين المرور في الطريق فلعموم البلوى سهل في الحكم وقال يطهره ما بعده

باب ماجآء في التيمم: ـ

واعلم ان التيمم من المجرد من ام يأم او من المزيد من باب تفعل بمعنى القصد والارادة قال تعالى ولا آمين البيت الحرام الاية وفي الاصلاح اى في اصلاح الشرع قصد السعيد الطيب بهيئة مخصوصة في

التقرير الترميذي. وقبت مخصوص لاباحة الصلوة وغيرها ما يتوقف على الطهارة كصلوة الجنازة وسجدة التلاوة ومسح المصبحف وغيرها وهو من خصائص هذه الامة واعلم ان فيه سبعة اختلافات(٧) الاول (١) في انه هل هو عزيمة" ام رخصة" وذهب البعض الي ان كل واحد منهما قال شيخ رشيد احمد جنجوحي والصحيح انه عند فقدان المآء عزيمة وعند وجود المآء مع العذر كالمرض وغيره من استعماله رخصة والثاني (٢) من الاختلافات السبعة وهو أنه هل يجوز قبل الوقت أم لا فقال الشافعي واحمد لا يجوز قبل الوقت اى قبل دخوله وقال ابوحنيفة ومالك يجوز قبله ايضًا هذا الاختلاف بناء على انه هل هو طهارة كاملة "ام لا والشالث (٣) منها في انه هل يجوز به اداء الفرضين ام لا فعند الشافع واحمد لا يجوز به ما فوق فرض الواحد وعند ابي حنيفة ومالك يجوز به ذلك اي زائد من الواحد لانه خليفة الوضوء فحكمه كحكم الوضوء والرابع (٤) منها في ما يتيمم به فعند مالك وابي حنيفة يصح التيمم على كل ما يكون من جنس الارض وهو ماا يمحرق بالاحراق ولا يذوب بالحرارة وعند الشافعي بالتراب المنبت لا بغير ها كالرمل لانها لا ينبت النبات لمعنى قوله تعالى فتيمموا صعيدًا طيبًا اى ترابًا منبتًا اى منبت النبات هكذا فسره ابن عباس وقال ابو حنيفة أن المراد منه التراب وما يكون من جنس الارض قال اوزاعي الشامي يصح التيمم على كل ما في وجه الارض حتى ثلج والخامس (٥) منها في انه هل يصح التيمم من الجنابة ام لاعن عمرت وابن مسعولً أن عندهما لا يجهز التيمم من الجنابة قلنا أن قولهما أما متروك وقيل أنهما عن رجعًا قوليهما واما هو مأول وقد مر فيه البحث الطويل فاطلب في ما سبق ان شئت والسادس(٦) منها في انه في اي مقدار من المرض ولا ي وجه يصح التيمم فقال الشافعي يصح التيمم اذا كان الحوف (١) هلاك النفس (٢) اوالخوف على سقوط العضوء وقال ابوحنيفة والجمهور يصح (١) من خوف الهلاك (٢) وسقوط العضوء (٣) وشدة المرض وكل واحد منهم استدل بقوله تعالى ان كنتم مرضى او على سفر فلم تجدوا مآء فتيم موا صعيدًا طبيًا اي لم يقدروا على استعمال المآء والسابع (٧) منها هل هو ضربة أو ضربتين ويمسح الكفين فقط اوالي المرفقين (١) فقال احمد (٢) واسحق بن راهوية وامام ترميذي وجمهور المحدثين التيمم ضربة ◘ يمسح (١) بهاالوجه (٢) والكفين فقط وقال سعيد بن المسيب هو تابعي جليل هو ضربات ثلثة (١) ضربة للوجه (٢)ضربة للكفين (٣) وضربة لزار عين هكذا مذهب امام مالك وقال الاثمة الثلثة والمراد (١) ابو حنيفة (٢) والشافع (٣) والجمهور من الفقهاء انه ضربتين (١) ضربة للوجه (٢) وضربة لمليمديسن مسع الممسرف قيسن استمدل احمما واسمخق وامسام التسرميلي بحديث التقسربس

∮113}.

الترميذي المذكور في الباب عن عمار بن ياسر وقواه الترميذي باربعة اوجهِ الاول(١)بانه حديث حسن صحيح والشاني (٢) بانه مروى بغير وجه واحد والثالث(٣) بدفع التعارض بينه وبين حديث الكتف والاباط في حديث عمار بن ياسر قبل سواله عن النبي لانه مسح قبل السوال عن النبي الى الاباط والرابع (٤) تـاثيـده بـقـول ابـن عباس في الترميذي واستدل الجمهوريما رواه ابو داوّد عن الزهريّ برواية معمر و يونس ومحمد بن اسحق وقال الطحاوى ايضًا ذكر صالح بن كيسان عن الزهرى وايضًا روى ابن عينية عن الزهري اي ضربتين فيها ضربتين وكذا ما روى في المؤطأ لامام مالك عن نافع انه قال تيمم إبن عمره فى مقام جرف فضرب ضربتين مالك عن نافع ان عبدالله بن عمر كان يتيمم الى المرفقين قال يجيع سُئِلَ مالك كيف التيمم وابن يبلغ به فقال يضرب ضربة ليديه لوجه وضربة ويمسحهما الى المرفقين مؤطا امام مالك (ص ٤٢) وحديث الضربتين وأن لم يروى في الصحيحين لكن له طرق شتى فهو قوى يعمل به ومذكور في السنن الاربعة قال شيخ عبد الحق محدث دهلوي أن الاحاديث في هذا الباب مختلف لكن العمل على ضربتين اولى لانه احوط وبه يحصل العمل على ضربة واحدة واما احاديث الاباط وان كيان الاحوط من حديث الكفين لكنه ضعيف ليس بقابل الاعتماد وكذا قاله الجنجوحي " والجواب عن حديث عمار بن ياسر": المذكور في الباب المستدل للمخالف مضطرب متنًا لان في بعض الروايات (١)ذكر الكفين (٢) وفي البعض الى المرفقين (٣) وفي البعض نصف الزراع (٤) وفي البعض ضربة واحدة (٥) وفي البعض من الروايات ضربتين فلا يعمل به وايضًا هو محمول على التعليم ولذلك اختصر فيه بالضربة والكفين لان في حالة التعليم قد يختصر في الكلام واما قياس ابن عباس على آيةالسرقة في عدم ذكر الغاية فيهما والحال ان قطع اليد في السرقة من الرسفين فكذلك مسخ اليدين في التيمم الى الرسغين قلنا هذا القياس قياس مع الفارق لان مقدار قطع اليد في السرقة قد علم من فعل النبي " انه فعل مثل ذلك ففعله تفسير للأية لا لاجل عدم ذكر الغاية في آية السرقة وإن لم يكن كذلك لصار الحكم في القطع الى المرفقين بل الى الإبطين لان اليد تطلق اى يجع اطلاقها من الاصابع الى المنكبين ـ وايضًا نكتة في قطع الكفين في السرقة ان فعل السرقة فعلت بالإصابع فيكون حكم على قطعها ـ وايضًا التيميم خليفة الوضوء فبحكم الخليفة حكم الاصل وكان الحكم في الاصل الى المرفقين فكذلك في الخلف ـ

باب ماجآء في البول يصيب الارض: ـ

اختلف الائمة في تطهير الارض فقال الشافعي واحمد" يطهر الارض بصب المآء عليه وقال ابو حنيفة يطهر بالنصب (١) اى بصب المآء عليه (٢) وبأيس اى يبس الارض باى وجه كان من الصور الثلثة (١) بحرارة الشمس (٢) وبالاحراق اى باحراق النار (٣) وبهبوب الرياح واستدل الشافع بحديث باب الترميذي واستدل ابو حنيفة بما اخرج الزيلعي عن عائشة انها قالت قال النبي" زكوة الارض يسها وهذا المحديث متوسط سندا وكذا ماروى البخارى عن ابن عمر" قال كنت رجلا شابًا عذبًا أبيت في المسجد وكانت الكلاب مقبل وتدبر وتبول فلم يكونوا يرشون عليها اى المآء والجواب عنه :- عن المحديث اى حديث الترميذي بثلاثة وجوه الاول (١) محمول على التعجيل في تطهير ها لاانه لا تطهير بايبس والثاني (٢) انه كان اى كان رش المآء لا زالة المرائحة الكريهة لا لتطهير ها لان ذلك يحصل بايبس ايضًا والثالث (٣) ان الحديث لا يدل على حصر التطهير في اصابة المآء بل هو عمل على احد الجائزين وهو صب المآء فلا يقوم حجةً علينا

☆ا بواب الصلوة ☆: ـ

بسم الله المواق ومتوقف عليها والصلوة في اللغة يقال للدعاء قال الله تعالى وصل عليهم ان صلوتك سكن شرط للصلوة ومتوقف عليها والصلوة في اللغة يقال للدعاء قال الله تعالى وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم وفي الشرع اركان مخصوصة على هيئة مخصوصة في وقت مخصوص واول ما فرضت على النبي واصحابة في مكة من الصلوة هي صلوة تهجد وكان القيام فيها (١)الى نصف الليل (٢) اوثلث الليل كما قال تعالى في سورة المزمل قم الليل الا قليلا نصفه اوانقص منه قليلا الأية فشق ذلك على النبي فخفف فيها بعد الحول بقوله تعالى وعلم ان لن تحصوه فتاب عليكم فاقرء واما تيسر من المقرآن الأية ثم بعد فرض صلوتين (١) صلوة الصبح (٢) وصلوه العصر ثم فرضت صلوت الخمس في ليلة الاسراء في اواخر سنة العاشر من النبوية ونسخ فرضية التهجد وقال بعض المحقيقين ما نسخ فرضيت التهجد بل خفف فيها ونسخ طول القيام فيها و وهل يجوز اقتداء المفتر ض بالمتنفل ام لا فقال الشافعي التهجد بل خفف فيها ونسخ طول القيام فيها و وهل يجوز اقتداء المفتر ض بالمتنفل ام لا فقال الشافعي يجرئيل عند البيت مرتين وصلوة جبرئيل كانت نافلة لانه غير مكلف بالاحكام وصلوة النبي كانت فرضية (١) بعرف وكان هو ابن ست سنين او سبع وكذلك بما روى البخارى حديث عمرو بن سلمة لانه كان امام قوم وكان هو ابن ست سنين او سبع

∳116}.. سنين ويصلي على قومه فثبت اقتداء المفترض بالنفل (٣) وكذلك بحديث معاذبن جبال كان يصلي خلف النبي "شم جاء فيصلى على قومه وصلوة القوم فرض وصلوته نفل واستدلال ابي حنيفة بحديث الترميذي الامام ضامن للقوم الحديث ترميذي (ص٥٥ م١) باب ان الامام ضامن والمؤذن مؤتمن يعني ضمانة في المصلوة والضامن انما يكون القوى للضعيف لا بالعكس وهذا يجيع اذا كان صلوة الامام فرض لااذا كان صلوته نفل وصلوة القوم فرض وبقول ابن مسعود لا يؤم الغلام الذي لا يجب عليه الحدود وقول ابن عباس لا يؤم الغلام الذي لا يحتلم فقط فالجواب عن استدلاله : - الاول ماقال ملا على قارى واسمه على بن دوست محمد الهراتي وقاري لقبه وكان قاريًا جيدًا وله تصانيف كثرة منها (١)مرقات شرح مشكواة (٢) والنقاية شرح مختصر الوقاية انه قال معنى (١) قوله عليه السلام امنى جبرئيل اي جعلني جبرئيل امامًا لـلـقوم فلا يصح استدلال الشافعيُّ به (٢) وقيل سلمنا انه امه جبرئيل ولكن كان صلواة النبيُّ نافلًا ثم ادي ا بعد ذلك فريضة بالانفراد فهو صلوة المتنفل خلف المتنفل (٣) وقيل ان امامة الجبرئيل للنبي كان بامر من الله فاداء الصلواة كان واجبًا على جبرثيلٌ فهو صلواة المفترض خلف المفترض (٤) وقيل ان جبرئيلٌ ﴿ في وقبت اداء الصلواة كان بصورة البشرية والبشر مكلف بالصلواة فصار ـ هو ايضًا مكلف بها فهو صلواة المفترض خلف المفترض والجواب الخامس (٥) ان علوم النبيُّ كان تدريجًا ففي اول الاسلام ماكان حكم عدم جواز صلوة المفترض خلف المتنفل ثم نزل عدم الجواز في ذلك والجواب: ـ عن حديث عمر وبن سلمةً أن لفعله ليس تقرير من النبي فلا يقوم حجةً علينا _ وايضًا تقول الزامًا عليهم ان في تلك كشف عورية عمرو بن سلمة لانه كشف عنه ريح ثوبه حتى رئت امر، قام مارة عورته فقالت الاتستروا عبورة امامكم وقال عمرو بن سلمة فاشتروالي ثوب ففي هذه الصلواة كشف عورته ومع كشف العورة لا يصح الصلولة عندكم ايضًا فكيف تقولون بصحة الصلوة مع كشف العورة والحال انكم لستم بقائلين بفسادها اي هذه الصلوة فعلم أن ذلك لعدم الوقوف على الشرائع بتمامها وأما الجواب: ـ عن حديث معاذبن جبال أن في صلوته احتمالات اربعة (١) لعل انه صلى مع النبي فرضًا وبالقوم فرض والثاني (٢) صلى مع النبيُّ نفلًا وبالقوم ايضًا نفلًا والثالث(٣) صلى مع نفل النبيُّ وبالقوم فرض والرابع(٤) صلى مع النبيُّ فرض وبالقوم النفل فعلى الاول والثالث لايصح استدلالكم ولا يرد الاعتراض قط فاذا كثر الاحتمالات بطل الاستدلال بفعله ولم يكن ما تريد ون واستدلالات الامام سيجي أن شاء الله تعالى التقرير الترميذي.......(117

باب اوقات الصلوة :.

واعلم انه اتفق العلماً، على ان الاول وقت الظهر بعد الزوال واختلفوا في آخر وقتها ههنا اختلاف آخر وهو أن ما بين الظهر والعصر وقت مشترك أم لا فعند الجمهور ليس وقت مشترك بينهما وقال مالك بينهما وقت مشترك بعد ظل كل شع مثله بمقدار اداء اربع ركعات واستدل بحديث ابن عباس المذكور في الباب الاول وصلى مرة الثانية الظهر حين كان ظل كل سع مثله لوقت العصر بالامس واستدل الجمهور (١) بحديث جابو المذكور في الباب الاول لانه لم يذكر فيه لوقت العصر بالامس (٢)وبحديث ابي هـ يرة (٣) وبحديث بريدة المذكور أن في الباب الثاني (٤) وبحديث مسلم فيه آخر وقتها أي وقت الظهر مالم يدخل وقت العصر فهذا يدل صراحةً على مذهب الجمهور فاذا جاء التعارض بين الآثار فندفعه اولًا بـالـنسـخ بـان حـديـث ابن عباس كان مقدم لانه واقعة وقعت بعد ليلة الاسراء بالغد وحديث ابي هريرة" وغيره مؤخر ذلك لان اباهريرة اسلم سنة سادسة (٦) من الهجرة النبوية فعلم تاخير ه يقينًا فحديث ابن عباس مقدم ففما بعده من الاحاديث تكون ناسخة له وايضًا حديث ابن عباس مرجوح سندًا بالنسبة الى حديث جابر وايضًا لاحاديث جابر مؤيدات من غيره من الاحاديث فالترجيح لحديث جابر ونقول اينضًا أن المراد من حديث ابن عباس انه ختم الظهر حين ابتدأمنه العصر بالامس أي كان العصر في أول اليوم بعد المثلين والظهر في اليوم الثاني قبل المثلين فلا يدل الحديث على مذهب مالك واما الاختلاف في آخير وقبت الظهر فقال مالك والشافعيّ واحمله وابويوسف ومحمد وجمهور العلماء يختم الظهر اذا صار ظل كل شيم مثله وقال ابوحنيفة آخر ها اذا صار ظل كل شيع مثليها واستدل الجمهور بحديث ابن عباس وصلى العصر مرة ثانية حين كان ظل كل شيع مثله وبحديث جابر وفيه نحو ما في حديث ابن عباس وذكر صاحب الهداية استدلال ابى حنيفة بحديث ابى سعيد الخدر في ابردوابالظهر فان شدة الحرمن فيح جهنم والحديث حسن صحيح وقال صاحب الهداية ان البرودة تحصل اذا صار ظل كل شئ مثليها لاقبله وبما روى البخاري عن ابي ذر الغفاري صلينا مع النبي الظهر حتى رئينا في التلول اي ظل الرمل وفي رواية صلينا مع النبي الظهر حتى ساوي في التلول التلول ومن البداهة أن ظل التلول يساوي معها بعد المثلين ونقول ايضًا ان لقول بالمثل يخالف لحديث المواجرة وهو ماقال عليه السلام قال الله تعالى مثالكم (١)اي امة محمد مُلِيَّة (٢) ويهود (٣) والنصاري كمثال الاول من اخذاجيراً من الصبح الي النظهر على قراط ثم احذجيرًا من الظهر الى العصر على قراط ثم اخذ جيرًا ثالثًا من العصر الى المغرب

∳118}. على قراطين فغضب الاجيران الاولان انه مابالنا ان عملنا كثيرًا واعطينا قليلًا وعمل الثالث عملًا قليلًا واعطيته كثيرًا لليهود والثاني للنصاري والثالث لامة محمد المنطقة للمؤمنين فمن صبح الى الظهر لليهود ومن النظهر اي النعصرا لنصاري ومن العصر الى المغرب وقت للمؤمنين من اخذاجيرًا من الصبح الى الظهر عملي قراطٍ ثم اخذاجيرًا من الظهر الى العصر على قراطٍ ثم اخذا جيرًا ثالثًا من العصر الى المغرب على قراطيين فغيضب الاجيران الاولان انه مابالنا عملنا كثيرًا واعطينا قليلًا وعمل الثالث(٣) عملًا قليلًا واعطيته كثيرًا والمراد من الحديث ان عملكم قليل كعمل الاجير من العصر الى المغرب وجزائكم كثيرة بالنسبة الى غيركم من اليهود والنصاري لان عملهم كثير كعمل الاجير من الصبح الى الظهر والثاني(٢) وعمل الاجيرمن النظهر الى العصر وجزائهم قليل وليس هذا ظلم على اليهود والنصاري بل جزائهم بمكان عملهم واما زيادة جزاء امة محمد مِنْكُلُّ فهو تفصيل واحسان عليهم من الله _ فيعلم من الحديث ان وقـت الـظهـر مـديـد" الـي العصر والا فيكون عمل هذه الامة قليلًا واذا كان الظهر يختم بالمثل ويبدأ منه العصر فوقت العصر مديداي طويلًا من الظهر بالبدهة فيخالف لحديث المواجرة كما تعلم وثانيها العصر والاختلاف في اولها كاالاختلاف في آخر وقت الظهر واما آخر وقتها فعند الشافعيّ إلى اصفرار الشمس والدليل عليه حديث ابي هريرة حتى تصفر الشمس وعند الجمهور الى غروب الشمس والدليل عليه مارواه الصحاح من ادرك ركعةً من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك النَّصر والجواب عن حديث ابي هريريٌّ : ـ (١)اماهـو متروك (٢) واما محمول على بيان وقت المختار والمستحبة لا بيان آخر وقتها وثبالثهباالسمغرب اتفقوا على ان اولها اذا غيبت الشمس واختلفوا في آخر وقتها فقال الشافعي ومالك في رواية جميع وقت المغرب مايسع فيها الوضوء وخمس ركعات والدليل عليه حديث ابن عباس ثم صلى المغرب لوقته الاول وحديث جابر وفيه نحو مافي حديث ابن عباس وعند ابي حنيفة واحمد وفي رواية عن الشافعي ومالك في رواية آخر وقتها الى غيبوبة الشفق والدليل عليه حديث ابي هريرة أن آخر وقتها حين يغيب الشفق وحديث بريدة فأخر المغرب الى قبيل ان يغيب الشفق والجواب عن حديث ابن عباس اما انه (١)متروك (٢) ومنسوخ (٣)او انه محمول على بيان وقت المختار والمستحبة ثم اختلفوا في الشفق فعند الجمهور الشفق هو الحمرةوعندابي حنيفة الشفق هو البياض المتأخر عن الحمرة ودليل الجمهوران الشفق يقال لغة الحمرة قال صاحب القاموس الشفق هو الحمرة ولايقال للبياض والدليل لابي حنيفةٌ حديث ابي داوِّد وقت المغرب مالم يسود الافق ومن المعلوم ان السواد يكون بعدغيبوبة البياض

∮119≱... التقرير الترميذي. وقيال زعيم الاحسات امام الحطاوي الصبح عكس للمغرب (١) يبدأ من البياض ويختم بغيبوبية الحمرة بطلوع الشمس فيكون المغرب يبدأ من الحمرة بغروب الشمس ويختم بغيبوبية البياض والقياس مؤيد لمسذهب ابي حنيفة والصحيح ان الامام الاعظم رجع الى مذهب الجمهور فلااعتراض وفي رجوع امام اعظم الى الجمهور رواية غير صحيحة ورابعها العشآء بكسر العين والاختلاف في اول وقتها كمافي آخر وقت المغرب واما آخروقتها فعند الشافعتي الى نصف اليل ويدل عليه حديث ابي هريرة وان آخر وقتها حين يتنصف الليل وعند الجمهور الى طلوع الفجر والدليل لهم قول النبي وآخروقت العشآء مالم يطلع النفجر والدليل للجمهور على ان آخر وقت العشآء الى الفجر دليل حديث ان عمر ارسل الكتاب الى ابي موسىٰ اشعريٌّ إن اصل العشآء اي وقت شئت وهكذا حديث اعتم النبيّ العشآء حين ذهب عامة الليل اي اخر النبي ابو دؤد (ص ـج١) والجواب : ـعن حديث ابي هريرة ان محمول على بيان وقت المختار والا فقد جآء في حديث ابن عباس وبريدة ثلث الليل فما يقول من ذلك وخامسها الصبح اي من ()الاوقات واتفقوا على إن أول أي الصبح الصادق طلوع الفجر وهو البياض المستطيل لو آخر ها طلوع الشمس عند الجمهور وعند الشافعي آخر وقتها الاسفار ونحن نقول الاسفار مستحبة ودليلنا حديثين اولهما(١) اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر والثاني (٢) من ادرك ركعةً من الفجر قبل طلوع الشمس فقد ادرك النفجر البحديث والله اعلم قوله هذاوقت الانبياء من قبلك يرد على هذا ان صلوة العشآء من خصوصيات هذه الامة فكيف يقال ذلك قلنا إن الكلام(١)محمول على الاغلب والاكثر اي سوى العشآء وقال شيخ رشيد احمد جنجوعي (٢) لعلها كان فرضًا على الانبياء لاعلى اممهم فلا يقدح الكلام في خصوصية هذه الامة (٣) ويسمكن إن الامم السابقة كانوا يصلونها على وجه التنفل لا على وجه الفرضية وهذه الامة على

باب ماجاء في التغليس في الفجر :ـ

الفرضية

واعلم ان الغلس هو بقية الحصة من ظلام الليل المخلوط بضوء النهار واختلفوا في وقت المستحبة من الفجر فقال الشافعي ومالك واحمدان التغليس في الفجر اولى من الاسفار وقال ابو حنيفة وسفيان الثوري الاسفار في الفجر اولى من التغليم، واستدل الشافع ومن معه بحديث الباب الاول عن عائشة أنها قالت كان رسول الله يصلى الصبح فينصرف النسآء قال الانصارى فتمر النسآء متلففات بمروطهن ما يعرفن من الغلس فعلم منه انه كان عادة النبي التغليس بالفجر واستدل ابو جليفة بحديث الباب الثاني وعنوان الباب

باب جآء في الاسفار بالفجر: ـ

عن نافع بن خديج قال سمعت رسول الله "يقول اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وكلا الحديثين حسن صحيح ولابي حنيفة الثاني حديث ابن مسعولة المذكورفي الصحيحين مارأيت النبي صلى صلوة الالميقا تها الا صلوتين اي في موسم الحج صلوة المغرب والعشآء في وقت العشآء هذا الجمع في المزدلفة يجمع بينهما وصلى الفحر يومئذ قبل ميقاتهااي وقت مقرره مع انه كان بعد طلوع الفجر كما يفيده لفظ البخاري فعلم ان ميقاتها الاسفار واذا وقع التعارض بين الاحاديث فندفع اولًا(١) بالنسخ بان حديث عائشة مقدم من حديث رافع بن خديج لان خروج النسآء كان في الابتدآء الى المساجد ثم نهي عن ذلك بقول عليه السلام صلوتهن في بيوتهن خير لهن فصار حديثها منسوخ بحديث رافع بن خديجٌ لان المؤخر يكون ناسخ للمقدم معارضة وهكذا في حديث ابي داوَّد صلواة المرءة (١)في بيتها افضل من صلوتها في حبجرتها (٢)وصلاتها في (مخدعها) افضل من صلاتها في بيتها الخ ابو داؤدباب تشديد في حبس النسآء من المساجد ثانيًا (٢) بالترجيح بان حديث الغلس مفرد وحديث الاسفار متعدد الترجيح للمتعدد على المفرد وايضًا حديث عائشة فعلى وحديث رافع بن خديج قولي والترجيح للقولي على الفعلي حين التعارض بينهما وثالثًا (٣) بالتطبيق وهو بالوجهين (٢) بان عدم معرفتهن كان (١) من تلففهن في الثياب لامن الغلس ولفظ الغلس في الحديث زيادة من الراوي لانه فهم كذلك فروي كما فهم اي مدرج من الراوي كما ياتي في مؤطا امام مالك العلس نعلم انها مدرج الراوي (٢) اوالمرادمن الغلس غلس المسجد لاغلس الصبح وكان المساجد في تلك الزمان تلقى فيها الغلس الى آخر وقت الصبح (١) لعدم سراج فيها ولتسفل بنيانها في الارض (٢) وضيق ابوابها فلا محالة تبقى الغلس فيها مدةً طويلةً مع ان الصلواة كانت في الاسفار لكن هن من غلس المسجد لم يعرفن فلا تعارض بين الحديثين واماحديث ابي داؤد اعتراض من جانبهم وفيه فاسفر بها حتى كانت صلوته بعد ذلك بالغلس حتى مات عُمَيْنُ فهو ضعيف سندًا ضعّفه غير واحد من اهل العلم لان الراوي فيه اسامة بن زيد الليثي وهو ضعيف غير ثقة لم يروى عنه البخاري في صحيحه وقال احمد ليس بشع وقال النسائي والدار القطني ليس بقوى واما تاويلهم اي تاويل (١)الشافعيّ (٢)واحمدّ (٣) واسحٰق بن راهويةٌ عن حديث اسفروا بالفجرا لخ معناه او ضبحوا بالفجر الي اذصار ضوء الفحروا ضحًا وليس معناه كما فهمتم قلنا يعارض لهذا التاويل قوله عليه السلام فانه اعظم للاجر لانه يعلم من ذلك اي من تاويلهم ان الصلوة قبل الفجر جائز "وفساد ذلك مالا يخفي لان الصلوه التقوير الترميذي.......(121)

قبل الوقيت لا ينصبح فيضلًا أن يترب عليها الاجر ويؤيد لمذهبنا قوله عليه السلام صلوتهن في بيوتهن خير لهن لان الصلوة لو كانت في الغلس فما يعرفن النسآء فما معنى افضلية صلوتهن في البيوت فعلم ان المصلواة كانت في الاسفار وايضًا كان ابن ام مكتومً اي عبدالله بن ام مكتومٌ يؤذن بعد طلوع الفجر فكان رسول الله يؤدي بعد ذلك سنتي الفجر ثم يضطجع للستراحة حتى ينادي به المؤدن ثم صلى ركعتي الفجر اي الفرض بالطمانية ويقرأ في ركعة اربعين (٤٠) الى ستين (٦٠) آية فمن البدهة ان بعد ذلك المدية يكون الفضآء سفرًا لا محالة فعلى هذا يكون المراد من الغلس المذكور في حديث عائشة علس المسجد لا غلس الفضآء كما علمت _ واعلم ان عندنا الاسفار اولي اذاكان فيه كثرة الجماعة بان القوم -لا يحضرون الجماعة الا في الاسفار واما (٢) إذا كانوا يحضرون قبل ذلك ولايكون خوف تقليل الجماعة في اول الوقت فالصلوه في اول الوقت اولى من التاخير واطبق الطحاوي بين الآثار بانه(١) يشرع في المصلوه في الغلس (٢)و يختم في الاسفار فبذلك يحصل العمل بكلا الحديثين لكن فيه انه يعلم من حديث عائشة أنهم كانوا يختمون الصلوة ويفرغون منها في الغلس كقولها وتنصرف النسآء متلففات بممروتهن فلم يعرفن من الغلس قال لا يحصل العمل بهذاالحديث والدليل آخرلنا قال الرسول الله لبلال نور بالفجر حتى يبصر القوم مواقع نبلهم والدليل آخرلنا ان النبيُّ زجر الصحابي حين طال القراءة لاجل تقليل الجماعة (متعلق بزجر) والحال ان تطويل القراءة سنة فاذا يترك لاجل كثرة الجماعة فترك تطويل لاجيل الاسفار بطريق الاولى جائز واما الفجر في الرمضان في التسحر فالافضل هنا الصلوه في الغلس من الاسفار بالاتفاق ..

باب ماجآء في التعجيل بالظهر:ـ

اعلم ان الاثمة اختلفوا في الوقت المستحب من الظهر (١) فقال الشافعيّ (٢) مالكُ التعجيل اولى مطلقًا سوآء كان في المصيف او التشاء المشهور في الواقع ان في نفس الابراد والتعجيل اختلاف بين الاثمة الاربعة ولكن ليس هكذا والاثمة متفقون(١) على الابراد في الصيف وفي التعجيل (٢) في التشآء لكن عند المحنيفة مطلق الابراد اولى (١) وعند الشوافع (٢) والحنابلة ابراد اولى لكن بالشروط(١) شرط المصلوة بالمجماعة ثاني (٢) يكون الحرارة الشديدة ثالث (٣) يكون العلاقة علاقة الحرورة رابع (٤) اي يجي اهل المسجد من البعيد وعند المالكُ يكون الصلوة بالجماعة ثم لكل ادلة وقال ابوحنيفة واحمد بالفرق (١) بين الصيف (١) والثناء بان التاخير في الصيف اولى والتعجيل في التشآء اولى والاثار في هذا

€122}. الباب مختلفة واستدل الشافعي ومالك بحديث عائشة المذكور في الباب الاول قالت مارأيت احدًاا شد تعجيلًا للظهر من رسول الله ولا من ابي بكوش ولا من عمرش وبحديث انس المذكور في الباب ان رسول الله صلى النظهر حين زالت الشمس واستدل ابو حنيفة واحمد بحديث ابي هريرة المذكور في الباب الشاني (١) قال قال رسول الله اذا اشدالحر فابرد واعن الصلوة فان شدة الحر من فيح الجهنم (٢) وبحديث ابي ذره المذكور في الباب الثاني ان رسول الله كان في سفر ومعه بلال فاراد بلال ان يقيم فقال عَليه السلام له ابرد ثم ارادان يقيم فقال رسول الله ابرد في الظهر راينا في التلول ثم اقام فصلي فقال رسول الله ان شدة الحرمن فيح جهنم فابردوا بالصلواه ويدل على مذهب ابي حنيفة صراحة ماروي البخاري عن انس قيل لانس كيف كان رسول الله يصلى الظهر قال كان رسول الله اذااشتد البرد بكر بالصلوه واذا الشتدالحرابرد بالصلوة واذا وقع التعارض بين الاحاديث (١) فنلفعه اولًا بالنسخ بان حديث عائشة وانسُّ المذكور في الباب الاول مقدم وحديث ابي هريرة وابي ذر متأخر والمقدم ينسخ بالمتأخر كما قال النطحاوي في كتابه وثانيًا (٢) بالترجيح بان حديث عائشة وانسٌ فعلي وحديث ابي هريرة وابي ذر (١) قولي والترجيح للقولي على الفعلي وقت التعارض وايضًا حديث عائشةٌ (٢) ضعيف من حيث السند بانه قدتكلم اي تكلم الامام شعبي في حكيم بن جبير الراوي الحديث بخلاف احاديث الواردة في الابراد واما حديث انس الوارد في التعجيل فهي واقعة حزئية واحاديث الابرار (٣)قانون كلي فالترجيح لاحاديث الابراد وثالثًا(٣) بالتطبيق وهو اصح الاجوية بان احاديث التعجيل محمول(١) على الأبرادالشتاء واحاديث الإبرادمحمول (٢) على الصيف والدليل عليه حديث انس المروى في البخاري كان رسول الله اذا اشتد البرد بكر بالصلوة واذا الشتد الحر ابرد بالصلوة والمراد منه صلوه الظهر لانه جواب وسوال عنها فحديث انس يجمع بين الاحاديث ويرفع التعارض بينها واما تاويل الشوافع⁷⁷عن قوله عليه السلام ابرد وا بالظهر بان هذا اذا كان مسجدًا بعيدًاياتي اهله من البعيد اي يجيُّون الى المسجد من البعيد غيرصحيح لانه يرده حديث ابي ذر الحاكي عن واقعة السفر بحيث لا يبقى فيها ذلك التاويل قوله ابردوا عن الصلوة فان قيل ان افعال متعدى لا يحتاج الى عن ادخال في صلتها فكيف يقال عن الصلوة قلنا قدياتي لاز ميافيحتاج الى ذلك للتعدى كما يقال اصبح الرجل اى دخل في الصباح واصبح من باب افعال متعدى ومع ذلك ههنا لازمي وكذلك قوله ان عذابك بالكفار ملحق اي لا حق مع ان الحق يلحق من باب افعال وقوله عليه السلام افلح الرجل ان صدى او عن بمعنى الباء اي ابر دوابالصلوة ، قوله فان شدة الدحرمن فيح جهنم ويرد عليه ان المحقق عند اهل الرياضى ان البرودة والحرورة من بعد الشمس وقربها الى الارض وهذا يخالف عن هذا يخاف عن هذاالحديث فالجواب عنه : ـ بوجوه (۱) قبل فى الجواب : ـ ان كلمة من ههنا بمعنى كاف التشبيه اى كلام محمول على التشبيه من قواعد علوم المعانى اى كفيح جهنم ولكن هذا مخالف لمعنى المتبارد من الحديث (۲) وقبل فى الجواب : ـ ان التوارد فى السباب جائز فحجوز ان يكون لشئ اسباب متعدد كما ان الحرارة للماء مثلًا وضع الرجل (۱) ان الماء على النار وكان حرارة الشمس فى ذلك الوقت زائدة قالحرارة للماء يحصل بكليهما اى (۱) بالنار (۲) والشمس فيمكن فى مانحن سبب الحرارة قرب الشمس و فيح جهنم كليهما(۳) وقبل فى الجواب: ـ ان للاشياء سببان فى مانحن سبب الحرارة قرب الشمس و فيح جهنم كليهما(۳) وقبل فى الجواب: ـ ان للاشياء سببان نانوتوى أن السبب التحقيقي هو فيح جهنم ولكن اثر الشمس حرارته لوقوع الشمس فبموضع فى موضع يمر عليه نفس الحرارة للجهنم فاذا كانت الشمس ابعد عنا تحصل لناالبرودة واذا تكون اقرب منا تحصل يمر عليه نفس الحرارة للجهنم فاذا كانت الشمس ابعد عنا تحصل لناالبرودة واذا تكون اقرب منا تحصل المنا ان الحرورة سببها الحقيقي هو فيح جهنم ولكنا نقول فمن البرودة قلنان في جهنم طبقين (۱) طبقة الزمهرير وهي باردة "(۲) وطبقة السموم وهي حارة "كما جاء في قوله عليه السلام اشتكت النارالي ربها وقالت اكل بعضًا فاذن لها بنفسين (۱) نفسًا في الشتاء (۲) وفسًا في الصيف فاما نفسها في الشتاء فهو ومهرير و إمانفسها فسمو" وحار" وهو من جهنم و

باب ماجاء في التعجيل بالعصر: ـ

واعلم ان الاختلاف فيما يبدأ منه العصر قد مرثم اختلفوا في الوقت المستحبة "له فعند الجمهور الاتمة من الشافعي واحمد ومالك وخيرهم التعجيل افضل وقال ابو حنيفة وسفان الثوري التاخير (مبتدا) الى مالم تصغر الشمس افضل (خبر) واستدل الجمهور بحديث عائشة المذكور في الباب الاول انها قالت صلى رسول الله والشمس في حجرتها لم يظهر اى لم يخرج في من حجر تها وبحديث انس المذكور في الباب الاول عن العلاء بن عبد الرحمن انه دخل على انس بن مالك في داره حين انصرف من الظهر ودارة في جنب المسجد فقال وقوموا لصلواالعصر قال فقمنا فصلينا فلما انصرفنا قال سمعت رسول الله فيقول تلك الصلوة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقراربكا لا يذكر الله فيها الا قليلا يعلم من كلا الحديثين الصلوة في اول الوقت ظاهر اكما لا يخفي وثالثًا (٣) بما روى البخاري قال الصحابة صلينا العصر ثم ننحر الابل فنطبخ لحومها قبل الغروب ولابي حنيفة (١) حديث ام

التقرير الترميذي. **€124**}.. سلمة المذكور في الباب الثاني انها قالت كان رسول الله اشد (١) تعجيلًا للظهرمنكم او انتم اشد تعجيلًا للعصر منه (٢)وحديث ابي داؤد عن على بن شيبان قال قدمنا على رسول الله وكان يؤخر العصر مادامت الشمس نقيةً بيضاء مرتفعةً والدليل الثالث (٣) واقعة على اذا زجر للمؤذن بتعجيل الاذان وقال علي يعلمنا العكب سنت نبينا فيدل هذا الزجر على بتاخير صلوةالعصرمستدرك حاكم والدليل الرابع (٤) حديث رافع بن حديج كان رسول الله يأ مرنا بتاخر صلوة مسند احمد ودار قطني والدليل الخامس (٥) حديث عائشة كان رسول الله صلانا صلوة العصر حين تخرج الشمس من حجرتي مصنف عبد الرزاق والدليل السيادس (٦)عين ابراهيم نخعي ادركت الناس يأخرون صلوة العصر والمرادمن الناس الصحابة رواه عبد الرزاق وكتاب الاثار وهذا الحديثين ادون درجةً باعتبار السند بالنسبة الى حديثي الاول فلذلك لانقول بترجيحهما عليهما ولانسخهما لعدم العلم بالمتقدم والمتأخر فنقول بالتطبيق بينها بان حديث عائشة لايخالف لمذهبنا لأن جدار بنا ثها كانت سافلةً قريبةً الى الارض كما قال حسن البصري كنت أرى في بيت ام سلمة فلمااحتلمت كنت يبلغ رأسي الى سقف بيتها فكان الجدار لايمنع الشمس عن حجرتها الى آخر وقت العصر فلا يعلم من الحديث صلوة العصرفي اول الوقت فلايقوم حجةً علينا وايضًا صحن حبجرتها كانت واسعًا فلا يرفع الفيع منها مالم تغرب الشمس الى الغروب خصوصًا عند تسفّل الجدران وايضًا يمكن ان يكون باب بيتهامن جانب الغربي فيظهر االشمس قائمةً فيهاالي آخر الوقت كمالا يخفي ونقول ايضًا في التاخير مالم تصفر الشمس تكثير الجماعة فلها الا فضليه بتحسين العارضي واما حديث انس فنقول أن فيه جزئين الاول (١) قول رسول الله والثاني (٢) قول انس ولا يصح التمسك لهم باحد منهما اما الأول (١) فلان المراد من قوله تلك صلوة المنافق ان الصلوة في وقت الاصفرار هي مكروهة بالاجماع ولا نقول بافضليتها فلا يخالف الحديث لمذهبنا واما الثاني اي فعل الصحابي فانه ليس بحجة عند الشافعي مالم يكن التقرير من رسول الله عَلَيْد كما هو يقول هم رجال فكيف هو يستدل به ههنا والحال انه غير مقلد لاجتهاد الصحابي فان قيل ان فعل الصحابي حجة عند الاحناف فصار حجة عليهم فنقول ان فعل انس ليس ()صراحة في اول الوقت بل يمكن ان يكون ذلك في آخر الوقت المستحبة بان العلاء دخل عليه بعد اداء الظهر في آخر الوقت ثم قام مدة فاذا كان آخر وقت العصر المستحبة قال انس قـومـواالـحـديـث واما لفظ الفاء في قوله قوموا فصلوا فاللتعقيب مع التراخي وهي قد ياتي لذلك فلا يصادم فعله لمذهبنا واما ما روي (١) البخاري (٢) وابو داؤد صلينا العصر ثم ننحر الابل فنطبخ لُحومها قبل

الغروب فنقول فيه أن هذاالعمل يختلف سرعةً ﴿ وبطولةً باختلاف العاملين بأن العامل أن كأن ماهرًا في هذاالعمل فيقضيه في قليل من المدة حتى في اقل الوقت من ما بين آخر وقت العصر والمغرب وان لم يكن مـاهـرًا فيـه ولـم يـكـن واقـفًـا معه فلا يكفي لذلك مدةً طويلةً حتى ما بين اول وقت العصر وما بين غروب الشمس فالحديث لا يؤيد لمذهب الشوافع لوجود احتمال جانب المخالف فبطل استدلالهم وايضًاحمل الحديث على مذهب الشوافع يصادم مع حديث المواجرة كماقلنا وذكرناه في مواقيت الصلواة وهكذاحديث انس فني الصحيحين قال كنا نصلي في المدينة صلواة العصر ثم نذهب الى عوالي المدينة فـلـمـا انتهينـا الـي عـوالـي ادركنا هم يصلون العصر هكذا هذا دليل الاثمة الثلاثة قلنا في الجواب :ــ ان هذاالحديث لا يدل على التعجيل بل على التاخير لانه ممكن اذا يصلى في الوقت الاخير ثم يذهب راكبًا والمسافة بين المدينة والعوالي ثلاثة اميال فاالذهاب اليها بسرعة ممكن اي بالركوب قوله حتى اذا كانت بين قرني الشيطان يراد منه (١) الحقيقة (٢) والمجاز كليهمااماالحقيقة فان يقوم الشيطان تحت الشمس حين طلوعها وغروبها فتصيرالشمس بين قرنيه فالمصلي في هذين الوقتين كانه يسجد للشيطان على ﴿ ز عـمه واما مجازًا فأن هذاالوقت قا. نهي عن تاخير الصلوَّة اليها فالتاخير (١)اليها والاداء (٢) فيها يفرح به الشيطان فارتكب اثمًا فان قيل ان الاارض شكل كروي ما زالت الشمس تطلع على قطعته منهاوتغرب على قطعة منها الاخرى فيكون الشيطان يلازمها دائمًا وهذا خارج من وسعة ممكنات فالجواب عنه : ــ ان المراد من الارض الطقعة مسكونة وهي ربع جميع الارض والمراد من الشيطان صنفه لاشخصه فلا يرد هذا الاعتراض قوله فنقرار بعًا فإن قيل إن صلواة العصر اربع ركعاتٍ والسجود فيها ثمانية (٨)فكيف يقول فنقراربعًا لأن النقور هي عبارة عن السجدة قلنا في الجواب عنه : - انه عليه السلام عبر عن السجدتين بالسجدة الواحدة(١) لعدم الفرجة بينهما لشدة السرعة فكانهما سجدة واحدة (٢) اولعله ﷺ قـال هذا في السفر وفيه ركعتين فلاخفاء (٣)اوكان هذا قبل وجوب اربع ركعاتٍ في العصر وكان هذا قبل الهجرةقال شيخنا الاخرين لا يناسب

باب ماجآء في وقت المغرب: ـ

واعلم انه مر البحث فيهما بالتفصيل في مواقيت الصلوة واتفقوا على ان وقت المستحبة فيها اول وقتها الا اذا حضر ما يفطر به في رمضان او كان اليوم يوم الغيم لقوله عليه السلام ما يزال امتى بخير ما يعجل المغرب ويؤخر العشآء اى المستحب في المغرب اول الوقت ونسب الى الشافعي أن عنده وقت المغرب

باب ماجاء في وقت صلوه العشآء الاخرة: ـ

واعلم انه اتفق العلماء على افضلية التاخير فيها الا في المطر التاخير في العشاء فضل عند (١) امام اعظم (٢) واحمد (٣) والشافعي وعند امام مالك التعجيل في العشاء افضل دليل اثمة الثاثة حديث اللباب لولا اشتى على امتى لامرتهم ان يؤخر والعشاء الى ثلث الليل او نصفه قول نعمان بن بشير انا اعلم الناس بوقتها: فان قيل هذا تفاخر وقد نهى عليه السلام عن ذلك وقد قال موسى عليه السلام في جواب السائل انا اعلم فعوتب على ذلك كما في البخاري ص (٣٣) فالجواب عنه : ان هذا ليس بتفاخر عنه بل الحض والترغيب للسامعين على اهتمام بشانها ولميس فيه وهم التكبر منه بل فيه ترغيب النخ او هذا تحدث بنعمة الله حيث لشرفة بملاقات رسول الله وعلمه بعلومه كقوله تعالى حكاية عن يوسف إجُعَلني على خز آن الارض إنّى حفيظ عليم وقوله لسقوط القمر الثالثة فيه اشارة الى تقوية مذهب الاحناف بان العدة من غروب البياض كما نشاهده اي بياض اى الشفق البيضاء و

باب ما جآ في كراهية النوم قبل العشآء والسمر بعدها :ـ

واعلم ان السمر يقال لحديث بالليل والسمر في اللغة ضوء القمر وكلام الناس اكثر في ليالي القمر قال تعالى ساسرًا تهجرون الاية والاثار فيه مختلفة بعضها دالة على عدم الجواز كما روى عن ابي بررة الاسلمين في الباب كان النبي وَ النبي وَ النوم قبل العشآء والحديث بعدها وهذا الحديث حسن صحيح وبعض الآخر دالة على المجواز كما روى عن عمر بن الخطاب في الباب الثاني قال كان النبي والله يسمرمع ابوبكر في الامر من امر المسلمين وانا معهمافعندتعارض الاثار نقول بالترجيح بينهمابان حديث ابي برزة الاسلمين المال على الكراهية وهو حسن صحيح وحديث عمر بن الخطاب حسن فقط فالترجيح لحديث ابي برزة (٢)ونقول بينهمابالتطبيق ايضًا بان المرادمن احاديث النهي الكراهة تنزهية وهي تجمع مع الجوازلان ما يكون فيه كراهية تنزهية فاصله جائز فلا يعارض (٢)مع احاديث انجواز وايضًا (٣) تطبيق بينهما بان السمر على قسمين السمر (١) مفيد للخير (٢) وغير مفيد بل ما يكون فيه خير وايضًا المرادمن السمر المنهى عنه السمر التي ليس فيها خير واما الجواز فهي السمر اللتي فيها الخير كما في حديث عصر سمر النبي في امور المسلمين فلا تعارض بين الاثار وكذلك قول عليه السلام لاسمر الالمصلى ينتظر الصلوة او مسافر يدل على مطلق الحديث اى مطلق الكلام ليس بممنوع بل اذا كان فما لالمصلى ينتظر الصلوة والعسافر يدل على مطلق الحديث اى مطلق الكلام ليس بممنوع بل اذا كان فما لالمصلى ينتظر الصافرة او مسافر يدل على مطلق الحديث اى مطلق الكلام ليس بممنوع بل اذا كان فما لا

التقرير الترميذي.......(127)

يعنى واما كراهية النوم قبل العشآء فلانه يخاف عليه بتاخير الصلوة الى مأبعد نصف الليل وهى وقت الكراهية واينضًا فيه ترك الجماعة الا اذا كان (١) معه من يوقظه للجماعة فلا بأس في ذلك (٢) اوهو معتمد على نفسه

باب ماجآء في الوقت الاول من الفضل: ـ

واعلم ان الاحاديث الواردة وهي خمسة (٥) في هذا الباب يدل على افضليه اول الوقت ويعارضها قوله عليه السلام(١) لولا اشق على امتى لامرتهم بتاخير العشآء الى ثلث الليل (٢) وكذلك قوله ﷺ اسفروا بالفجر بانه اعظم للاجر (٣)وحديث ام سلمة قالت كان رسول الله عِلمَّة اشد تعجيلًا للظهر منكم وانتم اشدت عجيلًا للعصر منه وايضًا حديث ابردوا بالظهر فان شدة الحرمن فيح جهنم الحديث اوكما قال النبي فندفع التعارض بين الاثار (١) بالنسخ اولًا بان احاديث الواردة في افضلية اول الوقت مطلقًا منسوخ بما يخالفها (٢) وبالترجيح ثانيًا (٢) بان الاحاديث الواردة في هذا الباب كلهاضعاف الاحديث ابن مسعولًا بالنسبة الى ما يخالفها من التاخير في الاوقات كما قال الترميذي حديث ام فروة حديث مضطرب لانه جاء ههنا عن القاسم بن غنام(١)عن عمته ام فروة وليس واسطة بينهما وجاء في ابو دوَّد وذكر الواسطة بينهما (٢) وفيي بعض من الراويات عن قاسم عن جدته ام فروة (٣) وفي البعض عن القاسم عن بعض امهاته عن ام فروة فالحديث ضعيف ساقط الاعتبار وقاله ايضًا في حديث عائشة اسناده ليس بمتصل لانه لم يثبت لقاء اسحق مع عائشة وثالثًا (٣) بالتطبيق بين الاحاديث بان المرادمن اول الوقت في الاحاديث لهـذاالبـاب الوقت المختار لئلا يعارض لما فيه افضليت التاخير (٤) اونقول ان المراد مطلق اي اول الوقت مطلقًا لكن الاحاديث مافيه افضلية التاحير في البعض كالابراد بالظهر والاسفرار بالفجر وتاحير العشآء الى ثلث الليل تقع مخصصات له فعندامام الاعظم التاخير افضل وعند الاثمةالثلثة التعجيل افضل ودليلنا احاديث اللتي ذكر فيها ان التاخير افضل كحديث ابردوا بالظهر الخ وكحديث اسفروابالفجر الخثم احاديث اللتي ذكر فيها التعجيل فنتأول فيها ونخصص فيها كتخصص امام احمد بالتعجيل المغرب وحـديـث عـائشةٌ غيـرمتـصـل "اي منقطع لا يستدل او محمول على انتها. وقت المكروه واما عن عائشةٌ قبالت مناصلي رسول الله مَيْكِيُّ صلواة لوقتها الأخر مرتين حتى قبضه الله ويرد عليه ان هذا محالف(١) لحديث جبر ثيل محيث صلى بالنبي صلوات في يوم الثاني في او آخر اوقاتها (٢) وحديث اعرابي جاء الي النبي التعليم الصلوه فقام عندالنبي فصلى النبي معه في اليوم الاول في اول الوقت وفي اليوم الثاني في آخر

باب ماجآء في السهو عن صلوة العصر: ـ

عن ابن عمر "عن النبي"قال الذي تفوته صلوة العصر فكانماوتر اهله وماله الوتر من وتر يتر بمعنى اخذ وسلب اي هلك وقعد وقوله واهله وماله (١) بالرفع(٢)وبالنصب واما بالرفع فلانه مفعول مالم يسم فاعله اوتر بمعنى اخذ في اخذ اهله وماله وامابالنصب فلانه مفعول اووتر بمعنى سُلبَ ومفعول مالم يسم فاعله ضمير مضمر في اهله راجع الى الذي تفوته اي سلب عنه إهله وماله اولنصب بنزع الخافض اي وُتِرَ باهله وماله معناه أصيب باهله وماله وفوت صلواة العصر في الحديث يمكن ان يراد منه تفويت الجماعة (١) اوتـفـويـت صـلـواة (٢) عن وقتها المختار (٣)او تفويتها عن وقتها باالكليه والا صح هو المعنى الأخير لانه يناسب المقام واما تخصيص الصلوة بالعصر بهذاالمنصب من بين جميع الصلوه فلانه قاله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى (١)اي العصر كما هو مذهب الاكثرين اولان الملائكة النهار والليل (٢) يجمع في العصر اولانه مقصود منه التنبيه (٣)على اهتمام بشانها بانها كانت فرضت على الامم السابقة فضيعوها ولم يراعوها فعليكم ان لا تضيعوها وقد جاه في بعض الروايات بعدم ذكر العصر معها اي الذي تفوته صلواته الخ فلا اعتراض قيل معناه يناسب له ان يحزن على فوت الصلواة كما يحزن على هلاك وسلب اهله وماله فان قيل يعلم من هذاالحديث ان للناسي عن الصلوة هذاالوعيد وهذاايصادم مع قوله عليه السلام رُفِعَ عن امتى الخطاء والنسيان والجواب عنه: - ان المواخِذة على قسمين (١) دنيوي (٢) واخروي والمرادمن الحديث في الباب المواخذة الدنيوي ومن حديث الثاني المواخذة الاخروي فلاتعارض بينهما او نقول ان في حديث الباب وعيدعلي المواخذة بالفعل اي هذا جزائه ان جوزي

باب ماجآء في تعجيل الصلوة اذا الخرها الامام : ـ

واعله من حديث ابى ذر دال على استحباب الصلوة ثانيًا مع الامام بعد ان اداها منفرة ا فحمله الشافعي على العموم وقال بذلك في جميع الصلوة الا المغرب وقال ابو حنيفة بذلك في الظهر والعشاء واستثنى

منه السبح والعصر اما السبح والعصر والمغرب فلوورد النهى عن النوافل فى هذين الوقتين بعد ادآء الفريضة واما فى الصبح قبلها ايضًا وما كان صلوته ثانيًا الا نافلة واما المغرب فلانه ليس من النوافل ثلاثًا وان ضم معها لابع فيفوت متابعة الامام وهذا خلاف وضع الامامة فمحمل الحديث عندالامام اعظم النظهر والعشآء فقط قال المجهور صلوته ثانيًا مع الامام نافلة والفريضة ما ادّاها منفردًا وللشافعي فيه اربعة اقوال الاوال(١)ماادًا اولًا فهى نافلة والا داء ثانيًا فريضة والثاني (٢) بالعكس والثالث(٣) كليهما فريضة والرابع ايهما ادًا على وجه الاكمل فهى فريضة.

باب ماجآء في النوم عن الصلوة: ـ

عن ابى قتادة قال قال النبي ليس في النوم تفريط انما التفريط في اليقظة فاذانسي احدكم صلوة اونام فليصهااذا ذكرها واستدل الجمهوراي الائمة الثلاثة بعموم هذا الحديث بصحة الصلوة بلاكراهية (١)عند طلوع الشمس (٢)وغروبها (٣) واستوائها اذا ذكرها في عين تلك الاوقات وقال ابو حنيفةً بكراهية الصلوة في تلك الاوقات لحديث ابن عمرٌ المروى في الصحاح قال قال رسول الله ﷺ اذا طلع حاجب الشمس فاخروالصلوة حتى ترتفع واذاغاب حاجب الشمس فاخروا حتى تغيب بخاري (ص ٨٢ ج١) واما الحواب: - عن حديث البابين فنقول اولاً (١) بالترجيح بان حديث ابن عمرٌ قوى سندًا (١) بالنسبة الى حديث البابين ففي الباب عن ابي قتادة وفي الثاني عن انس وايضًا (٢)حديثه محرم وحديث. الباب محلل والترجيح للمحرم على المبيح ونقول ثانيًا بالتطبيق بينهما بان المراد من حديث الباب الوقت الصحيحة سوى تلك الاوقات المكروهة استدلال الائمة الثلاثة بحديث الباب ودليلنا احاديث التي يدل على كراهية الصلوّة في الاوقات المكروهة وهم يقولون اذا ذكرها ههنااذا ظرفية" اي في اي وقت شاء صلّ فالجواب منا لهم: ـ ان ههنا لفظاذا ليس ظرفية" بل شرطية" بمعنى ان شرطيه اى ان ذكرها فليصل والا فلايكلف الله نفسًا الخ والجواب الثاني منا لهم : ـ ان في ليلة التعرليس اخر النبي الصلوه من الوقت المكروة والحواب الثالث: - انتم لا تعملون بظاهر هذاالحديث وانتم مخصصون لهذا الحديث ان الحائضة اذا طهرت فلا تصل في الوقت المكروه فما هو جوابكم فهو جوابنا لكم تدبر والله اعلم بالصواب

باب ماجاء في الرجل تفوته الصلوت بايتهن بيدا :...

عن عبد الله بن مسعود قال ان المشركين شغلوا رسول الله وكليم عن اربع صلوت يوم الخندق حتى ذهب من اليل ماشاء الله فامر بلالاً فابن (١) ثم اقام فصلى الظهر (٢) ثم اقام فصلى العصر (٣) ثم اقام فصلى الله ما الله ما الله فامر بلالاً فابن (١) ثم اقام فصلى

4130.. التقرير الترميذي. المغرب (٤) ثم اقام فصلى العشآء فان قيل مافات عنه عَلَيْكُ العشآء بل ادّا ها في وقتها لان وقتها جميع الليل الى طلوع الفيجر فالصلوة الفائته ثلاثة الااربعة افكيف يقول شغولوه عن اربع فالجواب عنه :-العشآء فاتت باعتبار تاخير هاعن وقتهاالمختيار وهيي ثلث الليل لاانها فاتت عن جميع وقتها فبهذاالاعتبارصارت اربعًا او دخول العشآء في صلوه الفاتته مجازًا ثم في روايته النسآئي فاتته ثلاث صلوات وفي رواية الصحيحين فاتته صلوتين وفي روايته المؤطا امام مالك فاتته صلوة العصر فقط فههنا تعارض بين الروايات ندفع التعارض الحواب الاول(١)هذامبني" على علم الرواة اي كُلِّ روي ماسمع ولكن في هـذالـجـواب، لايـدفع التعارض بين حديث ابن مسعولة وحديث جابر الجواب الثاني (٢) ان واقعة فوات المصلوة في الخندي محمول على التعدد ثم بعد اختلف الائمة في ترتيب اداء الفوائت هل هذاالترتيب بين قضا الفوقت واجب" ام مستحب" فعند الشافعي مستحب واستدلاله على الاستحباب عمل الرسول" وعند الجمهور الترتيب واجب "ثم دليل الجمهور (١) روايت ابن عمر مرفوعًا من مجمع الزوائد فُقِل في محجم الاوسط للطبراني من صلى مع الامام وذكر نه قضي صلوة قبل هذاالصلوة فليتم هذه الصلوة ثم يعد الفائته ثم يعد هذه الصلوة مرة اخرى الثاني (٢) روايت ابن عمره موقوفًا في معجم الاوسط للطبراني مؤطأ امام مالك فسمن هذه الروايته يعلم الوجوب اي ترتيب بين الفائنته والوقتية لانه امر باعادة الصلواه التي تام يصلى مع الامام ان يعدبعد صلوة الفائتة فيعلم وجوب الترتيب وهكذا اذا تعارض بين فعل النبي وقول النبيّ فالترجيح للقول النبيّ على الفعل ١٢ والحديث دال على الترتيب بين الفواقت وكذا بينها وبين الوقتية والا ذان لها اذا كبانت بمجماعة واقامة لكل واحدِّقمنها وعن عمرٌ بطوله وفيه فصلي رسول اللَّهُ " العبصر بعد غروب الشمس ثم صلى بعدها المغرب فحديثه دال على تقويت العصر فقط وفي البعض من الروايات الظهر فقط فوقع التعارض بين الاحاديث فقيل بالترجيح بينهما بان حديث عمر حديث حسن صحيح وحديث عبد الله بن مسعولاً فيه ضعيف لعدم سماع ابي عبيدة عن عبد الله بن مسعولاً فالترجيح لحديث عمرٌ والمختار التطبيق بينهما بان شغل في الخندق كان الى شهر فيمكن ان تفوته العصر مرةً وكمذا اربع صلوات مرةً اخرى فيحكى كل واحدعن واقعة عليحدة فلاتصادم بين الاحاديث ويردههنا انه عليه السلام لمّ لم يصلى صلواة الحوف حتى تفوته الصلوات اجيب عنه بانه ماشرعت صلواة الخوف حينتل لانها شرعت بعد ذلك في غزومة بني مصطلق ذات الرقاع وهي بعد غزوة الخندق او نقول ان صلواة البخوف تكونَ في الفرصة وما كانت الفرصة في الخندق لهم بشغلهم فيها سائر الاوقات ـ قوله ماكدت

اصلى العصر حتى تغرب الشمس يعلم من هذا الحديث مع قطع النظر عن السياق والسباق اداء صلواة العبصير كقوله تعالى فذبحوها وما كادوا يفعلون الأية لانه اذادخل النفي على الافعال المقاربة يستفادمنه الاثبات وهذا يخالف لما بعده من قوله عليه السلام والله ان صليتها اي ما صليتها لان قول عليه السلام دال على تفويت صلوة العصر كذلك فالجواب عنه : مما قال الامام الكرماني أن النفي متوجهة الى الاكدية فمعنا الجملة لم اقرب الى الصلوة فضلًا عن ادائها فلايعلم منهااداء العصرفان قيل هذا يخالف لقانون الادباء في افعال المقاربة بان حكمها مغائر لغيرها من الافعال في حين دخول النفي عليهاقلنا في الجواب عنه : سقال بعض الادبآء ليس الفرق بينهاوبين غيرهامن الافعال في دخول حرف النفي وتكون كلها على معنى النفي والترتيب بين الفوائت وكذا بينها وبين الوقتيه واجب عند ابي حنيفة ومالك وما قال في كتب الحنفية انه فرض فالمرادمنه الوجوب المقابل للاستحباب وليس المرادمنه الفريضية المقابل للوجوب لان الترتيب يسقط (١) بالنسيان (٢) وبضيق الوقت (٣) واذا صارت الفوافت ستًا (٦) فلوكان فرضًا فما الوجمه الى اسقاطه بتلك الاشياء لان الفرضة لا تسقط قط فملم ان المراد من الغرض الوجوب ومستحب وسنة عند الشافعيُّ واحمدٌ والدليل لنا على الوجوب حديث عبدالله ابن مسعودٌ المذكور في الباب حيث رتب النبي "بين الفوائت وبينها وبين الوقتيه ثم قال بعد ذلك صلواكما ريتموني اصلى فثبت الوجوب بامره وَمُلِيُّ بِالصلوة بمثل صلوته لا بمطلق فعله وَلِيُّة حتى يرد ان فعله وَلِيُّة لا يثبت منه الوجوب كما هي قاعدة في اصول الفقه وايضًا القرينةعلى وجوبية تقديم العصر الفائت على المغرب عن اول الوقت كما في حديث جابرة المذكور في الباب مع من الافضلية في تعجيل المغرب ويعلم من حديث جابر الاذان للاول الفائتة واقامة لكل واحدة منها فان لم يؤ ذن واكتفئ بالاقامة فخلاف الاولى لان الاذان للاعلام الخائبيين وليس طهنا الاحتياج الى ذلك فلذا تركوه يعني فبتركه لابأس وإن لم يقيم و فمكروه لانها ليس لاعلام الغاثبين بل للاعلام المحاضرين فبتركها مسيم والله اعلم بالصواب

باب ماجآء في الصلوة الوسطىٰ انها العصر: ـ

حديث الباب الحديث الاول حديث سمرة بن جنب وتلميذه الحسن والمراد من الحسن الحسن البصرى المشهور جليل القدر تابعى فولادته في ٢٢٠ ه قبل شهادة عمر بثلاث سنة ووالده غلامًا يسار فلما ولد المحسن فحاء به الى عمر لكى يدعوله باالخير فقال عمر في الدعا الهم حبّب الناس معه قال الله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى الأية اى صلوة مختار (١) قبل المراد من الصلواة الوسطى مطلق

€132}.. الصلولة أي صلوة مختار وافضل بين سائر العبادات والاكثر على أن مراده منها الصلواة خاصة فبعد ذلك اختلفوا في تعينها (١) فقال ابو حنيفةٌ هي صلوة العصر (٢) وقال الامام مالك هي الظهر (٣) وقال الشافعي [وا حـمـد هـي الـفـجـر (٤) وقيـل هي الجمعة (٥) وقيل التهجد (٦) وقيل الوتر واستدل الشافعي ومن معه (١) بقبوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلواة الوسطى وقوموالله فتتين اي قارئين القنوت فيعلم منه ان صلواة الوسطى هي ما فيها القنوت والقنوت ليست الافي الفجر كما هو مذهب الشوافع فثبت أن صلواة الوسطىٰ هي صلواة الفجر (٢) وبما روى في ابي داؤدعن ابي مسلم قال امرت لي عائشة بكتابة القرآن لها فعندهذه الأية اي والصلولة الوسطى املت على من الاملاء وصلوة العصر فعطف تقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه فعلم ان صلواة الوسطى هي غير صلواة العصر واستدل مالكُ بحديث زيد بن ثابتٌ في ابي داؤد انه قال كنا نسجد على ثياب في الظهائر من شدة الحر وكان ذلك اشد على المؤمنين حتى نزلت حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى الأية فعلم ان الصلوة الوسطى هي صلوة الظهر لكثرة السمشيقة فيها وقال زيد بن ثابت الظهر هي الصلواة الوسطيٰ لان قبلها صلوتين وبعدها صلوتين واستدل ابو حنيفة المحديث المذكور في الباب عن سمرة بن جندات وثانيًا عن عبد الله بن مسعولاً قال وسول الله صلوحة الوسطى صلواة العصر والحديث صحيح و الجواب عن استدلال الشافعي : ـ بقوله تعالىٰ وقوموالله قُنتين الأية فنقول ان للقنوت معان شتى (١) الدعاء (٢) والسكوت (٣) وطول القيام (٤) ودعاء القنوت والمراد ههنا السكوت في الصلواة لا دعاه القنوت كمافي البخاري روى عن زيد بن ارقم كنا نتكلم في البصلولة خلف رسول الله حتى نزلت حافظوا على الصلوات الأيةقوموالله قنتين اي مطعين الساكتين ف امرنابالسكوت ونهينا عن التكلم في الصلوة فلا يصح تمسك الشافعية بهذه الأية وحديث زيد بن ارقامً قد رواه المسلم والترميذي والبخاري واماحديث ابي مسلم في ابي داود فهو قراءة " شادة " وهي ادون درجة من خبر الواحد فيترك في مقابلته قراءة المتواترة قال علمائنا لو قرأ احد " بالشاذة اي بقراءة الشافة في الصلواة لاتصح صلواته لاحتمال عدم كونها من القرآن ولو قبلنا هذه القراءة فنقول العطف هو تفسيسري وليس العطف أي عطف مغاير فمعناه أن الصلوة الوسطى 'هي صلوة العصر وقد روى الصحاح كلها انها هي العصر واما حديث زيد بن ثابتُ المستدل لمالكُ فهو متروك في مقابلته الاحاديث الواردة في العبصر واما قوله أن قبلها صلواتين وبعدها كذلك فنقول وكذلك كل صلوات متوسط بين أربع صلوات فما وجه تحصيص الظهر بذلك

اباب ماجآء في كراهية الصلوة بعد العصر بعد صلوة الفجر: ـ

اعلم ان المذاهب في هذا الباب ثلثة (١) مذهب اهل الظواهر داوّد ظاهري هم قاتلون بجواز الصلوة مطلقًا في كل الاوقيات من الفرئض والنوافل وايضًا بعد الفجر قبل الغروب وبعد العصر قبل الغروب والثاني (٢) منذهب الشيافعي ومالك قالا بعدم جواز النوافل غير ذات سبب بعد هذين الوقتين الافي مكة واما نوافل ذات السبب (١) كالنذر (٢) وركعتي الطواف وغيرها فيجوز في هذين الوقتين والثالث (٣)مذهب ابي حنيفة ورواية عن احمد بن حنبل فيه انه قال بعدم جواز النوافل مطلقًا سواء كان ذات السبب ام لاولابي حنيفة كديث الباب الاول لابن عباس الشجاع عن عمر ان رسول الله نهى عن الصلوة بعد الفجر حتى تبطيليع الشيمس وعن الصلواة بعد العصر حتى تغرب الشمس وهذا الحديث مروى عن كثير من الصحابة حتى بلغ التواتر المعنوى وايضًا هذاالحديث معمول للشوافع في النوافل غير ذات سبب في غير مكة اما استثناً عما لها السبب فلما روى عن ابن عباس في الباب الثاني انما صلى رسول الله الركعتين بعد العصر لانه اتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلها بعد العصر ثم لم يعدلهما وهذا الحديث حسن فقط ولما روى عن عائشة قالت النبي مادخل عليها بعد العصر الاصلي ركعتين وهذا الحديث دال على ان هذاعادة النبي وكان يدوم على الركعتين فيما دم حديث ابن عباس لانه ينفي الدوام عنه عليه السلام عليها حيث قال لم يعدلهما وقدروي عن عائشة النهي عن الصلوة في هذين الوقتين فاحاديث عائشة متعارضة فيما بينها وحديث ابن عباس وعائشة في الباب الثاني محتج للظواهر ايضًا في جواز الصلوة في هذين الوقتين واما استثنا مكة عند الشوافع فلما روى انه عليه السلام قال يا بني عبد المناف لا تمنعوااحدًا طاف هذاالبيت وصلى اي ساعة شآء من اليل اوالنهار فالجواب عن احاديث الباب الثاني: ــ الدال على صلواة النبي "بعد العصر بان ذلك (١) منسوخ باحاديث الواردة في النهي عن الصلواة في هذين الوقتين (٢) او نقول بالترجيح ان احاديث النهي (١) قوى بالنسبة الى احاديث الجواز لانها مروى عن كثير من الصحابة وايضًا احاديث النهي (٢) قولي واحاديث الجواز فعلى والتر جيح عندالتعارض للقولي على الفعلى وايضًا احاديث النهي (٣) محرم واحاديث الجواز مبيح والترجيع للمحرم على المبيح وكذا احاديث النهي (٤) قانون كلى واحاديث الجواز واقعة جزئية والترجيح للقانون كلى على واقعة الجزيته وايضًا (٥) احاديث النهي قد بلغ التواتر بخلاف الثاني وايضًا احاديث الجواز الفعلى متعارضة فيما بينها كيميا حققنا آنفًا واذا تعارضا فتساقطافلا اعتبار لها ونقول بالتطبيق ايضًا بإن احاديث الجواز محمول على

€134). حصوصية النبي كما في حديث ام سلمة قالت قلت يا رسول الله افنقضيهما اذا فاتا قال لا زاد الطحاوي ولا يجوز لاحد من امة محمد للخوف على تاخير الصلوة اى العصر الى وقت المكروهة للتكاسل بخلاف النبيّ لانه محفوظ عن ذلك اما احاديث الواردة في جواز الصلوه في مكة في كل الاوقات وهو مستدل امام شافعي فجوابنا أن هذا سوالاوقيات المكروهة جواب الثاني أن الامام نووي ضعف هـذاالـحـديث نقل هذا من كتاب الجواهر النقيٰ على البهيقي ثم ههنا مسئلة اخرىٰ ان بعد العصر والفجر هـل يــجوز الصلواة الفائتة ام لا فعلي هذا اتفاق ان الفائتة جائزة واما روايت عليٌّ في نفي صلواة بعد العصر والنفجر فهبو محمول على التنفل والمسئلة اخرئ في قضا الركعتين اي سنن الفجر ففيه اختلاف فعند الشافعي يجوز اعادتهما قبل طلوع الشمس وعند الجمهور لا يجوز قبل طلوع الشمس ثم عند محمد قبل الزوال مستحب اعنى وقت الزوال غاية وانتهام وعند الشيخين الى لزوال جائز ثم دليل الشوافع في حواز الركعتين قبل طلوع الشمس حديث سعد بن قيس كان اذا صلى مع رسول الله الفرض ثم قام و شرع في الركعتين اي في سنن الفجر فقال رسول الله الاصلواة بعد الفجر فقال سعلا ركعتي الفجر فقال النبي فلا اذًا ودلائل الجمهور احاديث التي اتبي النهي بعد الفجر احاديث المتواترة اذا فاتته ركعتي الـفـجـرفـلا يـعد قبل طلوع الشمس ثم الجواب منا لشوافع ان قوله عليه السلام فلا اذًا فمعناه لا يجوز مع هـذا اي كـما تقول والجواب الثاني ان هذا الحديث خبر واحد والخبر الواحد في مقابلة احاديث المتواترة لا يقبل ثم مسئلة اخرى أن الوجه التخصيص باعادة سنن الفجر لا الغير فجوابه أن وجه التخصيص احاديث الواردة فيها اي في اهتمام ركعتي الفجر كما قال عليه السلام لا تُتركوا ركعتي الفجر وان تـطـوًاكــم الـخيل ونقول ايضًا إن المراد من اي ساعة ما سوى اوقات المكروهة فلا تعارض قال النبيُّ لا ينبخى لاحد أن يقول أنا خير من يونس أبن متى المراد من أنا هوالنبي اما تخصيص يونس من بين سائر الانبياة فللذكر كثرت تقصيره اي عمله خلاف الاولى وهي الهجرة عن قومه بغير اذن الله (ثم عاد اليهم بعد قبول توبتهم كما في القرآن فارسلنه الى مائة الف(٠٠٠) او يزيدون صآفات (آيت٤٧) وهم قومه الـقـديـم نـقل از تفسيراحسن الكلام(ص٢٦٧ ج ٧) وفي القرآن وذا النون اذذهب الأية فان قيل ان النبي " سيبدالاوليين والاخريين وقال عليه السلام انا سيد ابن آدم ولا فخر فكيف هو وَلَيْكُ نهي عن تفضيليته على يونس والاجوبة عن ذلك متعددة " (١) قيل قال " هذا كان هضمًااى انكسارًا لنفسه (٢) وقيل بعد م علمه عليه السلام فا فضلية على سائر المحلوقات في ذلك الوقت قيل المراد من انا غير النبي من الناس من زيد

التقرير الترميذي......ف135

وعمروبكر والاصح انه ليس المراد منه سلب الافضلية بل تفحث و التفقش عن سبب فضيلته وَاللَّهُ على غيره من الانبيآة لان هذا مفضى الى سوء الادب في شان الانبيآء وهذا لا يجوز

باب ماجآء في الصلوة قبل المغرب: ـ

عن عبدالله بن مغفل عن النبيّ قال بين كل اذانين صلواة المن شآء المراد من الاذانين (١)الاذان (٢) والإقامة ويدخل في تعميم الحديث المغرب فذهب اهل الظواهر الى سنتية الركعتين قبل المغرب اي بعد الاذان قبل الاقامة والامام الشافعي واحمكواسخق بن راهوية الى استحبابهما واستدلالهم ايضًا بهذا الحديث واما استحبابهما فلقوله عليه السلام لمن شاه اي هو مخير في اداه هما ان شاه صلهما وان شاه تركهما وقال ابو حنيفةٌ وسفيان الثوري بعدم الصلوة بين اذان المغرب والاقامة فقال البعض من الاحناف والمراد من البعض امام طحاوي يكره وقال البعض يبيح اى الجواز وهو الارجح واستدل اى الذين یکرهونه(۱) بما روی ابو داؤدعن ابن عمر قال ما راثیت احدًا یصلیهماعلی عهد النبی وحدیث(۲) ابی برصة الاسلمى ان النبي وابابكره وعمره لم يصلوها ويمنع عنها لاحاديث الواردة في تعجيل المغرب (٣) كسما روى عن ابى ايوب الانصاري لا يزال امتى بخير ما يعجل المغرب ويؤخر العشآء وقد آم جبراثيل المغرب في يومين في وقت واحدٍ فعلم أنه ليست الصلوة قبل المغرب أوهكذاياً خرصلواة المغرب لاجل هذين الركعتين وهكذاتركهما النبي بعد فعله مرة والجواب عن حديث الباب: ـ بوجوه الاول (١) بالنسخ بان حديث الباب منسوخ بتلك الاحاديث المذكورة والثاني (٢) بالتطبيق بان المغرب قد خصت من عموم الحديث ويؤيده ماروي في مسند احمد عن بريدة قال قال رسول الله بين كل اذانين صلوة لمن شآء الا المغرب اي لا يصل قبل المغرب صلواة " فاندفع التعارض بين الاحاديث وصار رمذهبنا منجلياً ولا ينبغي الحكم بكراهيتهما لما روى عن انس" انا كنا نصلهما في عهد النبي" ولم ينكر علينا النبي" والعمل على حديث الباب

باب ماهآء في من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس: ـ

اعلم ان طرق الحديث في هذا الباب متعددة فالمذكور في الباب للترميذي عن ابي هريرة عن النبي قال من ادرك من العصر ركعة قبل ان من ادرك من العسر ركعة قبل ان تعلم الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك من العسر ركعة قبل ان تعرب الشمس فقد ادرك العصر وفي بعض الروايات من ادرك ركعة من الصبح فليضف اليها الاخرى ومن ادرك سجدة من العلوة فليتمها (١) قال

الشيافعي ومبالك واحمدان معنى الحديث من شرع في صلوة الفجر اوالعصرفطلعت الشمس او غربت بعد ان صلى ركعة "لاتفسد صلوته بل يمضى عليها وليتمها وصلوته صحيحة" والحديث معمول لهم به لكنه عند هم محمول على الناسي والنائم (٢) وقال زعيم الاحناف الامام الطحاوي تفسدصلوته في كــلاالـوقتين عملًا للنهي عن الصلوة في هذين الوقتين والنهى للتحريم (٣) وقال ابويوسفُّ صلوَّته مو قوفة " ويتـمهـا بعد خروج الوقت المكروهة في كلاالصلوتين اي كلاالوقتين (٤) وعند الجمهور الاحناف اي ابو حنيفة ومحمد تفسدصلوته في الصبح وتصح في العصر مع الكراهية لان حديث الباب يقتضي صحتها في كملا الوقتين وحمديث النهي عن الصلواة في هذين الوقتين يقتضي فسادها في كلا الوقتين فتعارض الحديثان فنعمل لما هو اوفق بالقياس القياس يوافق مع حديث الجواز في العصر لانه شرع في وقت المقارن بالمغرب وهي الاصفرار وقت مكروهة" ناقصة" فالوجوب فيها ناقصة "فادّاها كما وجبت اي ناقصة" ويوافق في الفجر حديث النهي لان وقتها كاملة" فالوجوب كامل والا داء ناقص" اذا النقصان عرض بطلوع الشمس فالقياس يقتضي فساد صلوته لعدم موافقة الاداء مع الوجوب فقلنا بفساد الصلوة في الصبح وصحة الصلوة في العصر قال الشيخ زكرياً أن الحديث لايحمل على ظاهره عند احد لان ظاهره ان الركيعة الواحدة اذا ادركها تقيم مقام كل صلوة وفساده ظاهر فهو مع ل عن الظاهر لامحالة ففهم منه الشافعي ومالك ماقلنا سابقًا ورواه الاحناف بوجوه شتى الاول(١) ان معناه من ادرك ركعة مع الامام فقد ادرك فضيلة البجماعة والثاني (٢) ماقال الطحاوي ان فيه اي من ادرك وقت ما يسع فيه ركعة من النفجر والعصر (١)كالحائض اذا طهرت (٢)والصبي اذا بلغ (٣) والكافر اذااسلم في هذاالوقت فعليه قضاء الصلواة لان سبب القضاء قدرةممكنة والثالث (٣) أن المراد من الركعة الركوع أي من أدرك الركوع مع المجاعة فقد ادرك ذلك الركعة والرابع (٤) ماقيل ان الصلواة كانت في الاصل ركعة واحدة ثم نهي عن البتيرية وصيارت شفعًا فبمعناه ان من ادرك ركعة فقد ادرك اصل الصلوة ولم يدرك صلوة المسنونة فالحديث على هذه المعاني لايخالف لمذهبنا ولا هو مستدل للشوافع والله اعلم بالصواب

باب ماجآء في الجمع بين الصلوتين :ـ

عن ابن عباس قال جمع رسول الله بين الظهر والعصر وبين العشآء والمغرب بالمدينة (١) من غير خوف (٢) ولاسفر (٣) ولا سفر (٣) ولا سفر (٣) ومذهب الجمهور من العلمآء الاثمة (٣) مذهب الاحتاف فعند الفرقة الامامية لانهم يسلمون اثناعشر من الائمة من

الصحابته والتابعين اي الفرقة الشيعة الجمع الحقيقي بين الصلوتين بلا عذر ومستدلهم حديث ابن عباس المذكور في الباب وعند اهل السنة والجماعة لا يصح بلا عذر بالاتفاق لقوله تعالى حافظوا على البصلوات والبصلواة الوسطي والحفاظة في اوقاتها اي رعوها في اوقاتها بقوله تعالى أن الصلواة كانت على المه منين كتاباً موقوتًا اي معينةً اوقاتها وحديث جبر ثيلٌ بان صلى جميع الصلوة في اوقاتها وبحديث ابي هريراة وبريدة وجابر وعلى اللصلوة اولاوآخرا الحديث فتلك الاحاديث كلها تدل على تعين الاوقات للصلواة فالجواب عن حديث ابن عباس (١) انه منسوخ (٢) اومتروك في مقابلة النصوص القطعية (٣) او انه محمول على الجمع الصوري لاالحقيقي فلا يعارض للنصوص القطعية ثم قال الجمهور الاثمة الثلثة يجوز الجمع مع عذر واختلفوا في تفصيل العذر فعند احمد (١) السفر (٢) والمطر (٣) والمرض كلها من العنذر وقال الشافعي (١) السفر (٢) والمطر لا لمرض وقال مالك (١) السفر فقط وقال ابو حنيفة لا يصح الجمع الحقيقي قط لسموم الادلةالمذكورة على تعين الاوقات اى اوقات الصلوة واستدل الجمهور اى الائمة الشلاثة بفهوم المخالف لحديث ابن عباس من جمع بين الصلوتين من غير عذر فقد اتى بابًا من الكبائر لانه يعلم منه لو كان ذلك مع عذر يجوز واما احاديث الواردة في الجمع بين الصلوتين في التقديم بان تقدم الصلواة الأخرى الى الاولى فهي كلها ضعاف عير مقبول واما احاديث التاخير بان تؤخر الصلواة الاولى التي الاخترى اي منا بنعد ها فهي محمول على الجمع الصورى كمن صلى الظهر في آخر وقته ثم صلى العصر في اول وقتها وهكذا المغرب في آخرالوقت والعشآء في اول وقتها لا الحقيقي

باب ما كان بمكة للصلوة أذان ولاصلوة بالجماعة هيث كان النبي هنا:

فلما هاجر الى المدينة شاور مع الصحابة فيما يخبر به الناس للصلوة وكان هذا في سنة الاولى من الهجرة (١) فقال بعضهم بالراية تقام وقت الصلوة فرد ذلك لعدم (١) رويتها في الليل (٢) ومن البعيد (٢) وقال بعضهم باينقاد النار في المكان المرتفع وردوه ايضًا لانها علامة مبحوس (٣) وقال بعضهم بالنقر فردوه ايضًا لان فيه مشابهة باليهود وايضًا القرن ليس علامة جامعة والقرن والناقور شئ واحد (٤) وقال بعضهم اتخذقوسًا هي خشبة كبيرة مثل ناقوس النصاري وردوه ايضًا لان التشبيه معهم لكن كان فيه النبي سيميل اليه قليلًا وقال عمر الولا تبعثون رجلًا في نا دي وقت الصلوة فاختاره عليه السلام ذلك وقال لبلال اذا كان وقت الصلوة نقم وقل الصلوة جامعة فنادي به كثيرًا من الايام فثقل عليهم فارادالنبي ان يرجع

∮138}.. الى الناقوس للنصاري لانهم اقرب الى المسلمين من غيرهم ولم يعمل بشيٌّ للتشبيه بالكفار فانصر ف عبد الله بين زيد بن عبد ربه فاري الاذان فيمنا مه فجاء الى رسول الله واخبره فقال يا رسول الله اني بين نائم ويقظان اذا اتاني آت فا راني الاذان قال وكان عمر بن الخطابٌ قد رأه قبل ذلك فكتمه عشرين يومًا (٧٠) شم اخبربه النبي فقال له ما منعك ان تخبرني فقال سبقني عبد الله بن زيد فا ستحييت فقال رسول الله يا بالال قم فانظر ما يا مرك به عبد الله بن زيد ابن عبد ربه فكان بلال يؤذن هذالحديث في ابي داؤد ص (١٥) وقال النبي لعبد الله بن زيد انها رؤيا بالحق اي ثابتة "اي لك متابع حجة وموافقه مع الوحي وانما قال له حقًا للموافقه لرؤيا عشرة (١٠) من الصحابة في تلك الليلة فاندفع ما قيل كيف قال لخبر الواحد انه رؤيا حق او في تائيده نزل الوحى من الله تعالىٰ فلذا قال موافقه مع الوحى والله اعلم بالصواب _ ثم اعلم أن الاذان (١) في اللغة الاعلام كقوله تعالى وَأَذَان من قِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَومُ البحج الْاكبر آنَّ اللُّهَ بَرِيَّ،" مِّنَ الْمُشُرِكِيُنَ وَرَسُولُهُ الآية (٢) وفي الشرع الاعلام الى الغائبين بكلمات مخصوصة وبهثية مخصوصة بدخول الوقت اي وقت الصلوة والمذاهب فيه ثلثة الاول (١) مذهب الشافعي فعنده كلمات الاذان تسعة عشر (١٩) وهو ايضًا (٢) مذهب احمد وايضًا ذهبا الى الترجيع في الشهادتين وهو اي يقول الموذن الشهامين مثنى مثني مثنى مرة يخفض الصوت ثم اعادهما ثانيًا بصوت مرتفع مثنى مثنى حتى يتمهما تسمانية (٨) مرات (٣) وعند مالك كيس التربيع في التكبير بل يقوله مثنى مثنى فعنده ترجيع ايضًا اي في كلمات الشهادتين كما كان عند الشوافع فعنده كلمات الاذان سبعة عشر (١٧) بثبوت في الشهادتين دون التربيع في التكبير واستدلاله بحديث ابي محدورة وفي اذانه ثبوت الترجيع لان النبي لما فتح مكة وخسرج منها الى المدينة المنورة فقال النبي لبلال في الطريق قريبًا الى مكة يا بلال اذن للصلوة فشرع في الاذان فسمع الغلمان اذانه وفيهم ابو محذورة وكان صغيرًا ولم يثبت الاسلام في قلبه بعد اي تاهنوز لقرب زمان الجاهلية ويعيبون حينشذ فشرع الغلمان في الاذان مع بلال ايضًا مثله فسمع النبي الاذان منهم فدعوهم اليه وقال لهم ايكم ارفع صوتًا فاشارواالي ابي محلورة فقال النبي له اشرع في الاذان فشرع فيه ورضع الصوت بالتكبيرفلما بلغ شهادتين خفض الصوت بهما فقال له النبي اعداى بازبكوبالشهادتين ارفع المصوت ففعل ذلك فعلم منه ثبوت الترجيع بالشهادتين عندهم ثم بعد ذلك صار ابو محذوة مؤذنا في مكة ويرجع في اذانه كما رجع عند النبي والثالث (٣) مذهب ابي حنيفة فعنده الاذان خمسة عشر (١٥) كلمات باربع تكبيرات بدون لترجيع في الشهدتين وحجته ودليله حديث اذان بلال وعبدالله بن ام

مكتوم واسمه (۱) قيل عبدالله (۲) وقيل عمرو بن ام مكتوم بالمدينة في زمان النبي وهكذا رائ عبدالله بن زيد بن عبد ربه النوم للاذان فوقع التعارض بين حديث ابي محلورة وبين حديث بلال ومن معه فندفعه لولا(۱) بالنسخ بان الترجيع كان فيصار منسوخًا وثانيًا (۲) بالترجيع بان الترجيع لم يفعل سوئ ابو محلورة فعلمه راجع على وجوده (۲) اوان ابا محلورة فعل ذلك برائيه ولم يبلغ ذلك الى النبي حتى ثبت منه تقرير على ذلك ويصير سنة لنا وثالثاً (۳) بالتطبيق بان الترجيع في اذانه كان تعليمًا من النبي لا دائماً وقال صاحب الهداية أنه عليه السلام امر بالاعادة بالشهادتين ترجيعًاليسوغ الاسلام ويدخل في قلبه في نظن ابو محلورة أنه سنة النبي فلذا فعل الترجيع وان اعتراض الشوافع بان حديث ابي محلورة كان مؤخرًا من حديث اذان بلال فصار ناسخ لحديث بلال فلا يصح النسخ على مذهبكم ايها الاحناف كذنا في الجواب ان اذان بلال كان الى وفات وكلي وكان بلا ترجيع فكيف صار منسوخًا بحديث ابي محلورة أيها الشوافع فلو كان منسوحًا كما قلتم فالعمل بالمنسوخ حرام فكيف عمل به بلال في حيات النبي الهياذ بالله والله اعلم بالصواب

باب ماجآء في افراد الاقامة:.

اى ايتار فيه صن انس بن مالك قال امر بلال أن يشفع الاذان ويوتر الاقامة قال الترميذي وبه يقول مالك والشافعي واحمد واسخق بن راهوية

باب ماجآء في لاقامة مثنى مثنى :ـ

عن عبد الله بن عبد ربه قال كان اذان واقامة رسول الله شفعًا شغفًا في الاذان والاقامة الحديث اعلم ان طهنا مذاهب اثنان (۱) مذهب الشافعي واحمد ومالك فعندهم الايتارفي الاقامة افضل واولى حديث البناب الاول عن انس لكن كلمات الاقامة عندالشافعي واحمد احدى عشرة (۱۱) كلمة بدون التربيع في التكبير وكلمة قد قامت الصلوة مرتين وعند مالك كلمات الاقامة عشرة (۱۰) لعدم تكرار في كلمة قد قامت الصلوة مرتين ومع عدم التربيع في التكبير وعدم التكرار في الشهادتين والحوقله (۲) وعند ابي حنيفة الاتبار غير افضل وعنده اولى التشفيع في الاقامة كما في الاذان لحديث الباب الثاني فكلما تها سبعة عشر (۱۷) بزيادة كلمة قدمامت الصلوه مرتين فالمذاهب في كلمات الاذان ثلثة وفي اتبارالاقامة النان واستدلال ابوحنيفة على ذلك بحديث ابي محذورة (۱) في باب بدء الاذان عن النبي علمه الاذان تسع عشرة (۱۹) كلمة والاقامة سبعة عشر (۱۷) كلمة والتشفيع في الاقامة (۲)لحديث ابي

داؤد عمن عبدالله بن زيد بن عبد ربه فجاء ه رجل في النوم وعلمه الاقامة مع اذان وحديثه هذا() فقال يا رسول الله واليت في المنام رجلًا عليه بردان اخضر ان فاقام على الحائط فاذن مثنى مثنى الحديث والثالث (٣) بحديث ماروى ابن ابي شيبة بسند رجاله ان عبدالله بن زيد بن عبد ربه جاء الى النبي فقال يا رسول الله رائيت في المنام كان رجلاقائم وعليه بردان اخضران فاقام على حائط فاذن مثني مثني واقام مثنى مثنى والرابع(٤) لـمـا روى الطحاوي وابن جوزي ان بلالًّا كان يثني الاقامة الى ان مات كذا في البرهان شرح مواهب الرحمن فوقع التعارض بين الاحاديث اي حديث باب الاول وهو واحد واحاديث الاربعة فندفعه بطرق ثلثة (١)نسخًا (٢) وترجيحًا (٣)وتطبيقًا الاول (١) بالنسخ وثانيًا (٢) بالترجيح بان حديث باب الاول غير مصرح والاربعة مصرحة والمراد من الباب الاول باب في افراد الاقامة والحديث مروى فيه عن انس أمر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة (غير مصرح والاربعة مصرحة) فالترجيح للمصرح اي للاربعة على الواحدبان في الاقامة شفعة عون الايتار ومن الباب الثاني باب ان القامة مثني المسمرح مثنى والثالث (٣) بالتطبيق وهمي بوجوه اربعة الالول (١) بان امر بلالٌ بيان للجواز يعني الايتار بيان للجواز لا يستمر فيه سنة والثاني (٢) ان معنى شفع في الاذان ترسل (آسمه) فيه والاتيار في الاقامة بمعنى تحدر (تيزك) فيه اي جلتي والثالث (٣) ان ذلك في بعض الاوقات والرابع (٤) ان فاعل الامر غير النبي "لان بلال قد ذهب من المدينة بعد وفات النبي" الى الشام لعله هذا الامرله في الشام اي امرآ. الشام وهو ليس حجة علينا

باب ماجاء في التثويب في الفجر : ـ

عن بالله قال قال النبى لا تثوّبن في شيء من الصلوات الا في صلواة الفجر اعلم ان التثويب مصدر من باب التفعيل وفي المغة يجئ على المعنيين (١) بمعنى تحريك الثوب (٢) وبمعنى الاعلام ومن يثوب بمعنى رجوع مرة بعد اخرى (١)وفي اصطلاح المحدثين (٢) والفقهاء بعد الاعلام و مصداقة ثلثة (٣) الأول (١) بمعنى الاقامة اى اقامة للصلواة بعد الاذان والثاني (٢)مراد منه كلمات الزائدة في اذان الفجر هي الصلواة خَير من النوم وهذا سنة بالاتفاق وعن محمد في المبسوط ان التثويب في الفجر يكون بعد فراغ من الاذان لكن هذا ليس بصحيح لان اذان بلال كان يختم على لااله الا الله والثالث (٣)ان يعلن بعد الاذان وقبل الاقامة بان يقول الصلواة جامعة او حاضرة او مهية فالاولين جائزة وفي الثالث (٣)اختلاف العلماء فعند السلف اى المتقدمين من العماء انها بدعة لحديث بلال لا تثوبن في شي الخ وحديث عن العلماء فعند السلف اى المتقدمين من العماء انها بدعة لحديث بلال لا تثوبن في شي الخ وحديث عن

مجاهدة قال كنت مع ابن عمر فَقُوب رجل في الظهر اوالعصر قال ابن عمر أخرج بنا من المسجد فانها بدعة اوكما قال عوهكذا هذا الحديث في الترميذي وهذا الحديث محمول على ان هذا الامام ثوب بعد الاذان اى (١) بين الاذان (٢) والاقامة بالفاظ التي يقال في اذان الفجر اعنى الصلوة خير من النوم وقيل هو جائز كما هو مروى عن بعض المأخرين لكن الصحيح انها جائز (١) للقاضى (٢) والسلطان اذا كان مشغولًا بامور الدين اي يجوز التثويب لكن لا على طريق المقررة اللازمة لا نها بدعة أن ثوب بنية السنة كما في حديث بلال أنه يذهب الى بيت النبيسية بعد الاذان يقول الصلوة جامعة وليس لعوام الناس هكذا قال شيخنا المينوي وهكذامن ابي بكر قال خرجت مع رسول الله الى الصلوة والناس نائمون فاستيقظهم النبي (١) بالصوت (٢) او حركهم باالرجل

باب من اذن فهو يقيم :ـ

عن زياد ابن حارث الصدائى قال امرنى رسول الله ان اؤذن فى صلوة الفجر فاذنت فاراد بلال ان يقيم فقال رسول الله ان اخاصدائى قد اذن ومن اذن فهو يقيم الخوطهنا مذهبان (١) مذهب الشافعي فعنده اقامة غير المؤذن مكروه لحديث الباب المذكور والثانى (٢) مذهب ابى حنيفة فعنده غير مكروه لحديث ابى داوّد عن عبدالله بن زيدابن عبد ربه اذن بلال وقال النبي لعبدالله بن زيد بن عبد ربه فاقم انت ولماروى عن عبدالله ابن ام مكتوم ربما يؤذن عبد الله ابن ام مكتوم ويقيم بلال وربماكان عكس ذلك واما حديث الباب فمحمول على عدم رضاء المؤذن باقامة غيره فان احزن باقامة الغير فمكروه عند ابى حنيفة ايضًا وعند الشافعي مطلقًا

باب ماجآء في كراهية الاذان بغير وضوء :ـ

عن ابو هريرة عن النبى قال لا يؤذن الا متؤضع وعن ابن شهاب قال ابو هريرة لا ينادى بالصلوة الا متوضع و في هذه المسئلة مذهبان (١) مذهب الشافعي واسخق بن راهوية فعندهما الاذان بغير وضوء مكروه تحريمي لحديثي الباب (٢) ومذهب الثاني لابي حنيفة واحمدوسفيان الثوري فعندهم غير مكروه واما في الاقامة فاتفاق بينهم مكروه تحريمي وعند الاحناف حديث الباب محمول (١) على الاستحباب (٢) والاولوية وايضًا قال الامام القسطلاني ان في حديث ابي هريرة ضعف اي في سنده لانه لم يسمع الامام الزهري عن ابي هريرة لاينادي بالصلوة الامتوضع الخ محمول على الاستحباب والافضلية والله اعلم بالصواب

باب ماجآء في الاذان بالليل: ـ

فيه عن سالم ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابيه أن النبي قال أن بلالاً يؤذن بليل فكلوا وأشربوا حتى تسمعوا تأذين ابن ام مكتوم واعلم ان الاذان قبل الوقت في غير الفجر غير جائز بالاتفاق وامافي الفجر فقد اختلف فيه الاثمة وفيه مذهبان (١) مذهب الشافعيُّ ومالك واحمدٌ وابو يوسف فعندَهم الإذان للفجر قبل طلوع الفجر جائز ولا يجب اعادته ان اذن قبل الفجر لحديث الباب عن سالم عبد الله بن عمره مرانفًا والثاني (٢) مذهب ابي حنيفةً وسفيان الثوري فعندهما اذان قبل الوقت غير جائز مطلقًا واعادتة ان كان قبل الوقت واجب اذان اي وقت كان لحديثي الباب (١) عن نافع عن ابن عمر أن بلالاً اذن بليل فامره النبيّ ان ينادي ان العبد نام الحديث ومعنى 'هذا والمراد من العبد نفس لبلال النخ ان العبدنام اي غفل عن الوقت اي عن وقت الاذان بسبب النوم فلذا اذن قبل الوقت فعلم منه ان الاذان قبل الوقت غير جائز ولو لم يكن كذلك لما امره بالندآء بان العبد نام الخ والثاني (٢) ماروى عبد العزيز بن ابي دوّاد عن نافع ان مؤذنًا لعمر " اذن بليل فامره عمر" ان يعيدالاذان الخ فعلم منه ايضًاانه قبل الوقت غير جائز والا فما امره بالاعادة وحديث (٣) ابي داؤد عن رجال الثقات قال النبي لبلال لا تأذن حتى تبين لك الفجر هكذا ومد يديه عرضًا وحديث بهيقي عن رجال ثقات انه عليه السلام قال لبلال لا تأذن حتى يطلع الفجر فوقع التعارض بين الاحاديث فنحن ندفعه بالتطبيق بان حديث عن ابن عمر محمول على رمضان يعني اذان بـ الله كان لـ السحور الالصلوة الفجر ولذا اذان عبد الله ابن ام مكتوم بعده لصلوة الفجر ثانيًا او نقول ان حديث سالم عن ابن عمر ليس دليلهم بل هو دليلنا لانه مثبت لاعادة الاذان ثانيًا ولا يكفي الاذان قبل الوقست كما يقول الشافعي ومن معه واماالنسخ فغير ممكن لعدم العلم بالمتقدم والمتأخروايضًا ترجيح غير ممكن لان الترميذي ضعّف حديث نافع عن ابن عمر بانه غير محفوظ وضعّف حديث نافع بانه مقطوع فبقي التطبيق الذي مر آنهًا او حديث سالم محمول على ان أذان بلال كان لتنبيه النائمين والرقود اي النوم القائمين في الصلوة واذان ابن ام مكتوم كان للفجر وأعلم ان في الحقيقة لا تعارض بين الاحاديث على منهب إبى حنيفة بل كلها مثبتة لمنهبه لا لمذهب الشافعي لانه يعلم من اذان عبد الله ابن ام مكرم ان اذان بـالال ماكـان لـصـلوة الفجر لانه لوكان لصلوة الفجر فاي ضرورة كانت الى تأذين عبد الله ابن ام مكتوم بعد الفجر لان تكرار الاذان في وقت الواحد شنيع وبدعة " فعلم من قرينة تأذين ابن ام مكتومٌ بعد " طلوع الفجر ان اذان بلال ماكان للفجر بل كان للسحر اي ليرجع قاتمكم من المسجدالي البيت

€143€. التقرير الترميذي. ويَسْتَيُ قبطُ نبائهمكم لا ليصلوة الفجر ثم التعجب كيف لا ينظرون الى قول النبي بِيَلِيُّهُ فكلوا واشربوا حتى تسمعواتاًذين عبد الله أبن ام مكتوم يعني يعلم منه ان اذانه كان للسحور وبعده اذان ابن ام مكتوم كان لصلواة الفجر وايضًا في حديث البخاري أن اذان بلال كان ليرجع قائمكم الى بيته وينبه نائمكم فيأكلوا ويشربوا ويبصوموا فهذا صريح في اذانه اي اذان بلال لم يكن لصلوه الفجر وايضًا لوكان اذان الفجر مشروعًا في الليل قبل الفجر فأيّ وجه اذا سئل عن سفيان بن صعد عن اذان قبل الفجر قال لا حتى ينفتح الفجروباي وجه اذا سمع علقمة المؤذن قبل ادبار الليل فقال اما هذا فقد خالف سنة اصحاب النبي بتلك فجميع هذا يدل على ان الاذان قبل الفجر ليس بمشرع وان اذان بلال لم يكن لصلوة الفجر بل لينبه النائم ويرجع القائم اي قائم الليل في المسجد الى البيت فكلها مُثْبَتَه "لمذهب ابي حنيفة" وايضًا قياس مثبت لمنهبنا يعني ان تأذين قبل وقته في الظهر والعصر والمغرب والعشآء غير جائز كما هو مذهب الشافعيّ ايضًا فكذلك غير حائز في الفجر عندنا خلافاله في هذا خاصة واما تضعيف (مبتدا)الترميذي لحديث نافع عن ابن عمر بانه غير محفوظ ولم يكن له معنى لانه معارض لحديث سالم عن ابن عمر لانه يعلم من حديث سالم عن ابن عمر الاذان اي استمرار اذان بلال قبل الفجر والاستمرار يعلم من صيغه المضارع في ان بلال يؤذن بالليل لان المضارع قد يجيع للاستمرار ويعلم من حديث نافع عن ابن عمره عدم الاستمرار لايصح (خبرمبتدا) لان معنى حديث سالم واضح وليس معارض مع حديث نافع عن ابن عمر كماقال الترميذي بالتضعيف بل قصة هكذا ان في زمان النبي عَلِيدٌ في الصبح اذانين احدهما (١) قبل الصبح والثاني (٢) بعده فالاول كان لبلال والثاني (٢) لابن ام مكتوم لن في زمانه عليه السلام هما كانا مؤذنين فكان بلالٌ يؤذن قبل الصبح لاكل السحور وصلوة التهجد وابن مكتومٌ بعد الصبح ولهذا قال النبيُّ " ان بـالالًا يـؤذن بـالـليل الاعلى الاستمرار في ايام السنة كلها بل كان حاصةً في رمضان وكان بالال يؤذن بعد رمضان بعد طلوع الفجر فاخطأ ذات يوم واذّن قبل طلوع الفجر فقال له النبي ﷺ بابلال نادفي الناس ان العبد قد نام لئلا يقع الناس في المشقة من اذانك فيظنون انه صَبَّحَ اى صُبِّحَ قد طلع فلهذا لايصح قول الترميذي واما تضعيف الترميذي لحديث نافع بان مؤذن عمرا اذن بليل فامره عمر بالاعادة وقال الترميذي سانه هذاالحديث منقطع الخ فنقول الترميذي غيرصحيح (لا يصح الاحتجاج به) لان الشافعي ربما يستدل بمنقطعات نافع كثيرًا فاي وجه القائه ههنا عن النظر وهكذا مراسيل نافع مقبول عنده والله اعلم بالصواب

باب ماجآء في كراهية الخروج من المسجد اذااذن فيه: ـ

عن شعثاء قال خرج رجل من المسجد بعد مااذن فيه بالعصر فقال ابو هريرة اماهذا فقد عصى ابا القاسم صعلم وما روى ابن ماجة قال النبي ﷺ من ادرك الاذان في المسجد ثم خرج ولم يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجعة فهو منافق وروى سعيد بن مسبب مرسلًا أن النبي بَيِّيلةٌ قال لا يخرج من المسجد احد بعد النداء الا منافق" الا ان يخرج لحاجةٍ وهو يريد الرجوع ومراسيل ابن مسيب مقبولة بالاتفاق اخرج هذاابو داؤد في المراسيل ثم النهي مقيد (١) بعدم العذر (٢) والحاجة فالخروج منه (١)اي من اجل العذر (٢) والمحاجمه جائز لستة (٦) نفر اي اعذار الاول (١) ان يخرج للوضوء والثاني (٢) حاقبًا اي من البول جاء له بول شديد من البول متعلق بحاقبًا والثالث(٣)ان يجيع اليه الغائط والرابع (٤) ان يكون حازقًا اي جاء اليه الريح الشديد والخامس (٥) ان يكون متوليًا لمسجد آخر بان يكون قلة الجماعة و كثرتها به او مفاتح المسجد في يده او كان اماماً لمسجد آخر والسادس (٦)ان يكون قد صلى قبل ذلك اي قبل الاذان الا في النظهر والعشآء اذا قيم لهما لانه يتهم بمخالفة الجماعةوان لم يقيم لهما فلا يكره الخروج فيهما ايضًا واما في الفجر والعصر والمغرب له ان يخرج لكراهية النفل بعدها وله خروجًا مطلقًا سوآ. يقيم اولا يعني من صلى في المسجد (١)ثم اذن فيه (٢) او اقيم ووقت كان من هذه الاوقات الثلثة فله ان يخرج من المسجد بغير الكراهة إما في الفجر والعصر لانه ليس بعدهما نفل واما في المغرب فانه لا يخلوا ما ان يصلى ثلثة ركعاتِ او اربعًا اماالاول فلا يصح لان الصلواة النفل ليست الاشُّفُعًا اي ليست ثلثة ركعاتِ وان يصلى اربعًا فيجيع فيه خلاف من متابعة الامام لانه اذا صلى مع الامام ثلثة ركعات فيصلى رابعًا لامحالة ليصير صلوته اربع ركعات

باب ماجاء في الاذان في السفر :.

قال الجمهور الاذان والاقامة كليهما افضل للجماعة في السفر وان اكتفى بالاقامة فيصح وقيل لا يؤذن بل يقيم هذا مذهب احمد وشيخه اسخق لان الاذان انما يكون للاعلام الغائبين واصحاب السفر كلهم حاضرون في موضع واحد غالبًافلاحاجة اليه اى الى الاذان فالجواب عنه: ليس الاذان لاعم الغائبين خاصة بل قد يكون المقصود منه اشهادالشجر والحجر على نفسه وايضًا الجنات موجود في الصحراء في كون لاعلامهم بوقت الصلوة قوله اذا سافرتُما فاذنا واقيما فكليهما لاشهاد الشجر والحجروقال العلماء معناه احدكما وقيل معناه اذن احدكما (١) واقم الآخر (٢) كما في حديث الاخرى قوله وليؤمكما اكبر

كما اى اكبر سنًا ويرد عليه ان حق التقديم في الجماعة (١) للاعلم بالمسائل (٢) ثم الاقرء (٣) ثم الاورع (٤) ثم الاكبر سنًا فكيف امر ههنا بالاكبر فالجواب عنه: _ بوجوه الاول (١) ان هذا الرجلان كانا سوآء في الاشيآء المذكورة (١) من العلم (٢) والقراءة (٣) والورع لانهما سكنا مع النبي رمانًا واحدًا وعلما منه اى النبي ويَعلم معًا فلذا رجع الامر الى الاكبر وقيل المرادمن الاكبر الاعظم علمًا فلا اعتراض علما منه اى النبي ويَعلم علمًا فلا اعتراض علما فلا علم فضل الاذان:

من اذن سبع سنين محتسبًااى بنية الثوب والاجر للأخرة كتب له برآءة من النار لان الاذان(١) شهادة لصحة العقيدة (٢) وصحة العمل لان فيه دعوة (١) الى الصلواه (٢) والنجات انما يكون بهذين الامرين شم ههناى فى رواية ابن عباس راوى جابر اى جابر الجعفى وضعفوه اكثر (١) من العلماء وهكذا (٢) توثيقه من العلمآء اما مضعفون له (١) امام اعظم (٢) واحمد أبن حنبل (٣) يحى بن سعيد القطان (٤) وامام ابو داو دوجه تضعف ذكروه ان جابراً (١) كان رافضيًا (٢) او كان غاليًا فى التشيع ويسب اصحاب رسول الله وكان ياتى عليه الغشى اى يغلب عقله احيانًا والموثقون منهم (١) وكيع شيخ الشافعي (٢) وسفيان الثورى (٣) وشعبه وقال الوكيع لولا جابر الجعفى لكان اهل الكوفة بغير حديث ولولا حماد استاذ ابى حنيفة لكان اهل الكوفة بغير حديث ولولا حماد استاذ ابى حنيفة لكان اهل الكوفة بغير الاعتدال ما رأيت ثقة من جابر الجعفى وهكذا ذكر فى ميزان الاعتدال ما رأيت ثقة من حابر الجعفى وهكذا كتب احاديثه امام احمد .

باب ماجآء الامام ضامن والمؤذن مؤتمن: ـ

واعلم ان الامام ضامن لصحة اركان الصلواة بان صلواة المقتدى صحةً وفسادًا موقوف على صلوته فحالة الامام اقوى من المقتدى فلا يجوز اقتداء المفترض خلف المتنفل لان طهنا حالة الامام اضعف من حالة الامام اقوى من المقتدى على عكس وضع الامامةواختلف فى الافضلية بين الامام والمؤذن فقال البعض مرتبة المؤذن افعضل من الامام لان رسول الله قال فى حقه والمؤذن مؤتمن آمين وقال فى حق الامام الامام ضامن والامانة افضل من الضمانةوعند الجمهور درجة الامام ارفع من درجة المؤذن لقوله عليه السلام الهم ارشدالا ومقواغفر للمؤذنين فدعا لهم بالرشد ادنى اى الاقرب الى طريق الحق وايضًا الامامخليفة الرسول والمؤذن والمؤذن خليفة بلال فدرجة الامام افضل واماقوله عليه السلام الامام ضامن والمؤذن مؤتمن فيدل على فضلية الامام لان ضمانة هى ضمانة صحة اركان الصلواة وامانة المؤذن هى امانة على صحة الوقت ومن البداهة افضلية الاول على الثانى اى ان الامام متكلف لاركان الصلواء والمؤذن متكلف

لاوقات الصلوة وكفالة الاول افضل فان قبل قد اذن النبى بَيَنَا في عمره مرةً فالمؤذن خليفته ايضًا كما جاء في السحديث فاذان النع قلنا المراد من اذانه الى امر بلالا بالاذن لاانه اذن بنفسه ويؤيده رواية دار القطنى فامر بلال بالاذان وان سلمناانه عليه السلام اذن في العمر مرةً فلا يدل على انه ذلك ذمته بل كان ذلك منه بخلاف عادته وكان ذمته الامامة

باب مايقول اذااذن المؤذن: ـ

قال علماً ثناً الاجابة على نحوين(١) اجابة قولي (٢) واجابة فعلى والفعلي هي الذهاب الي المسجد للجماعة بعد سماع الاذان وهي واجبة على من سمع النداه فحكمها كحكم صلوة الجماعة لانها واجبة عند المحققين وما قال صاحب الهداية انها سنه مؤكدة لا يخافها الا المنافق فنقول ان سنةالمؤكدة في مرتبة الوجوب واما الاجابة قولي هي اعادة كلمات الاذان مع المؤذن وهي مستحبة "عند الحنيفة لا الواجب كما قال علامة طحطاوي من الاحناف فقوله عليه السلام اذا سمعتم النداء فقولوا ما مثل يقول المؤذن محمول على الاستحباب() ويردههنا أن المتبادر من قوله عليه السلام فقولوا مثل الخ أن السامع يقول بكل ما يقول المؤذن وهذا يعارض لحديث مسلم عن عمر اذا قال المؤذن حي على الصلوه فنقول لا حـول ولاقـوة الا بالله وكذا حي على الفلاح قلنا المراد من حديث انه يقول مثل ما يقول المؤذن في اكثر الكلمات لا جمعيها قال بعض الفقهاء ان اجاب بحي على الصلوة فكانه مستهزئ بالمؤذن لانه لا معنى لهذه الكلمة في حق السامع الا الاستهزاء لكن هذ القول مردود للعموم حديث الباب وقال صاحب البذل اي خليل احمد سهارنهوري أن له الاختيار بين حي على الصلوة وبين لا حول ولا قوة الخ فهو العمل بحديثين وليس في حي على الصلواه الاستهزاء لانه يدعوالي النفس اي نفسه الى الصلواه وقال البعض مقصود الشارع من الحديثين الجمع بين هذين الجملتين فيقول كليتهما ـ والجمع هكذا بان يقول مثل ما قال المؤذن وهذا دعوة للنفس بذهاب الى الصلوة ثم الحوقلة اعنى قوله لا حول الخ() هذا(١) دعاء للنفس (٢) واظهار العجز أن بذهاب إلى الصلواة لا قوة الا من الله تعالى ا

باب ماجاء في كراهية ان يؤخذ المؤذن على الاذن اجرًا: ـ

قال الجمهور بكراهية اخذ الاجر على الاذان (٢) وقال ابو حنيفة بحرمته (٢) وقال الشافعي ومالك واحمد بجواز و فعندهم حديث الباب وهو حديث عثمان بن ابى العاص ان من اخر ماعهد الى رسول الله ان اتخذ مؤذنًا لا يأخذعلى اذانه اجرًا حديث في ابى داؤد (ص٥٦) محمول على استحباب الترك لا

10

خذالاجر واتفق المتأخرون على الجواز واما حديث اقرؤ القرآن ولا تأكلوا به حديث ضعيف يترك في مقابلة قوله عليه السلام ان احق مااخذتم به اجرًا كتاب الله لانه حديث صحيح في كتاب البخارى والمحديث الذي ذكر في البخارى قوله عليه السلام ان احق ما اخذتم به اجرًا كتاب الله هذا مستدل للائمة الثلاثة ومستدل الاحنات حديث الباب ثم الجواب: منالهم ان هناكان اجرًا (١) للشفآء وههنا اجرًا (٢) على العبادة والاجر على الشفآء جائز وعلى العبادة غير جائز ثم افتا متأخرون من الاحنات بجواز الاجر على الاذان والحال ان هذا الاجر ليس على الاذان بل على الحبس من الكسب ـ

باب ما يقول اذا اذن المؤذن من الدعآء.ـ

قوله والصلواه القآئمة اى لا يغير هاملة ولا ينسخها شريعة بل وجبت فى كل اديان قوله آت محمدًان الوسيلة قال النبى ويلم الوسيله مقام جنة الفردوس لاينبغى الا لاحد وارجوان تكون لى قوله والفضيلة على الاقران والمرسلين وقيل هى الجلوس على الفرش وقيل هى عين الوسيلة قوله الاحلت له الشفاعة من حل يحل اى نزل كقوله احلنادارالمقامة وقيل معناه وجبت له شفاعتى واما قوله وارزقنى شفاعته وغيرها من الكلمات مدرج فى الحديث لا اصل له فى الاحاديث الاقال ابن حجر قوله انك لاتخلف المبعاد يجدله اصل فى الحديث ويرد أن الله لا يُخُلِث المِيعاد بل يوفيه فما معنى الدعآء والجواب عنه: _ أن هذا عادته تعالى بان لا يخلف وعده ولكن هوقادر على عدم الايفآء وليس هو مجبور بايفآء العهد فلهذا صار الاحتياج الى الدعآء فانقيل أن الدعاء استكماله يجئ من الغير وشأن النبى ويلم الى دعاء الامة له المحد له يعدم من أمر جزئى الى دعاء الامة له بلك

باب ماجاء الدعاء لا يرد بين الاذان والاقامة..

فان قيل ربسا يدعوا الرجل ولايقبل قلنا في الجواب عنه: _ المراد من الدعاء المقبولة الدعآء مع جميع شروطها من ان يكون(١) باخلاص القلب (٢) ومطعمه حلال (٢) ومشربه حلال والدعاء (٤) انمايكون من شيًّ يناسب لشانه وايضًا معنى القبول متعدد (١) حصول عين الشيع اى عين المطلوب (٢) اوعوضه في الاخرة (٣) اويردعنه من البلاء فلامحالة انما يصيبه من تلك الثلاثة اذا كان الدعآء بخلوص القلب

باب ماجاء كم فرض الله على عباده من الصلوة: ـ

الاسرآ. هو الـذهاب من المسجد الحرام الى المسجد الاقصىٰ وهذا الذباب ثابت بنص قطعي يكفر

باب في فضل صلوت الخمس: ـ

ثواب الخمسين _

عن ابى هريرية أن رسول الله وين (١) قال صلوات الخمس (٢) والجمعة الى لجمعة كفارات لما بينهن مالم يغش الكبائر قال المعتزلة تغفر الصغائر بشرط الاجتناب عن الكبائر وعند اهل السنة والجماعة تغفر الصغائر مطلقاً سوآء أن الاجتناب عن الكبائر ام لا وحديث الباب بظاهره يؤيد لمذهب المعتزلة ولهم قوله تعالى إن تَجَيّبُواالكبائر ماتنهون عنه نكفر عنكم سيأتكم اى الصغائر الاية وكلمة أن ههنا شرطية "وجزائه قوله نكفر عنكم المخ والمقدم في الشرطية يكون قيدًا للتالى فمعنى الاية نكفر عنكم سيأتكم بشرط الاجتناب عن الكبائر ولاهل السنة والجماعة قوله تعالى أن الحسنات يذهبن السيأت الاية وهذه الاية الاية الاولى مفهوم "في الغفران بلا قيد باجتناب عن الكبائر فتجرى على اطلاقها واذا تعارض الأيتان فنقول (١) أن الاية الاولى مفهوم "في الغفران بشرط الاجتناب عن الكبائر والثانية (٢) أي الاية الثانية منطوق "في الاطلاق أي سوآء كان مع الاجتناب ام لا و المنطوق اقوى من المفهوم فالترجيح لللأية الثانية وقال الشيخ رشيد احمد جنجوهي في توجيه اية الاولى أن معناها نكفر عنكم سيأتكم من الكبائر الموجودة والصغائر رشيد احمد جنجوهي في توجيه اية الاولى ان معناها نكفر عنكم سيأتكم من الكبائر الموجودة والصغائر ان تحتنبوا الكبائر في المستقبل وان لم تجنبوا عن الكبائر فليس الغفران للجميع بل للصغائر فقط فمفهوم الاية لا يؤيد لمذهب المعتزلة وكذلك التوجيه في حديث الباب فان قيل ان صلى احد" قدر ما يغفر بها الاية لا يؤيد لمذهب المعتزلة وكذلك عهملة فالجواب عنه: صلوته لا تكون مهلمة بل ترفع بهاجر جاته "قيل تخف بها الكبائر حتى تصيرها صغائره وبعد ذلك تذهبين بالحسنات.

باب في فضل الجماعة : ـ

عن ابن عمر قال قال رسول الله على صلوة الجماعة تفضل على صلوة الرجل وحده بسبع وعشرين (٢٧) درجة ويعارض ماروى عن ابى هريرة أن رسول الله قال أن صلوة الرجل فى الجماعة تزيد على صلوة الوحدة بخمس وعشرين (٢٥) درجة أى جزء فدفعه (١) الكرماني بانه ليس فى الاعداد تعارض لوجود الاقبل فى الاكثر ويعمل بالاكثر أى ليس المراد منها التعدداى العدد بل التكثير (٢) وقيل كان علم النبى وينا تدريحا فتزداد يومًا فيومًا فاوحى أولاً بالعدد الاول (٢٥) ثم ثانيًا بالعددالثاني (٢٧) (٣) وقيل لان درجات الخلوص متفاوتة فأعتبارها تزيد الدرجات فى الثواب اواختلاف لاجل طريق رواية الرواة من خمس وعشرين (٢٥) أو سبع و عشرين (٢٧)

باب فيمن سمع الند آء فلا يجيب :ـ

واعلم انه اختلفوافي حكم الجماعة (١) فقال احمد انها فرض عين وفيه ان الفرضية لا يثبت الا بدليل قطعي (٢) وعند الشافعي فرض كفاية وفيه انه يخالف سياق الحديث لان قصد الاحراق على من يخالف الجماعة ولو كان يكفى منهم من حضر لما قال ذلك وللاحنات فيه مذهبين (١) فعند المحققين منهم واجبة (٢) وعند البعض سنة موكدة لحديث الجماعة سنه موكدة لا يخالفها الا المنافق لكن الصحيح انها واجبة والدليل على وجوبها حديث الباب حيث غلظ في العقاب وايضًا لم يتركها النبي قط الصحيح انها واجبة كان كان يتمنّى امر بالصلوة للقوم ويتركها بنفسه للذهاب الى احراق بيوت من خالفها مع مافي تركها من شدة العقاب فالجواب عنه: ان هذا كان منه محض تمنّى وما تركها فلا يرد مايرد فان قيل قد نهى النبي عن التعذيب بالنار فكيف هو يعذب الناس بالنار اى بيوتهم لانه خاصة بالله كما في الحديث لا تعذبوا بعذاب الله فالحواب عنه: انه كان هذا محض (١) تمناه (٢) وارادته وما فعل ذلك المحديث لا تعذبوا بعذاب الله فالحواب عنه : انه كان هذا محض (١) تمناه (٢) وارادته وما فعل ذلك المفعل وما خرج اليه ويمكن ان يكون هذا من قبل النهى عن ذلك فلا اشكال ويعلم من الحديث عدم جواز الجماعة الثانية في المسجد الذي اذا ادت فيه الجماعة مرة واحدة لانه لو جازت فيه ثانيًا فما كان لهم مثل العقوبة والتعذيب بان يمكنهم الجماعة ثانيًا وهكذا في جواز الجماعة الثانية خطرا التكاسل بان لا يأتي للجماعة الاولى

باب ماجآء في الرجل يصلى وهده ثم يدرك الجماعة: ـ

واعلم انه(١) قال الشافعيُّ واحمدُ باستحباب الصلواة ثانيّافي جميع الصلوات (٢) وعند امام مالك

يستحب الا فى المغرب (٣) وعند ابى حنيفة يستحب فى الظهر والعشآء وفى سواهما مكروه وقد مر البحث فيه بالتفصيل فاطلب فى ما سبق ان كنت لا تدرى فى ابواب الصلوات ـ اذا صلى الرجل الصلواة منفردًا ثم ادرك الجماعة هل يعود الصلواة مع الامام ام لا (١) فعند الشافعي واحمد يعود الصلوة كلها مع الامام (٢) وعند امام اعظم يعود الظهر والعشآء فقط (٣) وعند مالك يعود صلواة كلها الا المغرب ثم دليل ابو حنيفة حديث من صلى (١) صلواة الفجر (٣) والمغرب ثم ادرك الامام لا يعود ومعنى الاعادة النفل (٣) وصلوة العصر قياس على هذين صلواتين لان بعد العصر لا يتنفل بل النفل مكروه ودليل الشافعي واحمد حديث الباب ثم اتبتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة والجواب : منا لهم ان هذا الحديث حديث الباب ثم اتبتما مسجد حديث مضطرب كماقال ابو عيسى الترمذي والجواب الثاني: ـ انا الحديث حديث الأجل حديث الأخر ثم قياسنا ان العصر هكذا لانه ليس بعدها نفل والمسئلة آخر صلوته الأول (١) فرض اماالثاني (٢) فرض فعند الشافعي صلوته الثاني والاول نفل وعند امام اعظم الصلواة الاول فرض والثاني نفل " وعند امام اعظم الصلواة الاول

باب ماجآء في الجماعة في مسجد قد صلى فيه مرةُ:.

اعلم ان المسجد على قسمين (١) مسجد المحى الذي يؤذن فيه ويقيم فيه في الاوقات الخمسة التزامًا وفيه يجوز التزامًا والشاني (٢) مسجد الطريق هو مالا يكون فيه اداء الجماعة في الاوقات الخمسة التزامًا وفيه يجوز الجماعة ثانيًا بلا المحماعة ثانيًا بالاتفاق اما في الاول فقد اختلفوا فيه فقال احمد وابو يوسف تجوز الجماعة ثانيًا بلا كمراهية وعند الاقمة الثلاثة مكروه تحريمة وقال بعض الحنيفة أن كان الجماعة الثانية مغايرة في الهئية من الاولى بان يصلى بلا اذان واقامة ويقيم الامام في غير موضع الامام السابق فلا يكره وعند الجمهور المحنيفة مكروه مطلقًا وحديث الباب يؤيد لمذهب احمد وابي يوسف (١) ولناحديث تحريق ذكر هذا في الشامي (٢) وقد جاء النبي وَيَنظُ من قباء الى مسجده في العصر وقد صلى فيه فانصر ف ومعه خادمه وجمع بعض اهل بيته فصلى في البيت خارج المسجد ولم يصلى ثانيًا اى الجماعة الثانية فهذا دليل عدم على جواز الجماعة ثانيًا وايضًا (٣) لم يثبت تعامل الصحابة على جماعة الثانية والجواب: عن حديث على جواز الجماعة ثانيًا وايضًا (٣) لم يثبت تعامل الصحابة على جماعة الثانية والجواب: عن حديث خلف المفترض والمبحوث عنها اقتداء المفترض خلف المفترض والمبحوث عنها اقتداء المفترض خلف المفترض والمبحوث عنها اقتداء المفترض خلف المفترض وابضًا كان عمر يمنع الناس عن الجماعة الثانيه لان فيها تقليل جماعة الاولى فكذلك كله يدل على عدم جواز الجماعة الثانيه حواز الجماعة الثانية حواز الجماعة الثانية حواز الجماعة الثانية وكله يدل على عدم جواز الجماعة الثانية و حكذا في جواز جماعة الثانية خطر الكسل والجبن ـ

باب ماجآء في فضل الصف الاول: ـ

قوله عليه السلام خير الصفوف له للرجال اولها (١) لقوله تعالى فاستبقواالخيرات اى بادروا الى الصلوة (٢) وسماعهم القراءة اقتدائهم على وجه اتم(٣) وبعد هم عن النسآء لقوله عليه السلام اخروهن من حيث اخروهن الله (الحديث) وقوله وشرها آخرها لعدم اشيآء المذكورة فيها قوله خير لصفوف النسآء آخرها لقوله عليه السلام اخروهن الحديث اوبعدهن عن الرجال قوله شرها اولها لقربهن الى الرجال وتبدلهن عن موضعهن والله اعلم باالصواب.

باب ماجآء في اقامة الصفوف :ـ

فيه عن نعمان بن بشير" كان رسول الله وكليم يسوى صفوفنا وايضًا قال لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم وفيه مذاهب متعدد (١) فعند اهل الظواهر ورثيسم داود الظاهرى تسوية الصفوف فرض وعند ابى حنيفة التسوية واجب خارج عن الصلواة لا من الواجبات الداخله في الصلواه لعدم وجوب سجدة سهوًا على تركه ودليل الوجوب حديث الباب آخر سوؤ صفوفكم وفي ابى داود اخذ النبي العصآء ويستوى صفوف وعند الجمهور التسوية بينها مستحب قوله عليه السلام اوليخالفن الله بين وجوهكم اما هو محمول على الحقيقة اى مسخ (١) في الدنيا (٢) والأخرة اوكنا ية عن التخالف والتباغض والتحاسد في القلوب كما في رواية بين قلوبكم والتغليظ هو احتمال اول "لان النسخ من امة معفو" عنهم ليس بسديد لان العفو هو النسخ الكل اى كل البدن كما كان في الامم السابقة اما نسخ الجزء فليس بمنسوخ ومعفو

باب ماجآء ليليني منكم اولو الاحلام والنهي فيه أربعة امور : ـ

فيه عن عبدالله بن مسعولة عن النبى قال ليلنى منكم اولو الاحلام ثم الذين الخقوله ليلنى بثوت اياى الثانية بعد اللام الثانى غير صحيح فالا صح ليلنى منكم بدون يائى الثانية بعد اللام الثانى قال شيخ الحديث مولينا زكريا في حاشية كوكب الدرى لمولنا جنجوهي أن ياء الثانية للاشباع والاشباع يقال في لغة الاردية سير هونا اشباع ضد الجوع فهلهنا اشباع اى لتطويل كسرة اللام الثانية ويقال لهذا اشباع فتد بر وفي بعض الروايات ليلنى بثبوت الياء اعلم أن هذا الحديث في حق الجابس أى حابس الوعظ والفهيمة فالمراد من الاحلام جمع حليم أى صابر النهى جمع نهية أى العقل والعقل في اللغة العقد وصاحبه عقود من الحركات والسكنات كلها فالمعنى ليلنى اصحاب العقل قوله لا تختلفوا أى في ترتيب الصفوف (١) في الصلونة اوليلنى منكم (٢) في المجالس واولوالصبر والعقل الخ والامر فيه للاستحباب أن كان المراد المرادة اوليلنى منكم (٢) في المجالس واولوالصبر والعقل الخ والامر فيه للاستحباب أن كان المراد المرادة الوليلنى منكم (٢) في المجالس واولوالصبر والعقل الخوالام فيه للاستحباب أن كان المراد المرادة الوليلنى منكم (٢) في المجالس واولوالصبر والعقل الخواكية والامر فيه للاستحباب أن كان المراد المرادة المولية المينات كلها فالمعنى المجالس واولوالصبر والعقل الخواكا من المهالية العقد والمرادة المينات كلها فالمعنى المهالية والوالصبر والعقل الخواكات والامر فيه للاستحباب أن كان المرادة المينات والمينات كلها فالمعنى المينات كلها فالمينات كلها فالمعنى المينات كلها فالمعنى المينات كلها فالمعنى المينات كلها فالمينات كلها في المينات كله المينات كلها في المينات كلها في المينات كله المينات كلها في المينات كلها في المينات كلها المينات كلها في المينات كلها المينات كلها في المينات كلها في المينات كلها المينات كلها المينات كلها

القرب في المجالس لا في حق الصلوة فالاحلام جمع حلم البلوغ كما في قوله تعالى اذا بلغ الاطفال منكم الحلم اى البلوغ فالمعنى ليلنى في الصلوة اولوالبلوغ والعقول الامر للوجوب في الترتيب بين الصفوف هذا عند ابي حنيفة الصف الاول (١) للرجال البالغين ثم بعد ها (٢) صف الصبيان لاجل قومة مادة الرجلية فيهم (٣) ثم صف الخناثا (٤) ثم صف النسآء وهكذاقوله عليه السلام واياكم وهيشاة الاسواق اى اجتنبوا من كثرة التشاغل في الاسواق لو شغلوا في الاسواق لتركت منكم وتعليم الاحكام في حضور صف الاول اسهل وفي عدم حضور في الصفه الاول عدم تعليم الاحكام ـ

باب ماجاء في كراهية في الصف الاول بين سواي : ـ

اعلم ان الاقامة بين السوارى لا تخلوااما ان يكون (١) للمنفرد (٢) اوللامام (٣) اوللصف بين سوارى فهذه الثالثة لا تخلوا اما ان يكون لضرورة او غيرها ومن هذا حصل ستة صورٍمن ضرب الاثنين في الثالثة فالمنفرد صلوته جائزة "من بين ساريتين (١) ضرورة كانت اولا بغير كراهية بالاتفاق (٢) وللامام بينها لاجل الضرورة جائزة بالاتفاق واما بغير الضرورة ففيه روايتان عن ابي حنيفة في رواية عنه (١) جائزة بلا كراهية (٢) وفيي رواية اخرى منه مكروه لمشابهة مع اهل الكتاب اي تصاري ووجه الكراهة ان حال الامام مستور عن القوم ككراهية الصلوه في جوف المحراب مخفيًا (٣) واما الصف ففيه مذهبان (١) فعند المحمه ور الصف بين الساريتين بضرورة جائزة "مكروه و بلاضرورة بحديث الباب عن انس كنا فنتهي اي نتقي على عهد رسول الله وينه وعند ابي حنيفة جائز مطلقًا ضرورة كانت اولا لكن عند عدم انحناء اي نتقي على عهد رسول الله وينه أن محمول على انحناء في الصف اي كجي لكون سوارى المسجد (١) الصف اي كجي لكون سوارى المسجد النبي وينا مثار اليه اذدحام المذكور في الصلوه دون الصف بين الساريتين اي ليس المقصد اليه بيت وله هذا وقيل ان مشار اليه اذدحام المذكور في الصلوه دون الصف بين الساريتين اي ليس المقصد القيام بين السوارى الخوالمة الله المنه المذكور في الصلوة دون الصف بين الساريتين اي ليس المقصد القيام بين السوارى الخوالله المنه المذكور في الصلوة دون الصف بين الساريتين اي ليس المقصد القيام بين السوارى الخوالله المهام

باب ماجآء في الصلوة خلف الصف وحده: ـ

اعلم ان صلواة المنفرد خلف الصف وحده ان كان (١) مع عدم امكان الدخول في الصف فحائز بالاتفاق لكن الافضل ان ياخذ احدًا من جانب الصف ويقيم معه اى مع نفسه خلف الصف لكن قال شاه صاحب كشميري لا ياخذ في هذاالزمان لئلا يظهر الفساد بل يقيم وحده وان كان (٢) مع الامكان ففيه مذهبان (١) فعند احمد واسخق بن راهوية صلوته باطلة والاعادة عليه واجب لحديث الباب عن هلال بن يسار (١) فعند احمد واسخق بن راهوية صلوته باطلة والاعادة عليه واجب لحديث الباب عن هلال بن يسار (١)

قال اخذ زياد بن ابى الجعد بيدى ونحن بالرقة اسم موضع فقام بى على شيخ يقاله وابصة بن معبد من بنى اسد فقال زياد حدثنى هذا الشيخ ان رجلًا صلى خلف الصف وحده والشيخ يسمع فامره رسول الله ان يعيد الصلوة وعند ابى حنيفة والشافعي ومالك أن خلف الصف مكروه غير باطل لحديث البخاري عن ابى بكرة أنه دخل النبى راكع فركع قبل ان يصل الى الصف فذكر للنبى فقال زادك الله حرصًا ولا تعدى اى لا تفعل ثانيًا فلو كان صلوه المنفرد خلف الصف فاسدة لم تكن صلوه ابى بكرة صحيحة وامر لا محالة النبى والمحديثين فندفعه بالتطبيق بان محالة النبى والمحمول على اعادة الاستحباب والخبر صحيح هو من البخارى فالعمل به او محمول اى حديث الباب محمول على اعادة الاستحباب والخبر صحيح هو من البخارى فالعمل به او محمول اى حديث الباب على نفى الكمال اى لا صلوة كاملة وايضًا قال طيبى انما امره فى حديث الباب بالايعاد تغليظًا وتشديدًا (٢) وبالترجيح ثانيًا بان حديث الباب علله عبد البربانه مضطرب لا تحتج به وايضاً ضعفه به به عليه عبد البربانه مضطرب لا تحتج به وايضاً ضعفه به به عليه عبد البربانه مضطرب لا تحتج به وايضاً ضعفه به به عليه عبد البربانه مضطرب لا تحتج به وايضاً ضعفه به به عليه عبد البربانه مضطرب لا تحتج به وايضاً ضعفه به به عليه عبد البربانه مضطرب لا تحتج به وايضاً ضعفه به به عليه عبد البربانه مضطرب المناه به الباب عليه عبد البربانه مضطرب المناه المره في عديث الباب عليه عبد البربانه مضطرب المناه المره في عديث الباب عليه عبد البربانه مضطرب المناه المره في عديث الباب عليه عبد البربانه مضطرب المناه المره في عديث الباب عليه عبد البربانه مضطرب المناه المره في عديث الباب عليه عبد البربانه مضطرب المناه المره في عديث الباب عليه عبد البربانه المره في عديث البيبا المره في عديث الباب عليه المراء المرا

باب ماجآء في الرجل يصلي مع الرجلين: ـ

فيه عن سمرة بن جندت قال امرنا رسول الله عِلَيْمَ اذا كنا ثلثة ان نقد م احدنا ويقم اثنان بالاتفاق عند الجمهور واما حديث ابن مسعود عن النبي عِلَيْمَ أي يقيم احدهما عن يمينه والاخر عن يساره محمول (١) على البيان للجواز (٢) وبضيق المقام والجواب الصحيح: - ان رواية ابن مسعود منسوخ الأن كاالتطبيق في هذا الرواية ابن مسعود والحال ان التطبيق الأن منسوخ والتطبيق يقال وضع اليدين عند الركوع بين الفخذين وهذا منسوخ والله اعلم

باب ماجآء من احق بالامامة: ـ

فيه عن اوس بن سمعى قال سمعت ابا مسعولاً يقول قال النبيّ ويام القوم اقرأهم بكتاب الله فان كانوا فى المقراء قسوآء فجاعلمهم بالسنة الحديث وفيه مذهبان (١) فعند احمالً وابى يو سفّ الاحق بالامامه (١) اقرئهم بالقرآن (٢) ثم اعلمهم (٣) ثم الاورع(٤) ثم اكبرسنًا (٥) ثم احسن الوجه ودليهما حديث الباب مرانفًا وعند الاقمة الثلثة الاحق بالامامة (١) الاعلم بكتاب الله تعالى وسنة رسول الله (٢) ثم اقرئهم (٣) ثم الاورع (٤) ثم اكبر سنًا (٥) ثم حسين الصوت (٦) ثم احسن الوجه (٧) ثم احسن الزوجة ودليلهم اى المجمهور حديث امامة ابى بكر حين مرض النبى لانه كان اعلم الصحابة مع وجود اقرئهم ابى بن كعب اى كثير الحفظ للقرآن لا لمعنى المصطلح للقرآ ئة كما في زماننا هكذا قال شيخنا المينوي وهو ابى بن "

كعب هذا ماقال النبي مروا ابابكر فليصل بالناس والحال ان بابكر كان اعلم الصحابة الحديث رواه البخاري (٩٣ ج ١)وايضًا روى البخاري عن ابي سعيد الخدري كان ابو بكر اعلمنا الحديث (ص٦٦) فوقع بين الدليلين التعارض فنلفعه اولًا(١) بالنسخ بان حديد الباب منسوخ بحديث امامة ابي بكرا وثانيًا(٢) بالترجيح بان حديثنا حديث البخاري وله الترجيح على حديث الترميذي وثالثًا ٣) بالتطبيق بان الاقرء في زمان الصحابة كان اعلمهم بكتاب الله تعالى وسنة رسوله جواب الرابع (٤) لحديث اللباب ان هذا محمول على تحضيض حفظ القرآن فلا يعلم من هذا ان احق بالامامة اقرئهم كما يأتي في الحديث تحضيض من جانب النبي الي الصحابة على القتال في سبيل الله من قتل قتيلًا فله سلبه والحال ان الصحابة ما قاتلوا للغنيمةقط بل لاعلى كلمه الله متعلق بتحضيض والدليل عليه تفسير صاحب الهداية لقوله عليه السلام الاقرأبان يكون عالمًا بتفاصيل القرآن واحكامه اما بوجوبه وفرضه وواقفًا باوامره ونواهيه ومن هذا شانه فهو عالم لا محاله فثبت الحقيقة بتقديم العالم وليس معناه ان يكون حافظًا بالفاظ القرآن فقط من غيرفهم المعنى كما في زماننا كيف وقد نقل عن ابن عمر كان حفظ سورة البقرة في سنتين ولو كان حفظ العبارة كما في زماننا فاي حاجة الى سنتين قوله اقرأهم اي حسن قرا ثة وكثير قرآنًا قوله واقدمهم هجرةً اي من هجر فهي من المكة الى المدينة منسوخ فهذاالحكم أيضًا منسوخ اوالمراد من الهجرة هجرةعما نهى الله ورسولة اى الأن مكانه الورع كما في كتب الحنفية قوله اكثرهم سنًا اى قديم الاسلام او قديم العمر قوله لا يأم الرجل بنا على المجهول فظاهر وعلى المعلوم فمفعوله محذوف اي لا يأم الرجل في سلطانه وكذا قوله لا يجلس المجهول فظاهر وعلى المعلوم لا يجلس احد على تكرمته في بيته الا باذنه اي بغير اذن امام موظف اي لا يجلس الرجل على موضع المخصوص المهيئه للسلطان والله اعلم بالصواب

باب اذاامً احدكم الناس فليخفف: ـ

وههنا امر " بتخفيف الصلواه لان فى فى الجماعه (١) يكون صغيرًا والضعيف والمريض وهذا الامر للموجوب وهذا معارض مع الروايات الأخر والا فقه من يكون خطبته مختصرة من صلوته والاحمق من يكون خطبته اصول من صلوته فعلم ههنا ان يكون الصلواة اطول وههنا امر للاختصار الجواب : ـ ان ههنا لا يعلم طوالة الصلواة بل ذكر ان يكون الخطبة مختصر " شيئًا من الصلواة فلا يعلم تطويل للصلواة فاندفع الاشكال .

باب ماجآ ء تحريم الصلوة وتعليها : ـ

فيه عن ابي سعيلًا قال رسول الله مَتِكِيُّ (١) مفتاح الصلواه الطهور (٢) وتحريمها التكبير (٣) وتحليلها التسليم (٤) ولاصلولة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة في فريضة او غيرها واعلم انه قد مر فيه مسئلة ف اقدال طهورين والمذاهب فيها ثلثة قوله وتحريمها التكبير فيه اختلاف فالاول (١)عند الاثمة الثلثة ان تكبير التحريمة شطر الصلواة اي جزء منها وركنها ودليلهم دليلان (١) نقلي (٢) وعقلي قد مر ذكرهما قال عليه السلام للاعرابي أن صلوتنا هذه لا تصح لكلام الناس أنما هو تسبيح وتكبير وتسليم وقراءة القرآن وقال له هذا حين كلم في الصلوة وجواب الحنفية : ايضًامر وعند ابي حنيفة ومحمل هو شرط للصلواة لا ركنها اي شرط لها لا شطر اي جزء واستدل بقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى الأية فيه عطف الصلواة على تكبير التحريمة والعطف يقتضي المغايرة فكان تكبير التحريمة خارجًا عنها فصار شرطها والثاني(٢) عند مالك لفيظ التكبير الله اكبر فقط (٣)وعند الشافعي (١) الله اكبر (٢) والله الاكبر (٤) وعند ابي يوست كل كلمة مشتما على البآء والكاف والرآء (١) هو الله اكبر (٢) والله الاكبر (٣) والله كبير (٤) والله الكبير ودليله قوله تعالى وربك فكبر وعند ابي حنيفة ومحملاً كل اسم يدل على تعظيم الله فهو يصح للتكبير لقوله تعالى وربك فكبر اي عظمه ونظيره قوله تعالى حكاية عن يوسف فلمارأينه اكبرنه اي عظمته الأية واما لفظ التكبير بالفارسية مطلقًاقادر على العربية اولا جائز عند ابى حنيفة وعند الصاحبين يصح بالمضرورة والخلاف في القراءة بالفارسية هو مذكور في كتب الاصول قوله تحليها التسليم فيه مذهبان عند الائمة الثلثة فرض انه (١)لحديث الباب هذا (٢)وحديث عائشة قالت كان رسول الله يختم الصلوة بالتسليم (٣)وبقوله عليه السلام صلواكما رأيتموني وعند ابي حنيفة واجب لحديث الاعرابي ان النبي ماعلم الاعرابي اي السلام حين علمه الصلوة ولوكان فرضًا لعلمه لا محالة لانه مقام التعليم والبيان ولىحــديــث ابــن مسـعولًا أن النبي لما علمه التشهد قال له اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك فلو كان فرضًا فما معنى الاتمام بدون الفرض واما حديث الباب تحليها التسليم خبر واحد لا يثبت به الفرضية فكان واجب لانه يثبت بخبر الواحد الوجوب انتهاءً وايضًا حديث عائشةٌ وحديث الصلوة لا يدلان على الفرضية بل على اى ما عدا أن فعل النبي قد يكون من السنن والإداب ـ

باب في نشر الاصابع عند التكبير: ـ

عن ابي هريرة أن النبي كان اذا كبر للصلوةنشر اصابعه هكذا رواية آخر بروايت عبد الله بن عبد الرحمن

الى عن ابى هريرة يقول كان رسول الله اذا قام الى الصلواة رفع يديه مدًا وهكذا روايت آخر فى مستدرك حاكم لم يفرج بهن ولم يضمهن ففى هذه الروايات تعارض فنحمل روايت ابى هريرة روايت الاول على المعد وان لم نحمل فلا يدفع التعارض وهكذا قال امام الترميذي قال عبدالله وهذا اصع من حديث يحى بن يمان خطاء "ذكر الطحاوى السنة ان يمدا صابع يديه ويستقبل بها القبلة ويوجه الكن الى القبلة ولا يضم كل الضم ولا يفرج كل التفريج ثم عند الاحناف يكون الكف (١) حذاء المنكب (١) والاصابع خذاء الا ذنين ـ

باب ماجآء فيما يقول عنه عندافتتاح الصلوة: ـ

فيه مذاه ب ثلثة (١) مذهب مالك فعنده لايقول الامام بعد التكبير شيئًا بل يسكت قليلا ثم يشرع الفاتحة و دليله حديث الباب الاتى عن انس كان رسول الله وابو بكر وعمر وعثمان يفتحون بالحمد لله رب السملمين الاية (٢) ومذهب ابى حنيفة واحمال يسرون بالتسبيح اى الثناء ولا يقول التوجيه اى انى وجهت وجهى الخ كما يسرون بالتعوذ ثم يجهرون بالحمد لله (٣) ومذهب للشافعي وابى يوسف انهما يقد ولان بالتسبيح والتوجيه كليهما اى سبحانك اللهم الخلما روى فى حديث الباب وعند ابى حنيفة أنه محمول على النوافل فيقول فيها كيف يشاء وقراءة التوجيه فى الفرائض سبب الثقل للصلوة و المطلوب هو التخفيف وعند ابى حنيفة احمال انهمايقولان بالتسبيح فقط ولا يقول بالتوجيه انى وجهت وجهى الخ من سبحانك الى قوله ولا الله غيرك كذا ذكره فى الاحاديث الكثيرة من عمر وابن مسعولة و عائشة فى الترميذى من سبحانك الى غيرك ولايقول التوجية لان الامام مامور بتخفيف الصلوة على القوم فلذا لم يقل غير كلمات المذكورة بالكثرة وهكذا كما قال عليه السلام اللهم باعد بينى وبين خطايائي كما باعدت بين المشرق والمعنوب والحواب الاصح: ان الثناء المعروف أولى فى الفرائض للامام والكلمات بين النفل (٢) وللمنفرد سواء وان قرأ الامام فلاحرج اى قرأة الكلماة الأخر فلاحرج

باب ماجاء في ترك الجهر ببسم الله آه: ـ

فيه حديث عن عبدالله بن مغفل ان الجهر بالتسمية بدعة ـ

باب في فنضل التكبير الاولئ

: ففيها اقوال العلماء (١) قال بعض مصداقه ان يكبر مع الامام (٢) وقال البعض ان يكبر قبل القراءة (٣) وقال البعض ان يكبر قبل القراءة (٣) وقال البعض ان يكبر قبل الركوع ولكن المختار قبل القراء قــ

باب من رء ي الجهر ببسم الله الخ: ـ

فيه عن عبد الله ابن عباس قال كان رسول الله يفتح الصلوة ببسم الله واعلم ان فيه اختلافات ثلثة (١) فعند الشافعيّ واحمدٌ يجهريها ودليلهما حديث الباب الثاني ـ (٢) وعند ابي حنيفةٌ لا يجهربها بل يقرأها سرًا ودليله حديث الباب الاول وحديث انس كان النبي وابو بكر وعثمان وعمر يفتحون بالحمد لله يعني يسرون بالتسمية ويحجهرون بالحمدلله بالتسمية وليس فيه الجهروحديث مسلم اوتيت سبع من الثاني وهمي المحمدلله فالفاتحة سبع ايات فان كانت التسمية جزءً منها فتصير ثمانية ايات فاذا لم تكن منها فلا يجهر بها كما يجهر بالفاتحة وحديث ابي هريرة قال قال رسول الله قسمت الصلوة بيني وبين عبدي نصفين الحديث اعنى من الحمدلله الى ايّاك نعبد تصف واحد اذاقال العبد الحمدلله فقال الله حمدني عبدي ومن ايّاك نستعين الى ولاالصّالّين نصف آخر ولم تكن التسمية فيه فلا تصير جزء منها فلذا لا يجهر بها فوقع التعارض بين حديث الجهر بها وعدمه فندفعه اولًا(١) بالترجيح بان حديث عدم الجهر قوي الاسناد وحديث الجهر بها قال ترميذي ليس اسناده بذلك اي ليس بقوي فالترجيح له وثانيًا (٢) بالتطبيق بان قوله يفتح الصلوه على انه محمول على وقوعه احيانًا اي يُعلّم ايّاهم انها تقرأها فيها احيانًا لادوامًا لما جاه في الحديث لم يجهر النبي بالتسمية حتى مات وفي مسند احمد والنسائي باسناده على شرط صحيح عن انس النبي وابوبكر وعمر وعثمان كانوا لايجهروا ببسم الله أه ولفظ مسلم وابن ماجة ان رسول الله كان يسر ببسم الله آه جاء في الحديث بان كلهم يخفون ببسم الله آه ورجال هذه الروايات كلهم ثقات" فخرج لهم في الصحيحين والاختلاف الثاني في جزئية التسمية من القرآن وعدمه وفيه مذهبان (١) منهب مالك انها ليست بجزء من القرآن سوى سورة النمل وعليه بعض الحنيفية وعند الجمهور المحققين من الاحناف والشوافع انها جزء القرآن نزلت مأ ة وثلثة عشر (١١٣) مرةً للفصل بين السورتين ودليلهم حديث ابي داود عن ابن عباس وفيه ان النبي (ص١٢) لا يعلم ابتداء سورة وآخرها فنزلت التسمية عند كل سورة فلما جاء جبراثيل "بالوحي قرأ اولا ببسم الله ثم يشرع في السورة فهي اجزاء" متعددة" في القرآن وليست بجزءمن السورةغير النمل فعلى الحافظ اذا ختم في رمضان ان يقرأ ها مع كل سورة والا فختمه ناقص عند ابي حنيفة والاختلاف الثالث في ان البسملة جزء من سورة الفاتحة ام لافيه مذهبان فعند الشافعي واحمد انهاجزه من سور كلها وفي رواية عن احمد انها جزء من الفاتحة لا من كل سورة وعنيد ابي حنيفة انها جزء من القرآن(١) لا من الفاتحة لما مر(٢) ولامن كل سورة وايضًا حديث ۗ

عبدالله بن مغفلٌ رواة البخارى ومسلم وهو حديث ابى هريرة وفيه تقسيم الفاتحة بين رب الغلمين وعباده اذا قال العبد الحمدلله فقال الله تعالى حمدنى عبدى وههنا لم يذكر البسملة كما قلتم ايها الشوافع قال ابو داؤد قوله قال الشافعي انما معنى هذا الحديث في الباب اى انهم كانوا يبدؤن أو أه فاتحة الكتاب قبل السورة وليس معناه انهم كانوا لا يقرؤن بسم الله آه كما هو ظاهر وقال الاحناف هو ليس المراد فان في قراء تها في الصلوة عند الكل لم يخالف فيها احد فمعناه عندهم لا يقرؤنها جهرًا بل يسرون بها كما بالتعوذ ثم يفتح بالحمد لله جهرًا كما يدل عليه الاحاديث مرت آنفًا في التطبيق في هذا الباب

باب ماجآء لا صلوة الا بفاتمة الكتاب: ـ

(١) فيه عن عبائة بن المسامع عن النبي مُلكة قال لا صلوة لمن لم يقره بفاتحة الكتاب هكذا رواه البخاري وعند الشافعي ومالك اللام في لا صلوة الخ لنفي الجنس وعندنا ليس كذلك فيه مذهبان (١) مـذهب الشافعيُّ ومالكٌ في روايةٍ أن الفاتحة ركن من الصلوة لحديث عبادة بن صامتٌ وعند ابي حفيفةٌ واحسك في رواية انها ليست ركين من الصلوة لقوله تعالى فاقرء وا ما تيسر من القرآن الأية وعند امام اعظم واحمله الفاتحة واجب لا ركن الصلواة كما يقول الشافعي ومالك لان حديث عبادة بن صاميٌّ خبر واحده وبالخيرالواحديثبت الوجوب لا الفرضية واثباة الفرضية يكون بدليل قطعي وخبر الواحد ظني (٢) ولحديث اعرابي قال النبي عَلَيْهُ له اذا قمت فكبر وما يتسر من القرآن رواه البخاري فوقع التعارض بين الادلة للمنهبيين (١) فدفعه اما ان يكون بالترجيح بان حديث عبادة بن صامتٌ متروك في مقابلة النص القطعي (٢) اوب التطبيق بان ثبوت فرضية القراء ة ينبت بالقرآن ووجوبه بالحديث واما النفي في حديث عبائة بن صامت فقد حُمِلَ على نفى الكمال تقديره هكذا لا صلوة كاملة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب والمدليل همذا التاويل حديث ابي داؤد من صلِّي صلوة " لم يقرأ فيها بام القرآن فهو خداج" اي صلوته غير تام وهذا صورة النسيان اي ان نسى الفاتحة فلينعل سجدة السهويكون لتدارك النقصان وان كان تركها عمدًا فاعادة الصلوة ضروري ولم يقل فاسدة فيدل على للنقصان وهو موجود في كلام الشارع فمن هذا النبوع من الاحباديث اي تبدل على نقصان الشبي ذاته وامثاله كثيرة كقوله عليه السلام ير ايمان لمن لا امانة له اي ايمان كامل وقوله عليه السلام لاصلواة لجار المسجد الا في المسجد اي كاملة وكقوله عليه السلام لا صلولة للأبق اي كامل فالنفي في الكل نفي لا نفي الذات وكقوله عليه السلام لا دين لمن لا عهدله واما قول امام نووي في شرح المسلم المراد من ما تيسر من القرآن هي الفاتحة فهو خلاف مذهب "

باب ماجآء في التامين :ـ

واعلم ان فيه مباحث اربعة عن واثل بن حجر قال سمعت رسول الله وَيَلِيَّةٌ قرأ غير المغضوب آه وقال امين ومد به صوته التحقيق الاول (١) في لفظ آمين والثاني (٢) الآمين واجب او سنة بعد قراءة ولاالضالين ام لا والثالث(٣) هل هو واجب او سنة (١) على الامام فقط (٢) اوعلى القوم (٣) او كليهما والرابع (٤) هل يجهر به ام لا

فتفصيل التحقيق الاول (١): فانه اى آمين يجوز بالف الممدودة آمين وبالمقصورة ايضًا وفي شرح الابهري قبال الشيخ آمين بالمد والتخفيف في جميع الروايات قراءة وقد جاء كل واحدفي الشعر اما الاول(١) في قوله شعر عبدًا قال آمينا والثاني(٢) قوله فزادالله بيننا بعد آمين وهو اسم فعل ومعناه اسبععُ واستجبُ دعائنا وقيل هو اسم من اسماء الله تعالى وقيل معناه آمنا بخير اي اقصد بنا خيرًا واما الشاني (٢) فيفيه مذهبان فعند اهل الظواهر انه واجب لانه بصيغة الامر وهو قوله اذا امن الامام فآمنوا وعند الاقمة والمحدثين انه سنة او مستحب واما صيغة الامر اذا امن الامام فأمنوا الح فيه ليست للوجوب لتعامل الصحابة على ترك التآمين احيانًا فعلم من تركهم عدم وجوبه والثاني (٢) أن صيغة الامر ليست لـلـوجوب والقرينة عليه قوله فيما بعده فان وافق تامينه تأمين الملتكة غفرالله له آه فلو كان الامر للوجوب لما عل له بهذا العلة لان التعليل والترغيب من شان نوافل لا للفرائض والواجبات واما الثالث (٣) فيه مـذهبان فعند مالك على المقتدي فقط لحديث فيه اذقال الامام غير المغضوب عليهم ولاالضآلين فقولوا آمين الجواب مناله : - ان ههناليس المقصود تقسيمًا بل تعليم محل التامين فيقوله الامام والمقتدى وهكذا في حديث ابي هريرةً أذا امن الامام فامنوا فعلم من هذاالحديث ان الامام يقول التامين فقولوا آمين رواه البخاري (ص١٠٨) وعند ابي حنيفة والشافعي واحمد انه على الامام والمقتدى كليهما لحديث البخاري اذا آمن الامام فآمنوا فان وافق تامين الملَّكة رواه الترميذي واما حديث اذا قال الامام ولاالضآلين فأمنوا فإن الامام ايضًا يقوله واما الرابع (٤) هل يقوله جهرًا او سرًا ففيه مذهبان فعند الشافعي واحمد الجهر اولى به لحديث سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل (١) عن حجر بن عيسىٰ عن وائل بن حجر فيه قال آمين مد صوته ودليل الثاني (٢) للشافعي واحمل حديث ابي هريرة كان رسول الله اذافرغ من قراءة ام القرآن رفع صوته وقال آمين وتكلم امام دار قطني (١) والحاكم على يحي بن عثمان راوي من رواة هذا السند دليل الشالث (٣) حديث ابي هريرة تركه الناس التامين وقال رسول الله عِلَيْهُ اذا قال غير المغضوب عليهم ولاالصالين قال آمين حتى يسمع اهل الصف الاول فيرتج المسحد وفي سند هـ ذالـحـديث راوي (٢) بشربن رافع وهـ و ضعيف قال البعض هو منكر الحديث وقال البعض وضاع الحديث وعند ابي حنيفةٌ ومالك السربه اولي من الجهر لحديث شعبةٌ عن سلمةٌ بن كهيل عن حجر بن ابى قيس عن علقمة بن وائل عن ابيه ان النبي عَلَيْهُ قرأ غير المغضوب آه فقال آمين وخفض به صوته وما رواه احتمد وابو داؤد طياليسي في مسانيده والطبراني في معجمه والدار قطني في سننه والحاكم في مستدركه حديث شعبة بسنده المذكور أن واثل صلى مع النبي عَلَيْتُ فلما بلغ ولاالضالين قال آمين واخف به صوته ولفظ الحاكم في قرأته وخفض به صوته وقال صحيح الاسناد ولم يخرج اياه البخاري ومسلم واما ما رواه محمد بن حسن شيباني في كتاب الاثار حدثنا ابو حنيفة حدثنا حماد عن ربيعة عن ابراهيم النخعي قبال اربعة (١)يخفي الامام به التعوذ(٢) وبسم الله (٣) وسبحانك (٤)وآمين والطبراني في تهذيب الأثار حدثنا ابو بكر عن عياش عن سعيد عن ابي وائل قال لم يكن عمر وعلي يجهر (١) بسم الله (٢) وآمين وقبال اينضًا ان التأمين دعياء كما ورد في الحديث ويأتي في الحديث دعوةً في السر تعدل سبعين دعوةً في العلانية فعلم افضلية دعوة السر على الدعواة في العلانية والاخفاء في الدعاء اولى لقوله تعالىٰ ادعوا ربكم تضرعًا وخفيةً وهكذا دليلنا في اخفاالتامين في باب الأتية

باب ما جآء في السكتتين والمراد من السكتة الثانيه بعد والضآلين

فعلم من هذه السكتة ان التامين يقال بالخفآء لا الجهر قال ابن القيم في كتابه ان الاختلاف بين الاقمة (١) في التأمين بالجهر (٢) وفي رفع اليدين ليس نزاعًا في قرأته اى في جوازه وعدم جوازه كما في قرأة خلف الامام بل النزاع في الاستحباب (٢) والاولوية ثبت عن النبي وللم (١) الجهر (٢) والترك كليهما فيه والروايات واقوال الصحابة موجود في الجانبين ثم المجتهد ون رجحوا في الاحاديث كلوا حد مسلكه والالتزام والاحتجاج على الاخر يصح قال ابو حنيفة أن السر بالتامين راجع على الجهر به لان التامين دعاكما وردفي الحديث والاخفآء اولي في الدعآء كما في قوله تعالى ادعوا ربكم تضرعًا الخوالي والاصل في الدعآء هو الاخفاء اذالم يكن للاثم ثم اعترض ابن القدامة من حنابلة أن آخر الفاتحة اهدنا الصراط المستقيم الخ هذا دعاء فلم يجهر بها الجواب منالهم : هنا دليل محكم للعد ول عن الاصل

6161 à...

اى الاحاديث المتواترة على جهر الفاتحة وان التامين ليس من القرآن ولهذا لا يكتب في القرآن عقيب الحمدالله والاولى ان لا يجهر به اي بالتامين كما في التعوذ (٢)قوله قال ابو عيسي ناقلًا عن البخاري وابي زرعة ان حمديث سفيان الثوري في الباب اصبح من حديث شعبة قلنا هو اي روايت شعبة ايضًا اصح كما قال الحاكم وايضًا له توابع من الاحاديث وقال المحدثون ان شعبة امير المؤمنين في الحديث واما نسبة الخطاء اليه امر محتمل لا يأتي به ثبوت الخطاء فبطل استدلال باالاحتمال (الورد التسدى على جامع الترميذي لشيخ الهند قوله اخطاء شعبة اولاً (١) في مسند حجر ابي عنبس وانما هو حجر ابي عنبس كنيه ابوالسكن وثانيًا (٢) في زيادة علقمة ابن والل وهو ليس في سند سفيان بل في سند حجر ابي عنبس عن واقبل ابن حبجر وثالثًا (٣) في قوله خفض بها صوته مقام مذبها صوته فضعف الترميذي لمذهبه حديث شعبة وقال شيخنا المينوي أن الجواب عن الاول(١): ـ يمكن ان يكون ابو عنسية كنية حجركما جاه في رواية مسفيان ايضًا رواه ابو داؤد بان يكون اسم ولده ووالده واحد كما هي عادة العرب يسمون الولد باسم جده فيكون الحجر كنيتان (١) ابو سكن (٢) وعنبسة رواه ابو داوَّد - دار قطني وغيرها وقد ثبت عن شاه انور شاه الكَنيتين له والجواب عن الثاني(٢): _ يحتمل ان يسمع (١) عن علقمة (٢) ووائل بن حجر كليهما لكونه ابنه فالاحتياط في ذكره لا في عدم ذكره اى حصل شعبة هذاالحديث بالتناطرق (١)بطريق علقمة وبحذفها ابو داؤد طيالسي واما سفيان فيروى بواسطة واحدة وحصل لعلقمة سماع من ابيه والل فروايته اي رواية شعبة غير منقطع بل متصل والجواب عن الثالث : انّا نقول ان سفيان اخطاء فقال مد بها صوته موضع خفض بها صوته او نقول ان قوله مدبها صوته يحتمل ان يقول ممدودًا الا ان لا يجهربه وقال المحديثون ان لسفيان ترجيح على الشعبة فالجواب : _ يقول كبار المحدثين على ان اختلف في الرواية بين سفيان الثوري والشعبة فاالترجيح لشعبة منهم (١) احمد بن حنبل (٢) ويحى بن سعيد القطان (٣) و ابـو داوًد وهـم يقولون ان هذا القعدة ليست بجمع عليه بان لسفيان ترجيح على الشعبة بان سفيان مدلس وشعبة غير مملس وقال شعبة احب ان ازني من ان ادلس تدريب الراوى (ص ج١) انواع التلليس او نقول أن النبي عَلَيْكُ مدبها صوته مرةً للجواز والجواب : ـ من الاحاديث التي استدل بها الشافعي واحمد انه محمول على التعليم وفي معجم الزواقد معجم الكبير روايت وائل بن حجر رأيت النبي دخل في الصلوة فلما فرغ من فاتحة الكتاب قال آمين ثلاث مراة رجاله ثقاة فما المراد من ثلاث مراة والحال ليس قائل احد" بقرأته التامين ثلاث مراة فعلم انه عليه السلام قراء التامين ثلاث مراة في كل حيوته مرة وهو محمول

التقرير الترميذي التعليم لا على السنية واما قرأته الأن جائز" لا سنة" والرواية التي ذُكر بحوالة ابي هريرة قال آمين حتى يسمع اهل الصف الاول الغ ابن ماجة وهذه الرواية ذكر ابو داود ولكن فيها زيادة حتى يسمع من يليه من الصف الاول وههنا سامعين القريب في الصف الاول لا البعيد فعلم من هذا ان التامين كان بالسر لا باالجهر ولوكان بالجهر لكانوا سامعين كلهم واما قراءة بالسراحيانًا يسمع من يليه واما رواياة جهر فهو محمول على التعليم

باب ماجآء في السكتتين:ـ

فيه مذهبان عند الشافعي اربع سكتات (١) بين التكبير والحمد اى الفاتحة الكتاب (٢) وبين الضآلين وآمين (٣) بين آمين وسورة (٤) بين السورة والركوع فالا ولان والرابعة عنده مستحبة والثالث (٣) واجبة يختم المقتدى قراءة الفاتحة التي فرضت اى اذا فات من المقتدى الفاتحة بان جاء في وقت قراءة الامام فعند الشافعي القراءة فرض على المقتدى وقد فات منه فهو يقر أ الفاتحة في هذا الوقت اى وقت السكتة فهى واجبة عنده قال الاحناف هو قلب الموضوع اذفيه يصير الامام تابعًا للمقتدى لان السكتة لاجل فاتحة المقتدى وعند ابى حنيفة السكتة الاولى سنة واما الثانية بين ولا الضآلين و آمين هذا دليلنا في اخفاء التامين .

باب في وضع اليمين على الشمال :ـ

اى وضع اليمين على اليسار في الصلوة وفيه اربعة مذاهب (١) عند مالك في رواية ارسال اليدين في الصلوة لا الوضع اى وضع الحذهما على الآخر لان فيه اعتماد وهو ليس من آداب الصلوة لكن هذا غير صحيح اى عدم اعتماد لان هذا في الركوع ايضًا اى اعتماد اليدين على الركبتين بل في رواية الصحيحة عنه وضع احلهما على الاخر (٢) وعند الشافعي وضع اليدين فوق السرة وتحت الصدر (٣) وعند ابي حنيفة عنه روايتان في المشهور عنه تحت السرة وفي غير المشهور فوقها تحت الصدر ودلائل الاحناف رواية ابو داؤد عن على من السنة وضع الكف على الكف تحت السرة ولفظ من السنة يذكر في رفع الرواية بانها مرفوع وفي مصنف ابن ابي شيبة رواية وائل بن حجر رأيت رسول الله ويمنه على المعلى شماله تحت السرة وذكر ابن حزم في محلاه روايت انس تعليقًا ثلث من اخلاق النبوة (١) تعجيل الافطار (٢) تاخير السحور (٣) ووضع اليمين على الشمال تحت السرة دلائل الشوافع روايت ابي هريرة في صحيح ابن خزيمة رأيت رسول الله ويمنه على شماله على الصدر وفي مسند احماد وايت وسع مسند احماد وايت

قبيصة بن هلب يرويه من ابيه فيأخذ هذا على صدره ثم الجواب: منالهم على ان لا يكون هذه الاحاديث مستدل للشوافع لان فيها ذكر فوق الصدر والشوافع قائل تحت الصدر جواب الثانى (٢): - ان العمل كلاهما ثابت (١) ثم تحت السرة محمول على السنية (٢) وفوق السرة تحت الصدر محمول على السنية (١) وفوق السرة تحت الصدر محمول على السنية واما رواية قبيصة بن هلب فيه تصحيف واصل الرواية هذا فياخذ هذه اى وضع يد اليمنى على اليسرى وهم يعبرون من لفظ وعلى هذه على الصدر وهذا تصحيف (١) وعند احمد الامر في ذلك واسع (١) اى فوق الصدر (٢) اوعلى الصدر (٣) او فوق السرة (٤) اوتحتها (١) وقال شاه انور شاة وكذا (٢) قال النووى ان احاديث الصدر وضع اليدين على الصدر وضع اليدين على الصدر وضع اليدين على الصدر وضع اليدين على المدر وضع اليدين على المدر وضع اليدين على السدر وضع اليدين على المدر وضع اليدين على السدر وضع اليدين على السدر وضع اليدين على السرة رواه ابو داؤد -

باب ماجاء في رفع اليدين عند الركوع :ـ

فعند الشافعي واحمد ومالك في لا يرفع الا في الافتتاح واعلم ان في هذه المسئلة اربعة تحقيقات اما الاول(١) قال بعض المحدثين ان الغرض من رفع اليدين اشارة للبراء ة من الدنبا وتوجه الى الله تعالى وقيل اقتداء بالنبى وكلم النبى وكلم في ذلك واما الثانى(٢) قال صاحب الهداية رفع اليدين مقدم على التكبير لان رفعها(١) لملنفى والتكبير (٢) للاثبات والنفى مقدم على الاثبات وهكذا العدم على الوجود كما في اشارة السبابة في التشهد رفعها في النفى ووضعها في الاثبات وهذا عمل الاحناف واما الثالث(٣) فقد ثبت في سبعة(٧) مواضع رفع اليدين من الحديث(١) عند الافتتاح (٢) وعند الركوع (٣) وعندالقيام منه (٤) وبين السجدتين اثباة اى ذكر رفع اليدين بين السجدتين كما في روايت مالك بن حويرث في النسآئي روايت ابن عباس نسائي روايت ابي هريرة في ابن ماجة روايت وائل بن حجر في ابوداؤد وهكذا رفع اليدين بعد الركعين وقت قيام الى الثالث في بخارى(ص ١٠١ ج ١) ابو داؤد (ص ١٠١ ج ١ ص ١٠١) المخروج عن المصلوة (٢) وقيل عند السلام في المتشهد واعلم ان ارتفاع في الموضع الاول متفق عليه وامافي الشائي والثائي والثائي والنائب (٧) وعند السلام (١) وقت الشعواهر ويعملون به وانكر منه كثيرهم واما الرابع(٤) والسادس فمتروك عند المالك اماالاول عند ابي الظواهر ويعملون به وانكر منه كثيرهم واما الرابع(٤) والسادس فعتروك عند الملكل اماالاول عند ابي الظواهر ويعملون به وانكر ما لذئين وعند مالك الى ما يحاذى الرأس وعند الشافعي الى ما يحاذى

التقريو الترميذي. **€164≽**.. المنكبين واستدل الشافعي ومن معه بحديث عبدالله ابن عمر كان يرفع اليدين عند الركوع وعند القيام منه وقال ابو حنيفة لا يرفعهما الاعند الافتتاح ولا يرفعها عند الركوع ولا غيره من المواضع لما ان رفع البدين كان في اول الاسلام ثم نسخ شيئًافشيئًا الافي الافتتاح واستدل ابو حنيفة بحديث عبدالله ابن مسعولاً في الباب هذااي رفع اليدين في الترميذي وبحديث جابر بن سمرة في المسلم خرج علينا رسول الـله ﷺ ونـحن نصلي ونشير بايدينا فقال مالي اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلواة رواه مسلم (ص١٨١) ثم يعترض على هذاالحديث ان المراد من هذا رفع الايدى عند السلام لا عند الركوع وبعد الركوع الجواب: - إن هذا الفاظ تميم طرفه واما ماروا عبدالله بن القبيطه فالفاظه قلنا السلام عليكم ورحمة الله واشار بيده الى جانبين جواب : ـ عن حكيم الامة اشرف على تهانوي ان استدلالنا من لفظ اسكنوا في الصلوة والاستدلال هكذا أن الامر باالسكون كما في طرف الصلواه أي كما امر باالسكون في طرف الصلوة ففي وسط الصلوة بطريق الاولى امر باالسكون فرفع اليدين عند الركوع لا يساسب واما الرفع اليدين في افتتاح الصلوة اي وقت تكبير التحريمة فهو يعد خارج الصلوة لان تكبير التحريمة عندنا من شروط الصلوة لا من اركانها وايضًا روى هذاالحديث ابو داوَّد في (ص١٤٣) فوقع التعارض بين الادلة فدفعه اما بالنسخ كما قال جابر" صليت خلف ابن عمر عشر سنين فلم يكن يرفع يديه الا في التكبير الاولى فعلم منه انه منسوخ والالما تركه ابن عمر فرواه ابن ابي شيبة والطحاوي وقال انور شاه كشميري أنه ثابت من النبي عَلَيْهُ (١) ترك الرفع (٢) وثبوة الرفع كلا هما (١) وترك الرفع ثابت منه بتواتر التعامل (٢) واما الرفع فهو ثابت بتواتر الاسناد وفي زمن الصحابة مراكز () العلم (١)مكة (٢) مدينة (٣) كوفة وارسل عمر ابن مسعولة لاهل الكوفة لكي يؤتوهم تعليم الدين وقال عمر الاهل الكوفة ارسل ابن مسعولاً اليكم لاجل احتياجكم ولكن انا محتاج " بنفسي اليه لاجل المشورة لانه مجتهد" عظيم (١)ثم كان في الكوفة تعامل ترك الرفع وان ابن مسعود كان غير قائل برفع (٢) وفي المدينة هكذا كان تعامل عدم رفع لان امام مالك رجح لترك الرفع (٣) وفي المكة كان تعامل الزفع لانه جرى هذا من عبـد الله بن زبيرٌ وقال امام بخاري رواة الرفع سبع عشر (١٧) رواةٍ وقال ابن عبد البر من ثلاث وعشرين (٢٣) وقال البهيقي من ثلاثون (٣٠) وقال العراقي منقول من خمسين (٥٠) واما ترك الرفع فرواته قليل قـال شـاه انـور شـاه خـلـط الـعراقي البحث لانه جمع مع رواة الرفع رواياة الرفع وقت افتتاح الصلوة وان يخرج رواياة الرفع وقت الافتتاح فما(مانافيه)يبقي الخمسين (٥٠) وقال البهيقي من ثلاثين خمس

عشر (١٥) صحيح وقال شاه انور شاه من خمس عشر رواياة ست صحابة قابل الاستدلال ثم من هذا ست اضطراب في البعض (١) في السند وهكذا (٢) في متن البعض ورواياة ترك الرفع ثابت من سبع الرواة مرفوعًا باالصراحة (٢) واما بالترجيح بان (١)حديث رواة كثير الملازمة في السفر والحضر تدل على عدم الرفع واحاديثهم حجة على غيرهم وهكذا ثابت من ابن عمر ترك رفع (١) رواه ابن ابي شيبة (٢) وامام طحاوي (٢) وبان حديث رواة الافقه راجحة على احاديث التي رواها غير الافقه (٣) ولان رفع الايدي مذهب صغار الصحابة كابن عمرة وعدم رفعها مذهب (٤) كبار الصحابة كعمر (١) وبان حديث معمول جمهور الصحابة راجح (٢) على حديث معمول بعض الصحابة كما قال الترميذي نقل عن سفيان ابن عينية أن الامام الا وزاعي ناظر مع ابي حنيفة وقال الامام اوزاعي لابي حنيفة لم لا ترفع يديك في مواضع سوى تكبير الافتتاح فقال له ابوحنيفة واجاب لم يثبت عندى فقال الاوزاعي وكيف لم يثبت عندك(١) فانه حدثنا ابن الشهاب الزهري (٢) عن سالم (٣) عن ابن عمر عن النبي أنه كان يرفع يديه فقال ابوحنيفة (١)حدثناحماد (٢) عن ابراهيم النخعي (٣) عن علقمة (٤) عن ابن مسعولًا أنه لم يرفع فقال اوزاعي ان بينك وبين ابن مسعولاً تلث وسائط واما بيني وبين ابن عمرٌ واسطتان فقال ابو حنيفة نعم ولكنه رجال سندناقوي من رجال سندك فان حماد افضل وافقه من الزهري وابراهيم النخعي افقه من سالم واما علقمة فلولم يكن لابن عمر فضيلة صحبة النبي مَنكِين لقلت ان علقمة زائد وافضل عنه واما ابن مسعولة فابن مسعولة يعرفه كل واحدحتي افضل الناس قاله عمر في حقه هو بيت العلم قال ابو موسى الاشعري مادام فيكم هذا يعني (٢) ابن مسعود فلا تسئلوني وكان خادم النبي وَلَكُم في السفر والحضر فالانكشاف من احوال النبي له زائد من ابن عمر فسكت الاوزاعي وتحير فهذا الدليل في قوة رواة ابن مسعودٌ" (٣) او بالتطبيق بان الحديث الرفع محمول على الاستحباب كما قال الامام الجصاص الرازي من المحنيفة المعراقي هو اقوى مذهبًا في الاحناف انه قال الخلاف بيننا وبين غيرنا في الاستحباب والاولوية فاحذر عن المجدال كذا قال ابن القيم وقال شاه انور شاه كشميري واما قول الكبيرى ان رفع اليدين سوئ الافتتاح مكروه تحريمي فغير صحيح بل قول جصاص اصح أن رفع اليدين مستحب غير سنة وترك الرفع سنة'

باب ماجآء في التسبيح في الركوع و السجود: ـ

واتفاق الفقها، على ان في الركوع والسجود قراءة التسبيحاة ثلاث مرة سنة والزائد عنها جائز ولكن

خلاف السنة (ص ٣٦) وهكذا (١)طلب الرحمة بعد قرأة آية الرحمة (٢) وتعوذ (٣) ومغفرة بعد قرأة آية الوعيد هذا جائز" ولكن في صلوة النافلة لان في الفرائض تخفيف مطلوب لاجل معذورين.

باب ماجآء فيمن لا يقيم صلبه الركوع ..

فيه عن ابن مسعودٌ قال قال النبي مُنكُّ لا تجزى الصلوة لرجل لا يقيم فيها في الركوع والسجود صلبة معناه اى من لا يقيم صلبه من الركوع (١)لمن ترك القومة (٢) والجلسة او معناه ان لا يقيم في الركوع اي ترك البطسمانية فيه ففيه مذهبان (١)فعند الشافعي (٢) واحمد (٣) وابي يوسف أن القومة والجلسة والطمانية فرض عندهم وبتركها تفسد الصلوة لحديث الباب عن ابن مسعولاً وحديث اعرابي قال له عليه السلام فصل انك لم تصل ثم وثم اي كررله هذا مراراً حتى ثلائًا وعند ابي حنيفة ومحمد بن حسن الشيباني" الطمانية في ظاهر الرواية على قول الكرخيُّ واجب يجب سجدة السهو بتركها وعلى قول جرجاني سنة ° لا يجب بتركها سجدة السهو والقومة والجلسة سنتان وعليه بعض المالكية وليسا بفرض حتى تفسد الصلوة بتركها لقوله عليه السلام للاعرابي وما انتقصت من هذا شيع فقد انتقصت من صلوتك او كماقال فعلم انه عليه السلام امره باعادة الصلوة ليصليها كاملًا لا لفساد ها وايضًا يدل عليه اى ان صلواته صلواة لكن غير كامل ترك النبي اياه بعداداء اول الركعة حتى اتمها ولو كان عدها مفسدة لمنعه من اول الركعة لان صلولة فاسدةً لا معنى الها فثبت من تقرير النبيُّ ان صلوة الاعرابي غير فاسدةٍ وان كانت غير كاملة وتقرير النبي من ادلة شرعية فحديث الاعرابي محمول على نفي الصلوة كاملة خالية عن الاثم على قول الكرخي وعلى نفي الصلوة مسنونة على قول جرجاني والاولى قول الكرخيّ ان الطمانية واجبة لان المواظبة دليل الوجوب وقد سئل محمد ابن الحسن الشيباني عن تركها فقال اني اخاف ان لايمجوز ولهذا قال ابو حنيفة فرضية الركوع والسجود بالقرآن ووجوب الطمانية بالحديث في الباب وايضًا حديث الاعرابي لا يدل على فرضيتها لانه خبر واحد وهو ظني لا يثبت به الفرضية بل يثبت به الوجوب غايةً فيكون حديث الاعرابي دليلنا لا دليلكم ـ

باب ما يقول الرجل اذا رفع رأسه من الركوع وباب آخر منه: ـ

فى باب الاول عن على قال كان رسول الله اذا رفع رأسه من الركوع يقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد (٣) اللهم ربا ولك الحمد كلمة تحميد يقرأ على اربعة طرق(١) ربنا ولك الحمد (٢) ربنا لك الحمد (٣) اللهم ربنا ولك الحمد وهذه الطرق كلهن جائز في كل الصلواة والثاني (٢) ملاء السخوات

التقرير الترميذي الترميذي النصب فهو حال من التحميد (٢) وان كان مرفوع فيكون صفة وهذا الدعاء والارض (١) ان كان على النصب فهو حال من التحميد (٢) وان كان مرفوع فيكون صفة وهذا الدعاء عند الشافعي مناسب في الفرائض والنوافل في الجماعة وفي حالة الا نفراد وعند امام اعظم في التطوع فقط وفي الباب الثاني عن ابي هريرة أن رسول الله قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولواربنا لك الحمد ففيه مذهبان(١) عند الشافعي (٢) واحمد في رواية التسميع والتحميد كلاهما على الامام فقط وفي رواية كلاهما على الامام والماموم لحديث الباب الاول عن على وعند ابي حنيفة ومالك وفي رواية كلاهما عليهما اي الامام والماموم لحديث الباب الاول عن على وعند ابي حنيفة ومالك

الشركة لحديث الباب الثانى عن ابى هريرة فوقع التعارض بين الحديثين فلفعه اولاً (١) بالنسخ بان حديث ابى هريرة فوقع التعارض بين الحديث الاصول و بالتطبيق ثانيًا (٢) بان حديث الباب الاول محمول على صلواة المنفر د وحديث الباب الثانى على صلواة الجماعة او محمول على

التسميع على الامام والتحميد على المقتدى لانه ياتي في الرواياة الكثيرة ان الوظيفة قسمت والقسمة في

الاستحياب انفرادًا كان او جماعةً

باب ماجاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود وباب آخر منه: ـ ففي الباب الاول عن واثل قال رأيت رسول الله "اذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض اي رفع يديه قبل ركبتيه وفي الباب الثاني عن ابي هريرة ان النبي وَلَكُلُهُ قال يعتمد احدكم فيبرك في صلوته كبرك الجمل الحديث هذا شرح الحديث لا الفاظه بان يضع يديه قبل ركبتيه كالبعير يعتمداحدكم بتقدير همزة الاستفهام الانكاري أي لا يضع يديه قبل ركبتيه لحديث أبي داؤد عن أبي هريرة (ص١٢٢) أذا سجد احدكم فلا يبرك البعير ليضع يديه قبل ركبتيه (١) وعند ابي حنيفة (٢) والشافعي (٣) واحمد في رواية وضع ركبتين قبل يدين لحديث الباب الاول لابي واثل بن حجر وعند مالك والاوزاعي واحمد في روايةٍ يديه ان يضع قبل ركبتيه واستدلالهم بحديث ابي هريرةٌ في ابي داوِّد كما مر آنفًا فوقع التعارض بين ادلَّة السمدُهبين فدفعه اولَّا(١) بالنسخ بان حديث ابي هريرة في ابي داوَّدمنسوخ بحديث معصب ابن ابي وقــاص عــن ابيــه قــال كـنــا نــضــع اليــدين قبل الركبتين فامرنا بوضع ركبتين قبل اليدين رواه ابن خزيمةً وثانيًا (٢) بالتطبيق بان قال ابن قيم ان قوله يضع يديه قبل ركبتيه فيه تحريف بل الصحيح ولا يضع يديه قبل ركبتيه او بان قبال مبلا عبلي قاري ان آخر حديث ابي داوَّد مقلوب على بعض الرواة وانه كان في الاصل يضم ركبتيه قبل بديه فقلبت فيه بين ركبتيه ويديه فقيل يديه قبل ركبتيه وايضًا هذاالحديث لا يمير دليلالهم لان اوله(١) يخالف (٢) آخره لانه اذا وضع يديه قبل ركبتيه فقد برك بروك البعير وفي اوله

باب ماجاء في السجود على الجبهة والانف: ـ

ومخالف الائمة اللغة

فيه عن ابى حميدى ساعدى ان النبى وَ الله كان اذا سجد امكن انفه وجبهته الحديث فى هذه المسئلة ثلثة مندا هب (١)عند احمد (٢) وابن حبيب من اصحاب (٣) مالك يجب السجود على الجبهة والانف وعند ابى يوسف ومحمد بن حسن الشيباني والشافعي ومالك وضع الجبهة واجب ووضع الانف مستحب فلو ترك وضعها على الارض فصلوته جائزة ولو اقتصر على وضعها وترك وضع الجبهة لم يجز صلوته وعند ابى حنيفة وابن قاسم من اصحاب مالك كان للمصلى ان يقتصر على ايما شآء دليلهماقوله تعالى واسجلوا وهو وضع بعض الوجه على الارض بان وضع المجموع غير مراد لعدم ارادة الخدو الذقن وهو يحقق بالانف لكن الصحيح انه رجع الى قول صاحبين فلا اختلاف كما فى درالمختار ذكر رجوعه

باب ماجآء في الاعتدال في السجود: ـ

وفيه عن جابر" أن النبي وكليم قال أذا سجد احدكم فليعتدل ولاعتدال على المعنيين، الطمانية وهي عند ابى حنيفة في ظاهر الرواية واجبة يجب بتركها سجدة السهو ومذهب الشافعي وعنده فرض كذا في شروح الترمذي وفي رواية للجرجاني هي سنة وحقيقته عدم افتراس زراعيه في السجود و معنى الثاني للاعتدال مراد في هذا الباب أن افتراس ذراعيه مكروه

بساب مساجساً ع فسى وضع البيديين ونيصب القيد ميين فسى المسجود: م فالنصب توجه اصابعها نحو قبلة في السجود للرجال سنة وتركها مكروه" تحريمي ومن قال بوجوبه فغير صحيح

باب ماجآء في اقامة الصلب :ـ

اقامة الصلب اذا رفع رأسه من الركوع والسجود والفرض منها اثبات القومة والجلسة وهما للتعديل فرض عند الشافعي واحمد وابي يوسف استدلوا بحديث رفاعة ابن رافع في الترمذي (ص ٤٠) قالوا ان النبي وسف الترمذي (ص ٤٠) قالوا ان النبي المنافعة والمعلونة الله فانك لم تصل وقد كان ترك الطمانية والقومه والجلسة وعند ابي

التقرير الترميذي.......﴿169﴾

حنيفة الطمانية في الركوع والسجود واجبة في رواية الكرخي ويجب سجدة السهو بتركها وعلى تخريج المجرجاني فسنة واما القومة والجلسة منه على التخريجين فسنة واما عند ابن الهمام من الاحناف فان القومة والجلسة عنده واجبان لان قصه الاعرابي خبر واحد وباالخبر واحد يثبت الوجوب لا الفرضية

باب ماجآء في الكراهية ان يبادر الامام في الركوع والسجود :..

فيه عن براء بن عازب قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله فرفع رأسه من الركوع لم يحن رجل اظهره حتى يسجد رسول الله الحديث فعند ابى حنيفة متابعه الامام على المصلى واجب على سبيل الاتصال من غير مكث لقول عليه الصلوة و السلام اذا ركع فا ركعوا الخ والفاء للتعقيب الذكرى قليلا فيقتضى الاتصال فالمطابقة واجب عندنابطريق الموصول ولو رفع الامام رأسه من الركوع والسجود قبل تسبيح المسقتدى ثلثًا اى ما اتمها ثلثًا فاالصحيح انه يترك التسبيح ويوافق الامام ذكر ه هذا ملا على قارى وعند المجمهور ان من خالف الامام انما يتبعون الامام فيما يصع ولا يركعون الابعد ركوعه ولا يرفعون الا بعد رفعه واستدلوا بحديث براء في الباب والجواب عنه : ـ ان معنى الحديث ان هذا وقع احيانًا لللضرورة وهي ان الامام اذا كان شيخًا كبيرًا والمأموم شابًا قويا فعليهم ان ينظروا الامام حتى يقرب الى السجود ثم بعد ذلك يحن المأموم ظهره ويسجد والا فيبلغ المأموم الشباب قبل الامام الى السجود وفيه وعيد "شديد" وكان الصحابة ينتظرون لان النبي كان في آخر عمره جسيما كسيل اللحم (اى معناه ثقيل) واما لوكان المأموم شيخًا و الامام شابًا فعلى المأموم ان يتصل ويتبع الامام والا فربما ان يرفع الامام الشاب رأسه والسماموم الشيخ لم يسجد ومعنى قوله حتى اى الامام يعنى يقرب الى السجود لا انهم يحنون حتى يسجد والامام

باب ما ها عنى كراهية الاقعاد بين السجدتين وباب فى رخصة فى الاقعاء وفى الباب الثانى ان ابا زبير سمع وفى الباب الاول عن على قال قال رسول الله لا تقعد بين السجدتين وفى الباب الثانى ان ابا زبير سمع من طاوس يقول قلنا لابن عباس فى الاقعاد على القدمين قال هى سنة اعلم ان للاقعاء معنين احدهما(١) ان يقعد الرجل على إليتيه ناصبًا ركبتيه كاقعاء الكلب وثانيها (٢) ان ينصب قدميه ويقعد على الاعقاب ملصقًا ركبتيه بالارض واضع الاليتين على القدمين فلما تعارض بين قول ابن عباس ونهى النبي فى الباب الاول عن الاقعاء فاول بعض العلماء بان اقعاء الاول مكروه اى اقعاء كاقعاء الكلب واما الثانى فسنة اى اقعاء على القدمين لكن هذا ليس بسديد لان اقعاء الكلب مكروه بالاتفاق والخلاف فى الثانى فقط لان

الاقعاء يفعل لحصول الاستراحه بين السجدتين وهو اقعاء على القدمين لا الاقعاء كاقعاء الكلب فالاولى ان يقال ان اقعاء (على القدمين ايضًا ليس بصحيح بغير ضرورة واما عند الضرورة فجائز وهذا هو معنى قول ابن عباس بل هي سنة نبيكم اى جائز في الضرورة ومحمول انه عليه السلام فعل ذلك للضرورة واقعاء كا الكلب مكروه تجريمي بالاتفاق والاقعاء على القدمين فمكروه تنزيهة عند الاحناف الاعند الضرورة وعند الشافعي واحمد وابن عباس هي سنة مطلقًا حديث باب الثاني ولنا حديث باب الاول ودفعه اى دفع التعارض اذا جمع المحرم والمحلل فالترجيح للمحرم احتياطًا وان حديث ابن عباس محمول على وقت الضرورة وحديثنا على العادة ويؤيد هذا ما قلنا عدم رواية هذاغير ابن عباس ممن كان محمول على وقت الضرورة وحديثنا على العادة ويؤيد هذا ما قلنا عدم رواية هذاغير ابن عباس ممن كان محمول الاقعاء لان بي وجع ولا تحسبه سنة (موطا امام مالك) فكل من يروى عن كيفية صلوة النبي يَنظم فيروى من عادة صلوة النبي وعم ولا تحسبه سنة (موطا امام مالك) فكل من يروى عن كيفية صلوة النبي يَنظم من الله مكروه تحريمي في منا سب بل مكروه تعريمي

باب ما يقول الرجل بين السجدتين :ـ

عن ابن عباس من كان النبى يقول بين السجدتين (١) اللهم اغفرلى (٢) وارحمنى (٣) واجرنى (٤) واهدنى (٥) وارزقنى فيه مذهبان فنعد الشافعي واحمد واسخق بن راهوية يرون هذا جائز() في المكتوبة والنفل جميعًا وعند احمد ان هذه الكلماة اللهم اغفرلى وارحمنى وغيرها ضرورى بين السجدتين وان لم يقرأ فلا صلوة له وعندنا قرأتها غير ضرورى ولكن مناسب قرأتها لكى يخرج من الاختلاف كما قال لم يقرأ فلا صلوة له وعندنا قرأتها غير ضرورى ولكن مناسب قرأتها لكى يخرج من الاختلاف كما قال قاضى ثناء الله الهانى بتى باستحباب الدعآء خروجًا عن الخلاف لا سيمافى هذه العصر فان تحفظ الجلسة متعذر بدون تعين الدعآء فيها واما عند ابى حنيفة فايضًا جائز لكن للمنفرد اما الامام فالاولى له ان لا يقرل لان لا يشقل على الدّرم لانه مطلوب منه التخفيف في الصلوة فالقرك له اولى وحديث ابن عباس ايضًا مد مرا على حالة الانفراد كان النبى منفركايقول هذه الكلمات و في حالة الامامة كما في حالة الانفراد كان النبى منفركايقول هذه الكلمات و في حالة الامامة كما في حالة الانفراد كان الفيحاء وكان يقرئها بساعة مثل ما نقرءها في ساعتين وكان عليه السلام احسن الصوت فلا يثقل كثرة قرأته على من اقتدابه مع ان الصحابة كانوا من الثبات والرغبة في الدين الذي لا يمكن وجوده في غيرهم فلا يقاس حالنا على حالهم ـ

باب كيف النهوض من السجود وباب آخر منه : ـ

فيه ايضًا عند الشافعي واحمد في رواية مثلا ان من صلى اربع ركعات فركع ركعة اولى ورفع رأسه من السجدة الثانية وبين نهوض الى ركعة الثانية وهي سنة عندهم اى بين سجدة الثانية وبين نهوض الى ركعة الثانية وهكذااذا رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثالثة ولم ينهض اى فيما لم يكن بعد السجدة الثانية قعود للتشهد وتسمى هذه بجلسة الاستراحة وعند ابى حنيفة ومالك واحمد في رواية آخر والجمهور فعندهم هذه الجلسة ليست بسنة بل ينهض على صدور القدمين لحديث ابى هريرة قال كان النبى ينهض في الصلوة على صدور قدميه الخ اى بدون الجلوس وللشافعي ومن معه حديث مالك بن الحويرث الليثى انه راى رسول الله يصلى فكان اذا كان وتر من صلواته لم ينهض حتى يستوى جالسًا الخ ومعنى اذا كان وتر من صلوته اى رفع من ركعة الأولى والثالثة فوقع التعارض بين الحديثين اى حديث الباب الأول لما لك بن الحويرث وحديث الباب الأول لما لكر الصحابة للما على حديث ابى هريرة دون مالك بن الحويرث كما صرح به الترميذي بقوله والعمل عليه عند بعض العل العلم اى بحديث مالك بن الحويرث وقال في حديث ابى هريرة عليه العمل عند اهل العلم ا

باب ماجآء في التشهد وباب منه ايضًا: ـ

واعلم ان فيه مباحث اربعة الاول(١) في فرضية التشهد وعدمه وفيه ثلثة مذاهب (١) عند احمد انه في فرض (٢) وعند الشافعي انه سنة "(٣) وعند ابي حنيفة في الظاهرا لرواية واجب وفي رواية آخر منه انه في السقعدة الاولى سنة "وفي الثانية واجب" والخبر الواحد ظنى لا يثبت به الفرضية بل يثبت به الوجوب مع ان الامر للوجوب والبحث الثاني (٢) في الفاظ التشهد ففيها ايضًا مذاهب ثلثة (١) عند مالك يتشهد بتشهد (١) عبد الله بن عمر" (٢) وعند الشافعي يتشهد بتشهد (٢) ابن عباس في الباب الثاني ونقل التشهد على اربعة عشر (١٤) طرق الذي ذكر حكيم الامت في زاد السعيد باالتفصيل فانظر هنا (٣) وعند ابي حنيفة واحمد في رواية ان يتشهد بتشهد (٣) ابن مسعولاً مذكور في الباب الاول وهذا الاختلاف في الاولوية لا في الحواز وعدمه فتشهد ابن مسعولاً أولى بوجوه لان حديثه اصح من الاحاديث التي مروى عن النبي في التشهد كما قال الترميذي حديث ابن مسعولاً قد روى عنه من غير وجه اي بوجوه كثيرة وهو اصح حديث عن النبي ومن بعد هم من السبي وكتاب النبي ومن بعد هم من السباب عن النبي ومن بعد هم من السباب عن واما حديث ابن عباس حسن صحيح غريب وحديث ابن مسعولاً معمول كثير من الصحابة وانه التسابعين واما حديث ابن عباس حسن صحيح غريب وحديث ابن مسعولاً من اصحاب النبي من الصحابة وانه التسابعين واما حديث ابن عباس حسن صحيح غريب وحديث ابن مسعولاً معمول كثير من الصحابة وانه

ذكر المسحاح بخلاف مسلم وانه مشتمل على الجمل الكثيرة وفيه الزيادة في الثناء وان لفظ السلام فيه معرفة° وفي حديث ابن عباس نكرة° والمعرفة اوليٰ من النكرة وانه مسلسلة بالمصاحفة بانه قال ابو حنيفة اخذيدي حماد ابن سليمان وعلمني التشهد انه قال اخذيدي ابراهيم النخعي وعلمني التشهد وانه قال اخذيدي علقمة وعلمني التشهد وانه قال اخذيدي (١) ابن مسعودٌ وعلمني التشهد انه قال اخذيدي رسول الله بَيَاتِينَ وعلمني التشهد فصار حديثه اولى 'من غيره والبحث الثالث(٣) في جمل الثلثة اي(١) التحيّات (٢) والصلوات (٣) والطيبات تحيات جمع تحية بمعى الثناء والدعاء اي عبادة لساني اي عبادة القولية والصلواة اي صلوات الخمسة اي عبادة البدنية والطيبات اي عبادة الماليةفان قيل ان الخطاب في السلام عليك ايها النبي الخ خطاب مع النبي في الصلوة والخطاب مع احدٍ من الناس مفسدة للصلواة وايضًا خطاب لا يكون الامع الحاضر والجواب عنه : ـ ان الخطاب في التحيات حكاية عن واقعة المعراج اي معراج النبي كما وقع في مواجه عَلَيْهُ ونحن نقول حكاية عنه لا خطابًا معه في الصلوة لانه قال في المعراج فلما ذهب النبيُّ ليلة المعراج فقال الله عزوجل للنبيُّ بما جئت لي فقال النبيُّ التحياة لله الخ اى جئت لك بثلاث اقسام من العبادة القولى البدني والمالي (١) فقال الله عزوجل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته (٢) فقال النبي السلام عليناً وعلى عبادالله الصَّلحين (٣) فقال جبرئيل اشهد الله واشهدان لا الله الالله واشهد أن محمدًا عبده ورسوله وأما قرا تتنا الأن فهي حكاية من هذاالمذكورولكن قرالتنا بنية الانشياء وضرب حكاية ونحن ايضًا نقوله كمافي المعراج وهي الصلوة حكاية عنه وايضًا لا يشترط حضور النبي" وقرأة الصلواة على النبي بطريق الصلواة والسلام عليك يا رسول الله جائز بنفسه ولكن ان كان عقيدة القارى ان النبي حاضروناظر فلا يجوز لاجل فساد عقيدته وهكذا غير جائز لاجل تشبه مع المبتدعين الضالين ولكن قراءة الصلوة بصيغة الخطاب جائز بنفسه كما يقول ان يحرر الكاتب لمكتوب اليه السلام عليكم بصيغة الخطاب ولكن هو غائب واما ما نقل في المسلم عن ابن عباس اله انا قلنا في حياة النبي باالخطاب فلما توفي النبي الخ فليس من يقوله لانه لولم يحمل على الحكاية يحتمل على الظاهر فينبغي ان يكون في حياة النبي ايضًا بلفظ الغائب في الصلوة التي لم يكن النبي حاضرًا ولم يرو عن احد من الصحابة ذلك اوايضًا ينزل الغائب بمنزلة الحاضر وامثاله كثيرة وايضًا ما نقله مخالف عما نقله جمهور الصحابة وتعاملهم فلا يكون ما نقله الامقصودًا على عمله واجتهاده قال شاه انور شاه كشميري "(١) التحيات هي العبادات القولية (٢) والصلوات العبادات الفعلية (٣) والطيبات العبادات المالية وهي

جمع الاقوال في خطاب النبي قوله السلام عليك ايهاالنبي ورحمة الله الخ اعلم ان الندآء الخطاب لا ستحضار المنادى في ذهن القائل سواء كان حاضرًا في الخارج اولا وايضًا قال انور شاه كشميري في فيض البارى (ص٤٢٩) ان حروف النداء في لغة العرب ليست للخطاب كما فهم فهذاالندآء والخطاب مع انه ثابت من الصحابة لا نكير فلا يرد عليه ان الندآء للغائب لا يصح وان الخطاب مفسد الصلوة والله اعلم بالصواب -

باب كيف الجلوس في التشهد باب آخر منه ايضًا: ـ

في الباب الاول عن وائل بن حجرٌ فلما جلس النبيّ للتشهد افترش رجله اليسري ووضع يده اليسري على فخذه اليسري واليمنيٰ على اليمنيٰ ونصب رجله اليمنيٰ وفي الباب الثاني عن ابي حميلًا جلس النبي مَيَّلَةُ وافترش رجله اليسرى وأقبل برجله اليمني فيه مذاهب اربعة (١)عند ابي حنيفة الافتراش في قعدة الاولى والشانية (٢) وعند امام مالك التورك فيهما (٣) وعند الشافعي الافتراش في الاولى والتورك في الثانية اي في الاخييرة فعند الشافعيّ التورك في قعدة الاخيرة اوليّ وفي القعدة الاوليّ افتراش اوليّ (٤)وعند احمد كل التشهيد بعده السلام ففيه التورك والافتراش وفي الحقيقة ان امام احمدٌ مع ابي الحنيفةٌ ودليل المفترشين حديث الباب الاول (١) والثاني (٢) قول عمر من سنة الصلوة ان تنصب القدم اليمني والجلوس على اليمسري رواه نسبائي ورواية البخاري انما سنة الصلواة ان تنصب رجلك اليمني 'ورواية عائشة كان النبي مُنظُّةً بِـ فتـح الـصـلوة الى قولها وكان يفترش رجله اليسري وينصب رجله اليمني ودليل المتوركين حديث الباب الثاني عن ابي حميلًا في آخره اخرج رجله اليسري وقعد على شقته متوركًا اي وقعد على اليتيه فوقع التعارض بين الادلة فدفعه اولا(١) بالنسخ بان حديث ابي حميلًا منسوخ (٢) او بالترجيح ثانيًا (٢) بان حديث الافتراش له شواهد من الاحاديث فهو ارجح على غيره اوالا فتراش اشق واشد ففيه ثواب زائد على عمل الذي ليس فيه هذه المشقة وثالثًا (٣) بالتطبيق بان حديث التورك محمول على حالة العذر وعلى اكبر السن وعملي اطول الادعية وهكذا ان التورك ثابت من النبي عِلْمَيْ فحملنا على الجواز لان مشقة فيه اقل والله اعلم بالصواب

باب ماجاء في الاشارة:.

فيه عن ابن عمر أن النبي وَيَكُلُمُ كان اذا جلس في الصلوة وضع يده اليمني على ركبتيه ورفع اصبعه التي تلي الابهامة اي السبابة قال الطيبي رفعها عند قوله لا اله الا الله ليطابق الفعل مع القول في التوحيد لان

التوحيد على ثلثة اقسام (١) توحيد اعتقادي (٢) وتوحيد قولي (٣) وتوحيد فعلى هكذا قال شيخنا المينويُّ وعندنا يرفعها عند قوله لااله لان رفعها بمنزلة النفي وليضعها عند قوله الا الله ليطابق الوضع مع الإثبات لأن وضعها مثل الإثبات وعند الفقهآء في كيفية رفعها وجوه اربعة اولها (١٪ إن يعقد الخنصر والبنصرة والوسطي ويرسل المسبحة ويضم الابهام الى اصل المسبحة ويقال لهذا في اصطلاح العرب عقد ثلثة وخمسين (٥٣) والثاني (٢) ايضًا يعقد الحنصر والبنصرة والوسطى والابهام يضم الى الوسطى المقبوضة كالقابض ثلاثًا وعشرين (٢٣) والطريقة الثالثة (٣) فيه أن يقبض الخنصر والبنصرويرسل المسبحة ويتحملق بين الابهام والوسطي ويشير بالسبابة رواه واثل بن حجره وهذا هو المختار عندنا والرابعة (٤) فيه أن لا يقبض احد من الاصابع ولا يحلق بين الابهام والوسطى ويشير بالسبابة وقال رافع الاخبار وردت فيها جميعًا فكانه عليه السلام فعل هكذا مرةً وفعل ذلك اخرى ولا يحركها اذار فعها للاشارة عليه الحنفية لوفي مصنف عبدالرزاق رواية عبدالله بن زبير ان المسبحة يرفعها بغير التحريك _ وانكر المجدد الف ثاني رحمة الله المسبحة اي الاشارة وجه () انكاره اضطراب في الروايات (١) في اختلاف الاشارة وهكذا (٢) في اختلاف الحلقة ولكن تفرد المجدد يس بحجة قال البعض بنسخ الاشارـة وليـس لهـم البرهـان عـلـي الـنسـخ والـحـق ان الاشارة سنة معند الاحناف وقد جاء في بعض البطرق(١) عنيد الابتيداء القعدة وهو مذهب مالك (٢) وقيل عند قوله اشهد أن لااله الا الله مطلقًا وهو مـذهب الشافعيّ (٣) وعندنا يرفعها عند النفي لااله ويضعها عند الاثبات الا الله ثم قال البعض يفترش اليد بعداداء الاشارة لكن لا ثبوت فيه وقال ابن الهمام ومن قال ان مذهب ابي حنيفة ترك الاشارة بالمسبحة فقيد اخطاء وقال ابن همام نعم لم يذكر محمد بن الحسن شيباني في الاصل وذكر في المؤطاء وجدت بعضهم لا يميزون بين قولنا ليست الاشارة في ظاهر الرواية والمذهب وبين قولنا ظاهر المذهب ومقام الجهل والتعصب اكثر من ان يحصى

باب في التسليم في الصلوة وباب آخر منه ايضًا: ـ

فى الباب الاول عن عبدالله ابن مسعود عن النبى وَالله انه كان النبى وَالله يَسلم عن يمينه عن يساره السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وفى الباب الثانى عن عائشة أن النبى كان يسلم فى الصلوة تسليمة واحدة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وفى الباب الثانى عن عائشة أن النبى كان يسلم فى الصلوة تسليمة واحدة السلام الاول فيه مباحث اربعة الاول (١) فى متى يختم اقتدى المقتدى بالامام فعند الجمهور من العلماء عند السلام الاول فلا يتابع بعده والثانى (٢) فى لفظ ورحمة الله فلا خلاف فيه فعند الجمهور من العلماء

انه سنة " لا فرض ولا واجب "والبحث الثالث (٣) في لفظ السلام هل هو فرض اوواجب وفيه مذهبان (١) عند الشافعي ومالك" واحمد التسليم فرض (٢) وعند ابي حنيفة أنه واجب "ومر تفصيله عندقوله تحريمها التكبير وتحليلها التسليم والبحث الرابع(٤) في عدد التسليم وفيه ايضًا مذهبان (١) عند الشافعي واحمة ومالك" التسليم واحد فرض لحديث الباب الثاني عن عائشة (٢) وعند ابي حنيفة واحمد في واية احد التسلمين واجب والآخر سنة "وفي رواية عن امامنا كلاهما واجب لحديث الباب الاول عن ابن مسعود وهذا هو الاصح هكذا قال شيخنا المينوي فوقع التعارض بين ادلة المذهبين فندفعه اولاً(١) بالترجيح بان حديث ابن مسعود حسن صحيح "وراجح" على حديث عائشة لانه ضعيف "سندا فيه زهير ابن محمد واحاديث اهل الشام عنه مناكير اوبان حديث ابن مسعود "رواه الخمسة من الصحاح ومسلم بمعناه واحاديث التي وردَث في ثبوة التسليمتين خمس وعشرين (٢٥) روايات كما في كشف الذكار (ص٢٥) والممروى عن ابو درد الكن المقتدى قرائلاث تسليمة واحدة وباالخفض في الثاني او بان تسليمة واحدة وباالخفض في الثاني او بان تسليمة واحدة وباالخفض في الثاني او بان تسليمة واحدة وباالخفض في الثاني الوبان تسليمة واحدة وباالخفض في الثاني او بان تسليمة واحدة وباالخفض في الثاني الوبان تسليمة النبي من المهوز.

باب ماجآء في وصف الصلوة :ـ

مثلًا رفع اليدين واعتدال في السجود وغيرها وذكر ها قد مر فلا حاجة الى اعادتها فتركنا ه لاجل خوف تطويل الكتاب والله اعلم بالصواب

باب ماجاء في القراء ة في الصبح: ـ

وفى ضمنه ابواب اخر اى باب القراءة فى الظهر والعصر والمغرب والعشآء واعلم ان سور القرآن اولاً على شائة اقسام (۱) مأين (۲) والمثانى (۳) والطوال اماالمأين من اول القرآن الى سورة الشعرآء يقال لهذه المسور السأيين لان آياتها غالبًا مأين اى مأة آية او زائداً ومنها الى سورة الحجرات المثانى ويقال لهذه السور المثانى لان مضامينها مكرر اى مضمون احلهما فى الاخر ومنها الى سورة البروج يقال لها الطوال والطوال ايضًا على ثلثه اقسام (۱) طوال المفصل (۲) واوساط المفصل وقصار المفصل (۱) اما طوال السفصل من سورة البينة الى البروج ـ (۲) واوساطها من البروج الى سورة البينة اى لم يكن النين كفروا من اهل الكتاب والمشركين الغ(۳) وقصار ها من البينة الى آخر القرآن ويستحب (۱) فى المعبح (۲) والعظهر طوال المفصل ـ وفى المعر (۲) والعشآء اوساط المفصل ـ وفى المعرب قضار

المفصل هذا في الحضر واما في السفر فيقرأ كيف يشآء هذا عند جمهور العلماء واستدلوا بحديث عمر الله عدا في الحديث عمر الله على الاشعرى ان اقرأ في الصبح بطوال المفصل الخ والله اعلم بالصواب ـ

باب ماجاء في القراءة خلف الامام

وباب آخر منه ترك القراءة خلف الامام اذا جهر الامام بالقراءة : ـ

في الباب الاول عن عبادة ابن صامت قال صلى رسول الله عَلَيْكِ الصبح فثقلت عليه القراءة فلما انصرف قال اني اراكم تقرء ون وراء امامكم قال قلنا يا رسول الله "اي والله قال لا تفعلوا الا بام القرآن فانه لاصلواة لمن لم يقرأبها وحديث الثاني ايضًا عنه عن النبي عَيَلِيَّةٍ قال لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب واعلم ان المصلي على ثلثة اقسام(١) امام (٢) ومقتدى (٣) ومنفرد والبحث طهنا في المقتدى اي في قراءة خلف الامام لا في قراءة الامام والمنفرد وفي الباب الثاني عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ انصرف من صلوة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي احده انفًا فقال رجل نعم يا رسول الله "قال اني اقول مالي انا زع القرآن قال فانتهى الناسُ عن القراءة مع رسول الله" فيما يجهر فيه رسول الله" من الصلوات بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله وقال الترميذي وفي الباب عن ابن مسعولة وعمران بن حصين وجابر بن عبدالله وكذا ذكر ابو داؤد حديث عمران بن حصينٌ في (ص ١٢٠) وفيه عن ابي بردة ابن عبدالله حيث قبال لسمين صبلي ركعةً لم يقرأ فيه بام القرآن فلم يصلي آلا ان يكون وراء الامام هذا حديث حسن صحيح وههنا اختلافان (١) اختلاف في الجهرية والثاني (٢) في السرية اما في الجهرية ففيه مذهبان (١) عند الشافعي في الجهرية يقرأ الماموم فاتحة الكتاب (٢) وعند ابي حنيفة و مالك واحمد لا يقرأ في البجهرية واما في السرية فعند ابي حنيفةٌ لا يقرأ ايضًا وعندالشافعيُّ واحملٌ ومالكٌ يقرء لكن عندالشافعيُّ وجبوبًا وعندهما استحبابًا يعني عندهما قراءة الفاتحة في السرية اوليٰ لا وجوبي ودليلهم اي في السرية حـديث البـاب الاول ودليـل الاحناف قوله تعالىٰ اذا قرئ القرآن فاستمعوا له و انصتوا لعلكم ترحمون فان قيل انه نزل في حق الخطبة دون القراءة خلف الامام قلنا قال ابن حجر في تفسير هذه الأية انه نزل في حق القراءة خلف الامام ومع انه زعيم الشوافع في المذهب (٤) وان سلمنا كما قلتم انه نزل في الخطبة فالقرآن لا يختص بسبب النزول بل حكم القرآن عام" فان قيل انه في حق الجهرية دون السرية مع ان مدعائكم عام وبين العموم والخصوص منافات كثير فالجواب عنه : ـ ان الانصات عند اهل اللغة السكوت مطلقًا سواء كان على قصد السماع اولاوايضًا قال ابن الهمام في تفسير قوله تعالى واذا قرئ · **6**177**)**. القرآن فاستمعوا له اذا كان بالجهر وانصتوا اذا كان سرًا والدليل الناني(٢) للحنيفة قوله تعالىٰ اذا قرأناه فاتبع قرانه قال ابن عباس عباس في فاستمع له وانصِت وهكذا حديثي الباب الثاني ان حديث ابي هريرة وحديث جابرٌ والدليل الثالث(٣) للاحتاف حديث سليمانُ السلمي عن ابي هريرةٌ أنه قال انما جعل الامام ليثتم به فاذا كبّر فكبّروا واذا قرئ فاتصتوا رواه مسلم (ص١٧٢) بسندين في انتهاء احدهما ابر هريرةٌ وفي الثاني الريزي رواه أبو داود في (ص٨٦) فإن قيل أن هذا من تفردات سليمان التيمي فالجواب عنه: - أنه حافظ م حبجة "ثقه" وزيادة الثقة مقبولة" بلا خلاف بين الاثمة على انه رواه النسائي عن ابي موسى الاشعري" فليس من تفرداته وزيادته وحديث ابي داؤد في (١٢٠) عن عمران ابن حصيرة أن النبي صلى الظهر فجاء رجل فقراء خلفه سبح اسم ربك الخ فلما فرغ عليه السلام من الصلوة قال ايكم قرأ قال رجل اناالخ هذا في ابي داؤد (ص ٢٠) هكذا في مسلم (ص١٧٢ ج١) قال عرفت ان بعضكم خالجينها اي نازعينها فاذا وجدت المنازعة فلا يقرأ كما علم من حديث ابي هريرةً في الباب الثاني والدليل الرابع (٤) للاحناف كفي رواية محمد أن في الموطا قد سمّى بعض المحدثين هذا السند بسلسلة الذهب قال محمد اخبرنا ابو حنيفة وقال حدثنا ابو الحسن موسى بن ابي عائشة الكوفي عن عبدا لله ابن شداد بن الهاد عن جابر ابن عبدالله عن النبي قال من صلى خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة مؤطا محمد (ص ٩٤ - ١) واما استند لال الشوافع وغيرهم بحديث الباب الاول (١) فغير صحيح بوجوه الاول (١) اسناده ضعيف نهاية الضعف قبال بعضهم حديث ضعيف وحديث الضعيف يقبل في فضائل الاعمال لا في الاحكام من الحلال والحرام وطهنا في الاحكام وضعف السند لان فيه محمد بن اسحق وهو في الجملة مجروح الانه جرح عليه امام مالك وانه قال لووقضني باالقيام بين حجر اسود ومقام ابراهيم ويعطني الحلف فأخلف بان محمد ابن اسخق كذاب وقال محمد ابن اسخق للناس يايها الناس التوني باحاديث امام مالك لاني حكيم لا حاديثه وايضًا جرح عليه دار قطني لكن قال شيخنا المينوي والحق انه ثقة حجة لانه يروى عنه البخاري وجرح امام مالك ليس بمقبول في حقه لان هذا الجرح لاجل عصرية وايضًا جرح دار قطنى لكن صار في الحملة مجروحًا ووجه الثاني (٢) لعدم صحة هذا الحديث انه مضطرب سندا ترك الراوى فيه بين مكحول الشامي ومحمود ابن الربيع وهو نافع ابن محمد كما في رواية ابي داؤد (ص ٨٣) ووجه الثالث (٣) انه مضطرب متناً وبيان الاضطراب انه جاء في رواية لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وفي رواية لا صلوه لمن لم يقرأ بالحمدلله وسورة ووجه الرابعة (٤) لعدم صحة هذاالحديث انه مضيطرب معنى قوله لا تفعلوا الا بام القرآن فانه لاصلوة لمن لم يقرأ بها اذ يعلم من الاستثناء بعد النفى الا باحة كما هو مقرر عند الاموليين نظيره قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا فيعلم من قوله عليه الالسلام لا تفعلوا الا بام القرآن (١) استحباب ويعلم من قوله فيما بعد فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها (٢) وجوب قرأ تها فئبت وجوه عدم صحة هذا الحديث متعدد اقال احمد بن حنبل فى تاويل هذا الحديث ان هذا فى حق المنفرد واجتج بحديث جابر بن عبد الله حيث قال من صلى ركعة لم يقرأ فيهابام القرآن فلم يصلى الا المنفرد واجتج بحديث جابر بن عبد الله حيث قال من صلى ركعة لم يقرأ فيهابام القرآن فلم يصلى الا ان يكون وراء الامام قال احمد فهذا اى جابر رجل من اصحاب النبي ويَنظم تاول قول النبي لا صلوه لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ان هذا اذا كان وحده كذا قال الترميذي ثم اعلم انه قال انور شاه كشميري في فيض السارى ان هذا المخلاف بين الاقمة في الكراهية وعدمها فعند ابي حنيفة مكروه تحريمي وعند غيره مكروه تنزيهي وايضًا قال انور شاه كشميري أن امام ابي حنيفة الحق من مذهبه عندى انه منع من القراء مكروه تنزيهي وايضًا قال انور شاه كشميري أن امام ابي حنيفة الحق من مذهبه عندى انه منع من القراء شيخ ابن الهمام صاحب فتح التقدير وقال انور شاه كشميري في فيض البارى والصواب ماذكره صاحب شيخ ابن الهمام صاحب فتح التقدير وقال انور شاه كشميري في فيض البارى والصواب ماذكره صاحب الهدايه فان تناقل المشائخ تنقل يكفي بثبوتها ولا يشترط ان يكون مكتوبة في الاوراق فقد تكون الرواية عن امامنا وتنقل على السنة ولا توجد في الكتب واختار ابن الهمام ما في فتح القدير والله اعلم بالصواب عن امامنا وتنقل على السية ولا توجد في الكتب واختار ابن الهمام ما في فتح القدير والله اعلم بالصواب

باب ماجاء ما يقول عند دخوله المسجد : ـ

فيه عن عبدالله بن الحسن عن امه فاطمة صغرى بنت الحسين عن جدتها فاطمة الكبرى بنت رسول الله ويلم وقال رب اغفرلى ذنوبى وافتح لى ابواب رحمتك واذا خرج صلى على محمد وسلم وقال رب اغفرلى ذنوبى وافتح لى ابواب فضلك لى ابواب رحمتك واذا خرج صلى على محمد وسلم وقال رب اغفرلى ذنوبى وافتح لى ابواب فضلك وقال الترميذى حديث فاطمة صغرى حديث حسن وليس اسناده بمتصل وفاطمة بنت الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى انما عاشت بعد النبى تقريبًا ستة (٦) اشهر هكذا قال شيخنا المينوى والحسين فى ذلك الوقت ابن ست (٦) او سبع(٧) سنين قولها اذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم الخقال شيخنا المينوى كما ان علينا اى فرض علينا ان نؤمن على نبينا وينيم كذلك فرض عليه ان يؤمن على نفسه اى يصدى نفسه بانى نبى من الله جل شانه وكما واجب علينا ان نصلى عليه كذلك عليه ان يصلى على نفسه من نفسه على نفسه على نفسه على نفسه على نفسه -

باب ماجاء اذا دخل احدكم فليركع ركعتين : _

فيه عن ابى قتادة قال قال رسول الله وكلية اذا جاء احدكم المسجد فليركع ركعتين هذا الامر للاستحباب لا للوجوب كما يقول الظاهرية قبل ان يجلس وهذاالحديث عند ابى حنيفة مقيد باحاديث نهى عن الصلوه في الاوقات المنهية عنها (١) اى طلوع الشمس (٢) استوافها (٣) وغروبها وتفصيلها قد مر فلا نعيده -

باب ماجآء ان الارض كلها ممجد الاالمقبرة والحمام :....

فيه عن ابى سعيد المحدري قال قال رسول الله الارض كلها مسجد الاالمقيرة والحمام فيه مذهبان (٢) عند الاقدمة الشلتة الحسلوة مكروه تنزيهيا ان كان القبور عن يمينه وعن شماله وان كانت قدامه فيكروه تحديمي لشبهة (١) بعبدة الاوثان ولان المقبرة موضع النجاسة وفي الحمام ايضًا مكروه تنزيهي ولانه ايضًا موضع النجاسة (١) والوسخ للناس (٢) ولاجل كشف العورة الناس فيه وعند احمد مكروه تحريمي بل يعيد الصلوة وقال شارح المنية المصلي وسم صاحب المنهية صدر الدين الكاستوى في الفتري لا باس بالصلوة في المقبرة اذا كان فيهما موضع اعد للصلوة وليس فيه قبر

باب ماجآء في بيان المسجد :ـ

فيه عن عشمان بن عفان قال سمعت رسول الله يقول من مسجدًابني الله له مثله في الجنة قال شيخنا المينوي قال بعض العلماء ان مثلية يكون في الكم لا في كيفية وكيفيه البيت التي في الجنة افضل منه مثلًا من بني مسجدًا شمانية ذراع بني الله له في الجنة بيتًا ثمانية ازرع وكيفية البيت اعلى منه قال شيخنا السينوي ذكر امام النووي ان مماثلة في الامتياز يعني كما ان المسجد مميز في الدنيا من البيوت سواه كذلك بيته في الجنة مميز من البيوت اخر

باب ماجآء في كراهية ان يتفذ على القبر مسجدًا:..

فيه عن ابن عباس قال لعن رسول الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج الحديث و هذا تعظيم القيور ولان فيه اسراف وتضيع المال هكذا مذكور في البخاري (ص١٧٧) اعلم ان زيارة القبور كانت منهية في ابتداء الاسلام مطلقًا للرجال وللنسآء ثم رخص فيها اي في زيارة القبور للرجال خاصة وبقي النهي في حق النسآء ومن يقول برخصة للنسآء فدليله انهن تبعًا للرجال كما هو عادة الشارع في اغلب الاحكام والقرينة عليه حديث البخاري (ص١٧٤) عن انس بن مالك قال مر النبي على امراءة تبكى عند القبر الحديث وحديث ابن ابي مليكة ان عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر فقلت لها اليس

كان النبى "نهى عن زيارة القبور قالت نعم نهى عن زيارتها النخ فهذه الاحاديث تدل على الرخصة لهن ايضًا وقيل الرخصة للرجال فقط وبقى نهى في حق النسآء لقلة خيرهن وكثرة شرهن فلعن النبى "قرينة" على عدم الاجازة لهن وايضًا نقول قال عليه السلام في حق صلوتهن صلوة المرءة خير في بيتها من صلوتها في حجرتها () وصلوتها في مخدعها افضل من صلوتها في بيتها الحديث فلما صار السترلهن في الصلوه هكذا فكيف يكون لهن الاجازة في الخروج الى المقابر ووجه ذلك اثنين (٢) احدهما (١) للفساد كما في هذالزمان اى خوف فيها من الزني كما لا يخفى على من له ادنى بصيرة خصوصا في ضلع فشاور وما حول (كالجارسده وغيرها) والثاني لقلة صبرهن فجزعن عند القبور قوله اتخذ عليها المساجد الخانما انهى عن اتخاذالمساجد بهذاالحديث لان الغالب في المقبرة القا ذرات اى لنجاسة المكان واختلاط التما انهى عن اتخاذالمساجد بهذاالحديث لان الغالب في المقبرة لا يخلوا ما ان تكون القبور امام المصلى في المقبرة وان كانت خلفه فلا بأس بالصلوة في ضعلوته مكروه تحريمًا وان تكون يمينًا وشمالًا فمكروه تنزيهيًا وان كانت خلفه فلا بأس بالصلوة في حق المقابر واما اتخاذ السرج عليها ينهي عنها على القبور لاجل اسراف وتبذيل المال وقال تعالى في حق المبذرين ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين والله اعلم بالصواب

باب ماجاء في النوم في المسجد: ـ

فيه عن ابن عمر قال كنا تنام على عهد رسول الله وَيَكُمْ في المسجد ونحن شاب والحديث، وقال ابن عباس لا يتخذه مبيتًا وومتيلًا قال شيخنا المينوي نوم في المسجد جائز لاجل الضرورة كما كان بيت الرجل ضيق اوكان غيره من الاعذار -

باب في كراهية البيع وانشاء الضالة والشرا في المسجد: ـ

فيه عن ابن عمر عن ابن شعيب عن ابيه عن جده عن رسول الله انه نهى (١) عن تناشد فى المسجد (٢) وعن البيع (٣) والشراء فيه الحديث اعلم ان التناشد معناه اتخاذ الاشعار ويقال له فى الفارسية بيت بازى وخوش اوارى كردن بابيات فبهذا المنعى غير جائز واما بمعنى تعليم الكتاب من الاشعار والادب وهكذا قال شيخنا المينوى ذكر رشيد احمد جنجوهي أن اشعار التى ليست فيها هجو الاسلام فلا بأس فيها فيه اى بقراء تها فى المسجد واما بيع والشراء ففيهما حديثان حديث النهى وحديث الرخصة فاالثانى محمول على العذر كالاعتكاف.

باب ماجآء في المسجد الذي اسس على التقويٰ الخ: ـ

فيه عن ابى سعيد الخدري اختلف رجلان فيه فقال واحد انه مسجد النبى وقال الأخر انه مسجد القباء وفيه نزلت الاية فقال النبى هو هذا مسجدى والحاصل ايضًا ان هذا مسجدى مثل مسجد القباء فى التاسيس على التقوى فالاية نزلت فى حق قباء ولكن مسجد النبى داخل تحتها ايضًا لان العبرة للعموم اى لعموم الالفاظ لا بخصوص الواقعة فاندفع التعارض بين قوله عليه السلام هوهذا مسجدى وشان نزول الاية

باب ماجاً و في الصلوة في مسجد قباء :ـ

فيه عين ابني هرورية أن رسول الله قال الصلوة في مسجد هذافي مسجد القباء خير من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام فيه مذهبان (١) عند مالك مسجد النبي عَلَيْهُ افضل من المسجد الحرام (٢) وعند الجمهور الامر بالعكس وصلوة في مسجد الحرام افضل من الصلوة في سواه ويدل عليه رواية ابن ماجة (ص١٣) صلولة في مسجدها بخمسين الف صلوة وفي المسجد الاقطى ايضًا وصلوة في المستجد التحرام بسمأة الف (١٠٠٠٠) صلوةٍ وفيه ايضًا عن ابي سعيد الخدريٌّ قال قال رسول الله لا تشبدواالرحال إلا التي ثلثة مساجد (١) مسجد الحرام (٢) ومسجد هذا (٣)والمسجد الاقطبي فيه منهان عن ابن تيمية الحنبلي وتلميذه ابن القيم شدالرحال الى زيارة قبر النبي غير جائز لاجل هـذاالـحديث واما زيارة قبر الشريف بعد شد الرحال الى مسجده بالتبع فمستحبة مثل زيارة القبور حول البلاد فاعظم القربات عندهما زيارة مسجد النبي لا زيارة قبر النبي الا باالتبع وعند الجمهور شدالرجال الى زيارة قبر النبي ﷺ مستحب وقريب من الواجب قال الشيخ ابن الهام" وايعبًا قال انور شاه كشميري" في فيض الباري (ص٤٦٤) كانوا يشدون الرحال لزيارة النبي ويزعمون انها من اعظم القربات وتجريدنيا تهم للمستجددون الروضة السباركة بباطل بل كانوا ينوون زيارة النبي فاعظم القربات عندهم زيارة قبرالنبي مثل زيارة مسجد النبوي وقال شاه انور شاة في فيض الباري (٤٣٣) واحسن الاجوبة عندي ان الحبديث لم يرد في مسئلة القبور بل في المساجد وههنا مستثني منه محلوف وهو قوله لا تشدوا الرحال. الى مستجد ليصلى فيه الاالئ ثلثة مساجد كذا في البخاري (ص٥٧) فشدالرحال يقصر على المساجد فـقـط وقـال الشَّامي بلغني أن ابن تيمية ينهي الرحال اليها وأما لو ذهب بدون شد الرحال جاز له قال أنور شــاة مـنـهـب ابن تيميةً التي عن سفر زيارة القبور مطلقًا سوآء بشد الرحال اوغيره ولهذا نهي عن السفر

الى زيارة القبوروهكذا الى قبرالشريف لاجل المحديث المذكور وقد افتتن ابن تيمية فى الشام مرتين فيحبس مع تلميذه ابن قيم و مرة أخرى وحده حتى مات فيه وقال شاه انور شاة عندى ان يمنع شد الرحال الى القبور فى هذا الزمان فان فيه يقع (١) تضييع المال والدين (٢) من قصر الصلوة (٣) والصوم (٤) والترويج البدعة فان جمهور العوام يقولون زيارة مزار خواجه معين الدين الجشتى الاجميرى مرة تعدل حجين فى الثواب معاذالله واعلم ان زيارة قبر النبى وينا مستثنى عنها بالاحاديث الواردة فى البركات منها قوله عليه السلام من زار قبرى فقد وجب له الجنة وقول عليه السلام من حج ولايزارنى فقد جفيههنا نكتب قال شيخ الاسلام امام ابن تيمية أن الاحاديث فى زيارة قبر النبى وينا في وغيرها كلها ضعاف لا يحتج بها لضعفها الخ او كما قال عليه السلام وايضًا بتعامل الصحابة واجماع الامة فلا يكون فى حكم زيارة قبر النبي سائر القبور والله اعلم بالصواب .

باب ماجاء في المشي الي المسجد : ـ

فيه عن ابني هريرة قال قال رسول الله اذا قامت الصلواة فلا يأتوها وائتم تسعون ولكن اتوها وائتم تمشون وعليه كم بالسكينة في الدركتم فصلوا ومافاتكم فاتموا وفيه مذهبان (١) بعض المحدثين اسراع الى المستجد بالتركية في المانية والخيرات وقوله تعالى 'وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها الستوت الاية وعند الجمهور الائمة مكروه واختار وا ان يمشى بالسكينة واستدلالهم حديث الباب عن ابني هريرة وقالوا ان المراد من السبقية في الاية المذكور الاسقامة والحضور اليها بحيث لا يكون في مربة التقريط والافراط واما التعليق بين الادلة ان جواز السراع محمول على فوت تكبير التحريمة حتى مربة التقريط والافراط واما التعليق بن الادلة ان جواز السراع محمول على فوت تكبير التحريمة على يسرع اليها وايضا قال استحق أن الحاف فوت تكبيرة الاولى فلاباس ان يسرع في المشي اوهو محمول على عدم المسرو (١) في العلوية وفات منه على عدم الصرو (١) لا حق وهو مدرك اول الصلواة وفات منه (فاكدة جديدة) واعلم أن من يضلى مع الامام على اقسام اول (١) لا حق وهو مدرك اول الصلواة وفات منه آخرها (٢) ومدرك المسبوق فهو اول (٢) صلواته وقال البواخ مينهما تظهر في الذي ادرك المسبوق فهو اول (٢) صلواته وقال الشافعي ما ادرك المسبوق فهو اول (٢) صلواته وقام المسبوق الدلاف بينهما تظهر في الذي ادرك مع الامام ركعة في الرباعي فاذا فرخ الامام عن الصلواة وقام المسبوق الدلاف بينهما تظهر في الذي والأنانية الفاتحة مع الضم المسورة في ركعة واحدة واما في ادرك المام عن الصلواته وعند الشافعي الفاتحة عم الضم المسورة في ركعة واحدة واما في الدلاف ما المسورة والسورة وفي الثلاثة الفاتحة والمورة وفي الثلاثة الفاتحة والمدة وامدة واماة في الركاما وعند المانية واعدة واما في المنافعة واحدة واما في الدلاف المسبورة وفي الثلاثة الفاتحة والمدة وامادة وامادة وامادة وامادة وامادة وامادة والمادة وامادة وامادة

الركعتين يقرأ الفاتحة فقط بغير السورة لانه ما ادرك هي اول صلوته والاختلاف بينهما مبنى على اختلاف الروايات ففي بعض الروايات جاء لفظ الادآء في قوله عليه السلام وما فاتكم فاتموااى ادوا وفي بعض الروايات لفظ القضاء اى وما فاتكم فاقضوا فبالاول استدلال الشافعي وباالثاني استدلال الاحناف لان القضاء يقال لما فات من الانسان كما يقال انى اقضى الصلوة والصوم ويقال على الحائض قضاء الصوم لا الصلوة لكن الامر فيه وسيع لان كل واحد منها يطلق على الاخر كما في قوله تعالى فاذا قَضَيتُم الصلوة فَانتشروا في الارض (الأية) فمعنى اذا قضيتم الصلوة اى اديتم الصلوة النح ووجه الترجيح لمذهبنا لفظ القضاء ففي البعض ثم يقضى مافات الخوالله أعلم بالصواب _

باب ماجآء في الصلوة على الخمرة: ـ

فيه عن ابن عباس قبال كان رسول الله يصلى على الخمرة فيه مذهبان - (١) فعند ا الشيعة هي مقدار مايضع عليها الحبهة كما يضع الشيعة (٢) عند الجمهور العلماء من السلف والخلف ان المراد من الخمرة المصلى هي حصير صغيرة يصلى عليها والدليل عليها حديث ابي داؤد (ص٢٦) عن ابن عباس جالت الفارة الخارة الفارة جرت الفتيلة فالقتها على خمرة كان رسول قاعدًا عليها فاحترقت موضع الدرهم منها فمذهب شعية مردود خذلهم الله لاجل المخالفة مع الحديث المذكور والصحيح ما في الحديث المذكور

باب ماجآء في الصلوة على حصير : ـ

فيه عن ابى سعيد المخدري أن النبى صلى على حصير فيه مذهبان _ (١) فعند الجمهور الاثمة الثلثة الصلوة خشوع وتذليل وهو على التراب وغيره سوآه بل على حصير مستحب لان النبى فعله كما علمت آنفًا وعند مالك الصلوة التواضع وهو على التراب وغيره سوآه بل على حصير مستحب لان النبى فعله كما علمت آنفًا وعند مالك الصلوة التواضع وهو على الأرض وفيه اذالة التكبر الذي من شم المتكبرين وهو شنيع وقبيع الى الله من المخلوق ـ لان هو اي تكبر من افعال الشيطان فاستكبر واكان من الكافرين والله اعلم بالصواب

باب ماجآء في الصلوة على البسط: ـ

البسط ككتب جمع بساط يقال لكل شي يصلى عليه مثلًا كالحصير الكبير وغير ذلك (دري وغيرة) فيه عن البسط ككتب جمع بساط يقال كان رسول الله يخالطنا حتى كان يقول لاخ لى يا ابا عمير ما فعل النغير قال ونصح بساط لنا فصلى عليه وقال الترميذي حديث انس حديث حسن صحيح والعمل على هذا على الكثر

العلم من اصحاب النبي ومن بعد هم فثبت من هذاالحديث الصلوة على البساط وهو دليل لنا على مالك واما واقعة اخ انس كان اخذ العصفور للعب معها فما تت فكان حزينًا بها فقال له النبي للظرافة يا ابا عمير ما فعل النغير قال شيخنا المينوي عمير تصغير عمر يا جديد السن (اى نو جوان) فثبت منه اباحة صيد المدينة المنورة ولعب الصبى باالطير اذا لم يعذبه -

باب ما جآء في الصلوّة في الميطان :ـ

فيه عن معاذ ابن جبل أن النبي كان يستحب الصلوه في الحيطان قال الترميذي قال ابو داؤد يعنى البساتين واعلم أن الصلوه فيها محمول على عدم بناء مسجد النبي فلا جله يستحبها فيها او محمول على السفر يعنى اذا كان مسافرا يصلى فيها وان كان في الحضر لا يصلى فيها بل في مسجد النبوى -

باب ماجآء في سترة المصلى..

فيه عن موسى ابن طلحة عن ابيه يعنى طلحة قال وسول الله ويلم اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصلى ولا يبالى من مر من وراه ذلك النخ قال الترميذى هذا حديث صحيح والحسن عنده ما ليس فى سنده (١)رواى متهم بالكذب ولا يكون (٢) شاذًا والشاذ ما يروى الثقة مخالفًا لغيره (٣) ويروى من غير وجه نحوه هكذا قال الترميذى فى آخر جامع فى كتاب العلل والصحيح ما اتصل سنده (١) بنقل العدل (٢) الضابط عن مثله (٣) وسالم عن الشذ وذ والعلة هذا نقلت من حاشية الترميذى (ص٢٦) فى اول الكتاب وهكذا رواية فى ابى داود فى السترة (ص٩٩) موخرة الرحل قبل فى اخره وقبل هى المخشبة التى يسند اليه الراكب يقال لها فى الفارسية بشين بالان والا اى وان لم تجد السترة فخيط مشل الهلال مثل العمود طولاوعرضًا وعند المحققين من الحنيفة أن الخط ليس بشئ واعلم ان مقدار السترة بان طولها مقدار الزراع (١) وعرضها (٢)و غلظها مقدار الاصبع ان يغزر حذوحاجب الايسر لا قدامه اوالا يمن حتى لا يشابه بعبده الاوثان والاصنام العياذ بالله والله اعلم بالصواب.

باب ماهآء في كراهية المرور بين يدى المصلى : ـ

فيه عن بسر بن سعيد بن خالد الجهنى ارسل الى ابى جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله فى الماربين يدى المصلى فقال ابو جهيم قال رسول الله لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا والاثم عليه لكان ان يقف اربعين خير له من ان يحمر بين يديه قال ابو نضر الراوى لا ادرى قال النبى والمارات اربعين من شهرًا يومًا (٢) اوا ربعين سنة قال الترميذي حديث ابى جهيم حديث حسن صحيح ومر بيا نهما فى ابى داؤد

هذاالحديث في (ص ١٠١ وص ١٠٠) واعلم انه قد اختلف العلماء في موضع كراهية المرور فيه (١) وقيل جاز المرور في بعد مقدار ثلثة ازرع (٢) وقيل خمسة ازرع (٣) قيل اربعين زرعًا (٤) قيل موضع سجوده (٥) قيل مقدار الصفين او ثلثة كذا في البدائع الصنائع والاصح من الاقوال الرابع بعني ان يكون بصره على موضع السجودفألي اي موضع ينتهي بصره فهي حدودله ولا يجوز للمار ان يمر في حدوده والدليل عليه قول صاحب الهداية انما يأثم (١) اذا مر موضع سجوده وهو المختار عند شمس الاثمة السرخسي وشيخ الاسلام قاضيخان ثم اعلم ان في كراهية المرور بين يدى المصلى اربعة اقوال الاول (١) ان كان المصلى والمار يوجدان موضعًا آخر اي غير هذا الموضع فلااثم عليهما والثاني (٢) ان كانا لا يوجدان موضعًا غيره فلااثم عليها جميعًا والثالث(٣) ان كان المار يوجد موضع المرور غير هذا والمصلي لا يوجد فالاثم على الماردون المصلى والرابع(٤) ان كان المصلى يوجد موضعًاغيرهذا ولا يجد المار فالاثم على المصلى دون المار والله اعلم بالصواب هذه الصور وجدت مكتوبًا في التقرير وما سمعتها من شبخنا المينوي بفسه -

باب ماهاء لا يقطع الصلوة شئ":ـ

فيه عن ابن عباس قال كنت رديف فضل بن عباس على اتان فجئنا والنبى يصلى باصحابه بمنى قال فنزلنا عنها فوصلنا الصف فمررت بين ايديهم فلم تقطع صلواتهم الحديث وما انكر عليه النبي وفي روايات الاخرى ابين النبي سترة وسترة الامام سترة القوم ـ

باب ماجآء انه لا يقطع الصلوة (١)الا الكلب(٢) والحمار(٣) والمرء ة: ـ

وفى رواية ابى داوّد والمجوس والخنزير والحائض (ص ١٢٠) فيه عن عبد الله بن الصامت قال سمعت ابا ذريقول قال رسول الله اذا صلى الرجل وليس بين يديه كاخرة الرحل او كواسطة الرحل تقطع صلوته الكلب الاسود والمرءة والحمار فقلت لابى ذرّ ما بال الاسود من الاحمر ومن الابيض فقال يا ابن اخى سأ لتنى كما سألت رسول الله وكليم فقال الكلب الاسود شيطان وههنا مذاهب ثلثة فعند احمد يقطع الصلوة الكلب الاسود ولا يقطع الحمار لحديث الباب الاول عن ابن عباس وكان رديف فضل بن عباس وايضًا المرء قلحديث ابى داود (ص ١٠٣) عن عائشة قالت عدلتمونا بالحمار والكلب لقد رأيت رسول الله يسجد فغمز رجلائى فغمز تها الى ان يسجد فغمز رجلائى فغمز تها الى ان يسجد الحديث وحديث البخارى (ص ٢٧٣) عن مسروى عن عائشة انه ذكر عندها ما يقطع الصلوة الصلوة

فقالوايقطعها الكلب والحمار والمرءة فقالت لقد جعلتمونا كلابًا اى كاالكلاب في قطع الصلواه لقد رئيت رسول الله ويتليج يصلى وانى بنية وبين القبلة وانا مضطحبعة على السرير فتكون لي الحاجة (١) واكد (عندى معناه اقبضه ما لما وصل النبي الى السجود) (فانسل اسلالا) استقبله فانسل انسلالاً السحديث وعند اسخى ابن راهوية تقطع الصلواة بمرور المرءة الحائضة وعند الجمهور لا تقطع الصلواه شيء من الاشياء المذكورة واستدلالهم حديث ابن عباس كما مر وحديث ابى داؤد (ص ١٢١) عن ابى سعيد الخدري قال النبي لا يقطع الصلوة شيء وادرؤا مااستطعتم فانما هو الشيطان فوقع التعارض بين حديث لقطع وعدمه فندفعه اولا(١) بالنسخ بان حديث القطع منسوخ بحديث عدم القطع وثانيًا(٢) بالترجيح بان حديث عدم القطع موافق مع تعامل الصحابة وهو راجع على غيره كما قال ابو دوّد في بالترجيح بان حديث عدم القطع موافق مع تعامل الصحابة وهو راجع على غيره كما قال ابو دوّد في (ص ٢٧) واذا تنازع الخبران عن النبي نُظر الى ما عمل به الصحابة من بعده وثالثًا (٣) بالتطبيق بان حديث القطع محمول على قطع الخشوع اى يقطع خشوع الصلواة معنى لا يقطع الصلواة اى لا يفسد ها والله والمرءة وحديث عدم القطع محمول على عدم فساد الصلوة معنى لا يقطع الصلواة اى لا يفسد ها والله والمرءة وحديث عدم القطع محمول على عدم فساد الصلوة معنى لا يقطع الصلواة اى لا يفسد ها والله والمرءة وحديث عدم القطع محمول على عدم فساد الصلوة معنى لا يقطع الصلواة اى لا يفسد ها والله والمرءة

باب ماجاًء في الصلوة في الثوب الواحد: ـ

فيه عن عمر ابن ابى سلمة انه رئ رسول الله يصلى في بيت ام سلمة مشتملاً في ثوب واحد واعلم ان الثوب الواحد مما لا بد منه للرجال لسترالعورة التي هي فرض وما زاد عليه وفمستحب واما العمامة فان كان الناس رؤها حسنًا تعممون فتركها مكروه اعلم ان العمامة كانت (١) عادة رسول الله وبترك عادته لا تكون الصلوة مكروهة قال شاه انور شاه في عرف الشذى لا حُسن فيه ولا قبح وان كان حسن فيهم وغير مروج فتركه غير مكروه -

باب ماجآء في ابتداء القبلة:.

فيه عن براء بن عازب قال لما قدم رسول الله المدينة صلى نحو بيت المقدس ستة (١٦) او سبعة (١٧) عشر شهرًا وكان رسول الله يحب ان يوجه الى الكعبة فانزل الله تعالى قد نرى تقلب وجهك فى السمآء فلنولينك قبلة ترضها فول وجهك شطر المسجد الحرام الاية فوجه الى الكعبة وكان يحب ذلك فصل رجل معه العصر ثم مرعلى قوم من الانصار وهم ركوع في صلوة العصر نحو بيت المقدس فقال هو يشهد المناف الله واعلم ان سبب عجب

ومحبة النبيي مع الكعبة المكرمة شيئان احدهما(١) ان القبلة كانت ادعى المشركين الى الايمان (زياده دعوت دهنده الى الإيمان) لانهم كانوا يعظمون امر القبلة وايضًا انها كانت قبلة ابائهم والثاني (٢) انها كانت قبلة ابيه ابراهيم فانزل الله قد نرئ تقلب وجهك في السمآء الاية اعلم ان في توجه النبي الي الكعبة ثلثة (٣) اقوال- الاول(١) انه مامور بالتوجه في المكة الى بيت المقدس فلما هاجر الى المدينه فـصـلـي اليه ستة(١٦) او سبعة(١٧) عشر شهرًا ثم انزل الله تعالىٰ الامر بالتحويل الي بيت الله ففيه نسخ مريةً وهنو النصبحينج عند بعض اهل العلم والثاني (٢) انه عليه السلام كان مامورًا بتوجه الى الكعبة ولما هاجر الى المدينة فأمرنا بالتوجه الى بيت المقدس فصلى اليه ستة (١٦) او سبعة (١٧) عشر شهرًا فانزل الله الامر سالتحويل الى بيت الله فيه النسخ مرتين الاول(١) نسخ الكعبة والثاني (٢) بيت المقدس وهو افيضل عند الجمهور المحدثين والثالث (٣) أن غير مأمور باالتوجه اليهما بل بتوجه باجتهاده الى أي جهة شـاً فـلـما هاجر الى المدينة فأمر باالتوجه الى بيت المقدس فصلى اليه ستة(١٦) او سبعة(٩١٧ عشر شهرًا فأنزل الله الامر بالتحويل الى بيت الله بقوله تعالىٰ قد نرى اتقلب وجهك الاية واعلم أن التحويل جاء في ثلثة صلوات اولها (١) في الظهر وهي تحويل النبيُّ ومن معه في الصلواة وكان ذلك في مسجد بني سلمة صلى ركعتين الى بيت المقدس وركعتين الى الكعبة والثاني (٢) لما صلى النبي العصر في مسجده فخرج منه الرجل ومر علي مسجد بني اشهل وقال لهم حول القبلة فتحولوا في صلوة العصر والثالث(٣) في مسجد القبآء في صلوة الفحر ايضًا مر رجل على اهله وقال لهم حول القبلة فتحولوا والنسخ بخبر الواحد جائز اذا كان مقرونًا بالقرائن المحققة اي محتف با القرائن كما وقع ههنا والقرينة ههنا قوله تعالى سيقول السفهاء من الناس ما ولهم عن قبلتهم التي الاية كما مر تفصيل هذا في هذا التقرير أو في البخاري

با ب ماجآء ان مابين المشرق والمغرب قبلة"..

فيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله ما بين المشرق والمغرب قبلة اى (١) مشرق الشتآء (٢) ومغرب المصيف والنظاهر انها قبلة المدينة واعلم ان قبلة لاهل المشرق ان يجعل ظهورهم الى المشرق ويوجهوا الى المشرق ويوجهوا الى المغرب هذا معنى قوله بين المشرق والمغرب قبلة وقال ابن عمر اذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق من يسارك كاهل الشام فيمابينهما قبلة فعلى اهذا انه قبلة (١) اهل الشام (٢) المدينة (٣)ولمن على سمتها اومعناه على قول عبدالله ابن مبارك اذا جعلت مغرب الصيف عن يمينك ومشرق الشتآء عن

يسارك فيما بينهما قبلة لاهل المشرق اى لبعضهم لا لكلهم وهل قرية بخراسان وهو التباس كما اختارلهم وكذا اهل البخارى وسمر قند وبلخ وضلع بشاور و مردان لان بلادهم فى مشرق الصيف فقبلتهم بين مغرب الصيف ومشرق الشتآء فحينتذ صح قول ابن المبارك ما بين مشرق الشتآء ومغرب الصيف قبلة لاهل الشام والا فظاهره غير مستقيم قال انور شاه كشميرى فى فيض البارى ص(٣١) فاالاولى لهم التباس اى ميلان فى الاستقبال الى مغرب الشتآء قليلًا .

باب ماجآء في الصلوة على الدابة حيث ما توجهت به :ـ

فيه عن جابر قال بعثنى النبى فى حاجة فجئته وهو يصلى على الراحلة نحو المشرق والسجود اخفض يصلى على الراحلة نحو المشرق والسجود اخفض من الركوع واعلم ان الصلوة مغرب المكتوبة على البدابة بلا عذرغير جائز مغرب الصيف مغرب الشتآ وان كان للعذر فالتوجه فيهما مكة مكرمة الى قبلة ضروى وام لنافلة فجائز مطلقًاحيث توجهت.

اا لدابة اى الى القبلة او غيرها شمال بيت المقدس جنوب

باب ماجاء اذاحضر العشآء واقيمت الصلوة فابدؤ بالعشآء:

بخارى وسمر قند وكابل بلخ ومردان بشاور فيه عن انس يسلغبه النبى قال اذا حضر العشآء مشرق الصيف مشرق الشتآء واقيمت الصلولة فابدؤ بالعشآء واعلم ان ترك الصلولة عندالطعام مشرق بوجوه ثلثة الاول(١) لوجودالسعة في لوقت والثاني(٢) لوجود الجوع مع الشوق - الى الطعام والشالث (٣) لوجود اتيان الفساد في الطعام عند التأخر والصحيح ماروى عن ابى حنيفة لان يكون اكلى كله صلوة احب الى من ان يكون صلولة كلها اكلا معناه ان المصلى اذا كان بحضرة الطعام فهو يتصور في صلولة للصلولة واما اذاقدم العشآء فهو يتصور في اكله للصلولة ويسرع فيه ليخلص الى الصلولة فكان الصلولة تكون كلها اكله واما عند ضيق الوقت فليس حكم هكذا بل يقدم ويسرع فيه ليخلص الى الصلولة فكان اكله صار صلولة واما عند ضيق الوقت فليس حكم هكذا بل يقدم الصلولة.

باب ماجآء من امّ قومًا وهم له كارهون :ـ

فيه عن الحسن قال سمعت انس بن مالك لعن رسول الله "ثلاثًا (۱) رجل" ام قومًا وهم له كارهون (۲) وامرة باتت وزوجها عليها ساخط (۳) ورجل سمع حى الفلاح ثم لم يجب اى ايجاب الفعل واعلم ان كراهية امامة الامام للقوم لوجوه ثلثة الاول (۱) لنقصان دين الامام الجهلة على احكام الصلوة من الصحة والنفساد والثاني (۲) لموجود كراهية اكثر القوم وان كره واحد اواثنان او ثلثة فلا بأس ان يصلى بهم والثالث (۳) لكون قومه منقاد لله تعالى وهو فاعل امر مذموم في الشرع الشريف فصلوته مكروه وهو ملعون بلسان النبي قطعًا

باب ماهاء اذا صلى الامام قاعدًا نصلواً قعوداً: ـ الخ وباب منه آخر : ـ

فيه عن انس بن مالك الى قوله انما جعل الامام ليؤم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذاقال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا فيه مذاهب ثلثه (١) عن مالكٌ في رواية لا يصبح اقتداء الصحيح بالقاعدالمضروراي المريض مطقًا اي سوآء كان الصحيح قائمًا او قاعدًا (٢)وفي رواية آخر عن مالك فهو متفق مع ابي حنيفة والشافعي واحمد بن حنبل ومندهبه لا يصح اقتداء الصحيح القائم بالمريض القاعد لان فيه اقتداء القوى باالضعيف ووجه لرواية الاول عن ملك في كلا الحالين لا يصح لانه اذا قام خلف المريض والمريض قاعد فوجه عدم الصحة كما ذكر في مذهب احمد والثانية (٢) اي اذا قعد الصحيح والمريض فلايصح ايضًا لان المقتدى قوى الحال من الامام فيلا يصبح كما قبال الترميذي هو قول الثوري وقبال مالك بن انس يصح لكن قائمًا لا قاعـدًاودليـلهـم حديث امامة النبي في مرض موت النبي عِللة قاعدًا والناس خلفه قيامًا هذا مذهب شيخين م والشافعيّ وهذه قصة آخر عمره فوقع التعارض بين الحديثين اي حديث انس بن مالكٌ وحديث امامةالنبيّ في آخر عمره فندفعه اولاً(١) بالنسخ بقوله عليه الاسلام اذاصلي الامام قاعدًا فصلواقعودًا منسوخ بحديث امامة النبي وثانيًا (٢) بالتطبيق بان قوله عليه السلام فصلوا قعودًا محمول على جلوس التشهداو محمول على عنذر الامام والماموم جميعًا لكن هو مخالف لسباق الحديث قال ملا على قارى فالصحيح النسخ فتأمل فان قيل ان النسخ لايصح لان حديث انس بن مالك قولي وهو من قوى حديث امامة النبي لانه فعلى" فلا يصح النسخ قلنا حديث الفعلي مؤكد بحديث القولي وهو قوله عليه السلام صلوا كما رايتموني النخ وقوله تعالى ان لكم في رسول الله اسوة صدنة "الاية واجماع الفعلي للصحابة خلفه قيامًا فيصح

باب ماجاء في الامام ينهض في الركعتين ناسيًا:.

فيه عن الشعبى قبال صلى ابن مغيرة ابن شعبة فنهض في الركعتين اى رفع الى الثالثة ولم يقعد للقعدة فسبح به قوم فلما قضى صلوته سلم ثم سجد سجدتى السهو وهو جالس ثم حدثهم ان رسول الله وكلية فعل بهم مثل الذى فعل واعلم ان عند الجمهور العلماء وجوب سجدتى السهو على ترك قعدة الاولى بالاجماع وان قعد للتشهد بعد ماقام الى الثالثة ففيه اى فى العود عن القيام الى القعود عن العلماء قولان احدهما (١) ان الصلوة تفسد ودليلهم لانه اذا رجع من القيام الى قعود يلزم فيه ترك الغرض وهو القيام لاجل الواجب وهى الصعدة الاولى وهذا خلاف الوضع ومن هذا القائلين صاحب ردّالمختار ونحوه والمحققين من الاحناف يقولون بعدم فسادها (١) كابن الهمام مولف فتح القدير (٢) وبحرالرائق ورشيد احمد جنجوهي ودليلهم انه اذا رجع من القيام الى القعود لا تفسد صلوته لان محل القيام كان بعد القعدة فلما رجع منه الى القعود فانه ترك القيام الى محله لا انه ترك القيام مطلقًا حتى يلزم الفساد وقال الترميذي في هذاالباب وقد تكلم اهل العلم في ابن ابي ليلي واعلم ان ابن ابي ليلي اربعة وواه عبد الرحمٰن ابن ابي ليلي (١) ومحمد وهما ابنا عبد الرحمٰن وعبدالله هو ابن موسى 'فابن ابي ليلي هو عبد الرحمٰن (١) موسى 'ابنه واعبدالله ابن ابن ابن يلي على هذه موسمى 'ابنه (١) وعبدالله ابن ابن ابنه وايضًا (٣) محمد ابنه جميعا حكما يعني يطلق ابن ابي ليلي على هذه موسمى 'ابنه والمراد ههنا اى متكلم فيه هو محمد ابن عبد الرحمٰن ابن ابي ليلي وهو فقية "تقة" لكن جاء في محافظته شيم اى سوء الحافظة.

باب ماجاء في مقدار القعود في الركعين الاولين: ..

فيه عن ابن مسعودٌ قال كان رسول الله وكلم أذا جلس في الركعتين الاولين كانه على الرضف اى على حجارة تحميى بالنار واعلم ان عند الجمهور لا يطيل الفعود فيها ولا يزيد على تشهد شيمًا فيهما وقالواان زاد على التشهد فعليه بسجدتا السهو عن ابى حنيفة أنه راى النبى في المنام فقال له وانت توجب سجدتا السهو على من زاد على التشهد فقال ابو حنيفة نعم يا رسول الله لكن لا صلوة عليكم فقال لم فعال انه ليس من فعلك فانى حدثت بانك قمت من الركعتين كانك على الرضف وقيل انه قال له لا صلوة عليك بل النسيان في الصلوة عليك.

باب ماجآء في الشارة في الصلوة: ـ

فيه عن صهيب الله قبال مررت برسول الله وهو يصلى فسلمت عليه فرد على بالاشارة واعلم(١) ان السلام القولى مفسد المسلوة اجماعًا مطلقًا اي نفلًا كانت الصلوة اوفرضًا (٢) واما السلام الفعلى كما هو باليد ففي المكتوبة مكروه تنزيهيًا وفي النافلة لابأس به كذا قال رشيد احمد جنجوهي -

باب ماجآء ان التسبيح للرجال والتصفيق للنسآء:ـ

فيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله التسبيح للرجال والتصفيق للنسآء واعلم ان التصفيق يقال لضرب اليد بالفخذ فعند جمهور العلمآء التصفيق للنسآء لا للرجال والتسبيح للرجال يعنى اذا وقع واقعة للمصلى في الصلوة مثلًا مر الماريين يديه او امرًا آخر فللنسآء ان يصفقن باليد وللرجال التسبيح وعند مالك لا فرق بين الرجال والنسآء فيهما والعلة في النهى عن التسبيح للنسآء في الصلوة لان صوتهن عورة فلذالا يجوز لهن رفع الصوت بالتسبيح واما صوت الرجال فليس بعورة فجازلهم ـ

الله ماجآء في كراهية التثآؤب في الصلوة: ـ

فيه عن ابي هريرة أن النبي قال التثاوب في الصلوة من الشيطان فاذا تثاوب احدكم فليكظم فمه ما استطاع وحديث حسن صحيح وقال ابراهيم النخعي اني لا رد التثاوب بالتنحخ

باب ماجآء إن صلوة القاعد على نصف من الصلوة القائم :ـ

فيه عن عمران حصين قال سألت رسول الله عن صلوة الرجل وهو قاعد" فقال من صلى قائمًا فهو افضل ومن صلاها قاعدًا فله نصف اجر القاعد ومن صلاها نائمًا اى مضطجعًا فله نصف اجر القاعد الخ وحديث حسن صحيح واعلم ان ههنا مذهبان (١) عند الحسن البصري هذا محمول على صلوة التطوع للمريض وان كان محمول على الصحيح فلا يصح لان نافلة لا يجوز عند المجهور مضطجعًا فضلًا من ان يشاب نصف الثواب من القعود وان كان محمول على المريض فلا يصح تنصيف ثوابه لان قعود الممريض مثل قيام الصحيح الحاصل ان في الحديث اعتراض وهو ان المراد من الصلوة المذكورة في المحديث اما صلوة فريضة اوالنافلة وايضًا مضطجع اما(١) ان يضطجع للعذر (٢) اولا ففي صورة الثانية لا تصح صلوته اى في صورة الماهذر وايضًا لا يجوز نفل عندنا بالاضطجاع وفي صورة الاولى اى لعذر فعاصل المديث على مذهب الجمهور فحاصل المواب : - ان المراد (١) من الصلوة الفرض والمراد (٢) من المصلى المريض الذي لوتكلف القيام ليقوم

مع المشقة فمع ذلك قعد فلهذا القاعدنصف ثواب القائم ومن قدر على القعود مع المشقة فمع ذلك صلى اصطحاعًا فلهذا المضطجع نصف ثواب القاعد واما المريض الذى لا طاقة له ان يقوم فصلى (١) اما قاعدًا فله ثواب القاعد لان العذر له قاعدًا فله ثواب القاعد لان العذر له من الله.

باب ماهاء من تطوع جالسًا:..

فيه عن حفصة وجة النبى انها قالت ما رأيت رسول الله صلى فى صحته قاعدًا حتى كان قبل وفاته ويما الله المحام فانه كان يصلى فى صحته قاعدًا ويقرأ بالسورة ويرتلها حتى تكون اطول من اطول منها وحديث صحيح واعلم ان ههنا صور اربعة الاول (١) قيامًا جائز والثانى (٢) قعودًا جائز فى هذين الصورتين يفعل من الاول الى الآخر اما القيام واماقعود والثالث (٣) ان يشرع قاعدًا ثم قام فجائز ايضًا بلا خلاف احد والرابع (٤) ان يشرع قائمًا ثم يقعد ففيه خلاف فعند الصاحبين لا يجوز لانه لم يؤدى كما وجب لانه وجب على نفسه بالقيام واذى بالقعود و عند الجمهور جائز لكن مع الكراهة وهذا اذا كان بغير عذر وان كان له عذر فجائز بلا خلاف والله اعلم بالصواب .

باب ماجآء ان النبي قال اني لا سمع بكاء الصبي في الصلوة فأخفف: ـ

فيه عن انس بن مالك ان رسول الله قال والله انى لا سمع بكاالصبى وانا فى الصلوة فأخفف فخافة ان تفتن امه وحديث حسن صحيح فعلم منه جو از اقتصار الصلوه لحاجة الانسان فى امور الدنيوية واما اطالة الركوع لا دراك الجائى ففيه خلاف فعند الخطابى جائزاذا حسن الامام برجل يريد معه الصلوه فحار للامام ان يطيل الركوع ليدرك ركعة هذا الرجل لانه لماجاز الاقصار ففى امور دنيوية فى امور الاخروية بطريق الاولى وعند مالك مكروه وقال اخاف ان يكون مشركا وفى قول الخطابى نظر "اذ فرق بين تخفيف (۱) الاطالة (۲) وتركها لغرض (۳) الاطالة والعبادة لاجل شخص من الرياء والرياء منموم فى الشرع وجه الثانى من الرياء (۲) الامام مأمور بالتخفيف ومنهى "عن الاطالة فأن فيهم (۱) المعيف في الشرع وجه الثانى من الرياء (۲) الامام مأمور بالتخفيف ومنهى "عن الاطالة فأن فيهم (۱) المعيف المحديث وعند ابى حنيفة ان كانت اطالة الركوع لتقرب الحالى باالركوع الى الله فمكروه تحريمي.

باب ما جآء لا تقبل صلوة الحائض الابخمار..

فيه عن عائشة قالت قال رسول الله لا تقبل صلوة الحائض اي البالغة الا بخمار واعلم ان في هذه المسئلة

مذهبان عند الشافعي كشف من شعر المرء ة في الصلواة مفسده لها وعند ابي حنيفة كشف ربع من نفس المرء - قد مفسد قل صلواتها هذا (١) من غير قدميها (٢) وكفيها (٣) ووجهها لان في هذه الاعضاء حرج فكانت خارج لعورة بالاتفاق والامة مثل الرجل في الصلواة الا بطنها وظهرها كما في كتب الفقه -

باب ماجآء في كراهية السدل في الصلوة: ـ

فيه عن ابي هريرة قال نهى رسول الله عن السدل في الصلوة واعلم ان السدل اما بمعنى اشتمال العلماء كما هو عند المحدثين ان يرسل الرجل يثوبه ولا يرفع منها جانبا ها الخ لا يرفع منها جانبا ها ويشد على قدميه ورجليه منافلها اى طرفيها فصارته كالصخرة التي ليس فيها خرق ولا صدى واما السدل عند الفقها ان يفطى بثوب واحد ليس عليه غيرها فيرفع منها جانب فيضعه على منكبيه فتكشف بذلك عورته فعلى الاول مكروه لئلا يعرض اليه حاجة مثلايعرض له بعض الهو ام و غير ها فيعسر عليه وعلى الثاني ان يبجئ به كشف بعض عورته (٢) اومعناه اسبال الا ازار وهو مكروه خارج الصلوة فيها بطريق الاولى (٣) اومعناه لبس الثوب على خلاف العادة وهو مكروه

باب ماجآء في كراهية مسح الحصىٰ في الصلوة: ـ

فيه عن ابى ذرّ عن النبى قال اذا قام احدكم الى الصلواة فلا يمسح الحطى فان الرحمة تواجهه وعن معيقب قال سئلت رسول الله عن مسح الحصى فى الصلواة فقال ان كنت لابد فاعلا فمرة واحدة واعلم ان قلب الحصى فى الصلواه جائزة للضرورة مرة أو مرتين لان فيه روايتين فى رواية يسويه مرة وفى رواية يسوية مرتين

باب في النهي عن الاختصار في الصلوة: ـ

فيه عن ابى هريرة أن النبى نهى أن يصلى الرجل مختصرًا واعلم أن لهذا اللفظ تراجم أربعة كما قال شيخنا المينوى أن المختصراما مشتق من المخاصرة وهى (١) وضع اليدين على الخاصرة الخاصرة يقال لموضع البذى أرضع عن عظم الاليتين ويقال فى الارديته كوخ وفى البشتو (تسئ) كما يوضع اليد عليها فى أكثر الاوقات وقت القيام و مشتق من المخصر (٢) وهى العصآء الذى يصلى ويده على العصاء متوكًا عليها أو (٣) من الاختصار فهو أما يختصر الصلوه مثلًا (١) لا يعتدل (١) أركانها (٢) ولا قيامها (٣) ولا ركوعها (٤) ولا سجود ها فعند من يقول لها فرض فلا يصح صلوته أصلا كاالشافعي وابي يوسف كما مر فنهي رسول الله عن اختصار الصلوة كما قال للاعرابي صلى فانك لم تصلى (٤) أو يختصر سورة في الصلوة

مثلًا قراً في صلوح الفجر قصار المفصل كالفيل واخواتها والحال ان في صلوة الفجر طوال المفصل ومحمل الاول (١) هو الاصح وجه النهي عنه متعددة اولها (١) انه من فعل المتكبرين والثاني (٢) انه لا يليق بالصلوه هكذا الهيئة في القيام وخالف من السنة والثالث (٣) ان الشيطان اذا يذهب يمشى مختصراً اى واضع اليدين على الخاصرة والرابع (٤) ان ابليس لما اخرج من الجنة وكان على هكذا الهيئة والخامس (٥) ان هذا استراحة اهل الناريعني لمالم اعطى اليهم استراحه فيقوموا على هكذا الهيئة

باب ماجآء في التخشع في الصلوة: ـ

فيه عنن فيضل ابن عبياس قيال قال رسول الله ﷺ الصلوة مثني مثنيٰ وتشهد في كل ركعتين وتخشع وتنضرع وتمسك وتقنع يديك يقول اي الراوي ترفعهما الى ربك مستقلًا ببطونهما وجهك وتقول يا رب ومن لم يفعل ذلك فهو وكذا وفي رواية فهو خداج واعلم ان قوله تشهد وكذا معطوفانه (١) قيل افعال حلفت منها احد تاثين اي تشهد و تتخشع وتتضرع الخ (٢) وقيل مصادير عطف على مثني مثني فتكون اخبارًا والصلوة مبتدا ويكون حينئذٍ تقدير العبارة هكذا اي الصلوة مثنى مثنى ذا تشهد و تحشع وذا تضرع الخ والمذاهب في هذا الباب ثلثة (١) عند الشافعيُّ نفل الليل والنهار ركعتان ركعتان ودليله حديث الباب (٢) وعند الصاحبين صلوة الليل ركعتان وصلوة النهار اربعة ما ربعة وافتى بذلك صاحب الدر المختار (٣) وعند ابى حنيفة نفل الملوين اى الليل والنهار اربعة اربعة ودليله حديث البخارى (ص ١٥٤ ج ١) عن عائشة الحديث فيه يصلى النبي " بالليل اربعًا فلا تسئل عن حسنِهن وطولهِنَّ ثم يصلي اربعًا ولا تسئل عن حسنهن وطولهن الحديث وحديث ابن مسعودٌ موقوفًا لكنه مرفوعًا حكمًا بسند قوى اخرجه ابن ابي شيبةٌ في مصنفه من صلى اربعًا بتسليمةٍ واحدةٍ عَدَلُنَ بمثل قيام ليلة القدر الخ وانما قال شاه انور شاه في عرف الشذى انه مرفوع حكمًا فان ذكر فضل العمل لا يمكن لاحد بلا اخبار الشارع لكن يمكن هذاالخلاف في الافضلية وعدمها دون الجواز وعدمه واما حديث الباب فاجاب عنه : ـ ابن الهمام "صاحب فتح القدير بتاويلين احدهما (١) ان لفظ المثنىٰ ينافي الواحد والثلثة(٢) واما الاربع فليس بداخلة تمحتة والثاني(٢) ان معنى مثنيٰ مثنيٰ اثنان اثنان فيكون المجموع اربع ركعات وانما لم يقل النبي اربعًا لثلا يرفع القعدةُ على الركعتين ركعتين هكذا قال انور شاه كشميريٌّ في عرف الشذي وقال شيخنا المينويُّ والتاويل الأخر فيه ان مراد من المثني فيها مثني مثني كما يدل عليه جملة في ما بعد وتشهد في كل ركعتيس (١)قوله التخشع يكون (١) بالعين (٢) والرأس (٣) والصوت و غيره من البدن (٢) والتضرع

13

يكون بالقلب قيل التخشع يكون بالبصر والبدن والتضرع بالبصر وقيل التخشع يكون بالظاهر والتضرع بالباطن وقيل بالعكس قوله وتقنع يديك الخ اعلم ان ههنا حذف وتقدير العبارة هكذا واذا سلم وتقنع يديك بعد الفراغ فيكون عطف سلم على الانشآء لكن ههنا الخبر بمعنى لامر فيكون انشاء وانما قدرنا الحذف لان رفع اليدين للدعآء في الصلوة لم يثبت واما فرقة الشيعة انهم يرفعون الايدى في الصلوة بعد الركوع ويدعون ثم يسجدون ويستدلون بهذاالحديث قال عليه السلام وتقنع يديك والمصراد منه ما نقل من رفع الايدى في الصلوة وهذا اذا عطف تقنع على الصلوة ونحن نقول ههنا بحذف العبارة كما مر اذا سلم فتقنع يديك الخ وقال شيخ رشيد احمد جنجوهي في كوكب الدى (ص ١٧١) شمرح الترميذي بهذا يثبت الدعآء بعد الصلوة يرفع اليدين كما هو معمول وانكار الجهلة مردود" انتهى وقال شاه ساحب في عرف الشذى (ص ١٧١) تقنع يديك اى ترفع يديك استدل البعض بحديث الباب على الدعاء بعد المكتوبة بالهيئة المتعارفة في اهل هذا الزمان والحال انه لا يدل عليه فانه ليس فيه ذكرانهم دعوا مجتمعين واما المدعآء بعد الصلوة منفرة اذا خمِد الله بما هو اهله وصلى على النبي يدعو ا

باب ماجآء في كثرة الركوع والسجود :ـ

فيه عن معدان ابن طلحة لقيت ثوبان مولى نبى وكليم قال سمعت رسول الله ما من عبد يسجد لله سجدة الا رفع الله بها درجة وحط بها خطيعة ففيه مذهبان (١) فعند الشافعي تاثيرالركوع والسجود افضل ودليله (١) حديث الباب الشانى (٢) وحديث آخر اقرب ما يكون العبدالى ربه وهو ساجد والثانى (٢) مذهب ابى حنيفة فعنده طول القيام فى الصلواة افضل من كثرة السجود اى من كثرة الركعة لحديث الباب وهو نص فى المسئلة لنا لان فى القيام تلاوة القرآن وفى السجود التسبيح والتلاوة افضل منه وذكر شاه انور شاه فى رواية للشافعي انه قال تطويل القيام افضل ذكرها النووي شرح المسلم وفى رواية من الاحناف تكثير السجود افضل عن محمد وابى حنيفة وقال شيخ رشيد احمد جنجوهي فى كتابه كوكب الدرى (١٧١) لا يعارض ما وره فى حديث الباب الثانى لان فيه فضيلة نفس الصلواة المشتملة على كثرة السجود على غيرها من العبادات وليس فيه تفضيل بعض اجزائها على بعض بخلاف حديث الباب الاول اذفيه تفضيل بعض اجزائها على معرفة باللام فالمراد منه تعين جزء من اجزاه ما واذادخل على النكرة فالمقصود منه لفظ اى اذا دخل على معرفة باللام فالمراد منه تعين جزء من اجزاه ما واذادخل على النكرة فالمقصود منه

حينتلٍ تعين فردٍ بين افراده هكذا قال شيخنا المينوي المحدث الكبير في زمانه

باب ماجاء في قتل الاسود بن في الصلوة : ـ

فيه عن ابى هريرة قال امر رسول الله " بقتل الاسودين في العملوة (١) الحيّة (٢) والعقرب واعلم ان حيّة الاسود قتله اتفاقي " واما الذي لم يكن الاعوجاج في ذدهابه فلا يقتله لانه جن والذي يسكن في البيوت ففاذا رئيت فقل له عليك بعهد سليمان "و بعهد نوح فلا تأ ذينا اخرج في ثلثة ايام فان خرج فيها فبها والا فلي تقلله والذي كان اسود أفليقتله كما ورد في الحديث واعلم ان جمهور الاثمة جوز و اقتل الاسود في الصلوة واما الامر به للوجوب ان كان الخوف منه ولندب ان لم يكن الخوف منه واما فساد الصلوة وعدمه الصلوة واما الامر به للوجوب ان كان الخوف منه ولندب ان لم يكن الخوف منه واما فساد الصلوة وعدم فقد اختلف الائمة فعند شيخ الاسلام السرخسي لا تفسد الصلوة - لحديث الباب اقتلواالاسودين وفي رواية ان عقرب لدغ رسول الله وينتي فوضع نعله عليه الحديث والثاني (٢) ان هذاالعمل رخص فيه للمصلى وعند الجمهور تفسد الصلوة ولا يأثم بفسادها للضرورة قال شاه صاحب انور شأة اذا احتاج الى معالحة وضرويات كثرة كما اذا قاتل في الصلوة لانه عمل كثير من اعمال الصلوة وان خاف منها وكانتا الحديثان ف محمولان على عمل قليل وعند الجمهور من العلماء منهم ابو حنيفة والشافعي يقتلهما اذا خاف على نفسه او غيره ولوكانتا قريتان وتمكن بعمل يسير فلا تفسد الصلوة وان خاف منها وكانتا بعيدتان وكان عمل كثير فاستانف الصلوة وتلهما بعمل يسير الا انه اذا احتاج الى العمل الكثير فتفسد الصلوة به فعلم منه انه اذا قتلهما بعمل يسير الا انه اذا احتاج الى العمل الكثير فتفسد الصلوة به فعلم منه انه انه اذا قتلهما بعمل يسير الا انه اذا احتاج الى العمل الكثير فتفسد الصلوة به فعلم منه انه انه اذا قتلهما بعمل يسير الا انه اذا احتاج الى العمل الكثير فتفسد الصلوة به فعلم منه انه انه انا اخارته العمل يسير الا انه اذا احتاج الى العمل الكثير فتفسد

باب ماجآء في سجد تي السهو قبل السلام وباب ماجا في سجدتي السهو بعد السلام: ـ

وفى الباب الاول عن عبدالله بن بحينة الاسدى ان الني قام فى صلواة الظهر وعليه جلوس فلما اتم صلوته سجد سجدتين يكبر فى كل سجدة وهو جالس ان يسلم قبل وسجدهما الناس معه مكان مانسى من المجلوس وباب الثانى فيه عن ابن مسعودًان النبي صلى الظهر خمسًا فقيل له ازيد فى الصلواة ام نسبت فسجد سجدتين بعد ماسلم فقط اى بعد السلام واعلم ان فى هذه المسئلة خمسة مذاهب (١) عندابى حنيفة أن سجدتي السهو بعد السلام (٢) وعند الشافعي قبل السلام مطلقًا (٣) وعند مالك أن كانت الزيادة فى الصلواة كما فى حديث ابن مسعودً صلى خمسًا فبعدالسلام وفى صورة النقصان قبل السلام

مثل الشافعي وفي صورة الزيادة متفق مالك مع ابي حنيفة (٤) وعند احمد العمل بالحديثين اذاقام في الركعتين يسجدهما قبل السلام لحديث الباب الاول واذا صلى خمسًا في الرياعية يسجدهما بعد السلام لحديث الباب الثاني كما نقل في هذين الحديثين واما في صورة التي ليست بمذكورة في الحديث اي ليس فيه نقل من الشارع فالعمل فيهما كما عند الشافعيّ يسجدهما قبل السلام (٥) وعند اسخق بن راهوية العمل بالحديثين المذكورين اى كما نقل عن الشارع لكن في صورة سوى المذكورين اى ليست فيهما نقل من الشارع فالعمل فيهما كمذهب مالكٌ فان كان فيهما الزيادة فبعدالسلام وان كان فيها النقصان فقبل السلام وليس هكذا في ما نقل عن الشارع بل فيما نقل عنه نعمل كما روى عنه ودليل الشافعي حديث الباب الاول عن ابن بحينة قال الترميذي حديث حسن فقط ويقول الشافعي هذاالناسخ لغيره من الاحاديث ويذكر ان آخر فعل النبي كان هذا فاندفع التعارض عنده ودليلناحديث ابن مسعولاً في الباب الثاني وحمديث ابي هريرية في الباب الثاني ان النبي سجدهما بعد السلام قال الترميذي كللاالحديثين صحيحة وحسن ونحن ندفع التعارض بين الاحاديث المذكورة للجانبين اولًا(١) بالنسخ كما دفعه الشافعي بالنسخ لكن هذا غير سديد لعدم العلم بالناسخ والمنسوخ وثانيًا (٢) بالترجيح ان حديث ابن مسعود وحديث ابي هريرة راجحة على حديث عبدالله بن بحينة لانهما(١) حسنان (٢) وصحيحان وحديث عبدالله بن بحيثة حسن فقط وثالثًا (٣) بالتعليق قلنا أن المراد من السجدة قبل السلام ان الممراد من السلام في الحديث سلام الانصراف من الصلوة ودليل مالكٌ كلا الحديثين وتطبيق بينهما بالعمل بكليهما وكذا مذهب احمد ودليله وهكذااسخق بن راهويةٌ قلنا لمالك أن قعد تك منقوضة" بحديث مغيرة ابن الشعبة لأن سجدتي السهوفيه لاجل النقصان وكانتا بعد السلام وهكذا لم يحصل تطبيق عند احمد واسخق بن راهوية كما نقض على الشافعي كما علمت انفًا قال ابو يوسف لمالك . وهو تلميذه ما يصنع المصلى اذا زاد ونقص كليهما سجد بعد السلام او قبله فسكت مالك واحاديث التي استدل بها ابو حنيفة كلها حسن و صحيح وقال صاحب الهداية اذا تعارض روايتان فعله وليلي فتساقطا فبقي العمل بقول عليه السلام لحديث ابي داؤد وابن ماجة عن ثوبان لكل سهو سجدتان بعد السلام فان قيل أن الحديث القولي الذي في أبي داود فهو معارض مع الحديث الذي في آخر باب فيمن يشك في الزيادة والنقصان عن عبدالرحمٰن بن عوف قال سمعت النبي يقول اذا سها احدكم في صلاته فلم يدر واحدةً صلى او ثنتين فليبن على واحدةِفان لم يدر ثنتين صلى اوثلاثًافليبن على ثنتين فان لم يدر ثلاثًا صلى

او اربعًا فليبن على ثلاثٍ ويسجد سجدتين قبل ان يسلم فدليل صاحب الهداية غير تام بقوله اذا تعارض روايتان فعله السخ فالجواب عنه: - إن هذالحديث محمول على خصوصية هذاالمقام اى فى صورة الشك(١) لا فى الزيادة (٢) والنقصان يقينًا او نقول ان المراد من السلام فى حديث عبد الرحمٰن بن عوف السلام الانصراف من الصلوة لا سلام قبل سجدتى السهو كما مرمرارًا والله اعلم بالصواب

باب ماجآء في التشهد في سجدتي السهو: ـ

فيه عن عمران بن حصين ان النبى وكلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم سلم فيه مذهبان (١) عندالشافعي وفي رواية عن احمد لا يتشهد لانه ليس في الحديث بل زاد الراوى التشهد وعند ابي حنيفة واحمد في رواية من احمد عمران بن حصين لانه ثقه لانه صحابي النبي وهو الذي مرض اثنتين وشلمين (٣٢) سنة وصافح معه الملائكة وزيادة الثقة مقبولة عند الجمهور بلا خلاف وعند احمد واسخق بن راهوية اذا سجد سجدتي السهو قبل السلام لم يتشهد وحكم العكس لعل خلاف ذلك _

باب فيمن يشك في الزيادة والنقصان ..

فيه عن ابى سعيد المخدري تعلق مجملًا وايضًا عن ابى هريرة مجملًا وعن عبد الرحمٰن ابن عوف ممضلًا تعلق عن النبي قال قال رسول الله اذا صلى احدكم فلم يدر كيف صلى فليسجد سجدتين وهو جالس المنح وحديث عبد الرحمٰن بن عوف مر انفاوهكذا حديث ابى هريرة في باب السهو وفيه مذهبان (١) عند الشافعي ومالك يبنى في صورة الشك على الاقل مطلقًا لحديث ذكره الترميذي بقوله وقدروى عن النبي قال اذا شك في الوااحدة وثنتين فليجعلهما واحدةواذا شك في الاثنتين والثلاث فليجعلها اثنتين ويسجد في ذلك سجدتين قبل ان يسلم ولحديث عبد الرحمٰن ابن عوف في هذاالباب قال سمعت النبي يقول اذا سهااحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى او ثنتين فليبن على واحدة فان لم يدر ثنتين صلى او شك الم وعند شكر أفليبن على ثنتين فان لم يدر ثلثًا صلى او اربعًا فليبن على ثلاث ويسجد سجدتين قبل ان يسلم وعند ابى حنيفة أن كان للمصلى اولًا ولم يكن له ذلك عادة وهي صورة الشك والوهم فليعد الصلوة لحديث الشك وهو قول عليه السلام اذا شك احدكم في الصلوة فليستانف وان كان ذلك اى الشك عادة "له الشك وهو قول عليه السلام اذا شك احدكم في ناصلوة فليستانف وان كان ذلك اى الشك عدة اله النا العالب على احد المجانبين فليصلى على ظن الغالب لحديث الصحيحين والنسائي عن عبدالله ابن الشرع كما في مر القبله وغيرها وان كان عادة له ذلك ولم يكن على احد الجانبين ظن الغالب وهو اصل مقرر في الشرع كما في مر القبله وغيرها وان كان عادة له ذلك ولم يكن على احد الجانبين ظن الغالب بل كان

مساويًا فليبن على الاقل لاحاديث الباب واعلم ان احاديث الباب محمولة على صورة المساوى ولا نحكم بالاستناف اى باستناف الصلوة مطلقًا فكان ايضًا معمولًا عند ابى حنيفة فان قيل ان الشك يقال لتساوى الطرفين فغلبة الظن لا تدخل فيه اى لا اعتبار له قلنا هذا في اصطلاح المنطقين واما في اصطلاح المحديث والشرع فهو مقابل اليقين فيشمل الظن والوهم -

باب ماجآء في التسليم من الظهر والعصر:.

فيه عن ابي هريرة أن النبي عِلَيْلَةُ انصرف من الاثنين الَّخ فقال له ذواليدين اقصرت الصلوة ام نسيت يا رسول الله فقال أصَدَق ذواليدين فقال الناس نعم فقام رسول الله النع فيه مذهبان (١) عند الشافعي واحمد الكلام ناسيًا لا يفسد الصلواة وعمدًا يفسد وقال مالك قليل الكلام لا صلاح الصلواة لا يفسد الصلواة وكثيره يفسد وادلتهم حديث ذي البدين في الباب عن ابي هريرة وحديث الاخر رفع عن امتى الخطاء والنسيان والقياسان احدهما(١) قياس كلام الناس على الساهي في الاكل في الرمضان لا يفسد الصوم فكذا كلامه لا يفسد الصلوة والثاني (٢) قياس كلامه على سلام الناسي في الصلوة مثلًا جاء الرجل الى المسجد فسلم وهـ ذا الناسي في الـصـلوة فقال له في الجواب وعليكم السلام فكل ادلتهم اربعة اثنان حديثان واثنان القياسان (٢) وعند ابى حنيفة وسفيان الثوري أن الكلام مطلقًا اى عمدًا كان اوناسيًا تفسد الصلواة ودليلهما اربعة حديث زيد بن ارقم في باب نسخ الكلام قال كنا نتكلم خلف النبيّ في الصلوة يكلم الرجل منا صاحبه الى جنبه حتى نزلت قوله تعالى قوموا لله قانتين اى ساكتين فأمرنا بالسكوت والثاني (٢) حديث معاويةً بن الحكم في المسلم (ص٢٣) قال بين انا اصلى مع النبيُّ اذا عطش الرجل من القوم قلت ير حـمك الله فرماني القوم بابصارهم قال قال النبيُّ ان هذاالصلوَّة لا يصلح لشيء من كلام الناس انما هو تسبيح وتكبير قراءة القرآن كما قال والثالث (٣) حديث ابن مسعودٌ في ابي داؤد (ص ٩٢) كنانسلم على النبي في الصلوة فيرد السلام فلما قدمت من الحبشة على رسول الله وهو يصلي فسلمت عليه فلم يرد الى السلام فلما سلم فرد عليه السلام وقال ان الله تعالىٰ يحدث من الامرمايشا ، وان الله قد احدث ان لا تكلموا في الصلوة والرابع(٤) حديث ابن ابي ليلي ابو داوّد(ص٥٣) قال حدثنا اصحاب النبيّ كان الرجل اذا جاء يسأل صاحبه فيخبر بما سبق من الصلواة وانهم قاموا مع رسول الله فصلى اولاً ما مضي عنه فقال النبي "ان معاذًا قد سن لكم سنة كذلك فافعلوا فعلم منه ان اولًا يسئل فيخبر ثم نسخ فوقع التعارض بين حـديث يفسد وحديث لا يفسد فقال الشافعيّ في دفعه ان حديث ذواليدين واسمه خرماق متأخرمن نسخ

≰200**≽**. التقرير ائترميذي الكلام في الصلوة يعني من حديث ابن مسعولاً وغيره لان قدوم عبدالله بن مسعولاً كان في مكة اي قبل همجرة النبي الى المدينة وكان ذهب اي هجر من مكة الى الحبشة لاجل ظلم الناس عليه في مكة فسمع بقصة الواهية وهي لما نزلت آية سورة نجم اي آية السجدةفسجد النبي وسجد المشركون معه الا امية بـن خـلف ورفع كـفًا من التراب الى ناصيةوقال كفالي ذلك فظن الناس ان المشركين آمنوا وكان الامر ليس كذلك وشاع هذ القصة اي بايمان المشركين فسمع بها عبد الله ابن مسعولاً فجاء الي مكة فسلم على النبي وهو في الصلوة ونحن قول في الجواب : - للشوافع انه اي عبد الله ابن مسعود لما جاء الي قرب مكة فسمع بتكذيب هذه القصة فرجع الى الحبشة وما دخل الى مكة في تلك المرة كما يجي تفصيل ذلك ويقول الشوافع ثانيًا ان المتقدم على نسخ الكلام هو حديث ذى الشمالين الذي قتل وشهد ببندر استمنه عامر ولان ابا هريرة اسلم في سنة السابعة من الجهرة عام فتح خيبر وهو متأخر الاسلام وهو راوى حديث ذواليدين فعلم أن حديث ذي اليدين متأخر من حديث أبن مسعولاً وحديث زيد بن أرقم لأن مبجيَّة عبند اللُّمه بن مسعولاً عند الشوافع كان في مكة وعندنافي المدينة ونحن ندفع التعارض المذكور اولًا (١) بالنسخ بان حديث ذي اليدين منسوخ بحديث زيد بن ارقم وبحديث عبدالله بن مسعودٌ واما ذواليديين وذوالشمالين فرجل واحد" كما ورد في موطأ امام مالك" وقال شاه صاحب" في فيض الباي (ص٧٥ ج٢) ان ذااليدين هو ذوالشمالين ولقبه خرباق واسمه عمار هو من سليم ابن ملكان بطن من فـزاعة فهـو فـزعـي كـما أنه سلمي" فظهر منه انه رجل واحد فالناس يدعونه بذي الشمالين و سماه النبي" بـذي اليـديـن وهو خرباي وعمار خزاعي وسلمي ويقال له ذواليدين لانه كان يفعل باليدين كليهما اوكان يداه طويلين فالمقدم على النسخ هو حديث ذي الشمالين وهو ذوالشمالين فصار حديثه منسوحًا في حق الكلام مطلقًا عمدًا او ناسيًا ورواية زيد بن ارقم في حق نسخ الكلام كان مدنية وايضًا قوله تعالى نقله زيد ابين ارقيمٌ في حديثه قوموا لله قانتين الأية من البقرة هي باالاتفاق مدنيةٌ وايضًا حديث عبدالله بن مسعولًا مدنيي" لانه كان هاجر بجماعة من مكة الى ارض الحبشة حين كان البي " بمكة فلما خرج رسول الله منها وهاجر الي المدينة وسمع اولكك المهاجرون بهجرته الى المدينة فهاجروااليها اي الي المدينة فوجيدوا النبي " في الصلوة منهم ابن مسعولاً قسلم فلم يردالسلام فعلم من هذا ان النسخ كان بالمدينة دون مكة واما قبالوا ان الراوى حديث ذي اليدين ابو هريرة وهو متأخر الاسلام في سنة السابعة(٧) فعلم من ذلك ان حديث ذي اليدين متأخر من الاحاديث الأُجرَ ولان ابا هريرة قال في ذلك الحديث (١)صلى بنا

رسبول الله وفي رواية (٢) صلى لنا رسول الله قلنا ان معناه اي معنى قوله (١) صلى بنا (٢) اولنا يريد به معاشرة المسلمين وان ذكر بصيغة المتكلم ومثل هكذا الاضافات كثيرة عني القرآن والحديث ومنها قوله تعالى واذ قتلتم نفسًا يعني ابائكم ايها اليهود فُنُسبَ فعل ابائهم اليهم وكما قال طاؤس قدم علينا معاذ بن جبل الله اليمن الدنا لان طاوس لم يكن حين قدوم معاذ بن جبل الى اليمن واما رواية المسلم فيه بين انا اصلى مع النبي الخ فلا يجرى فيه التاويل المذكور فقال شاه صاحب في فيض الباري (٧٤ ج ٢) هذا وهم عندي مطلقًا لان اكثرالروايات بصيغة الجمع رواه يحي ابن كثير بصيغة المتكلم الواحد رواية بالمعي وكيف لا وقد علمت ان ابا هريرة لم يكن في تلك الواقعة وكان اسلم بعد قتل ذي اليدين في بدرٍ وكذلك حديث ابي هريرة من المراسيل كما علمت انفًا واما الجواب : - عن الحديث الأخر رفع عن امتى الخطاء والنسيان قلنا ان ذلك محمول على الأخرة يعني ليس عليهم (١) أثم الخطاء (٢) والنسيان في الأخرة وان كان ليس كذلك فلعل ان لا يجب على الحاجي دم الجنابة اذا كانت بالخطاء والنسيان والا مرليس كذلك وغير ذلك من الامثلة واما الجواب: - عن قياسي الشافعيُّ اما قياسةٌ على أكل ناسيًا في الصوم فقياس مع النفارق لان حقيقة الصلوة مغاير" عن حقيقة الصوم ولان حالة المصلى حالة "مذكرة" له بخلاف الصوم واما قياسيه على سلام نسيانًا فأيضًا لا يصح لان السلام عمدًا لا يفسد الصلوة في بعض المواضع كقولك في التشهد السلام عليك ايهاالنبي ورحمة الله وقولك السلام علينا وعلى عبادالله الشلحين الخ ولا يفسد الصلواة في السلام نسيانًا بطريق الاولى-

باب ماهاء في الصلوة في النعال :ـ

فيه عن ابي سعيد الخدري قال قلت لانش ان رسول الله يصلى في نعليه قال نعم فيه مذهبان عند اهل المطواهر الصلواة فيها جائزة مطلقا اى سوآء كانتا طاهر تين او نجسين وعند الجمهور ان كانتا طاهرتين فجائز ومستحب والالا اى لا جوز واستحباب الصلواة فيها في حالة الطهارة في حديث الباب وحديث ابى دود (ص٢٧) عن شداد ابن اوس قال قال رسول الله خالفوااليهود فانهم لم يصلوافي نعالهم وخلافهم بان تصلوا في النعال وقال شيخنا المينوي واماالنصارئ فيصلون في معبدهم في نعالهم وعلينا خلافهم وان كانتا نحستين فغير جائز لحديث نزع النبي نعليه بخبر جبرئيل ونزع القوم فلماصلي النبي فقال لا صحابه مالكم بنزع النعال قالوا نزعت يا رسول الله فنزعناها قال جائني جبرئيل واخبرني بنجاسة في نعلى فلذا نزعت هذا خلاصة الحديث رواه ابو داود ولقوله تعالى فاخلع نعليك انك بالواد المقدس طوى

باب ماجآء في القنوت في صلوة الفجر. وباب ماجاء في ترك القنوت :.

في الباب الاول عن براء بن عاذب ان النبي كان يقنت في صلوة الصبح والمغرب النح وفي الباب الثاني عن ابيي مالك الاشجعي قال قلت لابي يا ابتي انك قد صليّت خلف رسول الله وابي بكرُّ وعمرٌ وعثمانٌ ا وعليٌّ بن ابي طالب هاهنا بالكوفة نحو من خمس سنين اكانوا يقنتون قال اي بني محدث فقط اي هذا امر محدث بعدهم فيه مذهبان (١) عند الشافعيّ ومالكُ القنوت في صلواة الفجر ثابت على الدوام اي قنوت راتبه لحديث الباب الاول (٢) وعند ابي حنيفةٌ واحمد لا يقنت فيه على الدوام لحديث الباب الثاني فوقع التعارض بين الحديثين فدفعه اما بالنسخ (١) بانه كان قنوت الفجر في اول الاسلام ثم نُسخ وثانيًا (٢) بالترجيح بان حديث الباب الثاني موافق بعمل خلفاء الاربعة فهو راجح على الغير وثالثًا (٣) بالتطبيق بان حديث قنوت الفجر محمول على القنوت النازلة اي جآء امر" حادث" على المسلمين كالقتال مع العدو كما ورد في حديث البخاري وغيره قنت رسول الله في صلواة الفجر شهراً على الذين قتلوا قرآء سبعين (٧٠) رجلًا منهم قبيلة (١) مضر(٢) وعصية وواقعتهم مذكورة في تقرير المغازي فاطلب هناك ثم ترك رسول اللُّه ذلك القنوت ويستدلون الشوافعُ بحديث الباب الاول وفي الحديث لفظ كان وهو يدل على الاستمرار فهم يثبتون بها القنوت الراتبه الذي نسخت الأن فالجواب منا: - ان هذا الاستدلال ليس بصحيح لان في الحديث اتميٰ كان يقنت في صلوة الصبح والمغرب والحال انكم ليس بقائلين في المغرب ف استدلالكم غير صحيح والجواب الثاني : ـ ما رواه بزار وابن ابي شيبة وطبراني روايت ابن مسعولاً قال لم يقنت رسول اللُّه في الصبح الاشهرًا ثم تركه ولم يقنت قبله ولا بعده وهكذا عن انسُّ ان النبيُّ كان لا يقنت الا اذا دعا لقوم اودعا عليهم وحديث الباب على نفي اللوام بانٌ قنوت في الفجر دائمًا فحدث دون قنوت في الوتر واما الفاظ قنوت النازلة فهي اللُّهم اهدنا في من هديت (اي ادخلني في جماعتهم)وعافينا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما اعطيت وقنا شرما قضيت فانك تقضى ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت نستغفرك ونتوب اليك وصلى الله على نبيه الكريم اللهم اغفرلي وللمؤمنين والمؤمنات وانصرهم على عدوك وعدوهم انت الحق لااله الا انت اللُّهم اهلك الكفرمة الذين يصدون عن سبيلك ويقاتلون اولتك اللهم شتت شملهم اي جمعهم ودمر ديارهم وخرب بنيانهم وخذهم اخذ عزيزمقتدر ونزل عليهم رجزك وعذابك الذي لاترد به من القوم الظالمين

آمين قوله وقنا شرما قضيت اللهم احفظني عما قضيت في حقى وليس كذلك بل معناه اللهم اجعلني راضيًا بما قضى في حقى وقني من شرالذي يوقع على اذالم نرضى بقضائك.

باب ماجآء في الرجل يعطس في الصلوة: ـ

فيه عن معاذ بن رفاعة عن ابيه قال صليت خلف رسول الله فعطست فقلت الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه اى في ذاته ومباركًا عليه من الخارج عليه كما يحب ربنا ويرضى فلما صلى رسول الله "انصرف فقال من المتكلم في الصلوة فلم يتكلم احد" ثم قالها الثانية من المتكلم في الصلوة فلم يتكلم احد" ثم قالها الثانية من المتكلم في الصلوة فقال رفاعة بن رافع بن عفر آء انا يا رسول الله قال كيف قلت قال علت الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه ومباركًا عليه كما يحب ربنا ويرضى فقال النبي والذى نفسى يبده لقد ابتدر بضعة وثلثون ملكًا ايهم يصعد بها فعند البعض انه جائز مطلقًا في كل صلوة وعن البعض انه جائز في اتطوع واما في المكتوبة انما يحمد الله في نفسه ولم يوسعوا بالاكثر من ذلك كما قال الترميذي اوكان قبل ثم نسخ بحديث زيد بن ارقم

باب ماجآء في صلوةعند التوبة: ـ

فيه عن ابى بكر قال سمعت رسول الله يقول مامن رجل يذنب ذنبًا ثم يقوم فيتطهر ثم يصلى ثم يستخفر الله الاغفرالله للاغفرالله الأية وليس فيه خلاف احد

باب ماجآء متى يؤمرالصبى بالصلوة: ـ

فيه عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن ابيه عن جده قال قال رسول الله وكالم علمواالصبى الصلواة ابن سبع سنين (٧) واضربوه عليها ابن عشر سنين (١) واعلم ان فيه مذهبان (١) فعند احمد واسخق بن راه وية أن المصلواة بعد عشر سنين عليه فرض وان تركها فعليه الاعادة وعند الاثمة الثلثة الجمهور ليس عليه فرض في عشر سنين ايضًا بل يضربوه بها ليعتاد عليها لحديث رُفع القلم عن الثلث (١) وفيهم الصبى عليه فرض في عشر سنين ايضًا بل يضربوه بها ليعتاد عليها لحديث رُفع القلم عن الثلث (١) وفيهم الصبى (٢) وعن النائم حتى استيقظ (٣) والمجنون حتى صح اى افاق والصبى حتى بلغ ومدة البلوغ المفتى به خمسة عشر (١٥) سنة واعلم ان تارك الصلواة عمدًا يقتل عند احمد ردة وعند الشافعي يقتل حدًا وعند ابى حنيفة يحبس حتى يتوب او يموت

باب ماجآء في الرجل يعدث بعد التشهد : ـ

فيه عن عبدالله بن عمر قال قال رسول الله عَلَيْم اذااحدث يعنى الرجل وقد جلس في آخر صلاته قبل ان يسلم فقد جازت صلوته فيه مذاهب اربعة (٤) (١) فعند ابي حنيفة اذا جلس مقدار التشهد واحدث قبل ان يسلم فقد تمت صلاته (٢) وعند الشافعي اذا احدث قبل ان يتشهد او قبل ان يسلم اعاد الصلواة (٣) وعند احمد اذالم يتشهد وسلم اجزأه لقول النبي وتحليلها التسليم والتشهد اهون (٤) وعند اسخق بن ابراهيم اذا تشهد ولم يسلم اجزأه ..

باب ماجآء اذا كان المطر فالصلوة في الرهال :.

عن جابر قال كنا مع النبي في سفر فاصابنا مطر فقال النبي من شآء فليصل في رحله اى في منزله واعلم ان عند العلمات ترك الجماعة جائز عند العذر كالمطر او خوف من العدو سوآء كان في الحضر اوالسفر عملًا بالرخصة اوان كان اداها بجماعة فعزيمة -

باب ماجآء في التسبيح في ادبار الصلوّة: ـ

واعلم انه قال شيخنا المينوى ان التسبيح في مواضع اربعة (١) بعد الصلوة (٢) ووقت النوم (٣) وعند اليقظة من النوم (٤) وعند الموت وفي ترتيب تسبيحات طريقة عجيبة اولا(١) سبحان الله وثانيًا(٢) المحمد الله وثائيًا(٣) الله اكبر لان في سبحان الله اشارة الى انه تعالى منزه عن النقائص كلها وفي الحمد لله اشارة الى انه تعالى موصوف بجميع الاوصاف الكاملة لانه اذا كان منزه عن النقائص فهو مستحق بجميع الاوصاف الكاملة فهو اكبر من كل كبير وترتيب في ذلك عن ابن الاوصاف الكمالية فهو اكبر من كل كبير وترتيب في ذلك عن ابن عباس سبحان الله (٣٣) الحمد الله (٣٣) الله اكبر (٤٣) وقوله انكم تدركون به من سبقكم الخ والمراد عن سبقكم الخ (١) المؤمنون من الامم الماضية لكثرة عمرهم وقلة عمركم فبهذا الاذكار تسبقونهم (٢) اوالمراد من سبقكم الخ افامة وهو الا رجع الموافقه مع سياق الحديث ـ

باب ماجآء في الصلوة على الدابة في الطين والمطر: ـ

فيه عن يعلى بن مرة انهم كانوا مع النبى في سفر فانتهواالى مضيق فحضرت الصلوة فمطر واالسماء من فوقهم والبلة من اسفل منهم فاذن رسول الله وهو على راحلته واقام على راحلته فصلى بهم يومى ايماء يجعل السجود اخفض من الركوع واعلم ان ههنا بحثان الاول(١)ان عند الجمهور من العلماء ان النبى لم يوذن بنفسه لكون منصب الامامة اولى من منصب الاذان وقال بعض المحدثين انه عليه السلام (١) اذن

بنفسه (۲) واقام لحديث الجمهور حملوا هذا الحديث على المجاز اى امر بالاذان والاقامة الى الغير بلال اوغيره كما هو مذكور في دار القطني صريحًا انه امر بالاذان ولم يقل اذن والثاني (۲) ان الصلوة على المدابة في الحديث جائز بالاتفاق لكن اختلفوا في الجماعة فعند الجمهور تصح الجماعة بظاهر الحديث في هذا الباب وعند ابى حنيفة لا تصح الجماعة على الدابة لان اتحاد المكان في الجماعة شرط عنده وقال ان هذا الحديث اما مؤل واما متروك فالتاويل فيه قوله فصلى بهم اى صلى معهم وحدانًا وحدانًا او هو متروك لانه ضعيف سندًا فيه عمر بن الرباح البلخي ولم يقل ترميذي انه صحيح ولا حسن بل سكت عنه متروك لانه ضعيف سندًا فيه عمر بن الرباح البلخي ولم يقل ترميذي انه صحيح ولا حسن بل سكت عنه

فيه عن المغيرة بن شعبة قال صلى النبي مِنْ الله حتى انتفخت قد ماه فقيل له اتتكلف هذا وقد غفرلك ما تقدم

باب ماجآء ان اول يحاسب به العبد يوم القيامة الصلوة: ـ

من ذنبك وما تأخرقال عليه السلام افلا اكون لله عبدًا شكورًا

فيه عن حريث ابن قبيصة عن ابى هريرة قال سمعت رسول الله يقول ان اول مايحاسب به العبد يوم المقيمة من عمله صلوته فان صلحت فقد افاح وانجح وان فسدت فقد خاب وخسر فان نقص من فريضة شيعًا قال الرب تبارك وتعالى انظروا هل لعبدى من تطوع فيكلمل بهاما انتقص من الفريضية ثم يكون سائر عمله على ذلك فان قيل كيف التطبيق بين هذاالحديث اى فى الباب وحديث آخر هوقول عليه السلام اول ما يقضى بين العباد الدمآء قلنا فى الجواب تطبيقاً بينهما الحقوق حقان (١) حقوق الله (٢) حقوق العباد فى حقوق العباد اول الحساب فى الدمآء والجواب الثانى عنه :- انه ذلك فرق (١) بين الحساب (٢) والقضاء ففى الحساب حقوق الله مقدم كاالصلوة وفى حقوق العباد فى القضاء الذمآء مقدم فلا تناقض بينهما قوله ثم يكون سائر عمله على ذلك له معنيان احده ما المعلوة بان يكمل بالنفل مثلًا يكمل ما نقص من الزكوة في كمل بالصدقة النفلية وكذلك الصوم وغيرهما من العبادات والثانى (٢)قال البعض ولكن ما سمعت فيكمل بالصدقة النفلية وكذلك الصوم وغيرهما من العبادات والثانى (٢)قال البعض ولكن ما سمعت الفناى من شيخناالمينوي ولكن وجدت مكتوبة فى التقرير ان جميع العبادات موقوفة على الصلوة فان صحت صلوته فأصلح وافلح فى جميع العبادات فكانت العلواة مكملة لحميع العبادات وموقوفة على الصلوة فان

باب ماجآء فيمن صلى فى يوم وليلة ثنتى عشر ركعةً من السنة ماله من الفضل:.

ويقال لهذه السنة الرواتب ماخوذ من الرتوب وهو اللوام او من الثبوت يقال رتب رتبوبًا اذ "بت ولم يترك فيه عن عائشة قالت قال رسول الله" من ثابر على ثنتى عشر ركعة من السنة بنى الله له بيتًا فى الجنة اربع قبل النظهر وركعتين بعدها وركتين بعد المغرب وركعتين بعد العشآء وركعتين قبل الفجر وفى الباب عن ام حبيبة زوج النبى نحوه اى نحوحديث عائشة متناً وحديث حسن صحيح واعلم ان هذه السنن مؤكدة ورواتب واقوى السنن فيها سنة الفجر ثم المغرب ثم العشآء ثم الظهر قال الحلواني لكن الصحيح ان كل ذلك سوآء لا يختص فضيلة بوجه دون وجه فيه مذهبان عند الشافعي واحمد سنة قبل الظهر ركعتان لحديث ابن عمر في باب الركعتين بعد الظهر وذكر حديثه كتب الحديث غير الترميذي وعند ابى حنيفة قبل الظهر اربع لحديث الباب والاحاديث فيه كثيرة فوقع التعارض بين الاحاديث اى يعلم من حديث ابن عمر قبل الظهر ركعتين ومن احاديث أحرى اربعًا فدفعه بالتطبيق بان النبي كان يصلى فى بيته اربعًا فرأته عمر عائشة وغيرها فاذا جآء المسجد فركع ركعتين في المسجد تحية فظن ابن عمر انهما سنة الظهر اوبان اعتقاده كان أن سنة الظهر ركعتان والاربعة صلواة أخرى

باب ماجآء في ركعتي الفجر من الفضل :ـ

فيه عائشة قالت قال رسول الله وَيَنظُمُ ركعتى الفجر خير من الدنياوما فيها فقط وليس فيه خلاف احدٍ عائشة قال رسول الله ويَنظمُ ركعتي الفجر والقراء ة فيهما:

فيه عن ابن عمر قال رمقت النبي اى حزرت شهرًا فكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر بقل يايهاالكفرون وقل هوالله احد واعلم ان وجه تخصيص النبي لهذين السورتين لشمولهما على عبادة الرب جل ذكره في سورة الكفرون اى في الاول وتوحيده عما يقول الكفار فيه في سورة الاخلاص سبحانه تعالى عما يصنعون فقرآء تهما في ركعتي الفجر مستحبة عندنا كذا في البحرالرائق والخلاصة واعلم ان السنة في يصنعون فقرآء تهما في ركعتي الفجر مستحبة عندنا كذا في البحرالرائق والخلاصة واعلم ان السنة في ركعتي الفجر ثلثة اشياء الاول (١) ادائهما في اول وقت الفجر اذا طلع والثاني (٢) ان يقرأ فيهما هاتين السورتين والشالث (٣) الاضطجاع بعد ادائهما لكن هذا لمن قام الليل هذه وكره ابوحنيفة الاضطجاع لمن لم يقيم الليل كمن قام في ذلك الوقت من النوم فاضطج ثانيًا فيصير ذلك

باب ماجآء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر: ـ

فيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله اذا صلى احدكم ركعتى الفجر فليضطجع على يمينه فيه مذهبان(۱) فعند اهل الظواهر ان الامر للوجوب لا للاستحباب وعند الجمهور ان الامر للاستحباب لمن استيقظ في الليل لصلواتها لان ترفع عنه بهذاالاضطجاع التكاسل وليصلى الفريضة بعده بالطمانية لا لمن نام جميع الليل حتى الصبح وكذا الاضطجاع لمن شغل بكتب الذين اى مطالعتها ليصل الفرضية بالتسكين والاطمنان وكان فعل النبي (۱) كذلك اى قام باالليل (۲) قيل الاضطجاع بعد صلوة الليل وقيل بعد سنة الفجر قال ابن قيم في زاد المعاد هو بعد صلوة الليل ولنا ان نفعل الاضطجاع في الموضعين فيهما لئلا تفوت ثوابها

باب ماجآء اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة: ـ

فيه عن ابي هريريَّةٌ قبال قبال رسول الله ﷺ إذااقيمت الصلواة فلا صلواة الاالمكتوبة واعلم إن النفي في المحديث بمعنى النهي معناه لاتصلواالاالمكتوبة باتفاق العلمآء وان النهى قد يكون للتحريم عندهم وانه ينهي (١) عن الابتداء (٢) لا عن البقاء لقوله تعالى لا تبطلوا اعمالكم الأية ومثال البقآء كما انه شرع في ركعتي الفجر عند قرب الامام فاقيمت الصلواة فلاينقضهما بل يتم وفيه مذهبان (١) عند الشافعيُّ واحمدٌ اذا قيمت للصلولة اي اقامة لصلواة الفجر فلا سنة عند هما بعد الاقامة لحديث الباب (٢)وعند ابي حنيغة ومالك يصليهما وان اقيمت الصلوة قيل يركعهما بشرط وجدان الركعة دون القعدة الاخيرة ويؤدهماخارج المسجد كما في جامع الصغير لامام محمد بن الحسن الشيباني وقيل يصلهما بشرط وجدان قعدة الاخيرة لحديث ابي داؤد لا تدعوا سنة الفجر ولو طردتكم الخيل(١) قيل ان المراد من الخيل خيـل العدو (٢) وقيل خيل القافلة يعني قافلة التي هو فيها يرتحلون في وقت الصبح وهو كان يصلي الفجر والقافلة تذهب عنه لا يترك سنة الفجر واختار الثاني شيخنا المينوي لانه ان يراد منه خيل العدو فهناك ترك فرض الصلواه جائز "كما قضاء عددٌ من الصلوات اي الثلث اواربع عن النبي عِلَيْم وبعض الصحابة في الخملق فجاه التعارض بين الاحاديث فدفعه بالتطبيق اي تطبيق بين حديث الباب وحديث ابي هريرةٌ في ابي داوِّد فدفعه بحديث ابن عمرٌ قال انه يصلهما عند الباب أي باب المسجد حتى يوجد ركعةً من الفجر اي من الفرائض وكذا عند ابن عباس وابن مسعودٌ وابي عبد الرحمٰن الاسلميُّ كنا نصلي في عهد رسول اللَّهُ وعمُّو وعمرُ وكعتي الفجر بعد ان اقيمت الصلواة سانيد القوية وقال شاه صاحبٌ في عرف الشذي

باب ماهاً، في من تفوته الركعتان قبل الفهر يصليهما بعد صلوة الصبح:.

فيه عن قيس قال خرج رسول الله فاقيمت الصلوة فصليت معه الصبح ثم انصرف النبي فوجد ني أصلي فـقال مهلّاای اترك یا قیس اصلاتان معًا قلت یا رسول اللّه انبی لم اكن ركعت ركعتی الفجر قالٌ فلااذًا فیه مـذهبان (١) عـنـد الشافعيّ يقضيهما بعد صلوة الصبح لحديث الباب بقوله فلا اذًا معناه فلا بأس اذاً اي يبجوز قيضائهما بعد الفجر قبل طلوع الشمس وفي ابي داؤد سكت النبي" وفي المصنف لابن ابي شيبة فلم يأمره ولم ينهى (٢) وعند ابي حنيفة لا يقضيهما لحديث الباب لقوله عليه السلام فلا اذًا معناه عنده فلا تصلى اذًا فلا اذًا للانكار قال شاه صاحب في عرف الشذي (ص١٩٦) وجدت امثلتها منها ما في مسلم جلد الشانبي ان نعمان ابن بشير" وهب لابنه من الزوجة الثانية حصةً من ماله فقالت زوجته اني لا ارضي مالم يكن النبي شاهدًا على هبتك فجاء الى النبي فقال له النبيُّ هل وهبت هذا لابن من الابنين ام لا فقال لا فقال النبي فلا اذًا النخ اي فلا إشهد على ذلك فهي للانكار اي هذه الكلمة والنهي ومنها ما في معجم الصحابة اللغوى استعمال لفظ فلا اذًا للانكار والنهى ومنها ما اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه بلفظ اتصلى الصبح مرتبن ومنها ما في حديث عبدالله ابن بحينة قال النبي الصبح اربعًا فكلها دلت على معنى المذكورة لابي حنيفة ولحديث مارواه ابن عمر لاصلوه بعد الفجر حتى تطلع الشمس قال البعض من العلماء ان الحديث متواتر لانه مروى عن عشرين (٧٠) من الصحابة ولحديث ابي داؤد في باب المسح على المخفين حين رجع النبي من غزوة تبوك وكان القوم وعبد الرحمٰن ابن عوف يصلي بهم الصبح فلما سلم قيام النبي صلى ركعة التي سبق منه بها ولم يزد شيئًا اي سنة الفجر فوقع التعارض بين معنى قوله عليه السلام فلا اذَّاوالاحاديث الاخر فلفعه بالترجيح بان المعنى الاوليٰ(١) للاباحة والثاني (٢) للتحريم وعند اهل الاصول ترجيح للمحرم على المبيح مع انها مخالفة مع احاديث ابي داؤد في النهي عن الصلوة بعد

صلولة الفجر فصارت معناه الاول متروك العمل واما روايات السكوت في ابي داؤد (١) بعدم الامر (٢) وعدم النهي ان قلت قرينة الرضاء مالم يدل على خلافه قلنا فيما نحن فيه كان استفهام النبي على سبيل الانكار بقوله اصلاتان معًا يدل على انه سكت (١) غضبًا (٢) لارضاءً على فعله كما ان سكوت عائشة في مقابلة قول الله اتخافين ان يحيف الله تعالى عليك ورسوله لا يدل على رضائها اوكما ان سكوت عمر بن الخطاب في قصة الجمعة وتهديد أو رجلًا على ركعتين في موضع صلوته بدون التقديم والتاخير لا يدل على رضاء عمر بن الخطاب وأعلم ان قصة عائشة وعمر نقلت من تقرير شيخ الهند محمود الحسن في الترميذي.

باب ماجآء في اعادتهما بعد طلوع الشمس :ـ

عن ابى هريرة قال قال رسول الله من لم يصل ركعتى الفجر فليصليهما بعد ما تطلع الشمس وقال شاه صاحب في عرف الشذى (ص ١٩٧) قد اشتهر فيما بين المتصنفين لاقضاء للسنة عند ابى حنيفة والحق ان للسنة قضاء ولكنه بعد خروج الوقت كذا فى العناية واذا فاتت ركعتا الفجر فيه مذهبان (١) عند ابى حنيفة وابى يوسف ولكنه بعد خروج الوقت كذا فى العناية واذا فاتت ركعتا الفجر فيه مذهبان (١) عند ابى حنيفة وابى يوسف ولمالك واحمد والشافعي فى قوله القديم لا يقضيهما بعد طلوع الشمس وفى قوله الحديدية ضيهما قبل طلوع الشمس كما مر آنفًا وعند محمد بن الحسن الشيباني قصيهما بعد طلوع الشمس تبعًاللفرض قبل الزوال قال شاه صاحب هو المختار فان اباحنيفة وابا يوسف لا يمنعان من القضاء بعد طلوع الشمس وفى الدر المختار قضاء القرض فرض وقضاء الواجب واجب وقضاء السنة سنة ينبغى ان ياتى بهما بعد الطلوع قبل الزوال وحديث الباب قوى صححه الحاكم فى المستدرك اقرالذهبى بصحة الحديث اجتمع عنده بعشرين (٢٠) طرقًا خمسة فى مسند احمد وخمسة فى السسنن دار القطنى وثلثة فى السنن الكبرى للبهيقى واثنان فى صحيح ابن حبان واثنان فى مستدرك الحاكم وواحد فى جامع الترميذى وواحد فى جامع الترميذى

باب ماجآء في الاربع قبل الظهر : ـ

فيه عن على قال كان النبي يصلى قبل الظهر اربعًا وبعدها ركعتين وفيه مذهبان عند الشافعة قبل الظهر ركعتين لحديث ابن عمر في الباب الثاني

باب ماجآء في الركعتين .ـ

فيه عن ابن عمر صليت مع رسول الله ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وعن ابي حنيفة قبل الظهر اربع

لحديث الباب الاول عن على ولحديث ام حبيبة في باب آخر قالت قال رسول الله من صلى قبل الظهر اربعًا وبعدها اربعًا حرمه الله تعالى على النار وحديث اخرمنها عن غبسة بن ابى سفيان قال سمعت اختى ام حبيبة وجة النبي تقول سمعت رسول الله يقول من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار ولحديث عائشة أن النبي كان اذا لم يصل اربعًا قبل الظهر صلهن بعدها فوقع التعارض بين الاحاديث فندفعه بالتطبيق بان ركعتين في حديث ابن عمر محمولة على تحية المسجد والحق ماقبال ابن جرير العلمري الاربع والاثنان قبل الظهر ثابتة والاكثر عمل الاربع والدليل على اكثرية الاربع ما في ابى داؤد عن عائشة كان النبي يصلى اربعًا قبل الظهر في بيتى ثم خرج يصلى باالناس مرجع

باب آخر منه: ـ

فيه عن عائشة أن النبي كان اذا لم يصل اربعًا قبل الظهر صلّها بعدها قال انور شاق في عرف الشذى من فاتته الاربعة قبل الظهر ياتي بها قبل الركعتين ٢)وقيل بعدهما وهو المختار

باب ماجآء في الاربع قبل العصر: ـ

فيه عن على قال كان النبى يصلى قبل العصر اربع ركعات يفصل بينهن باالتسليم على الملّتكة المقربين ومن قبلهم من المسلمين والمؤمنين وعن ابن عمر عن النبى قال رحم الله امراً صلى قبل العصر اربعًا وفيه مندهبان (۱) عن اسخق بن ابراهيم بتسليمة واحدة لان عنده صلواة النهار اربعًا(۲) وعند الشافعي واحمد بتسلمتين لان عندهما صلواة الليل والنهار مثنى مثنى واما تاويل قوله يفصل بينهن بالتسليم الن عنده اى عند اسخق بن ابراهيم ما قال معناه يعنى سلام فى التشهد وهكذا ظهنا مذهب امام اعظم ابى حنيفة اربعًا سلام واحد مثل مذهب اسخق بن ابراهيم ولكن مذهب الصاحبين هو مذهب مثنى مثنى والفتوى على مذهبان .

باب ماجآء في الركعتين بعد المغرب والقرأة فيهما : ـ

فيه عن عبد الله بن مسعولاً أنه قال ما احصىٰ سمعت من رسول الله " يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي ا الركعتين قبل صلوة الفجر بقل يايها الكافرون وقل هوالله احد

باب ماجآء انه يصليها في البيت :ـ

فيه عن ابن عمر قال صليت مع النبي ركعتين بعد المغرب في بيته وحديث آخرمنه وقال في اخر الحديث وحدثتنى حفصة هي اخته انه كان يصلى قبل الفجر ركعتين قال شاه صاحب في عرف الشذى (ص٩٨) اداء السنن في البيت سنة وافضل كما في الهداية وهذا اصل مذهبنا ولذا في مسند احما أن عبدالله بن احمد سئل اباه ان بعض اهل الكوفة وهو محمد ابن عبدالرحم ابن ابي ليلي افتى بعدم جواز السنن في المسجد قال احما صدى واما ارباب الفقهاء فافتوا بان الافضل في المسجد اى جائز لئلا يلزم الشبهة بالروافض لانهم لا يؤتون بالسنن ولولم يؤد في المسجد ليتوهم الناظر ان اهل السنة ايضًا يتركونهما ولا يؤدونهما وقال شاه صاحب في عرف الشذى اما في زماننا يمكن ان الفتوى بأدائهافي المسجد لان الناس متكاسلون ولا يؤتون بهما في البيوت ان لم يؤدوا في المسجد واما النبي كان يؤدى السنة كلها في البيت الا في بعض الاوقات ركعتي المغرب فانهما يؤدهما في المسجد واما النبي كان يؤدى

باب ماجآء في فضل التطوع ست ركعات بعد المغرب :ـ

فيه عن ابى هريرية قال قال رسول الله من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوه عدلن له بعبادة اثنى عشرة (١٢) سنة وفى حديث عن عائشة عشرين (٢٠) ركعة عن النبى قال من صلى بعد المغرب عشرين (٢٠) ركعة بنى الله له بيتًا فى الجنة وفى كلا الحديثين سنة المغرب اى ركعتين بعد ها داخلة فيها قال شيخنا المينوى حديث ضعيف سندًا لان فيه راوى عمر بن عبدالله بن ابى خثعم وهو منكر الحديث ولكن مقبول فى فضائل الاعمال.

باب ماجآء في الركعتين بعد العشآء: ـ

عن عبدالله بن شفيق قال سألت عائشة عن صلوة رسول الله فقالت كان يصلى قبل الظهر وبعدها ركعتين وبعد المغرب ثنتين وبعد العشآء ركعتين وقبل الفجر ثنتين هذه من السنن الرواتب وحديث دليل للشافعي في الركعتين قبل الظهر قلنا ان قبل الظهر اربع وقد جاء فيها ايضًا احاديث كثيرة عن عائشة وام حبيبة وعلى ولهذا قال امام الترميذي في كتابه باب ماجاء في الاربع قبل الظهر وقال وعلى هذالعمل عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي ومن بعدهم وعند الشافعي واحمد ايضًا اربع ولكن بتسليمتين كذا في اللمعات الشيخ عبد الحق محدث دهلوي

باب ماجآء ان صلوة الليل مثنىٰ مثنىٰ : ـ

فيه عن ابن عمر عن النبي "انه قال صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فأوتر بواحدة واجعل آخر صلواتك وترًا وطهنا مذاهب ثلثة "(۱) فعند الشافعي الافضل في الليل والنهار مثنى مثنى لحديث الباب (۲) وعند الصاحبين في النهار اربع وفي الليل مثنى (۳) وعند ابي حنيفة الافضل في الليل والنهار اربع لحديث عائشة كان رسول الله يصلى الضحى اربعاً لا يفصل بينهن بسلام رواه ابن ابي ليلى في مسنده وحديث مسلم عن معاذ انه سئل عائشة كم كان يصلى رسول الله الضحى قالت اربع ركعات الخوفي الصحيحيين عن عائشة قالت ماكان بينية يزيد في رمضان وغيره على احدى عشرة (۱۱) ركعة يصلى اربعاً فلا تسئل عن حسنهن وطولهن وفي الترميذي هذاالحديث في باب وصف صلوة النبي" (ص٧٨) ثم اربعاً فلا تسئل عن حسنهن وطولهن الحديث ان الاخبار وردت على كلا النحوين اخذ بما ترجيح عنده اربعاً فلا تسئل عن حسنهن وطولهن الحديث ان الاخبار وردت على كلا النحوين اخذ بما ترجيح عنده والحواب مناعن حديث الباب ان معنى مثنى مثنى اثنان اثنان فيكون المجموع اربع ركعات ولم يقل النبي اربعًا اثلا يرفع القعدة على ركعتين كذا قال شاه صاحب في عرف الشذى (ص ١٩٩)

باب ما جآء في نزول الرب تبارك وتعالىٰ الى السمآء الدنيا كل ليلةٍ:..

فيه عن ابى هريرة أن رسول الله قال ينزل الله تبارك وتعالى الى السماء الدنيا كل ليلة (١) حين يمضى ثلث الليل الاول فيقول انه المملك من الذى يدعونى فاستجيب له من الذى يسألنى فاعطيه من الذى يستغفر نى فاغفر له فلا يزال كذلك حتى يضى الفجر وفى وجه أخرى مروى هذاالحديث عن ابى هريرة عن النبى "انه قال ينزل الله تبارك وتعالى (٢) حين يبقى ثلث الليل الاخر وقال الترميذى وهذا اصح الروايات واعلم أن نزول تبارك وتعالى اما حقيقة ولكن لا نعلم كيفية النزول هذا فى ما بيننا اى عبادالرحمن فان اعترض علينا اعداء الرحمن كيف ينزل ربكم فانكم ثبتم جسم قلنا لهم فى الجواب عبادالرحمن فان اعترض علينا اعداء الرحمن كيف ينزل ربكم فانكم ثبتم جسم قلنا لهم فى الجواب المنكرى صفة النزول انه حق وكيفية النزول مجهولة لا نعرفه والايمان به واجب والسوال عنه بدعة (٢) كمال امام مالك بن انس لسائل صفوة استواء الرحمن على العرش فاجاب الاستواء معلوم وكيفية مجهولة والايمان به واجب والسوال عنه بدعة لان الصحابة ما سئلواالنبى ذلك.

باب ماجاء في فضل صلوة التطوع في البيت :ـ

فيه عن زيد بن ثابت عن النبي يَلِيَّهُ قال افضل صلوتكم في بيوتكم الا المكتوبة وفيه ايضًا عن ابن عمرٌ عن النبي " قال صلوا في بيوتكم ولا تتخذ وها قبورًا ولهذا الحديث احتمالات احدها (١) فيه نهي عن دفن

الموتى في البيوت اى لا تتخلوا البيوت قبورابان يدفئ فيها الموتى والثاني (٢) انكم لا تصلون في البيوت كما لا تصلون في المقبرة والثالث (٣) انكم لا تصلون في البيوت كالاموات في القبور بلا ذكرٍ وصلوةٍ-

﴿ ابواب الوتر ﴾

باب ماجآء ان الوتر ليس بحتم :ـ

فيه عن علي الله قال الوتر ليس يحتم كصلوتكم المكتوبة ولكن سنّ رسول الله قال ان الله وتر" يحب الوتر ف اوتروا يُأهل القرآن والمراد من اهل القرآن(١) اما مطلق المؤمنين (٢)واما حفاظ القرآن يقرؤنه بالليل واعلم ان ظهمنا بمحثان احده ما(١) في وجوب الوتر وعدمه والثاني(٢) في عدر كعاتها امالاول ففيه مذهبان (١) عند الشافعي واحمد والمحدثين والصاحبين أن الوتر سنة لحديث عن على والثاني (٢) عن محير يزان رجلًا من نبي كنانة يدعى المخدجي سمع رجلًا بالشام يدعي ابا محمد يقول ان الوتر واجب قال المخدجي فرحت اي ذهبت الى عبادة بن صامت فاخبرته فقال عبادة بن صامت كذب ابو محمد سمعت رسول الله خمس صلوة كتبهن الله على العباد فمن جآء بهن لم يضع منهن شيئًا استخفافًا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخلة الجنة الخ قوله كذب أبو محمدالخ أي غلط في ذلك وحديث البخاري وغيره فيه اداء البوتر على الدابة والواجب لا يجوزعلي الدابة فعلم من جميع هذه الاحاديث ان الوتر سنة والالما اداها رمول الله على الدابة وعند ابي حنيفة هي واجبة" لحديث الباب الاول وهو ان الله امدكم بصلولة وهي خيرلكم النخ واعلم منه وجوب الوتر وحديث ابي داؤد في باب من لم يوتر عن عبدالله بن بريدة عن ابيه قال سمعت رسول الله يقول الوتر حقٌّ فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا ثلث مراتٍ ومنها حديث ابي سعيد الحدري في الترميدي قال رسول الله من نام عن وتر او نسيه فليصله (١) إذا اصح (٢) او ذكره قال شاه صاحب في عرف الشذي ان القضآء امارة الوجوب فيقضى الوتر عند ابي عليفة لانه واجب وحديث اجعلوا آخر صلواتكم الوتر مطلق وايضًا قال عليه السلام الوترحق" واجب" على كل مسلم الحديث والجواب : - عن حديث الباب الثاني بان

وجوب الوتر ليس كوجوب المكتوبة وقوله ولكن سنّ رسول الله اى ثبت الوتر بسنة رسول الله والجواب : - عن حديث ابى داوّد بان ابا محمد كذب اى فى وجوبها كوجوب صلواة المكتوبة لا فى نفس الوجوب المحمتاز عن الفرض والحال انه لم يقل بفرضية الوتر احد والجواب : - عن حديث البخاري وغيره بانه عليه السلام صلى الوتر على الدابة قلنا الوتر يطلق على معاني ثلثة (١) مقابل الشفع (٢) وبمعنى وتر المعروف (٣) ويقال لصلواة الليل فنحمل الحديث على صلواة الليل وهى نفل يجوز على الدابة كما يدل عليه قول وينظم المحديث على صلواة الليل وهى نفل يجوز على الدابة كما يدل عليه قول وينظم المحديث على صلواة الليل وقال اسخق بن راهوية بان عليه قول وينظم وقال اسخق بن راهوية بان ادائها على المدابة كان جائز (١) في ابتداء الاسلام ثم نسخ (٢) اوكان عذرله كالفرض يؤدى بعذر على الدابة ذكر قول اسخق الترميذي

والبحث الثانى: فيه فى عدد ركعاتها واعلم ان الجمهور الاقمة على ان الافضل هو ثلث ركعات لكن عند مالك بتسليمتين وعند ابى حنيفة والاقمة الباقية بتسليمة واحدة إما ركعة واحدة فيه مذهبان (١) عند الشافعي واحمة جائز لحديث ابن عمر عن انس بن سرين قالت سألت ابن عمر فقلت أطيل فى ركعتى الفجر فقال كان النبي يصلى من الليل مثنى مثنى ويوتر بركعة الحديث فى الترميذى فى باب الوتر بركعة وعندابى حنيفة لا يجوز الوتر ركعة لحديث النهى عن البتيراء قال الجمال الدين الزبليعي فحديث الوتر بركعة وعندابى حنيفة لا يجوز الوتر ركعة لحديث النهى عن البتيراء قال الجمال الدين الزبليعي فحديث الوتر بركعة كان قبل النهى اى نهى عن البتيرآء ثم نهى منه وبه اجماع العلماء الوتر ثلث ركعات لا يسلم الا فى آخرهن رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه وحديث عائشة فى الترميذى فى باب وصف صلواة النبي فيه احدى عشر (١١) ركعة ثم يصلى اربعًا ثم يصلى ثلاثًا وحديث على فى باب الوتر بثلاث قال كان رسول الله فى الوتر يقراً (١) بسبح السم ربك الاعلى الأية (٢) وقل يابها الكفرون (٣) وقل هوالله احد فى ركعة ركعة هذا ماغاية التحقيق فى هداالباب والله اعلم بالصواب.

باب ماهاء في الوتربسبع:ـ

فيه عن ام سلمة قالت كان النبي يوتر بثلاث عشرة (١٣) فلما كبر وضعف اوتر بسبع وفي هذاالباب اشارة الى طرق كثيرة يعنى في الوتر (١) جاء احدى عشر (٢) وتسع (٣) وسبع (٤) وحمس (٥) وثلاث (٢) وواحدة (٧) وثلاث عشرة (١٣) ركعة كما في حديث ام سلمة وحديث عائشة في هذالباب فالحواب : عن الرويات ثلث عشرة (١٣) واحدى عشرة (١١) وتسع (٩) وسبع واخواتها (٨) سوى

باب ماجآء في القنوت في الوتر : ـ

والله اعلم بالصواب _

يجلس في شيع منهن الافي آخر هن وايضًاهذاالجواب: - من حديث ابي داؤد فيه انه عليه السلام لا

يبجلس الا على الثامنة (٨) اولتاسع (٩) وادلتنا على ان الوتر ثلاث ركعات قدذكرت في ما سبق فلا نعيدها

مثلًا (١)حديث على (٢) وحديث ابن عباس (٣) وحديث عائشة (٤) وحديث ابي بن كعب ومقولة

حسن البصري انه قال اجتمع المسلمون على ان الوتر ثلث ركعات وهكذا مر اجوبه عن ادلة المخالفين

فيه عن ابى الحوراء قال قال الحسن بن على علمنى رسول الله كلمات اقولهن فى الوتر اللهم اهدنى في مديت وعافنى فيمن عافيت وتولنى فين توليت وبارك لى فيما اعطيت وقنى شر ما قضيت فانك تقضى ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت ولا تعير من عا ديت تباركت ربنا وتعاليت كما مر هذه الدعاء سابقًا (١) فعند ابى حنيفة (٢) وسفيان الثوري (٣) اسخق بن راهوية يقيت دائمًا فى الوتر لحديث الباب لانه يعلم من قوله اقولهن فى الوتر الدوام وليس فيه ايضًا التوقيت فعلم انه دائم وحديث ابن ماجة الباب لانه يعلى أن النبى كان يقول فى آخر الوتر اللهم انى اعوذ برضائك من سخطك النخ وكان يقول ماضى استمرارى يدل على الدوام فى الوتر (١) وعند الشافعي (٢) واحمد لا يقنت الافى نصف يعدر من رمضان ويكون بعد الركوع (١) وعند ابى حنيفة (٢) وسفيان الثوري ((٣) اسحق (٤) وعبد الشافعي وادلتنا قد ذكرت واما ادلة الشافعي وعبدالله بن مبارك ان القنوت فى الوتر فى السنة كلها وقبل الركوع وادلتنا قد ذكرت واما ادلة الشافعي

واحمدٌ حديث ابي بن كعبٌ في ابي داؤد (ص٧٠٧) كان يقنت في نصف الاخير من الرمضان وايضًا قال الترميذي (٢) وقدروي عن على بن ابي طالب انه كان لايقنت الافي النصف الأخر من رمضان وكان يقنت بعد الركوع فيستدل بفعله الشوافع والحنابل وايضًا قال الترميذي فراي عبد الله بن مسعود القنوت في السنة كلها واختار القنوت قبل الركوع انتهي وروى ابن ماجة بسند عن ابي بن كعبُّ ان رسول الله كان يوتر فيقنت قبل الركوع انتهى قال ابن الهمام قال ابن ابي شيبة حدثنايزيد بن هشام الدستوائي عن حساد عن ابراهيم عن علقمة أن ابن مسعودٌ وأصحاب النبيُّ كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع انتهي فجاء التعارض بين ادلة الجانبين فندفعه (١) اما بالنسخ (٢) او بالترجيح (٣) او بالتطبيق اولًا(١) نقول بالنسسخ موثانيًا (٢) بالترجيح اي ترجيح الا دلة وثالثًا (٣) بان قنوت ابي بن كعبُّ بمعنى طول القيام في آخر النصف من رمضان ولذا كانت عشرة الاواخر تختلف فيصلى في بيته فكان اصحابه يقولون ابق ابي بن كعب ابق ابي اوالمراد ماقال الشافعي هو القنوت النازلة والبحث الثاني (٢) في القنوت (١) قبل ألركوع (٢) وبعده وفيه مرت مذهبان (١) عند الشافعيُّ واحملًا بعد الركوع لحديث حسن بن عليُّ وغيره انه قال علمني رسول الله كلمات اقولهن في الوتر اذا رفعت راسي ولم يبقى الا السجود فدفع التعارض بالتطبيق بان قنوت قبل الركوع هو قنوت الوتر وبعده هو قنوت النازلة وكان ذلك شهرًا كما يأتي في رواية انس شم تركه والبحث الثالث(٣) في اي دعاء في القنوت فيه مذهبان (١) عندالشافعي واحمد يقرأ فيها دعاء التي نقلت عن الحسن في الباب اللهم اهدني الخ (٢) وعند ابي حنيفة يقرأ فيها اللهم انا نستعينك البخ رواه ابو داؤد في المراسيل في كتاب النكاح ومع ان دعاء التي قائلها ابو حنيفةٌ من قراءة الشاذة في مصحف ابي بن كعبُّ فمن اوله الى قوله ونخلع مسمىٰ بسورة النخلع ومنه اليٰ آخره بسورة الحفدلان فيه ونخلع وفي الثاني لفظ ونحفدالخ فجاءله الفضيلة ولكن قال شيخناان الاولي ان يجمع بينهما اي هذه الدعاء قائلها ابو حنيفةٌ والفاظ دعا قنوت النازلة وقال شيخنا المينوي انا نجمع بينهما والله اعلم بالصوب

باب ماجآء في صفة الصلوة على النبي عبالله: ـ

فيه عن كعب بن عجرة قال قلنا يا رسول الله هذاالسلام عليك قد علمنا اى فى التشهد فكيف الصلوة عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الخ واعلم ان منشاء السوال انما نزلت هذه الأية ان الله وملَّكته يصلون على النبى يايهاالذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليمًا فسئل الصحابي عن النبي الله امرنا بالصلوة والسلام عليك فكيف نقول عليك الصلوة فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال

محمد الخ واعلم ان ههنا سوال وهو ان التشبيه يكون فيه المشبه به اصل واكمل وافضل في وجه التشبيه فيلزم ههنا ان ابراهيم عليه السلام كان افضل من النبي مع النبي افضل الانبياء والرسل فالجواب عنه : ـ بـ وجوه احدهما (١) ان ذلك كان قيل ان يعلم انه افضل من ابراهيم ولكن هذا مردودبانه ينبغي ان يترك هذاالتشبيه بعد علمه بافضلية نفسه على ابراهيم مع انه جار الي يوم القيمة والثاني (٢) انه قال ذلك تواضعًا وهذا ايضًا مردود لوكان كذلك فينبغي هذا في جميع المواضع مع انه عليه السلام بين فوقية نفسه على جيمع الانبياء كما قبال عليه السلام إنا سيد ولد آدم ولا فخر لي وغير ذلك من الاحاديث الدالة على افيضلية عليه السلام والثالث (٣) إن التشبيه في الاصل لا في القدر كما في قوله تعالى الحسن كما احسن الله اليك والرابع(٤) ان الكاف ليس للتشبيه بل بمعنى اذا تعليلية والحامس(٥) ان التشبيه يتعلق بقوله تعالى وعلى آل محمد والسادس (٦) ان التشبيه انما هو المجموع بالمجموع فان الانبياء من آل ابراهيم كثيرة وهو اي محمد ايضًا منهم فإن ابراهيم مع آله الذين فيهم محمد وآله فقط والسابع (٧) أن التشبيه ههنا من باب الحاق مالم يشتهر هو محمد وآله بما اشتهر هو ابراهيم لانه كان مسلمًا بين الناس كلهم حتى المشركين واليهود والنصاري قال المشركون نحن على دين ابراهيم وقال اليهود كان ابراهيم يهوديًا وقال النصاري كان نصرانيًا قال تعالى في الجواب لهم ماكان ابراهيم يهوديًا ولا نصرانيًا الخ والثامن (٨) من الاجوبة وهو الصحيح ان في التشبيه لا يلزم ان يكون المشبه به افضل من المشبه بل قد يكون للايضاح بان كان المشبه به اعرف من المشبه في وجه التشبيه عند الناس كما قال عليه السلام سترون ربكم يوم القيمة كما ترون القمر في ليله البدر اوكماعليه السلام فبين رويتين (بون) بعيد لكن لما كان قمر البدر اعرف عبيد الناس في الوضاحة شبه روية الله بروية القمر في عدم الالتباس ومثال اخر في الوضاحة قال تعالى في سورة النور الله نور السموات والارض مثل نوره كمشكوة فيها مصباح الأية هذا ايضًا للمتوضيح والا فنور الله اعلى من نور المصباح.

باب ماجآء فضل الصلوة على النبى عبالله :ـ

فيه عن عبدالله بن مسعولاً أن رسول الله قال أن أولى الناس بى يوم القيمة أكثرهم على صلوةً وعن أبى هريرةً قال قال رسول الله من صلى على صلوة صلى الله عليه عشرًا واعلم أنه روى عن سفيان الثوري وغير واحد من أهل العلم أن صلوة الله الرحمة وصلوة الملائكة الاستغفار وإيضًا قال العلماء صلوة الناس الدعاء وصلوة الطيور التسبيح عن عمر بن الخطاب قال الدعاء موقوف بين السماء والارض لا يصعد منه شئ

حتى يصلى على نبيك ويتلج واعلم ان في آل محمد خلاف بين الائمة (١) عندالشافعي وبعض المالكية آل محمد (١) بنو هاشم (٢) وبنو عبد المطلب وعند ابي حنيفة ومالك هم بنو هاشم خاصة كما قال البدرلدين العيني (٢) وقيل هم اولاد فاطمة الظهرئ (٣) وقيل كل تقى نقى فهو آلى فان قيل ما الوجه الى تعين ابراهيم في التشبيه فالجواب عنه : - (١) انه كان مقبولًا بين الفرق من اليهود النصارى والمشركين او لكون النبي مكلفًا على اتباعه لقوله تعالى قل بل نتبع ملة ابراهيم حنيفًا الأية (٣) اولكون ابراهيم ارسل السلام في لية الاسراء على امة محمد والاخبار اليهم ان الجنة قاع والغرس فيها باعمالهم كما في الحديث في الترميذي جلد الثاني (ص١٨٣ ج٢) فهذالسلام من هذه الامة في التشهد عوض عن سلامه علينا في المعراج اولكونه افضل الرسل بعد النبي وبعده موسى وعيسي والله اعلم بالصواب

﴿ ابواب الجمعة ﴾

المالي فضل المعمد: .. فيه عن ابي هريرية عن النبي قال خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة (١)فيه خلق آدم (٢) وفيه ادخل الجنة (٣) وفيه اخرج منها ولا تقوم الساعة الا يوم الجمعة الخ اعملم انمه قبال ابن الهام ان الجمعة فريضة محكمة بالكتاب والسنة والاجماع وجاء حدها كافر" وفرضت عند الاحناف من مكة لكن لم يؤدها فيها لاجل عدم القدرة على ادائها فلما هاجر النبي الى المدينة قام فى اهل قباء اربعة عشر (١٤) يومًا وفي رواية اربع وعشرين (٢٤) يومًا ولم يؤد في القباء ايضًا لعدم وجود شروط صحة المجمعة وهي المصروغيرها ثم اذا جاء الى المدينة فجمع في المدينة فان قال الخصم ان الجمعة فرضت في المدينة قلنا قال السيوطي في الاتقان نزول فرضة الجمعة في المكة ونزول الأية في المدينة وهو من الشوافعٌ فانقيل ان وجه عدم اداه الجمعة في القبآء قلة الناس قلنا لابل كان الناس فيها اكثر من اربعين (٤٠) رجلًا ولكن القباء ليس المصر اعلم ان الجمعة يسمى 'قبل الاسلام بيوم العروبة فسثى النبئ بيوم الجمعة لاجتماع الناس فيه لصلوة يوم الجمعة فان قيل ان المقصود في الحديث المذكور بيان فيضائل الجمعة واخراج آدم عليه السلام من الجنة نقمة وهكذا قيام الساعة نقمة فكيف قال لجميع هـذه الاشياء نعمة " فالجواب عنه : ـ بشقين احدهما (١) ان الغرض في الحديث ذكر امور العظام توقع في يوم الجمعة والثاني (٢) ان خروج آدم عليه السلام ايضًا من النعم لان المراد من اخراجه الي الدنيا جعله . خليفة في الارض (١)وموضع الخلافة هذه الارض(٢) وموضع اعمال الناس (٣)وايمانهم لان يعمل فيها كل فاعل عمله (٤)ومبعث الانبيآء عليهم السلام وما بمُثتُهُم الا الرحمة من الله على الناس وايضًا (٥) قيام

القيامة من النعم لان يصل الى صاحب عمل جزاء عمله وماهو اى ايصال الا عدل ونعمة وايضًا القيامة سبب دخول الجنة وسبب رويته تعالى للمؤمنين ووصل الكفرة (حق) اعطاء جزآء اعمالهم اليهم كاعطاء اهل الايمان جزآء اعمالهم الحسنة نعمة ورحمة منه تعالى بقيامها والله اعلم بالصواب

باب ماجآء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة : ـ

فيه عن انس بن مالك عن النبي قال التمسواالساعة التي ترجى في يوم الجمعة بعد العصر الى غيبوبة الشمس والشاني (٢) فيه عن عمروبن عوف المزنى عن النبي قال ان في الجمعة ساعة لا يستل الله العبد فيها الا اتناه قالوا يا رسول الله الية ساعة هي قال حين تقام الصلواة الى انصراف منها واعلم ان فيه مذهبان (١) عند الشافعي الساعة المرجوءة بعد الزوال من الخطبة الى فراغ عن الصلوة وتسمك براوية ابي موسى رواه مسلم (٢) وعند ابي حنيفة واحمد هي بعد العصر الى غروب الشمس وتمسكا برواية الترميذي والنسائي وقال احمد أن اكثر ذخيرة الحديث تدل على كونها بعد العصر الى المغرب فوقع التعارض بين الاحاديث فدفعه بالترجيح بان رواية المسلم معلوم لانه مرسل ابي بردة ابن ابي موسى فذكر ابو موسى الموسى الموسى المعرب في على المرسل (٢) اوبانه صح ان خلق آدم عليه السلام بعد العصر الى مغرب كما في رواية الصحيحة (٣) اوبان في التورات تصريح بانها بعد العصر الى المغرب او بالتطبيق بان كلا وقتان مقبولتان كذا قال ابن قيم الحنبلي وشاه ولى الله وهكذا قال شاه صاحب في عرف الشذى

باب ماجآء في الاغتسال في يوم الجمعة: ـ

فيه عن ابن عمراً نه سمع النبي "يقول من اتى الجمعة فليغتسل النخ فيه مذهبان (١) عند مالك الغسل يوم المجمعة واجب وايضًا عند اهل الظواهر وتمسكهم بحديث ابن عمر في الباب وعند الاقمة الثلثة انه ستة وحملوا الامر في المحديث على الاستحباب وتمسكوابحديث ابن عمر في هذا الباب بينما عمر بن المخطاب يخطب يوم الجمعة اذا دخل رجل من اصحاب النبي وهو عثمان فقال اى عمر اية ساعة هذه فقال ماهو الا ان سمعت الندآء وما زدت على ان توضأت قال والوضوء ايضًا وقد علمت ان رسول الله امر بالغسل النج بانه لو كان الفسل واجبًا لم يتركه عثمان واما تركه عمر فعلم منه انه سنة فاماما اجاب مالك بمما وقع في المسلم ان من عادة عثمان الغسل كل صبح ففي يوم الجمعة اكتفى على غسل الصبح ولم يتجدد لصلواة الجمعة فقلنا له في الجواب: ان العلماء قد اختلفوا في ان الغسل يوم الجمعة ليوم الجمعة المحمة فقل المحمودة المحمو

لا يدل على الوجوب بل يدل انه مسنون وهو المختار فلذا يلزم هذالغسل على من لم يجب عليه صلوة المجمعة ولحديث سمرة ابن جندب قال قال رسول الله من توضأ يوم الجمعة فبها ونعم اى فاتى بخصلة حسنة ومن اغتسل فالغسل افضل واماالجواب: عن الحديث فى البخارى يجب الغسل على كل محتلم البالغ الخ قال الجمهور ان فى حديث البخارى بعض القطعات موقوفة على ابن عباس على ان فى سنن ابى داؤد عن ابن عباس ما يدل على عدم وجوب الغسل فانه قال ان الغسل حين كان للناس معاسر يعنى يلبسون ثياب الصوف فلما جاءت اليسرة فرفع حكم الوجوب عنهم وهذا من قبيل رفع الحكم العلته كما سقطت حصة مولفة قلوبهم بالاسلام لرفع العلة

باب ماجآء فضل الغسل يوم الجمعة: ـ

فيه عن اوس بن اوس قال لى رسول الله من اغتسل يوم الجمعة وغسل وبكر وابتكر ودنا واستمع وانصت كان له بكل خطوة يخطوها اجر سنة صياميها وقيامها الحديث قوله اغتسل وغسل (١) اى اغتسل هو وغسل امرء ته اى حملها على الغسل بان يطأها هذا تسكين نفسه وغض بصره من المحرمات (٢) او اغستل غسل المعروف وغسل رأسه (٣) اواغتسل من الجنابة اى الغسل بالمبالغة وغسل للمجعة _

باب ماجآء في التبكير الي الجمعة: ـ

فيه عن ابى هريرة أن رسول الله قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح فى الساعة الثالثة فكانما قرب كبشًا اقرن اى ذوقرن ومن راح فى الساعة الثالثة فكانما قرب كبشًا اقرن اى ذوقرن ومن راح فى الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملتكة يستمعون الذكر حديث حسن صحيح واعلم ان عد دالساعات عندنا قبل الزوال وعند مالك بعد الزوال ويستدل اهل الظواهر فى الحديث ومن راح الى قوله فكانما قرب دجاجة القربانى بالبيضة وعندكم لاتصح القربانى بالبيضة وعندكم لاتصح القربانى بالبيضة وعندكم لاتصح القربانى بالبيضة وعندكم لاتصح القربانى

باب ماجآء في ترك الجمعة من غير عذر...

فيه عن محمد بن عمرة قال قال رسول الله من ترك الجمعة ثلث مرات تها ونابها طبع الله على قلبه الخ قوله تهاونًا إن المراد بالتهاون التكاسل وعدم الجدعزم في ادائها لا لاهانة والاستخفاف بها فانه كفر

باب ماجآء من كم يوتى الى الجمعة: ـ

فيـه عـن رجـل مـن اهل قباء عن ابيه وكان من اصحاب النبي ﷺ قال امرنا النبي ان تشهد الجمعة من قبآء المخ ظهنا مسئلتان احدهما (١) في صلواة الجمعة والثاني(٢) في موضع ادائها اما الاول ان صلواة الجمعة فرض بالاجماع بين الاثمة لورود النصوص القطعية فيها واما الثاني وهي موضع ادائها ففيه اختلاف وفيه ملهبان (١) عند الشافعي واحملاً يجوز في القرية التي فيها اربعون رجلًا وعند امام مالك اقل من ذلك وتمسكوا بمجديث ابي داؤد ان اول الجمعة جمعت في الاسلام الي قوله جمعت بجواثي قرية من قري البحرين فالمصر ليس بشرط لصحة الجمعة عندهم(٢) وعند ابي حنيفةٌ لا يجوز صلوة الجمعة في القري ا وتمسك بحديث الباب لانه علم منه ان صلوتها في القبآء ماكانت بجائزة والالما امرلهم بالاتيان الي المدينة لادام الجمعة فيدل على عدم جوازها في قرئ والجواب : - عن الحديث استدلوا به ا وكماقالوا ان البجواثي كنانت قرية وهكذا دليل اثمه الثلاثة فتوي عمر الي ابو هريرة جمعوا حيث ما كنتم مصنف ابن ابي شيبة و ابن نعيم في الحليه قلنا في الجواب : - ان ههنا ليس المقصود عموم الا مكنة بل المراد عموم البلاد والذي شك فيها ابو هريرة كانت بلدًا قوله الجواثي قرية كما في ابو داؤد (ص ١٥٣ ج ١) رواية ابن عباس بحواليا قرية من قرى البحرين قلنا ان الجواثي ما كانت قريةً بل كانت مصرًا من امصار البحرين وهكذا يثبت من كتب التواريخ انها اي جواثي كانت متمرة متجرة (تجارتي مندُي من) فانقيل اذا كانت كما قبلتم فبلم قبال لهما الشارع قريةً قلنا قد يجد اطلاق القرية على المصر كما في قوله تعالى وقالوا لولا نزل هـ ذالـ قرآن على رجل من القريتين عظيم الخ اي مكة وطآئف وهما مصران ولنا ايضًا حديث على موقوفًا لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع وهذا مروى عن على بطرقين طريق اول طريق جرير عن منصور وهـ ذا اصح وطريق آخر طريق حجاج وهذا ضعيف وقال نووي حديث علي متفق على ضعفه فكانه يطلع على اثر الذي فيه حجاج ولم يطلع على طريق جرير عن منصور فانه سند صحيح ولو اطلع لم يقل بما قاله كذا في العيني وقال ابن الهمام وكفي بعلى قدرةً وامامًا وهكذا رواه عبد الرزاق عن علي بهذه الالفاظ وهكذا رواه ابن ابي شيبة قبال شاه صاحب في عرف الشذي (ص٢٢٩) محل اقامة الجمعة المصر والقرية الكبيرة كماجاء عند ابي حنيفة المصر البلدة كبيرة فيها سكك واسواق ويكفى بحوائج الناس وله تعريفات كثيرة فعندنا اقامة الجمعة بالامير او نائبه وهوالذي يقضي ببن الناس ويصلح امورهم وليس يشرط دار الإسلام و دار الاسلام هي التي فيها نفاذ امور عطام الاسلام بايدي المؤمنين و دار الحرب هي التي

فيها نفاذ امور عظام الاسلام بايدى الكفار فمذهبنا منقول عن على والبحث الثانى (٢) فيمن عليه صلوة الجمعة وفيه اقوال عن ابى يوسف يجب صلوة الجمعة على كل من كان على مسافة العدوية وهى ان يعود الرجل قبل المغرب الى بيته بعد اداء الجمعة وقيل يجب على اهل المصر ومن فى فنائه وقيل يجب على من يسمع الاذان سوآء كان من اهل المصر او غيره وهو الا رجح فانه مؤيد بفتوى الصحابة وموافق لقول الشافعي واحمال هكذا قال شاه صاحب فى عرف الشذى (ص ٢٢٩) وقال شيخنا المينوي ان الفتوى من علمائنا على ان كانت الجمعة شرعت فى القرية فليس لاحد ان يمنعها وان لم تكن جارية فلا يشرع فيها ابتداء"

باب ماجآء في وقت الجمعة: ـ

فيه عن انس بن مالك ان النبى وينظم كان يصلى الجمعة حين تميل الشمس الخ فيه مذهبان (١) عند اهل المظواهر واحمد تصح قبل الزوال وايضًا قال ابن تيمية الحنبلى تصح الجمعة عند الضحى مثل العيدين فان المجمعة ايضًا عيد ربه وتمسكوا بحديث الصحيحين كنا نتعدى بعد الجمعة والغداء هو طعام قبل الزوال وحديث ابى داوِّد كنا نصلى الجمعة ولم نجد ظل جدارٍ حتى جلسنا اليه اوكما قال وحديث من بكر وابتكر النخ وعند الائمة الثاثة لا تصح الجمعة قبل الزوال وتمسكوا بحديث الباب عن انس واجابوا عن المحديث الأول ان غداً تنهم كانت بعند صلوه الجمعة فلا يلزم من هذا ان الجمعة كانت قبل الزوال واجابواعن الحديث الاول ان غداً تنهم كانت بعند صلوه الجمعة فلا يلزم من هذا ان الجمعة كانت قصيرة كما هو واجابواعن الحديث الثانى (٢) ان عدم وجود الظل لقصر الجدران لان تجدرهم كانت قصيرة كما هو المشهور وعن حديث الثالث (٣) ان التبكير وقت بعد الزوال كما قال مالك والتبكير ما بعد الزوال وايضًا المشهور وعن حديث الثالث (٣) ان التبكير وقت بعد الزوال كما قال مالك والتبكير ما بعد الزوال وايضًا الجمعة خلف الظهر فحكم الخلف مثل حكم الاصل كانت تعامل الصحابة داء الجمعة بعد الزوال وايضًا الجمعة خلف الظهر فحكم الخلف مثل حكم الاصل كانت من الوضوء.

باب ماجآء في الخطبة على المنبر:.

فيه عن ابن عمر" أن النبي كان يخطب الى جذع فلما اتخذ المنبر حن الجذع حتى اتاه فالتزمه فسكن فعلم منه أن الخطبة على المنبر سنة ليس ببدعة

باب ماجآء في جلوس على المنبر بين الخطبتين : ـ

فيه عن ابن عمر" أن النبي كان يخطب يوم الجمعة ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قال مثل مايفعلون اليوم وهذا المجلوس عند ابى حنيفة سنة وعند الشافعي شرط للصلوة وقال شاه صاحب في عرف الشذى

التقرير الترميذي الترميذي التوريز الترميذي الترآن بخبر الواحد فان في القرآن هي فاسعوا الى ذكرالله الخ

تدل على مطلق الذكر والحديث يدل على الخطبتين بينهما جلسة

باب ماجآء في القصر في الخطبة :ـ

فيه عن جابر عن سمرة قال كنت اصلى مع النبي فكانت صلوته قصدًا الخ اى وخطبته قصدًا وعند ابى حنياة قدرها مقدار الخطبة التسبيح والتحميد و عند الصاحبين والشافعي لابد من طول الخطبة فعندهم شرط(۱) ثناء الله تعالى (۲) والصلوة على النبي (۳) والتبليغ الى الخلق ولناقصة عثمان حين قام على المنبر واما ماقالوا فهو ايضًا جائز عندنا وسنة ولكن ماقلنا فهو محمول على الجواز كما يدل قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وهو مطلق وايضًا قصر الخطبة سنة -

باب ماهاء في القراءة على المنبر:..

فيه مذهبان (١)عند الشافعي اشتمال الخطبة على الاية من القرآن شرط وابى حنيفة حمل الحديث على الاستحباب كما قال شاه صاحب في عرف الشذى (ص ٢٣١)

باب ماجآء في الركعتين اذا جآء الرجل والامام يخطب: ـ

فيه عن جابر بن عبدالله قال بينما النبي يخطب يوم الجمعة اذ جاء رجل فقال النبي اصليت قال لا قال فقسم فاركع وهو سليك ابن هديبة الفطفاني فيه مذهبان (١) عند الشافعي واحمد تستحب تحية المسجد حين يخطب الامام وتمسكوا بحديث الباب (٢) وعند ابي حنيفة ومالك من اتي المسجد والامام يخطب يخطب يخطب الامام وتمسكوا بحديث الباب (٢) وعند ابي حنيفة ومالك من اتي المسجد والامام يخطب يجلس ولا يصلى شيئًا تمسكوا بعمل الخلفاء الراشدين والجمهور من الصحابة كما في نووى شرح المسلم (ص٢٨٧) وبحديث ابن ماجة اذا خرج الامام فلا صلوة ولاكلام والجواب المشهور منا ماقال شماه صاحب في عرف الشذى (ص٢٣١) ان هذا الرجل كان غريبًا في هيئة بذلة فارئ الناس ويمحض الناس على الصدقة له وكان عليه السلام قد شرع في الخطبة فمكث قليلًا لصلوته اي لتحيته سليك حتى جمع له الصدقة واما كونه في هيئة البذلة فثابت في حديث النسآ في (ص٨٠٢) انه جآء رجل يوم الجمعة بهيئة بذلة والنبي يخطب الخواما امهال الخطبة ففي سنن الدار القطني اخرجه رجال ثقات وقيل في بهيئة بذلة والنبي يخطب الخواما امهال الخطبة وتمسكوا بهذا بماء جآء في المسلم ورسول اللة كان الجواب : ـ انه عليه السلام كان لم يشرع في الخطبة وتأول النووي فيه ويمكن الجمع قاعدًا على المنبر اوكما قال فقعوده () يدل على انه لم يشرع في الخطبة وتأول النووي فيه ويمكن الجمع بين ما في المسلم وين ما في سنن الدارالقطني بانه عليه السلام كاد ان يشرع في الخطبة فانه قد جلس بين ما في المسلم وين ما في سنن الدارالقطني بانه عليه السلام كاد ان يشرع في الخطبة فانه قد جلس

على المنبر ولما جاء سليك امهل الخطبة اى لم يشرع فيها قال شاه صاحب في عرف الشذى (ص٢٣٢) وقيل الصواب ما نُقِلَ عن احمالاً انه ذلك من خصوصيات سليك والدليل عليه ان في اربعة وقائع غير هذه الواقعة لم يأ مر(١) بتحية المسجد منها في البخارى وغيره ان رجلًا دخل على النبي ويلم يخطب خطبة المجمعة وقال هلك المال وجاع العيال وطلب الاستسقاء فدعاالنبي ولم يأمر بالركعتين (٢) ومنها ماجاء رجل في الجمعة الشانية قال يارسول الله انهدمت البيوت لاجل تكثير المطر فقال عليه السلام اللهم خوالينالا علينا فما امره بتحية المسجد وغيره من الواقعات

باب ماجآء في الصلوة قبل الجمعة وبعدها: ـ

فيه عن ابن عمرٌ عن النبي " انه كان يصلى بعد الجمعة ركعتين وفيه ايضًا عن ابى هريرة قال قال رسول الله من كان منكم مصليا بعد المجعة فليصل اربعًا فيه مذاهب (١) فعند ابن تيمية لا ثبوت للسنن قبل الجمعة من النبي واما ما هو ثابت من الصحابة فمطلق نافلة من غير تعين (٢) وعند ابى حنيفة قبلها اربعة أرغ) وبعدها ايضًا عنده ركعتين لحديث ابن عمرٌ ورواية ابى حنيفة مروى عن ابى هريرة في الاربعة بعد الجمعة وفي كليهما اى ركعتين لحديث ابن عمرٌ ورواية ابى حنيفة مروى عن ابى هريرة في الاربعة بعد الجمعة وفي كليهما اى (١) قبل الجمعة (٢) وبعدها عن ابن مسعوة كما في الترميذي وعند ابى يوسف بعدها ست ركعات وفي زماننا الفتوى على قبل الاربعة والصحيح هو الاخير لانه موافق مع عمل ابن عمر كما في الترميذي في حديث عطاء قال رأيت ابن عمر صلى بعد ذلك اربعًا في الباب المذكور وفي ابى داؤد (ص ١٦٠) ثم رفعه الى النبي وعمل على كان على هذا كما روى الترميذي وقال روى عن على بن ابى طالب انه امران يصلى بعد الجمعة ركعتين ثم اربعًا في الباب وبمذهب ابى يوسف يجئ تطبيق بين حديث ابن عمر وابي هريرة أور كعتين ان عمر وابي هريرة أسوآء كان يصلى في بيته او في المسجد واما وجه التطبيق بين حديثهماعند اسخى بن راهوية ان يصلى بعد الجمعة في المسجد فاربعًا كما في حديث ابى هريرة وركعتين ان صلى في المسجد فاربة كما في حديث ابى هريرة وركعتين ان صلى في المسجد فاربة كما في حديث ابى هريرة وركعتين ان صلى في المسجد فاربة كما في حديث ابى هريرة وركعتين ان صلى في المسجد فاربة كما مر آنفًا۔

باب ماجآء فيمن يدرك من الجمعة ركعة :.

فيه عن ابى هريرة عن النبي قال من ادرك ركعة من الصلواة فقد ادرك الصلواة فيه مذهبان (١) عند الشافعي ومالك واحمد من ادرك ركعة من الجمعة ادركها ومن ادرك التشهد يبني عليه الظهر بلا استناف

وتمسكوا بمفهوم المخالف هذا الحديث اى مفهومه المخالف من لم يدرك من الصلوة ركعة فلم يدركها وحديث النسائى فى الابواب الجمعة عن ابى هريرة وفى ابواب المواقيت عن ابن عمر ومن ادرك من تشهد الجمعة فقد ادركها فيبنى عليه الجمعة دون الظهر وتمسكوا بحديث ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وفى ابى داؤد فاقضوا والجواب: عن حديث الباب بان قيد الركعة فى الحديث اتفاقى دون الاحترازى وايضًا ان مفهوم المخالف لا يقابل المنطوق والمنطوق قوله عليه السلام وما فاتكم فاتموا اوفاقضوا وايضًا ان الجمعة خليفه الظهر فحكمها حكم الظهر فى البنآء على الباقى اذا ادرك بعضها كالوضوء من التيمم -

باب ماجآءِ في السفريوم الجمعة: ـ

ابواب العيدين: ـ

فيه عن على قال من السنة ان تخرج الى العيد ما شيئًا وان تاكل شيئًا قبل ان تخرج النج اى الى الصلوة واما صلوة العيدين ففيها اختلاف الائمة فعند الشافعي ومالك صلوة العيدين سنة وتمسكا بحديث الباب وعند احمد فرض عين في رواية وكفاية في المشهور عنه وعند ابى حنيفة واجب وانما لسمّى على سنة للبوتها بالسنة وهو خبر واحد يثبت به الوجوب دون الفرضية لا كفاية ولا عينًا كما يقول احمد لكن الاصح عنه رواتيان في رواية فرض وفي رواية واجب لكن الثاني ارجح واما الخطبة ليس فيها خلاف عند جمه ور من الائمة بعد الصلوة كما في حديث ابن عمر قال كان رسول الله وابو بكر وعمر يصلون في العيدين قبل الخطبة ثم يخطبون واول من خطب قبل صلوة العيدين هو مروان ابن الحكم فرد عليه اصحابي وليس فيها لا اذان ولا اقامة الخ والفرق بين عيد الفطر والضخي ان الاكل قبل صلوة الفطر اولي

والامساك قبل صلولة الضخى اولى 'وقيل في فرق ان تكبيرات قبل صلواة الفطر سراً وقبل صلواة الضحي جهرًا وايضًا عيد الفطر شكر الصوم وعيد الضحي شكر اداء الحج _

باب في تكبيرات العيدين : ـ

فيه عن جد كثير ابن عبدالله اسم جده عمرو بن عوف المزني النبي يَتِيَجُ كبر في العيدين في الاول ركعة الاولى سبعًا قبل القراءة وفي الأخرة خمسًا قبل القراءة فيه مذهبان (١) عند مالك واحمد ان التكبيرات في الركعة الاولى سبعة مع تكبيرات الافتتاح فالزائد عندهما فيه ستة وفي الثانية ستة مع تكبيرات بعد السجدة الى القيام فالزائد خمسة (٢) وعند الشافعي في الاولى ثمانية اى مع تكبيرات الافتتاح قبل القراءة وفي الثائلة ستة مع تكبير الى القيام من السجدة فالزائدة عنده اثني عشر (١٢) تكبيرات وعند ابى حنيفة في الركعة الاولى ثلثة بعد تكبير الافتتاح قبل القراءة وبعد قوله ولا اله غيرك وفي الثانية ايضًا ثلثة بعد اختتام القراءة وقبل الركوع وقال شيخنا المينوي فعلم منه انه ليس عند احد من الاعمة حديث صحيح بل لهم اثار الصحابة بايهم اقتديتم اهتديتم ولابي حنيفة حديث ابن مسعود وانس ومغيرة ابن شعبة وحديث ابي داؤد (ص١٦٣) عن ابي موسى الاشعري أن سعد ابن العاص سئل عن تكبيرات العيدين كيف رسول الله " يكبر في الضخي والفطرقال ابو موسى الاشعري كان يكبر اربع تكبيرات على الجنائز فقال حذيفة صدى واما قراتها في الثانية بعد القراءة وقبل الركوع فمنقول عن ابن تكبيرات على الجنائز فقال حذيفة صدى واما قراتها في الثانية بعد القراءة وقبل الركوع فمنقول عن ابن مسعود ولنا به قدوة واقتداء ايهم اقتديتم اهتديتم والله اعلم بالصواب .

" ابواب السفر ،،

باب المتقصير في المعفو: فيه عن ابن عمر قال سافرت مع النبي وابي بكر وعمر وعثمان فك انوا يبصلون الظهر والعصر ركعتين ركعتين لا يصلون قبلها ولا بعدها وقال عبدالله ابن عمر لو كنت مصليا قبلها او بعدها لا تممتها فيه مذهبان (١) عند الشافعي واحمد القصر في السفر رخصة دون عزيمة بل كان اتمام عندهما جائز بلا كراهية بل عزيمة انما تمسكوا بقوله تعالى لاجناح عليكم ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا الاية والثاني (٢) بعمل عثمان في آخر خلافته في مكة (٣)وايضًا كانت عائشة ترى الاتمام في السفر قالت للنبي قصرت واتممت قال النبي احسنت (٢) وعند ابي حنيفة ومالك وجمهور الفقهاء القصر في السفر ليس برخصة بل هو عزيمة والاتمام جائز مع الكراهية بشرط ان يقعد على رأس الركعتين لان له قعدة على رأس الركعتين فرض له وتمسكوا(١) بحديث ابن عباس (٢)

15

وبحديث ابي النيضر كما في النسآئي من صلي في السفر اربعًا كمن صلى في الحضر ركعتين ـ (٣) وبحديث ابن عمرٌ قال قال رسول الله صلوة السفر ركعتان من ترك السنة فقد كفر اخرجه ابن حزمٌ في محلى وبحديث الترميذي في الباب(٤) عن ابن عمرٌ (٥)وبحديث كما في المسلم القصر صدقة فالجواب: - قصرعن استدلالهم الاول أن المراد من القصر في كيف الصلوة كالقيام أي قيام الطائفة مع الامام وطائفة الى جهة العدو والقراءة وغيرها لا كما وايضًا هذه الاية في القصر لا في السفر والثاني (٢) ان لفظ لا جناح يذكر في الوجوب ايضًا كما في الإباحة كما في قوله تعالىٰ فلا جناح عليه ان يطوف بهما الاية هـ ذا طواف بين الصفا والمروة وهووا جب مع انه جاء ثبت بلفظ لا جناح عليه ان يطوف بهما الاية والجواب : ـعن استدلالهم بعمل عثمان ان عمله محمول على اجتهاده (١)بجواز القصر والاتمام في السفر جميعًا (٢) او محمول على حضور الاعراب من الاوطان مخلتفة ففعل ذلك لثلا يظنوا ان فرض الصلواة في السفر وغير ركعتان ابدًا وكانوا غير واقفين باحكام السفر من كل الوجوه ماكان معه آلة ارتقاع البصوت ليعلمهم كمااحكام السفر في هذالزمان (٣) اومحمول اتمامه على الاقامة يومًا او ثلثًا في اثناء السفر لعل عنده يجوز الاتمام في هذه الايام الاقامة (٤) اويتم عملًا بقوله عليه السلام من تاهل في قوم فهو منهم وكان عثمالة تزوج مع المرءة في مكة فلعل ذلك قصر الصلوة لانه تاهل في المكة وكذا عمل عائشةٌ مؤل لان عروـة بن الزبير سُئِلَ من عملها اي عن قصر ها في السفر فقال تاوّلت كما تاوّل عثمانٌ " مع انها رضي الله تعالى قالت كما رواه البخاري عن عائشة قالت الصلواة اول ما فرضت ركعتان فاقرت صلولة السفر واتمت صلوة الحضر الخ تاويلها أن المراد من السفر مايمشي فيه لا ما يقيم في اثنائه ولكن ضعف هذاالحديث المحدثين جدًا اسنادًا ومتنًا وقال ابن تيمية هذا كذب على عائشة لانه محال اتمام النبي وقصر عائشة معًا

باب ماجآء كم تقصر الصلوة :ـ

فيه عن انس قال خرجنا مع النبى من المدينة الى مكة فصلى ركعتين قال قائل راوى عن انس هو يحى بن ابى اسخق قلت لانس كم اقام رسول الله بمكة قال عشرًا الخ وكان ذلك سفر حجة الوداع واعلم ان فيه مذهبان (١) وعند مالك (٢) والشافعي (٣) واحمد مدة الاقامة اربعة ايام (١٤) (٢) وعند ابى حنيفة مدة الاقامة خمسة عشر (١٥) يومًا واعلم انه ليس لهم على ذلك حديث مرفوع صحيح حتى تمسكوا به بل لهم اثار الصحابة ولنا حديث ابن عباس وحديث ابن عمر وابن مسعود واما حديث قصر النبي في

خمسة عشر (١٥) يومًا او ستةعشر (١٦) يومًا او ثمانية عشر (١٨) اوتسعةعشر (١٩) يومًا وكان ذلك في فتح مكة فمحمول على عدم نية الاقامة كما هو متفق عليه فلا يكون دليلًا على مدة الاقامة كما هو منفق عليه فلا يكون دليلًا على مدة الاقامة كما هو منفق عليه فلا يكون دليلًا على مدة الاقامة كما هو منهب اسخق ابن راهوية ودليله حديث ابن عباسٌ انه قال سافر رسول الله فصلى تسعة عشر (١٩) يومًا ركعتين وكعتين قال ابن عباسٌ نحن نصلى فيما بينا وبين تسع عشرة ركعتين ركعتين فاذا اقمنا اكثر من ذلك صلينا اربعًا واعلم ان حديث الباب في الترميذي حجة على الشافعي ومن معه حيث اقام النبي في مكة عشرة ايام ومع ذلك قصر في الصلوة وقلنا لاسخق من اين علمتم لوان النبي زاد على تسعة عشر لقصر في الصلوة ومذهب ابي حنيفة مروى عن ابن عمر وقال محمد في كتاب الاثار حدثنا ابوحنيفة حدثنا موسى ابن مسلم عن مجاهد عن عبدالله بن عمر قال اذا كنت مسافرًا فوطنت نفسك على اقامة حدث مس عشرة (١٥) فاتمم الصلوة وان كنت لا تدرى فاقصر قال محمد وبه نأخذوفي الهداية وهو ماثور عن ابن عباس وابن عمر وابن عمر وابن عمر عشرة وابن عمر وابن عمر عشرة وابن عمر وابن عمر عشرة وابن عمر وابن وبنا عمر وابن عمر وابن وبنا عمر وابن وبنا عمر وابن عمر وابن كنت لا تدرى وابن وبنا عمر وبنا عبر وبنا ع

باب ماجآء في التطوع في السفر : ـ

فيه عن براء بن عاذبٌ قال صبحت رسول الله وينه منهانية عشر (١٨) سفرًا فما رأيته ترك الركعتين اذا زاغت الشمس قبل الظهر واعلم ان فيه منهان فعند ابى حنيفة والشافعي واحمد اى الجمهور ان سنة الرواتب في السفر اولى وتمسكوابحديث براء بن عاذبٌ في الباب وبحديث ابن عمرٌ في هذاالباب ايضًا و عند مالك تركها اولى ودليله حديث ابن عمرٌ في باب التقصير في السفر فجآء تعارض بين حديثي ابن عمرٌ في مالك تركها ولى ودليله حديث ابن عمرٌ في باب التقصير في السفر فجآء تعارض بين حديثي ابن عمرٌ فعكر وتركا فدفعه بوجوه ثلثة الاول (١) ان النفل نفلان اى السن سنن الرواتب وسنن غير الرواتب فالفعل منه محمول على الثاني اوبان (٢) النفل محمول اى فعلها محمول على حين السفر اوبان (٣) فعلها محمول على عدم المشقة في السفر وتركها على حين السفر اوبان (٣) فعلها محمول على عدم المشقة في السفر وتركها محمول على المثبة فيه واما حديث الثاني في الباب عن ابن عمرٌ قال صليت مع النبي الظهر في السعر ركعتين وبعدها ركعتين فمحمول على ترك عادة النبي لان عادته عليه السلام اذا رواتب كلها واما ترك فهي سنن غير الرواتب كما اجبنا الى المخالفين ثلثة احوبة فلا يرد على وجه الاول لدفع التعارض والله اعلم بالصواب.

باب ماجاً ء في الجمع بين الصلوتين : ـ

فيه عن معاذ بن جبل النبي كان في غزوة التبوك اذا ارتحل قبل زيغ الشمس احر الظهر الي اي يجمعها

باب ماجآء في صلوة الاستسقآء:ـ

هذه الاحاديث فهي محمول على جمع الصوري وتمسك بقوله تعالىٰ حافظوا على الصلوات والصلواة

الـوسـطـيٰ الـخ اي ادّوهـا فيي اوقتها وبقوله تعالىٰ ان الصلوٰة كانت على المؤمنين كتابًا موقوتًااي في وقتها

وايضًا حديث امامة جبر ثيلٌ في اوقاتها ـ

فيه عن عباد ابن تميم عن عمه عبدالله بن زيد ان رسول الله خرج بالناس يستسقى فصلى بهم ركعتين جهر بالقراءة فيهما وحول رادئه ورفع يديه واستسقى واستقبل القبلة وكذلك في ابي داؤد (ص١٦٤) واعلم ان ههنا ابحاث وفيه مذهبان فعند الصاحبين والشافعي ومالك واحمد في الاستسقاء صلوه مسنونة بجماعة وتمسكوا بحديث عن اسخق ابن عبدالله بن كنانة قال ارسلني الوليد بن عقبة وامير المدينة الى ابن عباس اسأله عن استسقاء رسول الله وعند ابي حنيفة ليس فيه صلوة مسنون بالجماعة لان النبي عليها وايضانقل البخاري جاء رجل الى رسول الله عينه عليها وايضانقل البخاري جاء رجل الى رسول الله عينها وايضا دليله حديث الى اللحم نقله الاموال الخ والحال ان النبي كمان على المنبر فما صلى للاستسقاء وايضا دليله حديث الى اللحم نقله الترميذي وما ذكر فيه الصلواة والفاظ حديثه انه راى النبي عند احجاز الزيت موضع بالمدينة يستسقى وهو مقنع بكفيه يدعوالخ وبحديث ياشعبي قال خرج عمر وما يستسقى فلم يزد على الاستغفار والجواب

التقرير الترميذي **4230** ... عن احاديث التي فيها ذكر الصلوة ماقال صاحب الهداية ليس في الاستسقاء صلوة مسنونة لانه عليه السلام صلى مرةً وتركها مرةً اخرى وذا لا يدل على السنة انما يدل على الجواز يعني من فعله فليس عليه المضائقة وقال شاه صاحب في عرف الشذي (ص٣٥) لا تكون سنة مؤكدة والا فمطلق سنتيها ثابت والاستحباب كذلك فلا يمكن الانكار والفتوي على قول الصاحبين والبحث الثاني في الجهر بالقراءة في الاستسقآء وفيه مذهبان فعند الصاحبين والائمة الثلثة بجهر فيها بالقراءة وعند ابي حنيفة ليس فيها الجهر بالقراءة لان الاصل في صلوة النهار الاخفاء لكن الصحيح انه رجع الى قول صاحبيه والبحث الثالث في تحويل الردآء وفيه مذهبان عند الائمة الثلثة يتحول ردائه في الاستسفآء وعند ابي حنيفة لا يتحول ردائه كما هو مذكور في متون كتب الاحناقوقال شاه صاحبٌ في فيض الباري (ص٣٧٧) وفي عرف الشذي ان النفي في كتب الاحناف محمول على نفي الوجوب اي تحويل ليس بواجب والا فتحويل ثابت ومستحب للامام دون البقوم كما في فتح القدير وتفصيله مذكور في شرح المنية لامير الحاج والبحث الرابع (٤) في تكبيرات الزوائد في الاستسقاء وفيه ايضًا مذهبان (١) عند الشافعي يكبر فيها تكبيرات الزوائد كما فيي عيدين سبعًا في الركعة الاوليٰ وخمسًا في الركعة الثانية وتمسك بحديث ابن عباس" مذكورفي ذلك الباب من اسحق ابن عبدالله بن كنانة كما قال الترميذي وقال في حديثه وصلى ركعتين كما يصلي في العيد فثبت من هذالتشبيه ان التكبيرات الزوائد فيها كما في العيدين(٢) وعند الجمهور لا يكبر فيها مثل العيدين والجواب عنهم: - اليه ان المراد من التشبيه بالعيد (١)في عدد الركعات (٢)والجهر (٣)وكون الصلوة لا في تكبيرات الزوائد

باب في صلوة الكسوف: ـ

فيه عن ابن عباس عن النبى انه صلى فى كسوف فقرآ، ثم ركع ثم قرأثم ركع ثم سجد سجدين والاخرى مثلها واعلم ان ههنا خمس ركوعات وفى مسلم اثنين وفى ابى داؤد ذكر خمس ركوعات واعلم ان فيه مذهبان (١) عند الاثمة الثلثة صلوة الكسوف بركوعين والركعتين (٢) وعند ابى حنيفة وسفيان الشورى بركوع واحد كسائر الصلوت وتمسكا بحديث ابى الشورى بركوع واحد كسائر الصلوت وتمسكا بحديث ابى داؤد ذكر كسوف الشمس وقال اذا رايتموها فصلوا كاحدث صلوة صليتموها من المكتوبة والمراد من احدث صلوة الخ صلوة الخسوف واحد والمدون واحد الكسوف واحد عن احاديث التبي فيها ذكر تعدد ركوعات كالاثنين والاربع فى بعض الروات لابى داؤد

وهكذا خمسًا قلنا مضطربة والحال ان واقعة الكسوف في زمان رسول الله واحدة حين مات ابراهيم ابن رسول الله كذا قال شاه صاحبٌ في فيض البارى (ص٢٦٩ ج٢) والا ضطراب موجب الضعف فوجب ان يصلى كسائر الصلوات والنجواب الشانى (٢) ان تعددالر كوعات من خصوصيات النبي كمامن هوخصوصياته روية الجنة والنار وهو يقول أف أف وقيل في الجواب : لن تعدد الركوعات مبنى على وهم الرائين يعنى لما طال عليه السلام في الركوع (٤) والاصح من الاجوبة انه عليه السلام ركع ركوعات بلا ريب وليس فيه سهو الرائين وكيف جاء السهو من هكذا جمع الغفير والعظيم لكن هذا فعل النبي وفعله مقدم على في هذه الواقعة والمقام لى قوله وقوله هذا انما هذه الايات من كسوف الشمس يخوف الله بهاعباده فاذا رايت موها فصلوا كاحدث صلواة صليتموها فجعل قوله عليه السلام ناسخًا لفعله من تعداد ركوعاته وايضًا فيه تعارض في افعاله عليه السلام قيل ركع ركوعين وقيل اربعة وقيل خمسة كما في ابي داؤد (ص١١٧) فالحاصل اذا تعارض روايتي الفعل فبقي العمل بقوله عليه السلام وهكذاتر جيح للقول اذا تعارض مع الفعل كما هو متقر وعند اهل الاصول -

باب كيف القراءة في الكسوف: ـ

فيه عن سمرة بن جندب قال صليبنارسول الله في كسوف لا نسمع له صوتًا وايضًا في هذاالباب عن عائشة أم المؤمنين أن النبي ويَنتِه صلى صلوة الكسوف وجهر بالقراء ة فيها وفيه مذهبان (١) عند الصاحبين واحمة ومالك واسحق بن راهوية كماقال الترميذي يجهر فيه وتمسكوا بحديث عائشة واجابوا عن حديث سمرة بانه كان بعيدًا عن النبي فلذا ما سمع صوته (٢) وعند ابي حنيفة فيه سر عمم عدم جهر وتمسك بحديث سمرة واجاب عن حديث عائشة بانه محمول على كسوف القمر وايضًا قال صاحب الهداية أن انكشاف الحال انسا يكون للرجال لاللنسآء فنعمل برواية سمرة بن جندب لهذا واعلم ان شيخنا المينوي قال أن رواية الحهر كما روته عائشة كذلك روى عن الرجال فكيف قال صاحب الهداية أن رواية السر معتبر لانه رواية الرجال ورواية الجهر رواية النسآء

باب ماجآء في صلوة الخوف :ـ

واعلم ان حكم بصلوة الخوف نزل في غزوة ذات الرقاع او غزوة بنى مصطلق في السنة السادسة من الهجرة او السابعة لافي غزوة الخندق وفيه عن سالم عن ابيه عبدالله بن عمر ان النبي والمنافقة الخرى مواجهة العدو ثم انصر فوافقام وافي مقام اولنك وجآء

≰232≱.. التقرير الترميذي اولَّـثك فـصـلـي بهم ركعة "اخراي ثم سلم فقام هَوْ لآء فقضوا ركعتهم وقام هَوْ لآء فقضوا ركعتهم وايضًا فيه عين سهل بن ابي حثمة انه قال في صلواة الخوف قال يقوم الامام مستقبل القبلة و تقوم طآئفة منهم معه وطآئفة من قِبَل العدووجوههم الى العدوفير كع بهم ركعةً ويركعون لانفسهم ركعةً ويسجدون لانفسهم سجدتين في مكانهم ثم يذهبون الى مقام اولتك ويجيع اولتك فيركع بهم ركعةً ويسجد هم سجدتين فهي له ثنتان ولهم واحدة ثم يركعون ركعة ويسجدون سجدتين الخ واعلم ان في صلوة الخوف صنفات كثيرة حتى عند ابى بكر ابن العزى المالكي اربع وعشرون (٢٤) صنفةً وعند ابن حزم اربعة عشر (١٤) صنفة وعند ابي داؤد والنسآئي فيه رواية عن ابن عباس قد فرض الله تعالي الصلوت بلسان نبيكم في المحمضراربع ركعات وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة كما هو ظاهر من القرآن ان للامام ركعتان ولقوم ركعة وكعة وهي مذهب بعض السلف لكن لم يذهب اليه احد" من الاثمة الاربعة وهو مذهب جمهور السلف والجواب : ـ من الجمهوربان الله تعالى اكتفىٰ بذكر ركعةً للقوم لا ان ليست للقوم ركعة اخرى وانما ترك ذكرها لان الاخرى ليست لهم مع الامام بل يصلونها لانفسهم والقرآن عد صلوة القوم يصلونهم مع الامام والمشهور في الطرق من صلوة الخوف في كتب الاحاديث احدى عشرة(١١) والاثنان فيها متروك العمل والاخرى كلها جائزة والاختلاف فيها عند الائمةفي افضليتها لافي جوازها وعـدمهـا واماالاثنان (٢)فاحدهما (١) ان صلواة الامام ركعتان والقوم يكتفي على ركعة واحدة والثاني (٢) ان الامام يصلى بكل من الطائفين ركعتين ركعتين لان فيه اقتداء المفترض بالمتنفل في الطائفه الثانية اذا كانبوا مسافيريين اوالاربع بكل طائفة ان كانوا مقيميين واما وجه عدم جواز صورة الاولى لحديث نهي رسول الله عن البتيرة والبتيرة ركعة واحدة واما مختار في هذه الطرق عند الاثمة الثلثة طريقة التي ذكرت في حـديث سهـل ابن ابي حثمةٌ لان فيها قلة حركة والمشي فيها طائفة الاوليٰ اذا صلوا ركعة واحدةً مع الامام فيقومون لركعة ثانية فيصلونها فاذاتاموها فيسلمون فيذهبون الي مواجهة العدو والامام منتظر فيجي طائفة ثانية فيصلى الامام بهم فاذاتم الامام ثانية فينتظر ويقوم القوم فيصلون ركعة ثانية فيسلم بهم وعند ابي حنيفة المختار طريقة التي قد نقلت عن ابن عمر لان فيه (١)عدم قلب الموضوع وهو انتظار الامام للقوم للطائفة الثانية عند الشافعيُّ وللتسليم ايضًا عند مالكٌ وان كان في طريقتنا كثرة المشي والحركة لكن ليس فيها قلب الموضوع ووجه الثاني(٢) للترجيح ان حديث ابن عمرٌ موافق لكتاب الله تعالىٰ بـخلاف حديث ابن ابي حثمةٌ وحديث ابن عمرٌ مختار عند البخاري واقرب عنده ولذا اتي بالآية ثم ذكر التقرير الترميذي التقرير التعرير التعر

صفة التي قد نقلت عن ابن عمر والجواب من حديث ابن ابي حثمة أن حديثه موقوف عند الترميذي وقد يروى مرفوعًافرفعه ظني فالترجيح للمرفوع يقينًا فالصفة المنقولة عن سهل وان كانت احسن بحسب قلة المشي الحركة لكن فيها قلب الموضوع كما مر فانقيل ان في صفة الحنيفة (ص ٩٤٩) هذالمشي في وسيطن البصلواة دون الصلواة ماشيًا فإن الصلواة ماشيًا لا تجوز عندنا واما قوله تعالى وإذا كنت فيهم فاقمت لهم البصلوة فلتقم طآئفة منهم معك واليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم والتأت طآئفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك الأيه (پارهه ركوع ١٢ نسآء ١٠٢) قدتكلم فيه اهل العلم فثبت من الشوافعُ القاضي البيضاوي منه صفة صلوتهم بان الله تعالىٰ قال في الطآئفة الثانية فليصلوا معك الن فعبر عن ركعة واحسة بالصلوة فيبادرمنه انهم اتمواالصلوة في ذلك المقام فلذا عبر عنها بالصلوة والا فما عبر عنها بالصلواة وتكلم من الحنيفة صاحب مدارك والشيخ الالوسي يثبت من القرآن صفة صلواتنا ويعلم ذلك من قوله تعالى فاذا سنجدوا فليكونوا من ورائكم فيبادر منه انهم يتحولون الى وجه العدو بعد اداالركعه ولم يتيموا لانفسهم ولو اتموها لاطلق عليها بالصلوة والحال ان الله تعالى اطلق على صلوتهم السجده فيصارت الأية تائيدًا للحنفية فالحاصل أن لفظ السجدة في الطائفة الاولى أقرب الى مقصد الحنفية ولفظ التصلوة في الطائفة الثانية اقرب الى مقصد هم وقال شاه صاحب ان كل واحد من ائمة المجتهدين سلك مسلكه واكبرظنه ان القرآن مجمل قصدًا لتوسع الامر فلو صرح لتعينت صفة واحدة فوقع لتفصيله صفات كثيرـة وكلهـا جـائـزـة كيف وقد صحت الاحاديث في كلها فاختار كل واحد من المجتهدين ما اختار والاجوبة من الجانبين بقوله عليه السلام اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم

باب ماجآء سجود القرآن: ـ

فيه عن ابى دردام قال سجدت مع رسول الله احدى عشرة سجدة منها التى فى النجم الخ وياب ماجآء في السجدة في المنجم:

عن ابن عباس الله قبال سنجيد رسول الله فيها يعني في النجم والمسلمون والمشركون والجن والانس الخر وذلك في مكة

وباب ماجآء من لم يسجد فيه اى فى النجم: ـ

فيه عن زيد بن ثبابت قبال قرأت على رسول الله النجم فلم يسجد فيها النخ واعلم أن ههذا اختلافات فبالاول(١) منها في وجوب سجدة التلاوة وعدمه فيه مذهبان (١)عند الشافعي واحمد هي سنة وتمسكا

التقرير الترميذي **≰**234**﴾**. بحديث زيد بن ثابت في الباب الثالث وبفعل عمر في هذاالباب انه وأالسجدة على المنبر فنزل فسجد ثم قرأها في الجمعة الثانية فتهيأالناس للسجود فقال انهالم تكتب الا ان نشآء فلم يسجدو لم يسجدوا(٢) وعند ابي حنيفة ومالك في رواية هي واجبة وتمسكا بان اكثر السجود في القرآن بصيغه الامر وحسل التواتر وصيغ الامر على الاستحباب بغير دليل بعيد وذلك لنا دليل قوي كما قال ابن القيم وايضًا دليلنا حديث صحيح المسلم اذا سجد بنو آدم اعتزل الشيطان يبكي ويقول سجد بنو آدم فدخل الجنة وما سجدت فدخلت النار اوكما قال فموجب دخول الجنةوالنار السجدة وقال النووي لايمكن الاحتيجاج بقول شيطان عليه اللعنة الى يوم الدين واجاب عن قول النووي شاه صاحب في عرف الشذي (ص٧٠٩) إنه نقل النبي وما انكره فكيف لا يكون حجة والجواب: - عن حديث زيد بن ثابت بوجوه اولها(١)ان قراءة زيدبن ثابتُ محمول على وقت مكروه(١) اومحمول على حال عدم الطهارة (٣) اومـحـمـول عـلـي بيان عدم وجوبها على الفور والجواب عن فعل عمرٌ بان معناه لم تكتب على الفور اولم يكن مذهبه مثل مذهب جمهور الصحابة وقال شاه صاحبٌ في عرف الشذي ان الجواب الأخر: ــ من جانب الاحناف أن مراد عمر أن سجدة التلاوة ليست في الخصوصيات كسجدة الصلوة بل هي تأدى بالركوع ايضًا وهذا ايضًا مذهبنا انها تأدى (١) بالركوع وايضًا (٢) بالقعود والقيام مستحب لها والاختملاف الثناني (٢) في كمية السجود وفيه مذاهب عند مالك هي احدى عشرة (١١)سجدة وليست في المفصلات يعني ليس عنده (١) في الحج (٢) والنجم (٣) واذاالسماء انشقت الخ وسور القرآن على ثلثة اقسام (١) المأيين(٢) والمثاني(٣) طوال المفصل وقصار ها اما المأيين من اول القرآن الي سورة الشعرآء ومنه الى الحجرات ويقال لها المثاني لتكرر المضمون الواحد فيها ومنها الى لم يكن الذين الاية طوال المفصل ومنها الى آخر القرآن قصار مفصل وحديث ابن عباس في سجدة النجم وحديث ابي هريرة في سجدتها حجة على مالك وعند احمد خمسة عشرسجدة عملا بالاحاديث ذكرت فيها وعندابي حنيفة والشافعيُّ هي اي السجود اربعة عشر وقال الشافعيُّ في الحج سجدتين وليس في الصادعنده سجدة" لما روى عن ابن عباس قال رأيت رسول الله عَلَيْ يسجد في ص قال ابن عباس وليست من عز آئم السجود وفي سبجـدتـي الـحيج يستـدل بحديث عقبة بن عامر قال قلت يا رسول الله فصلت سورة الحج بان فيها سجدتين قال نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما وقال ابو حنيفة أن في الحج سجدة واحدة وفي ص ايضًا

واحدة وتمسك بحديث ابن عمر في سورة الحج سجدة واحدة وبحديث النسآقي مرفوعًا ان سجدة توبة

لداؤد عليه السلام ولنا سجدة الشكر والجواب: عن حديث عقبة بن عامر" بان في سنده ابن لهيعة وهو ضعيف حفظًا وفي سندآخر له في ابي داؤد عبدالله ابن متين وهو مسطور الحال فالحاصل ان حديثه لا يخلوامن ضعف ولو كان حديثًا قويًا فاجاب عنه شاه صاحب في عرف الشذى (ص٢٢٤) ان سجدة الشانية في الحج صلواتية لانه ذكر معها ركوع" وكل سجدة ذكر معها الركوع فالمراد منها سجدة الصلوة والحواب: عن حديث ابن عباس موقوفًا عليه لان غرضه ليس نفي السجدة حقيقةً بل مراده انه ليست فيها الهمية كما في سجدة الصلواتية واما قوله ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما في حديث عقبة بن عامر" في اسجدة الحج فالمعنى من لم يعمل بهما فلم يقرأهما آيا تهمابل احدهما (١) صلا تية والاخرى (٢) سجدة التلاوة -

باب ماجآء من التهديد في الذي يرفع رأسه قبل الامام :ـ

فيه عن ابى هريرة قال قال محمد ويليم اما يخشى الذى يرفع رأسه قبل الامام اى يحول الله رأسه رأس الحمار فان قيل ان كثيرًا من المصلين يصنعون هذا ولم يصر رأسه رأس الحمار فكيف قال رسول الله وهو صادق ومصدوق فالجواب عنه: معناه انه يستحق لهذا العذاب فهو محمول (١) على التهديد والتخويف لا اخبار لان اخبار الشارع عليه السلام لا بد من وقوعه (٢) او هذا جزاء يوم القيامة (٣) او محمول على النسخ المعنوى وهي البلادة والحماقة يعني يصير حمارًا كالحمار في البلادة لا الصورى كما في الحديث ا مسخ في امتى فانقيل ان كان كما قال الشارع فصار هذاالحديث اى معارضًا مصادمًا معدم عديث منع المسخ في امتى فانقيل ان كان كما قال الشارع في مسخ العام (اى عالم كير) وفي هذاالحديث مسخ الجزئي كما ذكره ملا على قارئ وينسب اليه ذلك كان في علاقة دمشق محدث فدرس للطلباء درس الحديث وما يظهر وجهه ورأسه للطلباء فقال له يومندطالب العلم من الطلباء كثير الملازمة معه يا شيخ لم لا تنظهر لنا وجهك فقال له مالك ورأسي فقال اظهر لنا وجهك لم تغطي عنا فقص الشيخ عليه القصمة قبال ابتليت بهذاالحديث اني كنت رفعت رأسي قصدًا قبل الامام اختبارًا بهذاالحديث فصار كرأس الحمار فدعاله ذلك طالب العلم فرجع الله رأسه الى حالة الاولى وهذا ان كان كذلك فهو محمول على مسخ الجزئي

باب ماجآء في الذي يصلى الفريضة ثم يؤم الناس بعد ذلك: ـ

فيه عن جابربن عبداللة أن معاذ بن جبال كان يصلي مع رسول الله المغرب ثم يرجع الى قومه فيؤمهم الخ

في هـذاالـحـديـث لـفظ المغرب بل الصحيح العشآء واعلم ان فيه مذهبان يعني في مسئله اقتداء المفترض بـالـمتـنـفـل عند احمد فيه روايتان (١) زواية الجواز عن ابن تيمية في المنتقى ان المراد من ابن تيمية ههنا ليس شيخ الاسلام امام ابن تيمية بل قال شيخ ابو الحسن على ندوى في كتاب دعوت وعزيمت تاريخ العلمآءان مشهور بابن تيمية اربعة من اجداده ومصنف منتقي ليس هو بل من اجداده كما في كتاب دعوت وعزيمت من علماً الندوة في الهند (٢) ورواية عدم الجواز وعند الشافعيُّ جائز مطلقًا وتمسك بحديث الباب ابي داؤد عن عمر بن سليمة وبحديث امامة جبرئيل للنبي مرتين عند البيت وايضًا تمسك بفتوي ابي داؤد كما في الترمذي انه سئل عن رجل دخل المسجد والقوم في صلوة العصر وهو يحسب انها صلوة الظهر فيتم به قال صلوته جائزة آخر (ص٩٥) ترمذي ديوبند والا وعند ابي حنيفةٌ ومالكٌ غير جائز وتمسكا بحديث النسآئي وابي داؤدعن ابن عمر مرفوعًا قال قال عليه السلام لا تصلواصلوة مرتين وفي بعيض الروايات الالا تصلوا صلواة مكتوبة في اليوم مرتين وايضًا في الحديث الامام ضامن والمؤذن مؤتمن الخ ففي الضمانة ان يكون القوى ضامن للضعيف فان كانت صلوة الامام نافلة فصار خلاف القعلمة المذكورة فجآء التعارض بين الادلة فدفعه بطرق ثلاثة فالجواب الاول: ـ عن حديث معاذ بن جبـ إنه الاحتـمـالات ههنا اربعة لعله انه ادي(١) في الموضعين الفريضة وفي المؤضعين(٢) يؤدي نافلة ومع النبي عليه السلام عَيَلِيُّهُ (٣)يؤدى نافلة (٤)()ومع القوم فريضة ومع القوم نافلة ومع النبي ﷺ فريضة فاذا كثرت الاحتمالات بطل الاستدلال يعني انالا نسلم أن معاذ كان يصلي الفريضة خلف النبي والا عـادـة فـي بني سلمة نفلية فانا نقول بالعكس اي يصلي خلف النبيّ نفلًا وفي بني سلمة فريضة واما الزيادة فيي سنن دارالقطني والبهيقي ورواية الشافعيُّ هوله تطوّعا ولهم فريضة فقال ابن تيميةٌ من الحنابل عن ابن البجوزي وابن العربي وعن احمدٌ اخشي ان لا تكون هذه الزيادة محفوظة اي لعلها من ادراج الراوي وهو ابن جريح عن ابن دينار ولا يذكر ها من غيره (٢) اوبان تمسككم انما يصح لوكان فعل معادٌّ بلغ النبيُّ فـلـوبـلـغ فعله لا نكرعليه كما في الحديث رواه الامام احمد عن سليمٌ رجل من بني سلمة انه اتي النبيّ فـقـال يارسول الله أن معاذبن جبل إنه ياتينا بعد ماننام ونكون في اعمالنا بالنهارفينادي بالصلوة فنخرج عليه اى اليه للصلوة فيطيل بالصلوة علينا فقال له عليه السلام يا معافةٌ لا تكن افتنّا (من الفتنة) اما ان تصلى معى واما تخفف على قومك بالصلواة الخوايضًا عُلِمَ احد الامبرين(١) الصلواة معه ولا يصلي لقومه (٢) اوالـصـلواة بقومه على وجه التخفيف ولا يصلى معه عَيْنَة وهذا ايضًا جواب : ـ من عندنا للمخالفين اوبان حديث الباب منسوخ بحديث ابن عمرهم نوعالاصلواة مكتوبة في اليوم مرتين فحاصل الاجوبة عن حديث معاذبن جبل احدهما (۱) ان في حديثه احتمالات كثيرة كما علمت فان مدعاكم لا تثبت الا في الصورة الدانية وفي الصورة الرابعة واما ان كانت الصورة الاولى فهذا لحكم قبل منع اعادة الفرض ثانيًا وايضًا قبال في الحواب عنه: - ان معاذبن جبل كان شريكامع النبي في صلواة المغرب وام القوم في العشاء وايضًا لم يوجد تكرار الغرض مرتين اي لم يوجد عليه (۱) تعامل الصحابة (۲) ولم يثبت من النبي ولوكان جائزا لثبت عنه عليه السلام مرة وايضًا حديث الامام ضامن والمؤذن مؤتمن وايضًا حديث والامام ليؤتم في اذا كبر فكبروا فعلم منه ان الاتحاد في النية شرط ولم يكن المفترض والمتنفل متحدين في النية فكي يصحح الاقتداء وإماالا جوبة: - عن حديث جبرائيل قد مرت مرة واحدة أن جبرئيل وان لم يكن مكلفًا بالشرائع لكن لما صار (۱) بصورة البشر فصار مأمورًا بالشرائع اوصار مأمورًا (۲) لاجل امرالله عن حديث عمر بن سلمة قلنا كان في صلوته كشف العورة ايضًا فما هو جوابكم عن كشف عورته فهو حوابنا وايضًا لم يثبت على صلوته للقوم تقرير من النبي ويكين فنبت من ادلتنا المذكورة ان اقتداء المفترض جوابنا وايضًا لم يثبت على صلوته للقوم تقرير من النبي ويكتهم فنهت من ادلتنا المذكورة ان اقتداء المفترض حوابنا وايضًا لم يثبت على صلوته للقوم تقرير من النبي ويكتهم فن ادلتنا المذكورة ان اقتداء المفترض حوابنا وايمنا والله أعلم بالصواب

"ابواب الزكوة،،

والاصل فيه قوله تعالى وَاقِيْمُوا الصَّلُوة وَاتُواالوَّ كُوٰة الآية قوله تعالى خُذُ مِنُ اَمُوَالِهِمُ صَدَقَة تُطَهِّرُهُمُ وَتُزَكِيُهِم الاية وانسا ذكر الزكوة بعد الصلوة لمقارنتها في القرآن والزكوة في اللغة التزكية والتطهير وفي الاصلاح اسم لساخرج عن مال على وجه مخصوص وانما تسمى بها لانها تنقى المال وتطهرها من الخبث كما قال تعالى يسمحق الله الربو ويربى الصدقت وايضًا تزكى بها النفس من البخل واخلاق الرذيلة في النفس وهي احد اركان الاسلام ويكفر جاحدها واما فرضيتها فكان قبل الهجرة بمكة واجرائها بعد الهجرة في السنة الثانية من الهجرة في المدينة هكذا قال شاه انور شلة واماما ذكر في در المختار انها فرضت في السنة الثانية من الهجرة في محمول على التفصيل واجرائها ونصابها وهي كان بعد الهجرة واما كلمات الزكوة في سور مكية فعند ابن عباس محمول على كلمة الزكوة اي لا الله الا الله الخ والله اعلم بالصواب

باب ماجآء في زكوة الذهب والورق: ـ

واعلم ان نصاب الذهب عشرون مثقالًا ومقدارها عند اهل الهند الباكستان ٧-١/٢ تولي

والـزكـواـة ٢مـاشــ و٢ تـولــ ونصاب الورق بالدراهم مأتى درهم المصنوعة فالزكواة فيها ففي كل اربعين درهمًا ـ درهمًا واحدًا ومقدار ذلك عند اهل الهند والباكستان ٢/١١٦٥ درهمًا فالزكواة فيها ٢/١٠٢

باب ماجآء في زكوة الابل والغنم :ـ

واعلم ان نصاب الابل يشرع من الحمس وليس فيما دون ذلك كما في الحديث وليس في مادون خمس ذودٍ صدقة وفي عشرة شاتان وفي خمس عشر ثلث شياهٍ وفي عشرين اربعة شياهٍ وفي خمس وعشرين بنت مخاض الي خمس وثلثين فاذا زادت ففيها بنت لبون الى خمس اربعين (٤٥) فاذا زادت ففيها حقة" الى ستيـن (٦٠) فاذا زادت ففيها جذعة" الى خمس وسبعين (٧٥) فاذا زادت ففيها بنتا لبون الى تسعين (٩٠) فاذا زادت ففيها حقتان االي مأة وعشرين (١٢٠) فاذا زادت على مأة وعشرين ففيها خلاف الائمة فعند الشافعي واحمد في خمس (٥٠) حقة وفي كل اربعين (٤٠) بنت لبون فاذازاد على مأة وعشريين (١٢٠) واحد "فيها عندهما ثلث بنتا لبون الى مأة و تسع و عشرين (١٢٩) واذا صارت زائدة تُـلاثيـن فـفيهـا حـقة وبنتا لبون اما الحقة ففي خمسين وبنتالبون في اربعين واذا زادت عليها اي على مأة وثـلثيـن(١٣٠) فـفـي كـل اربعين اربع بنتالبون وفي كل خمسين حقة "واي دليل لهما على زاد على مأة وعشسريين البي ثـلثيين وعـنـد اببي حـنيـفةٌ ثم تستانف الفريضة بعد ماة وعشرين ففي كل خمس شاة الي عشريين(٢٠) فيفيها اربعة شياه وفي خمس وعشرين(٢٥) زائدة بنت مخاص الى خمس وثلثين(٣٥) الـزائـلـة عـلـي مـأة وعشرين فاذا زادواحد ففيها ثلثة حقاتٍ فاذازاد على مأة وخمسين(١٥٠) يعني زاد خمسة فيفيها شاة وفي العشرة شاتان الى عشرين ففيها اربعة شياه وفي خمسة وسبعين (١٧٥) ومأة بنت محاض وثلاث حقائق وفي مأة و ست وثمانين (١٨٦) بنت لبون وثلاث حقائق الى مأئتين ومازاد عليه ففيها اربع حقائق الى مأتين وخمس وعشرين (٧٢٥) ثم فيه نبت مخاص واربع حقائق ثم في مأتين وست وثـ لاثين (٢٣٦) بنت لبون اربع حقائق هكذا الى مالانها ية واما الفرق عندنا في الاستنافين ففي الاستناف الاول بنت مخاض فقط لا بنت لبون فيه وفي الثاني كليهما وهذا هو الفرق بين الاستنافين ولنا في الاستناف الاول حديث رواه ابن الحزم في معاني الاثار وفي الاستناف الثاني حديث الباب قوله مولا يجتمع (١) بين المتفرق (٢) ولا يفرق بين المجتمع اعلم ان ان فاعل (١) الجمع (٢) والتفريق اما (١) ان يكون مالك المال (٢)اوالساعي اي عاشروايضًا الجمع و التفريق(١) اما باعتبار الملك (٢)او باعتبار المكان فصارت الاقسام كلها ثمانية وتفصيلها مذكور في تقرير البخاري جلد الاول قوله وما كأن من

الخليطين فانهما يتراجعان بالسوية سوآء كان شريكان ملكًا مثلًا رجلان اشترا سبعون بقرًا ثلثون (٣٠) لواحد واربعون (٤٠) للأخر فاعطى صاحب اربعون مسنًا واعطى صاحب ثلثون (٣٠) تبيعًا فيرجع صاحب اربعون بثلثة ارباع المسن على صاحبه وصاحبه يرجع عليه باربع حصص التبيع وثلثة ارباع عليه في ثلثين بقرحة اوكانا خليطين باعتبار الجوار يعنى كانا شريكين باعتبار راعبًا وحصة كل واحد كانت معلومة فيرجع ايهما كان اعطى من صاحبه الى الساعى مثلًا في صورة المذكورة اعطى صاحب ثلثون كليهما من التبيع والمسن فيرجع هو على صاحب اربعين بقيمة المسن لانه اعطى منه وتفصيلهما في تقرير البخارى جلد ١

باب ماجآء في زكوة البقر: ـ

واعلم ان الفرق بين زكواة الابل والبقر ان في زكواة الابل يعطى انثى وفي زكواة البقر اعطاء الذكر والانثى سوآء واعلم ان في ثلثين بقرةً تبيع او تبيعة وفي اربعين منها مسنة او مسن هذا بالاتفاق بين الائمة ثم اذا زادت على اربعين ففيها مذهبان (١) فعند ابي حنيفة فيه روايتان في رواية عنه يعطى بحساب قيمة تبيع او تبيعة مثلًا زاد على الاربعين واحد وكان قيمة المسن اربعون درهمًا فيعطى من هذا الواحد درهم واحد وفي رواية عنه ليس فيه شي الى خمسين فاذا صارت خمسين (٥٠) ففيهامسنه او مسن وربع مسن (٢) وعند الائمة الثانة ليس فيما بين اربعين الى ستين فاذا صارت ستين ففيها تبيعان والله اعلم

باب ماجآء في صدقة الزرع والثمر والحبوب: ـ

فيه عن ابى سعيد الخدرى أن النبى وكليم قال ليس فيما دون ذو دصدقة وليس فيما دون خمس اواي صدقة وليس فيما دون خمسة او ستي صدقة النخ اعلم انه لاخلاف فى نصاب السوائم وهكذا النقدين وانما المخلاف فى نصاب السوائم وهكذا النقدين وانما المخلاف فى نصاب ما خرج من الارض وفيه مذهبان (١) فعند الائمة الثلثة والصاحبين فيما خرج من الارض نصاب شرط وتمسكوا بحديث ابى سعيد الخدرى ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة النخ والوسق ستون (٢٠) صاعًا فسبعة او ستي ثلث مأة صاع فثلث مأة صاع صارنصاب ما خرج من الارض وعند ابى حنيفة ليس نصاب شرط فيه بل فيه العشر سوآء ماخرج من الارض قليلًا كان او كثيرًا وادلة له اربعة اثنان منها آية القرآن فقوله تعالى (١) واتوا حقه يوم حصاده الاية (٢) وانفقوا من طيبت ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض الاية كلا آيتين مطلقان وما ذكر الله فيهما اى آيتين نصاب ما اخرج من الارض واما الحديثان فاحدهما(١) عن ابى هريرة قال قال رسول الله فيما

سقت السمآء والعيون العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر وثانيهما (٢) عن سالم عن ابيه عبدالله بن عمر سعن رسول الله ويما الله ويما سقى بالنضح نصف العشر الخ ففى كلا الحديثين ليس ذكر النصاب فيما خرج من الارض بل هما مطلقان والجواب نصف العشر الخ ففى كلا الحديثين ليس ذكر النصاب فيما خرج من الارض بل هما مطلقان والجواب :-عن حديث ابى سعيد الخدري اما حديثه (١) متروك فى مقابلة هذه النصوص كما ذكرت (٢) اوبالتطبيق وهو ثلثة اوجه اولها (١) ما طابق صاحب الهداية بان صدقة فى حديث ابى سعيد الخدري محمولة على زكوة مال التجارة يعنى كان للرجل فى التجارة خمسة او ستى ففيها زكوة لان قيمة الوسق اربعون درهما وقيمة خمسة منها مأتى درهم وليس فيها عشر لانه مال التجارة ان كان اقل من ذلك فليس فيه زكونة ايضًا والحواب الثاني (٢) عنه ماقال بدرالدين العينى ان صدقة فى حديث ابى سعيد الخدري في محمولة على صدقة منتشرة اى نفلية () وغيرها وليس المراد منها العشر والثالث (٣) مااجاب شاه انور شاه ليس فيما دون خمس اوسق صدقة التى تعطى الى بيت المال بل فيها صدقة التى تعطى الى الفقراء الذين فى جواره من الاقارب وغيرهم

باب ماجآء في زكوة الخضر اوات:.

فيه عن معاذ ابن جبل انه كتب الى النبي يسأله عن الخضروات وهي البقول فقال ليس فيها شئ الح فيه مذهبان (١) عند الجمهور ليس فيها شئ لحديث الباب (٢) وعند ابي حنيفة فيها العشر وادلته هي الاربعة السمذكورة في باب السابق والجواب: عن حديث الباب انه محمول على شئ ينقل الى بيت المال لان زكوة الخضروات يعطى الى المساكن ولا يعطى الى بيت المال لانه يجيئ فيه التغير فلذا لا يعطى الى بيت المال وليس مقصد الحديث نفى مطلق الصدقة والاحتياط في مذهب ابي حنيفة كما قال ابن العربي المالكي أن ظاهر القرآن لابي حنيفة .

واها مسئلة زكوة الخيل: فعند الائمة الثاثة والصاحبين ليس في الخيل السائمة زكوة وعند ابى حنيفة فيها زكوة (١) نقلًا (٢) وعقلًا اما عقلًا هي اموال كسائر الاموال واما نقلًا فحديث البخاري الحيل ثلثة (١) هي لرجل اجر (٢) ولرجل ستر" (٣) ولرجل وزرً الحديث الي قوله فاماالتي هي ستر فرجل ربطها تغنيًا وتعنفًا ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهور ها الخوالحق الثابت في رقاب الماشية ليس الا الزكوة واعلم انه ليس الخلاف في زكوة الخيل للتجارة منه ان زكوة في الخيل ثابت وعالم انه ليس الخلاف في زكوة الخيل للتجارة منه ان زكوة في الخيل ثابت وعالم انه ليس الخلاف في ذكوة الخيل للتجارة منه ان زكوة في الخيل ثابت وعالم انه ليس الخلاف في ذكوة الخيل للتجارة منه ان زكوة في الخيل ثابت وعالم انه

التقرير الترميذي التعسم الثالث هي اذا كانت للنسل فعند الائمة الثاثة والصاحبين ليس فيها وعند ابي حنيفة فيها زكواة وحديث الباب في الترميذي محمول على فرس الغازي

واصا مسئلة زكوة العسل: فعند الشافعي ليس فيها زكوة ودليله العقلي ان نحل العسل تأكل من اوراق الاشجار وليس فيهالا زكوة ولا عشر فكذلك فيما يتخذ منها واجاب عن دليله صاحب الهداية ان نحل تأكل من الاثمار والانوار وفي الاثمار عشر فكذلك فيها

باب ماهاآء لا زكوة على المال مستفاد هتى تعول عليه العول:ـ

واعلم ان المال مستفاد على ثلثة اتواع (١) المال المتولد من المال عند المالك وكانا من جنس واحد كالإبل ولد منها اولادها فيضم اليها(٢) وكذلك اذا كان من ربح تلك المال والثانى (٢) المال الحاصل من غير جنس المال عنده كمن كان عنده الابل فحصلت له شياه يعنى المغنم وكان من ربح تلك المال والثالث(٣) المال الحاصل من جنس المال عنده لكن لا من ربح المال الذى عنده حصل له (١) بالوصية (٢) اوبالارث وفيه ملهبان فعند الاثمة الثائة لا يضم المال الجديد مع الاصل وتمسكوا بحديث الباب عن ابن عسر قال ولي المقال المغن من اسفادمالا فلا زكوة عليه حتى يتحول عليه الحول الغ وعند ابى حنيفة ومن تبعه يضم وللضم عنده شروط احدها(١) ان يكون من جنس المال السابق (٢) وان يكون من ربح الساب ان في سنده عبد الرحمن ابن زيد بن اسلم وهو ضعيف او محمول على المستفادلغة اى المستفادابتدا فانه لا زكوقفيه حتى يحول عليه الحول -

باب ماجآء في زكوة مال اليتيم :ـ

فيه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي خطب الناس فقال الا من ولى يتيمًا له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة النخ فيه مذهبان (١) عند الاقمة الثلثة في مال اليتيم زكوة وتمسكوا بحديث الباب (٢) وعند ابي حنيفة ليس فيه زكوة وتمسك بحديث ذكره امام محمد في كتاب الاثار اخبرنا ابو حنيفة ثناليث بن ابي سليم عن مجاهد عن ابن مسعود قال ليس في مال اليتيم زكوة فتح التقدير وايضًا بحديث رفع القلم عن ثلثة (١) عن الناقم حتى يستيقظ (٢) و عن الصبي حتى يحتلم (٣) وعن المجنون حتى يعقل رواه ابو داؤد والنساقي والحاكم والجواب : عن حديث الباب في سنده مثني ابن رباح وهو ضعيف وهو غير مقبول في الاحكام والتطبيق بين الادلة بان المراد من الصدقة في صرف ماله في اموره

كاللباس لمه والنفقة وغيرها واما في الاحاديث التي فيها نفي الصدقة فالمراد منها صدقة المتعارف اي زكواة فلذا قال عليه السلام يتجروا في ماله لان لاياً كلها صدقات.هذه ـ

باب ماجآء ان العجماء جرهها جباروني الركازخمس: ـ

فيه عن ابني هريرة عن رسول الله مِثلِيَّة قال العجماء جرحها جبار والمعدن جبار والبئرجبار وفي الركاز خـمـس الـخ واعـلـم(١) ان الـكـنز مدفون العباد (٢)والمعدن كان مخلوق الله تعالىٰ في الارض يوم خلق السموات البغ (٣) والركاز عام يطلق(١) على الكنز(٢) والمعدن ثم الكنزاما مدفون الكفار فحكمه خمس او دفين التمسلميين فحكمه اللقطة فيعرفها بعلامتها من علامات الاسلام اوالكتابة عليها مثل الكلمة -وعندمها وان لنم ينعرفها بنانها للمسلمين او للكفار فقيل تحمل على دفين الكفار لتقديم زمان الكفر (٢) وقيل تحمل على دفين المسلمين تقدمًا لزمان الاسلام لكن الترجيح للقول الاول وهذا التفسير عند نا واما عند الشوافع فليس تفسير هذه الاشياء هكذا(١)بل كنزعندهم مدفون المسلمين (٢) والركاز مدفون الكفار (٣) والمعدن ما خلق الله في الارض يوم خلق السموات والارض الخ والمعدن فيه مذهبان عند الائمة ليس فيه الخمس وتمسكوا بحديث الباب المعدن جبار وفي الركاز خمس وعند ابي حنيفةٌ فيه الخمس وتمسك بحديث ابي داؤد (ص ٢٤١) ماكان في خراب الغني الخ والجواب : عن حديث الباب ان قوله المعدن جبار بيان حكم المحل اي من حفر المعدن واخذ المستاجر لحفرته فهدم هذاالبير على المستاجر فمات فدمه هدر ليس على مالك البير شيع من ديته قوله وفي الركاز حمس بيان حكم الحال وهو حسس سواء كان ذلك الركاز (١) معدنًا (٢) اوكنزًا للكفار (١) فانقيل اذا كان المراد من الركاز المعدن فلم لم يرجع اليه الضمير فقال هكذا وفيه الخمس- فالجواب عنه : ـ فانه لو قال وفيه الخمس لعُلمَ منه مسئلة وجوب الخمس في المعدن فقط والحال ان الركار متناول كليهما (١) من المعدن(٢) والكنز مدفون الكفارفلهذا لم يرجع اليه بالضمير بل اورد فيه باسم الظاهر فقال وفي الركاز الخمس

باب من تحل له الزكوة: ـ

فيه عن عبدالله بن مسعودٌ قال قال رسول الله من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيمة ومسئلته في وجهه خموش اور خدوش اكدوح قيل يا رسول الله وما يغنيه قال خمسون درهمًا اوقيمتها من الذهب فيه مذهبان عند سفيان الثوري وعبدالله بن مبارك واحد واسخق بن راهوية انهم قالوا اذا كان عند الرجل خمسون درهمًا او خمسون درهمًا او

16

اكثر وهو محتاج لمه ان يأخذمن الزكواة وحديث الباب في حق تحريم السوال لا لتحريم الزكواة وفي الاحاديث سواه قوت يوم وليلة مكان خمسون درهمًا وهذا ما تفرد به حكيم بن حبير ولهذا تكلم شعبة حكيم بن حبير.

باب ماجآء في كراهية الصدقة للنبي عبراللم واهل بيته ومواليه :ـ

فيه عن جد بهز قال كان رسول الله اذا اتى بشئ سأل اصدقة هى ام هدية فان قالوا صدقة لم يأكل وان قالوا هدية اكل الخ وهكذا حكم موالى النبى وبنى هاشم كما قال النبى لابى رافع مولاه ان الصدقة لا تحمل لنا وان موالى القوم من انفسهم (آزاد كرده ازيشان ست) والله اعلم

باب ماجآء في اعطاء المؤلفة قلوبهم : ـ

فيه عن صفوان بن امية قال اعطانى رسول الله يوم حنين وانه لا بغض الخلق الى فما زال يعطنى حتى انه لا احب الخلق الى الغ واعلم ان حقهم ساقط بهذاالحديث لكن يعترض عليه كتاب الله قطعى كيف ينسخ بخبر الواحد ظنى فقيل فى الجواب: - ان هذا من انتهاء الحكم بانتهاء العلة وهو ضعف الاسلام فى الابتداء لكن الحق عند علماء المحققين ان مؤلفة القلوب (١) من الكفرة (٢) ومن المسلمين اسلموااسلامًا جديد افللفرقة الاولى ساقط فى هذا الزمان لكثرة الاسلام واما فرقة الثانية يعنى من اسلم وهو كان فقيرًا فحصته ليست بساقطة فالاعطاء لجمع قلوبهم على الاسلام ثابت غير ساقط ـ

باب ماجآء في صدقة الفطر:..

فيه عن ابي سعيد المحدر في قال كنا نخرج زكوة الفطر اذا كان فينا رسول الله صاعًا من طعام او صاعًا من شعير او صاعًا من تمر او صاعًا من زبيب او صاعًا من اقط فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية المدينة فتكلم فكان فيما تكلم به الناس اني لازى مدين من سمراء حنطه الشام تعدل صاعًا من تمر الخ وفي الباب ايضًا حديث عمروبن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي بعث مناديًا في فجاج مكة الا ان صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر او انثى حر او عبد او صغير او كبير مدان من قمح اى الحنطة او سواه صاع من طعام من اجنباس الاخر وحديث ابن عمر قبل فرض رسول الله صدقة الفطر على الذكر والانثى والحر والمحملوك صاعًا من تمر او صاع من شعير قال فعدل الناس الى نصف صاع من بر وزاد فيه مالك وعلى كل حر وعبد وذكرو انثى من المسلمين واعلم ان فيه ابحاث الاول (١) في فرضية الصدقة وعدمه اى هي فريي فن بحديث الباب عن ابن عمر فرض فريضة او واجبة وفيه مذهبان (١) عند الشافعي هي فرض وتمسك بحديث الباب عن ابن عمر فرض فرين وتمسك بحديث الباب عن ابن عمر فرض

4244**)**.. رسول الله المعرب عن ابي حنيفة واجبه بحديث الباب عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول النَّلَهُ الحديث والجواب: ـ عن حديث ابن عمر ان المراد من الفرضية الوجوب لان ثبو تها بخبر واحد والفرض لا يثبت به مالم يكن قطعيًا لان خبر الواحد يثبت به الظنية والبحث الثاني (٢) في وقت وجوبه فيه اينضًا مذهبان (١) عند الشافعيُّ بعد الغروب آخر الصوم من الرمضان (٢) وعند ابي حنيفةٌ وقت طلوع الفجر من يوم العيد وثمرة الاختلاف تظهر في حق من مات قبل الفجر يوم العيد فعنده وجب عليه الصدقة لا عندنا وكذلك في من ولد وقت طلوع الفجر فليس عنده من هذاالصبي وعندنا يؤدي منه والبحث الشالث (٣) في وجوبه على من وفيه مذهبان (١) عند الشافعيُّ واجبة على من له قوت فاضل من يوم وليلةٍ (٢) وعند ابى حنيفة على مالك النصاب وتمسك بحديث البخارى خير صدقة ماكان عن ظهر الغنى المحديث وايعبًا دليله تسمية صدقة الفطر بالزكوة كما في حديث الباب فاذا كان في الزكوة اي زكواة الاموال نصاب شرط فكذا في صدقة الفطر وهي للابدان والبحث الرابع(٤) في كم تجب من صدقة الفطر وفيه مذهبان (١) فعند الشافعيُّ تجب صاعًا من كل شع حتى اى الحنطة البر وتمسك بحديث الباب عن ابي سعيد المخدري كنا نخرج صاعًا من الطعام فالمراد منه الحنطة هكذا لانه ذكر مطلق الطعام ففيه صاع والصاع من شعير (٢) وعند ابي حنيفة نصف صاع من بروصاع من شعير وتمسك بحديثي الباب (١) من عمرو بن شعيب (٢) وعن ابن عمر المكلا الروايتين تدلان على نصف الصاع من بروالجواب: - عن حديث ابي سعيد الخدري ابن المراد من الطعام في حديثه الشعير كما في صحيح البخاري (ص٤٠٣) ما يبدل على خلاف قول الشافع قال ابو سعيد الخدري وطعامنا في تلك الزمان الشعير وايضًا قال زرقاني شارح المسؤطأالمرادمن الطعام الزرة يعني جوارفي اصطلاح الفارس والا فاغنية وايضًا كانت الحنطة قبليلة في المحجار والبحث الخامس (٥) في كمية الصاع ومقداره وفيه مذهبان (١) عندالشافعيُّ الصاع خمسة ارطال وثلث رطل وهو المدني (٢) وعند ابي حنيفةٌ ثمانية ارطال وهو العراقي وتفصيله في باب الوضوء فارجع اليه أن شئت والبحث السادس(٦) في من يجب عليه وفيه مذهبان (١)فعند الاثمة الثلثة تجب على اولادالرجل الصغار والعبيد المسلمين لا الكفار وتمسكوا بحديث الباب عن مالك لانه زاد لفظ من لفظ المسلمين في تلامذنا نافع (٢) وعند ابي حنيفة عن العبيد مطلقًا والجواب عن حديث امام مالك عن نافع أن قيد من المسلمين اتفاقي لا احترازي والصحيح من الجواب عنه: - أن قيد من

المسلمين بيان من المالك" لا عن المملوك يعني هذالزكوة من الفطر لازم على اصحاب الملك اذا كانوا

التقرير الترميذي.....

مسلمين البحث السابع(٧) في صدقة الزوجة هل هي عليها ام على زوجها وفيه مذهبان(١) عند الشافعي واجبة على الزوج كالنفقة (٢) وعند ابي حنيفة ليس عليه بلازم وان اعطاهامنها جاز

ابواب الصوم عن رسول الله عبالله: ـ

واعلم ان الصوم في اللغة الامساك وفي الاصطلاح الامساك عن الاشيآء الثلثة مع النية من طلوع الفجر الى غروب الشمس وفرض صوم الرمضان في سنة الثانية له من الهجرة وقد فرض في اول الاسلام يوم عاشوراء ثم نسخت برمضان واستحبابها باق وقيل ايام البيض ايضًا كانت فريضة بقوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب الأيه اى صيام رمضان هكذا قال شيخنا المينوي

باب ماجاء في فضل شهر رمضان :..

فيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله اذا كان اول ليلة من شهر رمضان صُفّدت الشياطين ومردة الجن وغلقت ابواب النيران فلم يفتح باب وفتحت ابواب الجنة فلم يغلق منها باب و ينادي مناديًا يا باغي الحير من الابتغاء بمعنى يا طالب الحير اقبل يا باغي الشر اي طالب الشر اقصر ولله عتقاء من النار وذلك كل ليلة النع فان قيل اذ شددت الشياطين في رمضان فكيف يصدر الذنوب عن العباد فيه فالجواب عنه: ــ ان المسراد من الشياطين كبارهم دون صغائر هم والدليل عليه قوله مردة الجن على تقدير أن يكون عطف التفسير لهم فالذنوب تصدر من صغارهم والثاني (٢) عنه ان الشياطين وان شدت لكن اثر صحبتهم في ما سبى باقية بعد في قلوب الناس لاختلاطهم مع الناس زمان طويلة من افتراقهم منهم (از جدا كردن ايشان) وزمان الاختلاط احد عشر (١١) شهر وزمان الافتراق شهر" واحد ومثال ذلك الاثراي اثر صحبتهم معهم كما أن الحديد في نفسها ليست بمحرقة فاذا حمت في النار فتخرج منها فتحرق لاجل المجاورة مع النار والثالث (٣)عنه إنا سلمنا الشياطين كلها قد شددت فالذنوب تصدر عن العباد بسبب نفس الامارة للانسان قوله غلقت ابواب النيران الحديث فان قيل لما غلقت ابواب النار وفتحت ابواب الجنة فأين يـنَّهـب روح الكافر اذافي مات رمضان قلنا في الجواب بوجوه الأولُّ لعل الكفار لا يدخلون مدة رمضان في النار بل كانوا خارجين منها لشرافة رمضان والثاني عنه (٢) أن غلق أبواب النار وفتح أبواب الجنة بمقتفى شرافة رمضان هذا اذالم يكن مانكامن دخول الجنة وان وجد المانع من دخول الجنة فليس كذلك ومثال المانع كالكافر فلا تفتح له ابواب الجنة ولا يغلق منه ابواب النار او لعل روحه ان يدخل الى النار بعد انقضآء رمضان

باب ماجآء لكل اهل بلدرويتهم :ـ

فيه عن كريب إن ام فيضل زوجة عباس بعثته المحديث واعلم ان اختلاف المطالع هو جمع مطلع وهـذالاختـلاف معتبر ام لا وفيه مـذهبان (١) فعند الشافعي واحمد غيرمعتبرمالم يروااهل البلدة الهلال بانفسهم بشرط ان يكون ذلك البلد بعيد وان كان قريبا فهو معتبر ودليلهما حديث الباب عن كريب ان ام فيضل بنيت البحيارث بعثته الى معاوية باالشام فرأينا الهلال ليله جمعة ثم قدمت المدينة في اخر الشهر فسألنى ابن عباس ثم ذكر الهلال فقال متى رئيتم الهلال فقلت رأيناه ليلة الجمعة فقال انت رأيته ليلة الجمعة فقلت راه الناس وصاموا وصام معاوية فقال رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين يومًا او نراه فقلت الا تكتفي برؤية معاوية وصيامه قال لاهكذا امرنا رسول الله واما عنه ابي حنيفة رؤية اهـل بـلـدة الهلال معتبر" على اهل بلدة اخرى مطلقًا سواء بعيدًا كان او قريبًا رأؤابانفسهم او شهدَ شهدآء " في وجوههم وتمسك بحديث ابن عباس صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته الحديث في الترميذي في باب ان المصوم لرؤية الهلال الخوان هذا الاقانون كلي ومقتضاه اعتبار روية اهل احد البلد على اهل بلد احرى وايت الهارابي حنيفة قوله جاء اعرابي فقال يا رسول الله أني رؤيت الهلال قال عليه السلام اتشهده قال نعم قبال عبليم السيلام ينا ببلال اذن في الناس ان صوموا غذا والجواب: من حديث كريب مستدل به للشافعي قيل في الجواب: - انه رد ابن عباس شهادة كريب لاجل انه اخبر عن الناس وما رائ بنفسه ولورائ بنفسه فلعل قبل منه ابن عباس ويدل عليه قوله انت رأيته ليلة الجمعة لكن قال شيخنا المينوئ هـ ذاالـجواب : - ليس بصحيح لانه جاه في بعض الروايات اني رأيتُه فالجواب الصحيح: - كما قال جنبجوهمي أن النزاع في الظاهر وان كان في رمضان في الحال لكن في الحقيقة يرجع هذا الشهادة الي هـ لال شوال لانه لو كان كذلك لتقدم فطر العيد يومًا بشهادته والحال ان الفطر لا يثبت بشهادة الواحد بل يثبت بشهادة رجلين ان كان في السمآء علة مثلًا كانت يوم الغنيم والافشهادة جمع الغفير فمعنى قوله ابن عبياس للإهبكيذا اميرنا رسول الله" يعني لا نكتفي بروية معاوية" بالشام بخبرك لان خبرك خبر الواحد وخبر الواحد غير معتبر في هلال رمضان هكذا امرنا رسول الله والله اعلم بالصواب ـ

باب مناهباً، فني كبراهية النصوم في السفر وباب ماهاء في الرخصة في الصوم في السفر:.

ف في باب الاول عن جابربن عبدالله ان رسول الله والله على مكة عام الفتح فصام حتى بلغ كراع

لعميم اسم موضع بين مكة ومدينة وصام الناس معه فقيل له ان الناس شق عليهم الصيام وان الناس ينظرون فيما فعلت فدعا بقدح (بياله) من مآء بعد العصر فشرب والناس ينظرون اليه فافطر بعضهم وصام بعضهم فبلغه ان ناسًا صاموا فقال اولَّهُك العصاة الخوذلك انهم خالفوا امر النبي في الافطار وفي الباب الثاني عن عائشة أن حمزة بن عمرو الاسلمي سأل رسول الله عن الصوم في السفر وكان يرد الصوم فقال رسول الله أن شئت فصم وان شئت فافطر الخوفيه مذهبان (١) فعند احمل واسحق أن الفطر في السفر افضل ان افضل وقيل عليه الاعادة ان صام في السفر (٢) وعند الاثمة الجمهور اخر ان الصوم في السفر افضل ان كان به قوة والا فالافطار افضل عندهم ايضًا منهم عبدالله بن مبارك ومالك وابي حنيفة وغيرهم -

باب ماجآء في الافطار للحبلي والمرضع:.

فيه عن انس" بن الك هو غير انس بن مالك خادم رسول الله نقل از حاشية ترميذى على هذاالباب رجل من بنى عبدالله بن كعب قال اغارت علينا خيل رسول الله اى على قومنا لانه كان مسلمًا من قبل فاتيت رسول الله فوجدته يتعدى فقال ادن فكل فقلت انى صاقم فقال ادن احدثك عن الصوم اوالصيام ان الله وضع عن المسافر الصلوة عن الحامل والمرضع الصوم اوالصيام الخ واعلم ان فيه مذاهب ثلثة (۱) عند الشافعي ومالك واحمد (۱)عليها القضاء (۲) والفدية كليهما (۳) اسخق بن راهوية يقول انهما مخيرتان فان قضيتا فلا فدية عليهما وان فديا فلا قضاء عليهما (۳) وعند ابى حنيفة وسفيان الثوري عليها القضاء دون الكفارة يعنى فدية وتمسك بقوله تعالى من كان مريضًا او على سفر فعدة من ايام اخر وكذا بعديث الباب حيث لم يذكر فيه فدية ولا قضاء لكن يثبت القضاء بقوله تعالى عدة من ايام اخر وقال ابن عباس الحاملة والمرضعة ان افطر تافلا قضاء عليهما ولا فدية لكن هو فيه متفردلا يكون مستدلالاحد

باب ماجآء في الصوم عن الميت: ـ

فيه عن ابن عباس قال جاء ت امرء ة الى النبى فقالت ان اختى ماتت عليها صوم شهرين متنابعين قال ارأيت لوكان على اختك دين اكنت تقضينه قالت نعم قال فحق الله احق الخ فيه مذهبان (١) عند ابن عباس وهكذا (٢) مذهب حسن بصرى الصوم جائز عنه مطلقًا وتمسكا بحديث صوموا عنه (٣) وعند احمد صوم نذر جائز عنه لا غيره وعند الائمة الثلثة اى الجمهور لا يجوز صوم رمضان ولاصوم نذر عنه مطلقًا وتمسكوا بحديث مالك في مؤطأ ه عن ابن عمر لا يصلى احد عن احدٍ ولا يصوم احد عن احدٍ والمحديث صوموا عنه ان حديث مالك راجع على غيره كما قيل انه بمنزله اصل الاصل والحول : . عن حديث صوموا عنه ان حديث مالك راجع على غيره كما قيل انه بمنزله اصل الاصل

لغير الكتب من الاحاديث او حديث صوموا محمول على الفدية بالطعام كل يوم مسكينًا وعبر عنه بقوله صوموا عنه يعنى اعطاء الفدية عنه كمن صام الصوم او قلتا ان منع من الصيام عن الميت نيابة واما قوله صوموا عنه يعنى ارسلوا عليه ثواب الصيام لا نيابة

باب ماجآء في الصائم يذرعه القئ:..

فيه عن ابى سعيد الخدري قال قال رسول الله وكليم ثلث لا يفطرن الصائم (١) الحجامة (٢) والقي (٣) والاحتلام الخروفيه مذاهب وطهنا شيأن الاول (١) القيع مطلقًا مليع الفم كان اولا غير ناقض اجماعًا بين الاقسمة والشانى (٢) الاستقاء عمدًا وفيه مذهبان (١) عند الشافعي واحمد هو ناقض الصوم مطلقًا سواء كان (١) ملاء الفم (٢) اولا تمسكا بحديث الباب الثانى عن ابى هريرة أن النبي قال من ذرعه القيع فليس عليه ومن استقاء عمدًا فليقض الخ وعند ابى حنيفة أن كان ملا الفم فناقض لا حتمال العود الى بطنه لا محمول على مستقاء محالة وان لم يكن ملاء الفم فغير ناقض لكونه بمنزلة اللعاب وحديث الباب الثانى محمول على مستقاء ملاء الفم -

باب ماهآء في الصآئم يأكل ويشرب ناسيًا:ـ

فيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله من اكل او شرب ناسيًا فلا يفطر فانما هو رزق رزقه الله الخ واعلم ان فيه ملهبان (١) عند مالك أن الصوم فرضية ينقض وعليه القضآء وان كان تطوعًا لا ينقض ولا كفارة عليه (٢) عند ابى حنيفة واحمد والشافعي لا ينقض مطلقًا فرضيًا كان او نفليًا وحديث الباب حجة لهم واما المجامعة ناسيًا ففيه مذهبان (١) عند مالك (١) لا ينقض صومه (٢) ولا كفارة (٣) ولاقضاء وعند الاقمة الثانة عليه القضاء

باب ماجآء في كفارة الفطر في رمضان :.

فيه عن ابى هريرة قال اتا رجل الى رسول الله فقال يارسول الله هلكت قال وما اهلك قال وقعت على امرء تى فى رمضان قال هل تستطيع ان تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تستطيع ان تطعم ستين (٢٠) مسكينًا قال لا قال اجلس فجلس فاتى النبي بعرق فيه تمر الى زنبيل والعرق المكتل بكسر الميم الزنبيل الكبير قبل يسع خمسة عشر (١٥) صاعًا الجمع المكاتبل از حاشية ترمذى المكتل الضخم قال فتصدى به فقال ما بين لا بتيها احد افقرمنا قال فضحك النبي الحديث قال من ين لا بتيها احد افقرمنا قال فضحك النبي الحديث قال في هذه المسئلة ابحاث ستة الاول (١)(١) فى

الجماع (٢) والاكل (٣) والشرب عمدًا ففي الجماع عمدًا كفارة والقضآء جميعًا بالاتفاق بين الاثمة واما الإكل والشرب عمدًا ففيه اختلاف الاثمة(١) فعند الشافعيُّ وأحمدٌ هما ليس بمنزلة الجماع ففيهما القيضاء دون الكفارة لكون علتها الجماع وهي ليس في الاكل والشرب لان القياس يجرى بين المقيس والمقيس عليه اذا كان المقيس عليه موافقًا القياس وهو بالدخول الى البدن وههنا الخروج وهو المني (٢) وعندابي حنيفة وسفيان الثوري ومالك انهما بمنزلة الجماع (١) ففيهما القضآء (٢) والكفارة كليهما لوجود العلة وهو الافطار عمدًا وهو موجود في كلها ولان الافطار لما وجد في ماخرج من الانسان وهي المني ففيما دخل بطريق الاولى وهو الاكل والشرب وايضًا تمسكوا بحديث عن ابني هريرة قال امر رسول اللُّهُ رجلًا افيطر الصوم بان تعتق رقبة الحديث رواه البخاري وليس فيه ذكر الجماع فعلم منه ان الغلة هي الافطار عمدًا وهبو موجود فيهما ايضًا والبحث الثاني (٢) ان الاشيآء الثلثة في الكفارة من عتق الرقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين (٦٠) مسكينًا كيف تؤدى وفيه مذهبان فعند الشافعي انه مخير بين الاشياء الشلثة مسل كفارة اليمين من العتق واطعام عشرة مساكين (٢) وعند ابي حنيفة بالترتيب ككفارة النظهار بهان(١) يبعتن رقبةً اولاً فيان ليم تكن فعليه (٢) الصوم شهرين متتابعين وان لم تطق الصيام (٣) فالاطعام ستين (٦٠) مسكينًا وحديث الباب حجة لابي حنيفةً لان فيه ذكرت الاشياء الثلثة بالترتيب والبحث الشالث (٣) في ان الكفارة هل تجب على الزوج والمرءة كليهما ام على الزوج وحده فعند ابي حنيفةً إن كانت الزوجة مكرهةً فكفارة واحدة على الزوج وإن كانت راضية فعلى كليهما وعند الشافعيُّ كفيارية واحبلية على الزوج مطلقًا مكرهة كانت المرءة ام لا والبحث الرابع (٤) في مقدار الكفارة فيه ملهبان (١) عند الشافعي لكل مسكين صاع من كل شع حتى البر(٢) وعند ابي حنيفة صاع من تمر وشعير وزرة اى جوار ونصف صاع من زبيب وبرودليل ابى حنيفة حديث ابى داؤد وفيه ذكر خمس عشر(١٥)صاهًا وثلثين (٣٠) صاعًا وستين (٢٠) صاعًا فعندنا خير الامور اوسطها وهي ثلثين (٣٠) صاعًا من البر فلكل مسكين نصف صاع والبحث الخامس(٥) في هل يجوز لمن افطر الصوم اكل كفارته التي وجبت عليه بالا فطار كما في حديث الباب فعند الشافعيُّ يجوز له اكلها في الحال ان كان غريبًا يعني مسكينًا وهي في ذمته دين وهكذا عنده يجوز له اكلها ان كان محتاجًا اليها والجواب : ـ عن حديث الباب ان هـ ا(١) من خصوصيات لك الرجل (٢) اوهى في ذمته دين والبحث السادس (٦) في الثبق اي خلبة الشهوة فهل هي عذر" لان لا يصوم في الكفارة فعندنا ليس بعذر_

باب ماجآء لا صيام لمن لم يعزم من الليل :ـ

فيه عن حفصةٌ عن النبي ﷺ قال من لم يجمع الصيام بمعنى من لم يعزم قبل الفجر فلا صيام له الخ واعلم ان صوم السفلية ليس فيه النية شرطًا احماعًا بين الاحناف والشوافع والحنابلُ خلافًا لمالك فإن عنده في كل صوم نية شرط نفليًا او كان فرضيًا انه نظر الى عموم الحديث في الباب (١)واما صوم غير المؤقت(١) كالقضاء اي قضاء رمضان (٢) والكفارة (٣) والنذر المعين ففيه مذهبان (١) عند مالك والشافعيّ واحمدٌ النية شرط ولازم وحديث الباب حجة لهم (٢) وعند ابي حنيفة أن النية فيها ليس بشرط من الليل بل ان صام ونوي قبل الزوال فجاز ايضًا عنده وتسمك بحديث البخاري برواية ابن عباس (٣٦٨) عن ابن عباس قال قدم النبي المدينة فرأى اليهود تصوم صوم عاشور آء فقال ماهذا قالوا هذا يوم صالح هذا يوم ننجبي اللُّه بني اسراه يل من عدوهم فصامه موسيٌّ قال فانا احق بموسىٰ عليه السلام منكم فصامه أوامر بـصيامه الخ وكان صومه فرضًا ثم نُسِخَ برمضان كما يدل عليه حديث عائشةٌ في البخاري (٣٢٨ ج١) قىالت كان يوم عاشور آء تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله يصومه في الجاهلية فلما قدم المدينة صامه وامر بنصيامه فلما فرض رمضان ترك يوم عاشورآه فمن شاه صامه ومن شاه تركه وهكذا بحديث الشلاثى للهخارى (ص٢٦٨) عن سلمة ابن اكوع قال امر النبي عَلَيْهُ رجلًا من اسلم ان اذن في الناس من كان اكل فسيصم بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم فان اليوم يوم عاشور آ. الخ انتهي والجواب : عن حديث الباب ان سند حديث البخاري قوي" فالترجيح له عند التعارض وسند حديث الباب (١) ضعيف اختلف في رفعه (٢) اومحمول على نفي الكمال اي فلا صيام كاملًا له امثاله كثيرة فلا يخفيٰ

باب ماجآء في افطار الصآئم المتطوع :ـ

فيه عن ام هاني بنت ابى طالب اخت على قالت كنت قاعدة عند النبي فاتى بشراب فشرب منه ثم ناولنى فشربت منه فقلت انى اذنبت فاستغفرلى قال وما ذاك قالت كنت صائمة فافطرت فقال امن قضاء كنت تقضيه قالت لا قال فلا يضرك الخ واعلم ان الافطار بغير عذرليس بجائز وان افطر بعذر ففيه القضاء ام لا وفيه مذهبان (۱) عندالشافعي واحمد ليس فيه القضاء وتمسكابحديث ام هاني في الباب الاول وحديث الثانى في ذلك الباب وقال في آخره الصائم المتطوع امين نفسه ان شاء صام وان شاء افطر انتهى وقال شعبة امير نفسه مكان امين نفسه (۲) وعند ابى حنيفة ومالك عليه القضاء وتمسكابقوله تعالى (۱) ولا تبطلوا عمالكم الأية فعلم من هذه الأية انه اذا شرع في العمل فعليه الاتمام فلزم القضاء والثاني (۲) بحديث

التقرير الترميذي......﴿251 ﴿

عائشة في باب ايجاب القضاء عليه وفي آخر الحديث قال عليه السلام لهما اى لعائشة وحفصة اقضيايوما آخر مكانه والجواب: عن حديثني ام هاني ان في سندهما مقال اما في الاول قال الترميذي حديث ام هاني في اسناده مقال وفي سند الثاني راوى فيه مجهول قال شعبة كنت اسمع سماك بن حرب يقول احمد بني ام هاني والاحمد مجهول الخ والثاني ان في الحديثين ليس ذكر عدم القضااء فليسا واضح الدلالة على مرادهما والثالث (٣) انها شربت نسيانًا فلا ينقض صومها فلذا ليس عليها القضآء فلذا قال عليه السلام لها فلا يضرك الخ

بـاب مـاجآء فى كراهية الصوم فى نصف باقى من شعبان لحال رمضان اى لتعظيم رمضان:.

فيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله اذا بَقِي نصف شعبان فلا تصومو واعلم ان النهى بقوله عليه السلام فلا تصوموا النهى اشفاقى كما ذكره امام طحاوى شفقة على الامة (١)ليقوى لصوم رمضان ولئلا (٢) يخلط بين صوم شعبان ورمضان اى صوم النفلى وصوم الفرضى فلذا نهى عليه السلام عنه

باب ماجآء في كراهية هجامة للصآئم: ـ

فيه عن رافع بن خديج قال قال عليه السلام افطر الحاجم والمحجوم هذا حديث صحيح في سندوحسن ولي سند آخر وفيه مفهان (١) عند احمد وكذا عنداسخق بن راهوية أن حجامة الصائم مضرة صومه ولهما حديث الاول من باب الاول (٢) وعند الائمة الثلثة لا يفطر وتمسكوا بحديث الباب الثاني فالجواب : عن حديث الباب الاول بالترجيح اما بكثرة الاحاديث (١) في عدم الافطار (٢) اولان سند حديث الباب الثاني قوى من سندحديث الباب الاول ولذا قال الشافعي لا اعلم أنه ثابت نقله الترمذي او بالتطبيق بان الافطار لاجل الخيبة لالاجل الحجامة هذا في حق الرجلين خاصة أي لا ثواب فيه لهما أوبان معنى افطر قرب الى الافطار (١) لاحتمال الضعف من المحجوم (٢) واحتمال العود الى بطن الحاجم الدم من المحجوم .

باب ماهآء في كراهية الوصل في الصيام :ـ

فيه عن انس قال قال رسول الله لا تواصلوا قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال انى ليست كاحدكم ان ربى يطعمنى ويسقنى انتهى واعلم ان الوصال وصالان (١) وصال بين الصومين واكثر بلا افطار بينهما ووصال من سحر الى سحر فاالاول من خصوصيات النبي قال عليه السلام ان ربى يطعمنى ويسقنى الح فنهى البي عنه شفقة على الامة والثاني جائز للامة ايضًا بحديث صحيحين قال ابن تيمية مع انه مستحب العتكاف:

وهـو فـي الـلغة الحبس وفي الشرع حبس الصائم نفسه في المسجد بنية العبادة وهو علىٰ ثلثة انواع(١) واجب وهو اعتكاف النذر (٢) وسنة مؤكدة عكافية فلو ادها احد من اهلمسجد فقد تأداه من الجميع اي من جميع اهل مسجد والا فالاثم على الكل وهو في عشر الاواخر من رمضان ولو لم يتم العشرة بل نقضه من البين فما اتى بالسنة ولكنه احرز الثواب مااعتكاف والثالث(٣) نافلة وهو غير طذين القسمين وفيه اختلاف قال شيخ ابن الهمام يشترط فيه الصوم ثم يتأدئ ذلك النوع بمكث ساعة في المسجد ايضًا ولكنه يلزم عليه اتمام الصوم من ذلك اليوم الى غروب وتمسك الشيخ بعادة العامة قال صاحب بحر الراثق لا يشترط البصوم في هذاالنوع اي في اعتكاف النفلية اتى بعبارة صريحة عن محمد ابن حسن في ترجيح صاحب البحر واما في كتاب دار القطنيانه لا اعتكاف الإبالصوم فمخصوص بغير النافلة من الواجبات والسنن المؤكدة هذاهو البحث الاول والبحث الثاني في محل الاعتكاف فيه مذهبان (١) عند الشافعيُّ يشترط له المسجد الجامع وتمسك بحديث ابي داؤد لا اعتكاف الا في المسجد الجامع (٢) وعند ابي حنيفة يصح في كل مسجد مطلقًا وتمسك بقوله تعالى وانتم عاكفون في المساجدالاية ولم يسمى فيه المسجد الجامع بل هو مطلق والجواب : - عن حديث ابي داؤد ان المراد من المسجد الجامع مايجمع فيه الناس للجماعة اي مسجد كان والبحث الثالث (٣) في وقت الدخول الى موضع الاعتكاف واعلم ان باتفاق الائمة الاامام احمد فعنده بعد صلواة الفجر من يوم احدى وعشرين (٢١) من رمضان هذه العبارةمربوط باتفاق الاثمةيدخل المعتكف الى المسجد قبل غروب الشمس في يوم عشرين من رمضان لانه ورد في اكثر الروايات والاحاديث العشرالاواخر من رمضان بدون التاء فكان المراد به الليالي وايضًا احتمال ليلة القدرفي ليلة احدى وعشرين (٢١)من رمضان وعمدة الاعتكاف ان يدخل في تلك الليلة فعليه ان يدخل متصلًا بغروب الشمس ليوم العشرين في المسجد والا لايتيم العشرلان الليالي الماضية تلحق بالايام بعدها والجواب : عن الحديث الذي صلى الفجر النبيُّ ثم دخل في الاعتكاف فالمرادمنه انه دخل في معتكفه المتخذمن الحصير في المسجد واما دخلوه مُلِكِيُّهُ في المسجد كان قبل غروب الشمس كمامر آنفًا

باب ماجآء غيمن اكل ثم خرج يريد السفر: ـ

فيه عن محمد بن كعب انه قال اتبت انس بن مالك في رمضان وهو يريد سفرًا وقد رحلت له راحلته ولبس ثياب السفر فدعى بطعام فاكل فقلت له سنة فقال سنة ثم ركب انتهى واعلم ان فيه مذهبان عن اسحق بن راهوية بان له ان يفطر في بيته اى لمن يريد السفر قبل الخروج وله حديث انس بن مالك موقوفًا في الباب وعند الاثمة الثاثة اى الجمهور نفس الارادة مع نية الصوم من الليل بشرط عدم خروجه من بيته ليس مرخصًا اجماعًا فان افطر فعليه القضاء والكفارة جميمًاوان افطر بلا عذر مع نية السفر بعد الخروج من البيت فعليه القضاء فقط ولهم حديث السفر في البدر في سنة الثانية من الهجرة وحديث سفر في فتح مكه سنة ثمان(٨) من الهجرة حيث كان النبي صام في سفر فتح مكة في رمضان ثم افطر بعد العصر لمشقة على الناس كما في حديث عن جابر بن عبد الله أن رسول الله خرج الى مكة عام الفتح الى قوله فقيل له ان الناس ينظرون فيما فعلت فدعا بقدح من مآء بعد العصر فشرب والناس ينظرون اليه فافطر بعسهم وصام بعضهم فبلغه ان ناساصاموافقال اولقك عصاة في الترمذي (ص ١٠٠) ين ظبر ان يغرج الناس خارج البلدة والتبريز والتبرز ان يخرج الناس خارج البلدة والجواب: عن حديث الباب لعل انس صام في بيته وفطر في التبريز والتبرز ان يخرج الناس خارج البلدة قبل ان يقضى الحوائج من البلدة والتبريز في عادة العرب معروفة فلذا افطر انس أو افطاره كان في سفر غير وم خروجه من البيت قبل كان افطاره قبل طلوع الفجر واما قوله سنة فربما يطلق الصحابة فقط السنة على يوم خروجه من البيت قبل كان افطاره قبل طلوع الفجر واما قوله سنة فربما يطلق الصحابة فقط السنة على

باب ماجآء في الاعتكاف اذا خرج منه :ـ

فيه عن انس بن مالك كان النبيّ يعتكف في العشر الاواخر من رمضان فلم يعتكف عامًا فلما كان في العام السقبل اعتكف عشرين الخ فيه حجة لابي حنيفة في لزوم النفل الشروع فوجب عليه القصاء دلالة عليه حيث قضى النبيّ الاعتكاف والحال انه لم يشرع فيه بل بمجرد النبة فقضائه بعد الشرع اولى بالثبوت.

"ابواب المج ،،

واعلم ان الحج في اللغة مطلق القصد وفي الاصطلاح قصد مكان مخصوص في زمان مخصوص واعلم انه اختلف في مدة فرضية (١) قيل انه فرض في سنة ست (٦) من الهجرة وقيل في السابعة (٧) منها (٢) فقيل في الحواب انه لا يجب الادآء بالفور والحق انه فرض في سنة تسع (٩) من الهجرة فحينتذلا

يحتاج الى المجواب وبيان المذاهب فيه ان عند ابى حنيفة فيه روايتان احدهما (١) انه يجب على الفور وثانيهما (٢) انه يجب على التراخى وعن ابى يوسف انه فرض على الفور ومن اخره عن وقته يكون عاصيًا عنده وعند محمد بن الحسن الشيباني انه يجب على التراخى

باب ماجاء ني حرم مكة..

فيه عن ابي شريح العدوي اسمه خويلد بن عمرو العدوي انه قال لعمروبن سعيد وهو كان امير المدينةمن جهه ينزيلد بن معاوية وهو يبعث المبعوث الى مكة الذن لى ايها الامير احدثك قولا قام به رسول الله الغد من يوم الفتح سمعته اذناي ورعاه قلبي وابصر ته عيناي حين تكلم به انه حمدالله واثني عليه ثم قال ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس ولا يحل لامره يومن بالله ويوم الأخر ان يسعك بها دمًا انما اذن لي فيها ساعة من نهار وقد عادت حرمتها الخ يعني دخل فيه النبي للقتال ساعةً باذن الله ثم عاد حرمتها الي يوم الـقيـمةوقـال عـمر و بـن سعيد الثقفي ان الحرم لا يعيذ(١)عاصيًا (٢)ولا فارًا بدم (٣) ولا فارًابخربة ا فسياد انبه قيصيد بذلك عبدالله بن الزبير وفيه مذهبان (١) عند الشافعيُّ أن الجاني اذا جني احدًا في الحل فالجاء بالحرم يقتص من القصاص منه وتمسك بقول عمرو بن سعيد الثقفي اما قوله تعالى ومن دخله كان امنًا الاية فمحمول على الامن الاخروى عنده حيث لم يعذب فيه (٢) وعند ابي حنيفة الجاني ان كان خارج المسجد الحرام وجني ثم التجي به لم يقتص وتمسك بقوله تعالى ومن دخله كان امنًا الاية الا من عنده دنيوي او احروي وبحديث الباب لابي تشريح انه لا يحل لاحد كما في الحديث والجواب : ـ عن قـول عـمـروبن سعيد الثقفي انه قال لعبدالله بن الزبير عاصيًا وفار أبدم العياذبالله والحال انه لم يكن كذلك فكيف يستدل بقوله ولانه عامل وحاكم يزيد وقيل في حقه وقال فرقة رافضية في حق يزيد ماقالوا لانهم اعداً. الصحابةٌ وقال علماً. المحققين ان حسينٌ ما قتل بامر يزيد بل قتله الرافضيون ثم يبكون عليه مكارين والدليل على ذلك سكونة زين العابدين ابن حسيرت مع يزيد بعد شهادة حسيرت فلوكان قاتل ابيه فكيف يسكن معه (قال عبد الرشيد كتابه رشيد البيان پشتو لعنت مه كؤپر يزيد چه رفض ش بعيد وان جن البجانبي فيي البحرم اي داخله فيه يقتص بالاتفاق وكذا عندنا الجاني مادون النفس ان كان خارجًا عنه فالتبجأ بالحرم فلا يأمنه الحرم لان الاطراف بمنزلة الاموال فيقتص كمن سرق ثم التجأبه والجواب : ـ عين قوله تعالىٰ ومن دخله كان امنًا الاية المراد منه النفس ان النفس مأمون لاتقتل دون الاطراف فحكمها كحكم الاموال

باب ماجآء في كم هج النبي ميهالله:

فيه عن جابر بن عبداللة أن النبي حج ثلث (٣) حجج حجتين قبل أن يهاجر حجة بعدما هاجر معها عمر حت فساق ثلثة وستين (٦٣) بدنة وجاء على من اليمن ببقيتها فيها سبع وثلثون (٣٧) فكلها ما مرة وساق ثلثة وستين (٦٠) بدنة وجاء على من اليمن ببقيتها فيها سبع وثلثون (٣٧) فكلها ما مرة والله من فضة فنحرها فامر رسول الله من كل بدنة ببضعة اى قطعة من اللحم فطبخت فشرب من مرقها انتهى واعلم أن حج النبي بعد الهجرة الى المدينة واحدة وكذا بعد النبوة قبل الهجرة واحدة واما قبل النبوة فالحج ثابت عنه بدون تعين العدد فانقيل كيف كان عمل النبي بالحج فالجواب عنه: لعل عمل النبي كان عملاً بالفطرة لان القريش فانوا يحبون كل عام وكانوا يفيضون بمزدلفة وما يذهبون الى العرفات لانهم كانوا يظنون لانفسهم عارًا في ذلك أي في خروج من الحرم لان العرفات هو الخارج من الحرم وكان سائر العرب يذهبون الى الى العرفات والنبي كذلك أي كان يذهبون الى العرفات من الحرم وكان سائر العرب يذهبون الى الى في ذلك أي كان يذهب الى العرفات .

باب ماجآء في اي موضع احرم النبي عبدياله : ،

فيه عن جابربن عبدالله عمال لما ارادالنبي الحج اذن الناس فاجتمعوا فلما اتى البيدآء احرم انتهى وفى حديث ابن عمر ما اهل رسول الله الامن عند المسجد من عند الشجرة ففى هذه الروايتين اختلاف فتطبيقة مارواه ابوداؤد عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس عجبت لاختلاف اصحاب رسول الله فى اخراج اهلاله حين اوجب فقال انها انما كانت من رسول الله حجة واحدة فمن هنالك اختلفوا فى اخراج رسول الله حامجًا فلما صلى فى مسجد ذى الحليفة ركعتيه فاهل بالحج حين فرغ من ركعتيه ثم اختلاف الرولة سماعهم تلبية النبي على مقاماة المختلفة فرووه كلهم على حسب سماعه ولكن فى الحقيقة المولدة سماعهم تلبية النبي على مقاماة المختلفة فرووه كلهم على حسب سماعه ولكن فى الحقيقة المسلال رسول الله من مسجد ذى الحلفية واعلم ان فرائض الحج عند ابى حنيفة تلثة (١) الاحرام وهو شرط (٢) والوقوف بعرفات وهو ركن متقين لا يبدل من وقته (٣) وطواف الإفاضة ويقال طواف الزيارة ايضًا (٢) وهو ركن لكن يبدل من وقته والافضل يوم النحر واما الواجبات فكثيرة والرابع (٤) الموقوف بمزدلفة وباقيها سنن وآداب وعند الشافعي الفرائض خمسة الثلثة منهامذكورة والرابع (٤) الموقوف بمزدلفة والخامس (٥) السعى بين الصفاوالمروة فاقربالواجبات فى الحج وانكرها فى الصلوة.

باب ماجآء في افراد المج: ـ

واعلم ان الحج على ثلثة انواع الاول (١) ان يحرم الافاقي بالحج فقط ويقال له حج الافراد والثاني (٢) ان يحرم بالعمرة من الميقات ثم يوم التروية بالحج ويقال له متمتع والثالث (٣) ان يحرم باله رة والحج جميعًا من الميقات ويقال له القِرآن ثم هي كلها جائز والاختلاف في الافضلية وفيه مذاهب (١) عند احمد أن (١) ومالكُ التمتع افضل بغير سوق الهدية من الميقات لان (١) ذكر التمتع جاء في القرآن فمن تمتع بالعنرة الى الحج (٢) ثم الافراد وتمسك بحديث الباب الثالث وادعاالنبي وحل في الوسط وهو عن سعد ابن ابي وقاص قد صنعها النبيّ وصنعنا معه وعند الشافعيّ ومالك (١)الافراد افضل (٢) ثم التمتمع (٣) ثم القران وتمسكا بحديث الباب الاول وبحديث عافشة وبحديث ابن عمر أن النبي افرد الحج وافرد ابوبيكرة وعبيرة وعثمانة فعلم منه إن الافراد افضل وعند ابي حنيفة (١) القران افضل (٢) ثم تمتع (٣) ثم الافراد وتسمسك (١) بمقوله تعالى واتمواالحج والعمرة لله الاية اي ادّهما من دويرة (٢) وقوله تعالىٰ فمن تمتع بالعمرة الى الحج الاية قال العلماء من المذاهب الاربعة يعني ابن الهمام من الاحناف وابن حجر من الشوافعُ وابن القيمُ من الحنابلةُ (٤) وبعض المالكيةُ التمتع في الاية تمتع لغوى اي تحصل النفع وهو اداء الامرين من الحج والعمرة في سفر واحد وهذااعم من المتمتع المصطلح والقران المصطلح وهكذا دليلنا حديث انس بن مالكٌ في الباب في الحمع بين الحج والعمرة قال سمعت النبي لقول لبيك بعمرة وحبجة انتهيي والبجواب لاحممد بان حديث الباب الثالث فيه ذكر التمتع لان النبي كان قد ساق الهدية فكيف يمحل في الوسط وقيل انه محمول على جواز التمتع وقيل المراد من التمتع الغوي والجواب: ــ للشافعي بان وقع التعارض بين الحديث الباب الاول وحديث الباب الثاني ودفعه بالترجيح بان حديث الشانيي موافق لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فلذا رجح له على حديث الباب الاول او بانه مثبت للقِران وحديث الباب الثاني نافي القِران والترجيح للمثبت على النافي او بالتطبيق بان افراد الحج (١)بانه افرد بالحج في ذي الحليفة في الابتداء ثم في مقام البيداء احرم للعمرة فكانه قَارَنَ ولذا قال ابن قيلَ عل بنضُعَةً وعشرون حديثًا على أن النبيّ قارن (٢) أوفعل فعل الحج عليحدة من أفعال العمرة في أيام الحج وكنانت المعتمرية في ايام الحج من افجر الفجور في الجاهلية فرفع النبيُّ عادة الجاهلية فدخل العمرة في الحج الى يوم القيمة في سفر واحد (٣) اوامر الامة بالافراد واما فنسخ الحج الى العمرة فمن خصوصيات تلك لعام في حجة الوداع والجواب: عن نهي عمر ان الناس كانوا يظنون ان القارن والمتمتع في سفر

واحد مفضول من ان يحرم والحاصل ان منظور النظر لعمر تعداد السفرين والدليل عليه ما اخرجه الطحاوي (س٣٧٥) قال عمر فصلوابين حجتكم وعمرتكم النخ فقال عمر واتموا الحج والعمرة لله والاتمام انسما يكون اذاكان الحج والعمرة في سفرين وقال شاه انور شاه الكشميري في عرف الشذى (ص٣٣٩) ان عمر المنظوب يقول بافضلية القران كما في معانى الاثار (ص٣٧٠) بسندين عن ابن عباس

باب ماجآء في كراهية تزوج المحرم :ـ

فيه (١)عن ابان ابن عثمان لا يَنكِح ولا يُنكح (٢) عن رافع بن خديج تزوج النبي مع ميمونة وهو حلال والصلام والمحديث غير صحيح في الترمذي (٣) وعن يزيد ابن الاصم تزوج النبي وهو حلال وايضًا حديث غير صحيح لانه مرسل وهكذاحديث ميمونة في الباب الثاني

باب ماجآء في الرخصة في ذلك :ـ `

فيه عن ابن عباس النبي تزوج ميمونة وهو محرم انتهى وذكر ابن عباس ذلك الحديث باسانيد ثلثة وقال هذا حديث حسن صحيح وفيه مذهبان (١) عند الشافعي ومالك والمات تزوج المحرم غير جائزبل نكاح المحرم باطل وتمسكوا باحاديث الباب الاول وبحديث ميمونة في الباب الثاني (٢) وعند ابى حنيفة التزويج المحرم جائز وتمسك بحديث ابن عباس في الباب الثاني وهو حسن صحيح وحديث ابي رافع في الباب الاول (١) حسن وحديث الذي روى عن زيد بن الاصم غريب فلا يعارضان مع حديث ابن عباس وهو والصحيح فالترجيح له لكونه افقه من زيد بن الاصم وابي رافع فالترجيح له لكونه افقه من زيد بن الاصم وابي رافع فالترجيح له لكونه افقه منهما او بالتطبيق بان معنى تزوج وهو حلال اى كان (٣) في حالة النكاح في الحل او معناه اى اظهر امر تزويجه (٤) وهو حلال وان كان تزوج في حالة الاحرام هذه الاجوية الاربعة عن حديث الفعلي عن استدلال الخصم واماالجواب : عن حديث القولي عن ابان بن عثمان بن عفان لا ينكح اى لنفسه ولا ينكح أى لا يعطي غيره ولاله بان النهي محمول على التنزيهي والقرينة عليه ماذكر ابو داؤد وفي لفظه اى في لفظ حديث ابي داؤد ولا يخطب الخطبة والخطبة للمحرم جائزة بالافاق بين الائمة وهي منهي عنه في لفظ حديث ابي داؤد ولا يخطب الخطبة والخطبة للمحرم جائزة بالافاق بين الائمة وهي منهي عنه ومع ذلك جائز (والخطبة بيغام النكاح بين الزوجين) والخطبة جائزة بالاتفاق مع الكراهية فعلم ان النهي تنزيهي اوبان المراد بالنكاح المعني الغوى وهي الوطي كما هو مشهور في كلام العرب وحديث الوطي في حالة الحيض مذكور في الكتب حيث ذكروا موضع الوطي النكاح

باب ماجآء في اكل الصيد للمحرم : ـ

فيه عن جابرٌ عن النبي مُتَلِيُّة قال صد البر لكم حلال وانتم حرم مالم تصيدوه او يُصُدِّكم الحديث واعلم ان صيد البحر للمحرم اجماعًا بين الاثمة وصيد البر حرام اجماعًا (١) اي صاده بنفسه وكذا صيد الحلال للمحرم حرام اذا كان باشارة منه او دلالته حلال كما جاه في الحديث عن قتادة مر في الترميذي وغيره هل أَشُرُتُهُ وهل أَذَلْتُهُ وهل أَعَنْتُمُ اوكما قال عليه السلام لكن الاختلاف بين الاثمة في صيد الحلال للمحرم بغير واعانة واشارة ودلالةمنه لكن قصد الصائد لمحرم وفيه مذهبان(١) عند الشافعي لا يجوز له اكله وتمسك بحديث الباب بقوله اويصدلكم (٢) وعند ابي حنيفةٌ يجوز اكله وتمسك بحديث الثاني في الباب عن ابني قتامةً رواه الصحاح الستة انه كان مع النبي حتى اذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع اصحاب له محرمین وهو غیر محرم فرای حمارًا وحشیًا فاستویٰ علی فرسه فسأل اصحابه ان پناولوه سوطه فابو عليه فأ خذرمحةفسألهم رمحة فابوا فشد على الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب النبي " وابيّ بعضهم فادركوا النبيّ فسالوه عن ذلك فقال انما هي طعمة في اطعمكموها الله الحديث وفي البخاري معناه هل ادلتم واشرتم قالوا لاقال فكلوا ولما لم يقل عليه السلام هل يصيدلكم فعلم أن صيد الحلال للمحرم ببلا امره واشبارته واعانته حلال له ان يأكل منه والجواب : ـ عن استدلال الخصم انه اذا جاء التعارض فندفعه بالترجيح فنرجح لحديث ابي قتادة نقله الصحاح الستة على حديث جابر على ان الترميذي قبال ان سيماع مطلب عن جابر ليس بثابت او بالتطبيق بان قوله اويصدلكم معناه باعانتكم او دلالتكم او اشارتكم لكين قال شاه انور شاه في عرف الشذي (ص٣٤٦)هذا تاويل لا يشفي ما في الصدور والحق ان يقال ان مرادالحديث ماقال الشافعيّ لكنه على الكراهية مع الجواز او يقال ان النهي لسد الذرائع اي ذرائع الصيد كما انه عليه السلام اخذ صيد ابي قتادة ولالة على الجواز ولم يأخذصيد صعب ابن جثامة حياً

باب ماجآء في كراهية لحم الصيد للمحرم :ـ

فيه صعب بن جثامة أن رسول الله مربه (١) بالابوآه(٢) او بودان اسم مكانان بين المكة والمدينة شك الراوى فاهدى له حمارًا وحشياً فرد عليه فلما رأى رسول الله في وجهه الكراهية قال انه ليس بنارد عليك وانا حرم اى متحرمون الحديث وذلك لان المحرم لا يجوز له ان يقبل صيدًا حيًّا واعلم ان قول الاحناف مخالف لحديث الباب فالجواب : انه محمول على سد الذرائم قال شاه صاحب في عرف الشذى

17

(ص ٣٤٧) مسئلة سد الذرائع من اهم المسائل اصول الفقه ولم يذكر ها الاحناف ولاالشوافع وذكر ها مسئلة سد الدرائع من اهم المسائل اصول الفقه ولم يذكر ها الاحناف ولاالشوافع وذكر ها مالك وابن تيمية من المحلف نهى عنه لثلا يكون مؤديًا مفضيتًا الى منهى عنه

باب ماجآء في صيدالبحر للمحرم : ـ

فيه عن ابي هريرة قال خرجنا مع رسول الله في حج اوعمرة فاستقبلنا وجل من جراد اي جماعة من الحراد فجعلنا نضربه باسياطنا وعصينا فقال النبي كلوه فانه من صيد البحر الحديث وفيه مذهبان (١) عند الائمة الثلثة أن الجرادصيد من صيود البحر فليس الجزاء في قتله لان الجزاء في صيد البر وحديث الباب دليل لهم(٢) وعند ابي حنيفةً في قتل الجراد جزاء لكونه سيد البر وقال عمرٌ ذكر ذلك في مؤطأ امام مالك ۗ تمرة" خير من الجراد فعلم من ذلك انه صيد البر واما الجزاء فعلى اربعة انواع(١) البدنة عن الابل وعن البقر وعند الشافعيّ ناقة" فقط (٢) اوالدم (٣) اوطعام ثلثة اصواع تصدق بها والرابع بصيام ثلثة ايام لكل صاع من البر صوم كما في هداية (ص٠٥٠ ج١) (١) وان تطيب (٢) اولبس (٣) اوحلق من عذر فهو مخير" (١) ان شآء ذبح شاة (٢) وان شآء تصدق على ستة مساكين بثلثة اصوع من الطعام (٣) وان شآء صام ثلثة ايام لقوله تعالى ففدية من صيام او صدقة او نسك والقسم الرابع من الجزاء ذبح البدنة كما في هداية (ص ٢٥١ ج١) ومن جامع بعد الوقوف بعرفة لم يفسد حجه وعليه بدنة فثبت ان الجزآء على اربعة انواع تمت ولابي حنيفة أثر عمر مرة حير من جراة والجواب عن استدلالهم بالترجيح لاثر عمر على حديث ابي هريريَّةٌ لان حـديث ضعيف وقـال الترميذي حديث غريب والراوي فيه ابو المهز تكلم فيه شعبة او بالتطبيق بانه مشابه بصيد البحر في عدم الذبح ولانها تعيش في البر فكيف كان من صيد ا البحر فصار من صيد البر وفي صيد البر جزاء فان قيل من الشوافع أن راوي هذاالحديث يقول في ابن ماجةاني رأيت سمكًا فطمعس فخرجت الجراد من انفه فعلم من ذلك ان جراد من خلق البحر فصار صيد البحر وقال شاه صاحب في عرف الشذى (ص٢٢٧) إنه لا يدل على إنه من خلق البحر لانه جراد اخذها السمك ()ولم يقبل فيي كتب الحيوانات بانه من خلق البحر ولعل السمك داخل المآء فيخرج السمك منه وان كانت خارجة من الماء فيخرج من الجراد فاذا عاشت في البرفيسير برية وقالوا ستفقود اي ماهي (ريگ) يعيش البر عن نسل سمك فما كان الجراد بريًا باعتبار العيش فصار صيدًا من صيود البر وفي قتله اجزاء

باب ماجآء في الضبع يصيبها المحرم :ـ

فيه عن ابى عمار "قال قلت لجابر" بن عبدالله اضبع صيد هى قال نعم اكلها قال نعم قال قلت اقاله رسول الله" قال نعم وفيه مذهبان (١) مذهب الشافعي انها حلال عنده ومستدله حديث الباب ولان لفظ الصيد هو يطلق على ماياكل لحمه (٢) وعند ابى حنيفة واحمد هى حرام لكونها من السباع وذات الانياب ونهى رسول الله عن كل ذى ناب ولهما روايته زيلعي عن مسند احمد وهو قوى وفيه ان بعض المشائخ افتوبحرمتها اى الضبع بين يدى سعيد ابن المسيب وهو من التابعين فلم ينكره على فتواهم ولو كان حلالا لما اقره سعيد ابن المسيب على ذلك وايضًا رجح ابن القيم مسئلة الاحنات من حرمة الضبع والجواب الما الروى قال نعم رفعه الى النبي" وقال الطحاوي انه روى عن يحي ابن سعيد القطان الله اى الرفع من وهم الراوى لان ابى عمار "يروى عن عمر" هذاالحديث موقوفًا اوقوله نعم محمول على احتمال الصحابي لان المجتهد قد يصيب وقد يخطئ كما في حديث مسلم قيل ان ضمير قال رسول الله احتمال الصحابي قوله اصيد هى -

باب ماجآء انه يبدوا بالصفا قبل المروة: ـ

فيه عن جابر"ان النبي وَيَنظُمُ حين قدم مكة فطاف بالبيت سبعًاواتي المقام فقراً واتخذوامن مقام ابراهيم مصليٌ فصليٌ خلف المقام ثم اتي الحجر فاستلمه ثم قال نبداً بما بداالله به فبدأ بالصفا وقراً ان الصفا والمروة من شعائر الله الأية وفيه مذهبان (١) عند الشافعي السعى بين الصفا المروة فرص وحديث كتب عليكم السعى دليله (٢) وعند احمد مستحب فههنا صارت المذاهب ثلثة (٣) وعند ابي حنيفة واجب لثبوته بالخبر الواحد وهو ظني والجواب عما استدل به الشافعي أن الفرضية لا يثبت بالخبر الواحد بل

باب ماجاً عنى الصلوة بعد العصر وبعد الصبح في الطواف لمن يطوف: من جبير بن مطعم أن النبى وسلى ايا بنى عبد المناف لا تمنعوا حدًا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار وفيه مذهبان (١) عند الشافعي احمد واسحاق بن راهوية انهم قالوا لا بأس بالصلوة والعطواف بعد العصر وبعد الصبح وتمسكوا بحديث الباب لعمومه (٢) وعند ابى حنيفة ومالك وسفيان الثوري انهم يقولون اذا طاف بعد العصر او بعد الصبح لم يصلى حتى تغرب الشمس او تطلع في الصورة الشانية وادلتهم احاديث اوقات المكروهة واوقات بعد العصر والصبح منها وايضًا احتجوا بحديث عمر أنه

طاف بعد صلونة الصبح فلم يصلى وخرج من مكة حتى نزل بذى طواى فصلى بعد ما طلعة الشمس والحواب عن حديث الباب ليس هو عام بل خاص باوقات غير المكروهة باحاديث فيها النهى عن الصلواة في الاوقات المكروهة وبالتطبيق وهذا وجه التطبيق بين الحديثين قيل ان الحديث لا يدل على مذهب الشافعي بل مراد النبي أن بنى عبد مناف لا حق لهم ان يمنعوا من مسجد الحرام مطلقًا ونظيره حديث لا تمنعوا اماالله من المساجد الحديث وايضًا لنا اثر فاروق الاعظم أخرجه الطحاوى (ص ٣٩٦) والبخارى (ص ٢٧٠)

باب ماجاء ان العرفة كلها موقف: ـ

فيه عن عملي ابن ابني طالب قال وقف رسول الله" بعرفة فقال هذه عرفة اشارة الى تلك الوادي وهو الموقف وعرفة كلها موقف ثم افاض حين غربت الشمس واردف اسامة بن زيلًا وجعل يشير بيده على هيئة والناس يضربون يمينًا وشمالًا يلتفت اليهم ويقول يايهاالناس عليكم السكينة ثم اتى جمعًااي مزدلفة فصلي بهم الصلوتين مغرب وعشآء جميعًا فلما اصبح اتى فرج ووقف عليه (الحديث) واعلم ان العرفات كلها موقف الا وادي عرينة والمزدلفة كلها موقف الابطن محسب وهي وادي فيها قال شيخ ابن الهمام ان الوقوف جائز بهمامع ارتكاب الكراهية تحريمًا قوله احلق ولا حرج الخ واعلم ان في يوم النحر مناسك اربع (١) الأول الجمرة العقبة (٢) النحر (٣) والحلق (٤) وطواف الزيارة فالطواف الزيارة لا شئ في تـقـديـمة وتـاخيـره فـي كـل حـال سوآ. قدمه على الثلثة الاول او في وسطهاواما الثلثة الاول ففي ترتيبها مـذاهـب فـعند مالك أن فات الترتيب بينها فالجزاء لازم فيه جراع كما يدل عليه عبارة الموطارص١٥٨) وعند الشافعي والصاحبين ليس الترتيب بينها واجب فلا جزاء في ترك الترتيب بينها وتمسكوا بحديث الباب افعل ولا حرج وعند احمد أن ترك الترتيب بينها عمدًا فالجزاء لازم وان كان سهوًا فلا جزاء فيه وعند ابي حنيفةُ الترتيب على القارن و التمتع (١) بين رميٰ جمرة العقبة (٢) والذبح (٣) والحلق واجب يعني في الشلثة وعلى المنفرد (١)بين الرمي (٢) والحلق واجب فان ترك الترتيب بين هذه الاشياء فعليه الجزاء عمدًا كان او سهوًا تمسك بحديث ابن عباس من قدم شيًّا من حجة او اخره فليهرق دمًا والجواب عن استدلال الخصم بان المراد من قوله افعل ولاحرج نفي الحرج في الأحرة مع وجوب الجزآ ولان السآئيلين كانواغير عالمين بالمسئلة كما صرحوافي سوالاتهم كما مر البحث في هذا تقرير البخاري فاطلب هناك واها هسئلة الجمع الصلاتين: يبن صلوة الظهر والعصر بالعرفات والمغرب والعشآء بالجمع اى مزدلفة فقال ابوحنيفة ان للجمع بين الصلوتين في العرفات شروط (۱) الامام (۲) والاحرام (۳) والعرفات واما في المزدلفة شرطين (۱) الاحرام (۲) والمزدلفة دون الامام وههنا مذهبان (۱) عند الشافعي (۲) وابن الهمام (۳) والطحاوى في العشائين الاقامتان كما في الظهر والعصر وكذا روى عن زفر (۲) و عند ابي حنيفة في الظهر والعصر (۱) باذان (۲) اقامتين الا اذا فصل بينهما بالاكل وغيره واما وجه الفرق عند ابي حنيفة بين الاقامة في العشآئين بالمزدلفة والاقامتين بعرفة فذكر وا في وجه ذلك ان العصر يتقدم عن وقته فيحتاج الى الاطلاع ثانيًا اى اطلاع الجديد لصلوة العصر واماالعشآئين فليس فيهما العصر يتقدم عن وقته فيحتاج الى الاطلاع ثانيًا اى اطلاع الجديد لصلوة العصر واماالعشآئين فليس فيهما وغيره ونحن نقر بذلك عند الانفصال بينهما كما هو في كُتبنا .

باب ماجآء في الاشتراك في البدنة والبقرة :ـ

فيه عن جابر" قال نحرنا مع رسول الله عام الحديبية البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة (الحديث) وفيه عن ابن عباس قال كنا مع النبي ويله عن مغر فحضر الاضحى ناشتر كنا في البقرة سبعة وفي الجزور عشرـة (الحديث) واعلم ان فيه مذهبان عند الاقمة الاربعة وقيل عن مالك في رواية الاشتراك سبعة في البقرة والناقة وليس بجائز اشتراك الزائدة من هذا ولهم حديث الباب الاول وعند اسحق بن راهوية يجوز اشتراك العشرة في الناقة واستدل بحديث ابن عباس في ذلك الباب الثاني فالجواب عن جانب الجمهور اشتراك العشرة في الناقة واستدل بحديث ابن عباس عامة والجواب الثاني عنه بالترجيح لان اول حسن بانه منسوخ بحديث الاول عن جابر" لكونه ضابطة عامة والجواب الثاني عنه بالترجيح لان اول حسن صحيح والثاني حسن فقط وبالتطبيق بينهما بان رواية العشرة في حديث ابن عباس تدل على واقعة السفر والاضحية ليست على السبعة في الناقة محمول على الذبح تبرعًا اوبان الذبح كانت للاكل لا للاضحية اوكان اشتراك العشرة حكم زمان الاول ثم نسخ ذلك الحكم فاستقر على السبعة في الناقة واما البلدنة ففيها مذهبان (١) فعند الشافعي البدنة مختصة بالجزور (٢) وعند ابي حينفة وعامة العلماء شاملة للبقر والجزور واسعتمالهما في احد هما خاصة بقرينة المقام والا فهي عامة ولنا قول صاحب القاموس والنهاية قوله نحرنا الخ في حديث جابر" قال شاه صاحب في عرف الشذى (ص٨٥٣) اطلق النحر على الذبح في البقرة فليس هذا اصل له والمستحب عندنا في البقرة الذبح وفي الجزور النحر لان عنقها طويل لالنه في البقرة فليس هذا اصل له والمستحب عندنا في البقرة الذبح وفي الجزور النحر لان عنقها طويل لـ

باب في اشعار البدن: ـ

فيه عن ابن عباس أن النبى قلدنعلين واشعرالهدى في الشق الايمن بذى الحليفة فسال عنه الدم وللحديث) واعلم أن الا شعار أن يطعن سنام البعير برمح فسال عنه الله فيطلخ بها سنامها قيل هي سنة ابراهيم وايضاهي سنة عند الاثمة الاربعه والصاحبين واماما نسب الى ابي حنيفة أن الاشعار عنده مثلة في فيذا الانتساب اليه ليس بصحيح لان اعلم الناس بمذهب ابي حنيفة أنه قال هذاا الانتساب اليه ليس بصحيح لانه على النبي مكروها فأن سلمنا انما قال ذلك لا شعار اهل زمانه لانهم كانوا يتجاوزون عن حد السنة حتى كان الخوف على هلاكها لا أن أبا حنيفة أنكر سنتيته (٢) وقيل كره أبو حنيفة الاشعار مثلته وانمافعله النبي لان المشركين كانوالا يمنعون من تعرضه الا بهذا (٣) وقيل انما كره اشعار أي ايثار ه على التقليد والاصح هو الاول ودليل وجه الثاني أن المثلة كانت في أول الاسلام ثم نسخت لكن هذا الجواب غير موزون لان هذا الاشعار فعله النبي يَكُنْ في حجة الوداع فصار آخر حكم من النبي "

باب ماجآء في تقليد الغنم :ـ

فيه عن عائشة قالت كنت افتل قلائد هدى رسول الله كلها غنمًا ثم لا يحرم (الحديث) واعلم ان تقليد الغنم سنة عن رسول الله بالاجماع بين العلماء واما النهى عنه في كتب الفقهاء عن قلائدة الغنم فمحمول على القلائدة الثقيلة لان الغنم لا تحملها لضعفها والا فهى سنة لا ينكر ها احد من الائمة

باب ماجآء اذا عطب الهدى ما يصنع به :ـ

فيه عن ناجيهة الخزاعى قال قلت يا رسول الله كيف اصنع بما عطب الهدى قال انحرها ثم اغمش نعلها فى دمها ثم خل بين الناس وبينها فيأكلوا (الحديث) واعلم ان الهدى هديان (١) هدية تطوع فلحمها لا يأكل منها المحرم مطلقًا وليس عليه هدية اخرى عوضها (٢) وهدية (١) التمتع (٢) والقران (٣) والجناية وعليه بدلها ولايأكل منها بنفسه ولا رفقائه

باب الركوب على البدن: ـ

فيه عن انس بن مالك أن النبي رائ رجلاً يسوق بدنة فقال له اركبتها فقال يا رسول الله انها بدنه فقال له في الشائلة او في الرابعة اركبها ويحك اوويلك (الحديث) وفيه مذهبان (١) عندالشافعي واحمد يجوز الركوب عند الركوب عند البدنة بغير الضروة ايضًا وتمسك بظاهر الحديث (٢) وعند ابي حنيفة يجوز الركوب عند

الاضطرار اليه لمرض او غيره وتمسك بحديث مسلم (ص ٤٣٦) فيه تصريح اذا التجب الخ اى احتاج اليه وايضًا الاضطراب اشد من الحاجة فلذا جاز الركوب عنده والجواب عن حديث الباب انه محمول على الالجاء والاضطراب ولهذا قال النبي اركبهاويحك الخ وكرر الكلام معه حتى قاله اربع مرات وقال الظواهر ركوب عند الضرورة واجب واستدلوا بظاهر حديث الباب

باب ماجآء باي جانب الرأس يبدأ في الحلق: ـ

فيه عن انس بن مالك قال لما رمى رسول الله الجمرة نحر نسكه ثم ناول الحلق شقة الايمن فحلقه اى اشعار رأس فاعطاه اباطلحة ثم ناول شقه الايسر فحلقه فقال اقسمه بين الناس (الحديث) واعلم انه يبدأ من جانب الايمن عند الاثنمة الاربعة والامام النووى نسب الى ابى حنيفة التياسر فيه لكن قال شاه صاحب فى عرف الشذى عنه الرواتيان التياسر ايضًا كما فى غاية السرخسى وايضًا يمكن ان يراد من التيامن فى الحديث تيامن الحالق ايضًا كما يراد تيامن المحلوق انتهى

باب ماجآء فيمن حلق قبل ان يذبح او نحر قبل ان يرمى :ـ

فيه عن عبد الله عن عمروان رجلًا سأل رسول الله قال حلقت قبل ان اذبح فقال ولا حرج وسأله آخر فقال نحرت قبل ان رمى قال ارمى ولا حرج (الحديث) واعلم ان البحث قد مرفى هذه المسئلة فى التقريرين اى البخارى والترمذى وعندنا فى الاشيآء الثلثة الترتيب فان فات ففيه الجزاء والجواب عن حديث الباب قد مربان المراد منه عدم الحرج الأخرة وقيل فى المسائل الاول انه كان مفرد الانه ليس على المفرد الذبح فلا يلزم عليه الترتيب

باب ماجآء في حج الصبي ..

فيه عن جابرٌ بن عبدالله قال رفعت امر ، ق صبيًا لها الى رسول الله فقالت يا رسول الله الهذا حج قال نعم ولك اجر (الحديث) واعلم انه ذكر شاه صاحب فى فيض البارى ان الامام النووى نسب الى ابى حنيفة عدم جواز اى عدم صحة حج الصبى فغلط بل يصح عنده حج الصبى والرقيق اى من عبد بلا ريب لكن لا يكفى عن حجة الاسلام اى الفرض فان حجا فى (١) حالة الصائة (٢) والرقة فعلى الصبى حج بعد البلوغ لا على العبيد بعد العتق حتى لو ان الصبى اذا بلغ بعد الاحرام فعليه تجديد الاحرام للحج فان جدد الحرام فقد ادى الحج اى حج الفرض عنه والا فلا لانه ما كان مكلفًا قبل البلوغ ولا يلزم النفل عليه بالشرع لعدم تكلفه بالاحكام دون العبد لانه مكلف قبل الشروع فلزم النفل عليه بالشروع

باب ماجآء في الحج عن الشيخ الكبير والميت : ـ

فيه عن فضل بن عباس المرء قمن خثعم قالت يا رسول الله ان ابى ادركته فريضة الله فى الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع ان يستوى على ظهر البعير قال حجى عنه (الحديث) واعلم ان استطاعه اى صحة البدن شرط للحج عند الصاحبين اى لنفس وجوب اللحج وعند ابى حنيفة صحة البدن ليس بشرط لنفس الوجوب واما حج عن الميت يصح وان لم يحج مامور له لنفسه قبل ذلك ويقع حجه عن الآمر لانه عليه السلام قال لهذه المرء قمن خثم حجى عنه وما سئلها عن قبل ذلك ويقع حجه عن الآمر لانه عليه السلام قال لهذه المرء قمن خثم حجى عنه وما سئلها عن حجتها لنفسها قبل ذلك واعلم العبادات على ثلثه اقسام بدنى محض ومالى ومركب كا الحج ففى القسم الاول لا يصح النيابة عند الاثمه الاربعة اصلاكا الصلواة الاعند حسن البصري في الصيام واما الثانى يصح مطلقًا كالزكوة ففيها يصح مطلقًا وهكذا في الحج المركب (١) معن البدنى (٢) والمالى وخلاف ابى حنيفة وصاحبيه في حج الفرض واما النفلى فليس فيه خلافهم

باب ماجآء في العمرة واجبة هي ام لا: ـ ·

فيه عن جابر" أن النبي "مثل عن العمرة اوواجبة هي قال لا وأن يعتمر واهو افضل النع فيه مذهبان (١) عند الشيخ ابن الهمام "وغيره من الاحناف والشافعي انها سنة وحديث الباب ممتسك لهم (٢) وعند صاحب البدائع ودرالمختار والبخاري "انها واجبة وفي الرواية عن الشافعي ايضًا ومنقول عنه في موطأ مالك " (ص١٣٤) انها فرض وتمسكوا كلهم بقوله تعالى واتمواالحج والعمرة لله الأية واجاب الاحناف اليهم عن الايه المذكورة أن الأية لاتدل على الوجوب فأن معناه ليس كماز عمتم بل فيها تعرض الى مسئلة قضاء الواجب لان العمره والمحج يلزمان بالشروع وقال شاه صاحب أن المراد من الأية الحج والعمرة التامين أي اتمامهما لازم أذا شرع فيهما

باب ماجآء في الذي يهل فيكسر او يعرج :ـ

فيه عن المحجاج بن عمروقال قال رسول الله من كُسِر او غُرِج فقد حل وعليه حجة أخرى فذكرت ذلك لابى هريرة وابن عباس فقالا صدى (الحديث) واعلم ان ههنا مسئلة الاحصار وفيه مذهبان (۱) عند الشافعي الاحصار مختص بالعد وفقط حتى في المرض ونحوه ليس عليه الدم ولا يحل من الاحرام الا اذا اشترطه وهذا شمرة المخلاف بينه وبيننا وله حديث صلح المحديبيه وحديث الباب الثاني عن ابن عباس أن ضباعة بنت الربير اتت النبي فقالت يا رسول الله أني اريد المحج افاً شترط قال نعم قالت

كيف اقول قال قولى لبيك اللهم لبيك محلى من الارض من حيث تحبسنى الحديث (٢) وعند ابى حنيفة وهو عام سوآء كان (١) من اجل العدو (٢) او المرض (٣) اوغيرهماوعليه دم فى كل صورةٍ من العدو او المرض وله حديث الباب من كسر او عرج الخ فقد حل وعليه حجة أخرى والجواب : عن الاشتراط فى الباب الثانى فمحمول على تطيب نفسها ومختص بها والقرنية عليه ان ابن عمر كان ينكر الاشتراط فى الحج ويقول اليس حسبكم سنة نبيكم الخ هذا الحديث فى الباب الثالث _

بأب ماجآء ا تقضى الحائض من المناسك :ـ

فيه عن عائشة قالت حِضُتُ فامرنى النبي أن اقضى المناسك كلها الا الطواف بالبيت واعلم أن الحائض حيضتها لا تمنعها من الحج الا الطواف بالبيت لكونه في المسجد الحرام ولا يجوز دخولها الى المسجد حائضاً وليس لها أن تسعى بين الصفا والمرء ه لان السعى مرتب على الطواف فالسعى بنفسها ليس الثواب مرتب عليها الا أذا ضم إلى الطواف _

باب ماجآء ان القارن يطوف طوافًا واحذا:ـ

فيه عن جابر" أن رسول الله" قرن الحج والعمرة فطاف لهما طوافًا واحدًا اى يوم النحر واعلم ان عندنا على المصفرد ثلاثة اطواف(۱) القدوم هو سنة" عندنا (۲) والإفاضة حين افاضة من المزدلفة هو فرض (۳) والوداع هو واجب وعلى القارن اربعة ثلثة الاول والرابع (٤) طواف للعمرة وايضًا على المتمتع و عند المسافعي على القارن ثلثة اطواف (١) طواف القدوم والثاني (٢) طواف واحد عن الحج والعمرة والثالث (٣) طواف الوداع وحديث الباب متمسك له عن جابر" أن النبي اقرن الحج والعمرة الخ وطاف لهما طوافًا واحدًا هذا حديث فعلى والاخر قولى عن ابن عمر" في ذلك الباب وعند ابي حنيفة أنه يطوف اى القارن لهما طوافين ويسعى لهما سبعين وله حديث على وابن مسعولاً نقلهما اى هذين الحديثين نسآئى بسند صحيح فيه القارن يطوف طوافين ويسعى لهما سعيين باسانيد القوية والجواب: عن حديث الباب بان المصراد منه النبي "يَكُنَّ طاف (١) طوافًا واحدًا للقدوم للحج والعمرة ونحن ايضًا قاتلون بادخال طواف القدوم في طواف العمرة لانه فرض والجواب الثاني (٢) عنه أن المراد من قوله طوافًا واحدًا للحج والعمرة كليهما والثالث عنه (٣) انه طاف طواف واحد للحل عن الحج من قوله طوافًا واحدًا للحج والعمرة يوم النحر وهذا احسن الاجوبة كما قال شاه صاحب في عرف الشذى (ص ٩٥) والرابع (٤) ان معنى فطاف لهما طوافًا واحدًا للحج والعمرة بعد الرجوع من مني قوله واحدًا تاكيد الدفع توهم تعداد معنى فطاف لهما طوافًا واحدًا الحية والعمرة بعداد حوا من مني قوله واحدًا تاكيد الدفع توهم تعداد

الطواف للقارن بعد الوقوف لانه فعل شيئين من الحج والعمرة فتوهم أن لازم عليه طوافين فدفع بقوله فطاف لهما للصدر طوافًا واحدًا والجواب: عن حديث قولى عن ابن عمر أن في رفعه اختلاف فرجحنا لحديث ابن مسعولة وعلي المسعولة والمسعولة وعلي المسعولة والمسعولة والمسعولة

باب ماجآء في المحرم يموت في احرامه: ـ

فيه عن ابن عباس قال كنامع النبي في سفرٍ فرأى رجلًا فسقط بعيره اى كسر عنقه فرفض اى كسر عنقه فرفض اى كسر عنقه فرفض اى كسر عنقه فمات وهو محرم فقال رسول الله اغسلوه بمآء وسدرٍ وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيمة يهل ويلبي (الحديث) واعلم ان طهنامذهبان (١) عند الشافعي واحمد المحرم الميت حاله مثل حال المحرم المحي لا يستررأسه وحديث الباب متمسك ان لهما (٢) وعند ابى حنيفة ومالك أن حال الموتى كلها سوآء فيستر وجه المحرم الميت ورأسه كغيره وتمسكا بقوله عليه السلام ابن آدم اذا مات فقد انقطع عمله الاعن ثلثة (١) الصدقة الجارية (٢) العلم النافع (٣) والولد العالم الصالح يدعوله بعد موته في المحرم الميت داخل في هذا الحكم فلا ينفع له حاله ذلك الاالثلثة المذكورة والجواب: عن حديث انه محمول على خصوصية هذا الرجل المحرم الميت والقرينة عليه قوله عليه السلام بانه يبعث الحديث فالضمير في فانه دال على الخوصة به ولم يقل عليه السلام فان المحرم يبعث الخ

"ابواب الجنائز،،

باب ماجاء في القواء ة على الجنائز بفاتحة الكتاب الالتاء قدم المائي (١) عند مالك (٢) والاحناف لا تقرأ بفاتحة قرأ على المجنازة بفاتحة الكتاب بعد تكبيرة الاولى وانماصلوة الجنازة (١) الثناء لله تعالى (٢) والصلوة نبية (٣) والدعآء للميت وتمسكوابحديث الدولي وانماصلوة الجنازة (١) الثناء لله تعالى (٢) والصلوة نبية (٣) والدعآء للميت وتمسكوابحديث المحدث الدهلوى في اللمعات شرح المشكوة قال علمائنا لا يقرأ بنيه الثنآء ولم يثبت عن رسول الله ذلك بل يقرأ بها بنية الدعآء ولان فيهاالفاظ الدعاء اهدنا الصراط المستقيم وفي موطأ امام مالك عن نافع عن ابن عمر كان يقرأ في صلومة الجنازة وعند الشافعي احمد يقرأ الفاتحة عليها وحديث الباب تمسك لهما والجواب عن جانب الاحناف والمالكية ان قرأ تها لم يثبت مرموعًا فقرأة الفاتحة عن بعض الصحابة محمول على القرآءة على وجه الدعآء لا على وجه القرآءة والثنآء وقوله اى قول ابن عباس في جواب طلحة بن عبدالله بن عوف اذا سأله انه من السنة او من تمام السنه فمحمول على استنباطهم واجتهادهم لا على كونه مرفوعًا

باب ماجآء في الصلوة على الميت في المسجد:.

فيه عن عائشة قالت صلّى رسول الله على سهيل بن بيضاً في المسجد الحديث فيه مذهبان (١) عند الشافعي السجنازة في المسجد جائزة وتمسك بحديث الباب (٢) وعند ابي حنيفة لا تجوز وتمسك بحديث ابياب (٢) وعند ابي حنيفة لا تجوز وتمسك بحديث ابي داوّد (ص٤٥٥) من صلى الجنازة في المسجد فلا شيع له الحديث كذا في ابن ماجة (ص٠١١) بسند قوى في رواية فليس له شيع الحديث اي ليس لة شيع من المسجد من الثواب والجواب منا : - عن استدلالهم بان حديث الباب محمول على الضرورة وكون الجنازة خارجة المسجد والناس داخل في المسجد كذا ذكره قاضى عياض أنه اتخذ المصلى لصلوة الجنازة في خارج المسجد عرف الشذى (ص٣٨٣)

باب ماجآء في ترك الجنازة على الشهيد :ـ

فيه عن جابربن عبدالله النبى والم المحدود والم النبى والم المحدود والمحدود والمحدود

باب ماجآء في صلوة النبي على النجاشي :ـ

النجاشي لقب سلطان حبشة ككسرى وقيصرفيه عن عمران بن حصين قال قال لنا رسول الله ان اخاكم النجاشي لقب سلطان حبشة ككسرى وقيصرفيه عن عمران بن حصين قال قال لنا رسول الله ان احلى النجاشي قد مات فقوموا فصلوا عليه قال فقمنا فصففنا كما يصف على الميت وصلينا عليه كما يصلى على الميت (الحديث) واعلم ان اسم النجاشي كان اصحمه وفي الصلواه على الغائب مذهبان (۱) عند الشافعي الصلواة على الجنازة الغائبة جائزة ودليله حديث جنازه النجاشي في الباب (۲) وعند ابي حنيفة ومالك غير جائز والجواب : - عن استدلال الخصم بانه محمول (۱) على الكثف حيث يراه النبي عليه الم

محمول على خصوصية النبي لان صلوة النبي سكن لهم قال تعالى ان صلوتك سكن لهم الاية وكذا اكثر من المسلمين ماتوا غائبين عن النبي ولم يصلى عليهم (١) كزيل بن حارثة (٢) وجعفر بن ابي طالب (٣) وعبدالله بن رواحة قتلوا في سرية ولم يصلى عليهم غائبًا

,,ابواب النكاح ،،

واعلم ان النكاح في اللغة الوطى والعقد كليهما اصله الضم وعند ابى حنيفة النكاح يستعمل في الموطى حقيقة وفي العقد مجازًا وعند الشافعي بالعكس وقال ابن تيمية ان المجاز لم يكن في المتقدمين واختار المتأخرين والمتقدمين يذكرون اللفظ ثم يقولون انه يتجوز كذا وكذا والمراد من التجوز التوسع لا استعمال اللفظ في غير موضوع له ثم انهم اختلفوا

باب ماجآء لانكاح الابولى: ـ

فيه عن ابى موسى الاشعرى قال قال رسول الله يَلَيْتُ لا نكاح الا بولى الحديث وحديث عائشة أن رسول الله وقيه عنه الله قال عنده فرق بين امر ، ق شريفة نسبًا وغيرها فاذا كانت شريفة فلا يحب وزنكاحها ونكاح غير الشريفة جائز بغير اذن الولى وعندهم ان النكاح لا يصح بعبارة النسآ، وان اظهر وليها رضاه مأة مرة بل يجب بعبارة الرجال وهكذا بغير اذنه وعند الصاحبين نكاح موقوف باجازة الولى فان اجازه فجائز والا فلا وهما مع الائمة الثلثة في عدم اجازة الولى لا في عدم عبارات الولى ففي ذلك عندهما ليس بموقوف و وتمسكوا بقوله تعالى وانكحواالايامي منكم والصالحين عبارات الولى ففي ذلك عندهما لي المنع والعضل وبحديثي الباب وبقوله تعالى وانكحواالايامي منكم والصالحين من عبادكم الأيه فعلم منه ان نكاح الايم لايصح بنفسه قلنافي الجواب معنى الأية ليس كما قلتم بل معناه (براي ولي مناسب است كه نكاح كند براي غير شادى شده خواه مذكر باشد يا مؤنث ازين وجه كه اوراشرم مأيد ومقصد آيت اين نيست كه ايشان رااجازت نكاح نيست واگر اينجنين نباشد پس بر حيفة ياين الزام مأيد كه نكاح مذكر ايم هم روانه نباشد و حالانكه اين مذهب او نسيت) وعند ابي حنيفة يصح بعبارتهن ايضًا وان لم يؤذن وليها وتمسك بقوله تعالى فان طلقها من بعد فلا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره الأية إي ان المرء قمومنه هذافي

الترميةي (ص١٥١) (٣)وبحديث ابن عباس الإيم احق بنفسها من وليهاففي الأية الاولى اسند الله تعالى ا النكاح اليها فعلم انه يجوز بعبارتهاوهكذا في الأية الثانية علم ان لها تصرف في ذلك وايضًا(٤) بقوله تعالى فاذابلغن اجلهن فلا جناح عليكم فيمافعلن في انفسهن بالمعروف الأيةاي انقضى عدتهن فاباح سبحانه تعالىٰ فعلهافي نفسهامن غير شرط الولي (٥)فان طلقهافلا جناح عليهما ان يتراجها الأيةاي الزوجة الـزوج والزوج الاول والجواب : ـ عن استدلال الخصم ن قوله تعالىٰ فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن الأية السبابقيين معناه لا حق لكم في المنع فثبت لهن ان ينكحن بانفسهن واضاف الله تعالي النكاح الي النسآء ونهي عن منعهن والجواب: - عن حديث ابي موسى الاشعريُّ الاول(١) لا نسلم أن معناه لا نكاح الا بعبارية الولى بل معناه لا نكاح الا باجازة الولى فالحديث لا يدل على مقصدكم وان نسلم كما قلتم فنترك الحديث في مقابلة آيات القرآن التي ذكرنها اي نرجح الايات على الحديث والثاني (٢) قلنا الحديث ضعيف كمابين فيه اختلاف الترميذي في سنده والثالث (٣) ان مد لول االحديث عام مخصوص البعض المرادمنه المجنونته اوالصغيرة وهذا وجه التطبيق بين الادلة (والجواب رابع تكرار كيساته) والرابع (٤) انه محمول على نفي الكمال وان المرءة العاقله تنكح نفسها بغير اذن ولي واما نكاح المحمنونة اوالصغيرة فموقوف على اذن ولى اذلا ولاية لهن على انفسهن واما الجواب: ـ عن حديث عائشة (١) اما هو منسوخ لوجود عمل الراوي على خلاف روايته لان عائشة انكحت ابنة اخيها عبد الرحمٰن بن ابي بكرُ اسمهاحفصة وكان ابوها عبدالرحمٰن بالشام اي ذهب الي الشام (٢) او محمول على الترويج بغير كفها وبمهر الناقص (٣) اوعلى الصغيرة او نقول ان البطلان ههنا بمعنى لا فائدة فيه يعني ان كان مع غير الكف وجاء ولي فله حق فسخ النكاح فكانه لا فائدة في نكاحها ونظير ذلك في القرآن ما حلقنا السموات والارض باطلاً الأية اي بلا فائدة فالحاصل أن البحث في حديث ابي موسى النكاح بعبارة النسآء جائز ام ولا حديث عائشةٌ هل يجوز النكاح بغير اذن الولى ام لا وفصلنا فيهما تفصيلًا

باب فی استیاروالبکر الثیب:۔

فيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله عليه لا تنكح الثيب حتى تستأمر (اى مشورة كردن بااوصراحة) ولا تنكح البكر حتى تستأذن اذنها الصمت (اى چپ شدن) الحديث فيه مذهبان (١) عند الشافعى ولاية الاجبار البكار-ة لان حديث الباب يقابل بين البكر والثيب ولم يتعرض الى الصغر والبلوغ وقال ان بين الاحبار البكار-ة لان حديث الباب يقابل من البكر واجب والاستيذان من البكر مستحب (٢) وعند ابى

حنيفة ولاية الاجبار يبنى على الصغر لا على البكارة (١) فان كانت المرءة كبيرة اى بالغة ثيبة فليس الاجبار عليها اتفاقاً (٣) وان كانت صغيرة ثيبة بان زالت بكارتها (١) بالوصب (٢) او القرحة في فرجها فعندنا اجبار الولى باقى عليهاو عند الشافعي العكس اى لا ولاية للولى عليها لانها عنده ثيبة وليس الاجبار عليها عنده واما حديث الباب فمحول على البكره البالغة لانه لا اعتبار لاذن الصغيرة فتحون مستثناه عقلا۔

باب ماجآء في مهورانسآء :ـ

فيه عـن عبـدالـله بـن عــامربن ربيعة عن ابيه ان امرء ة من بني فزارة تزوجت على نعلين فقال رسول الله" ارضيت من نفسك ومالك بنعلين قالت نعم قال فاجازه (الحديث) واعلم ان فيه مذهبان (١)عند مالك ٣ هبي اربع دينار وكذا نصاب السرقة عنده وعند الشافعيُّ واحمدٌ واسحاق ما اجتمع عليه الزوجان قل او كثرله حديث صحيحين وغيرهما وفي الترمذي عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله عَيْنَةُ جاء ته امرهـة فـقـالـت اني وهبت نفسي لك فقامت طويلًا فقال رجل يا رسول الله وجنيها ان لم يكن لك بها حاجة فقال هل عندك من شيع تصدقها اي من المهرقال ما عندي الا ازاري هذا فقال رسول اللَّهُ ازارك ان اعطيتها جلست ولا ازارك فالتمس شياءٌ فقال ما اجد قال فالتمس ولو خاتمًا من ذهب فقال رسول الله هل معك من القرآن شيء" قال نعم سورة كذا وسورة كذا سماها فقال رسول الله" زوجتكها بما معك من القرآن ترمذي (ج ١ ص ١٥٢) وعند ابي حنيفة اقل المهر عشرة دراهم ودليله حديث دار القطني لا مهر اقبل من عشرية دراهم هذا عن عبدالله بن مسعولاً وقال زيلعي شرح كنز الدقاق سنده صحيح" قال البعض حديث ضعيف قال بدر الدين العيني اذا كان الحديث ضعيف لكن ذكر باسانيد فختلفة فهو كالبصحيح والجواب عن استدلال الخصم قلنا الحديث الذي فيه ذكر المهر اقل من عشرة الدارهم فهو محمول على المعجل والباقي فمأجل قوله في حديث سهل بن سعد الساعدي الثاني زوجتكها بما معك من القرآن الخ ففيه اختلاف الاثمة فعند ابي حنيفة احمد واسحق ان تعليم القرآن لا يصح مهرًا وانما البآء فيي بيميا معك(چنانچه خوانده ميشود من دختر خود بتوازين وجه ميدهم كه توعالم است) سببية «لا للعوض وعند الشافعيُّ يصح مهرًا والباء عنده (١)للعوض(٢) والبدل وعندنا للسببية او محمول على خصوصة هذا الرجل

باب ماجآء في نكاح المتعة. ـ

فيه عن علي بن ابى طالب ان النبى و المنها على عن متعة النسآء وعن لحوم الحمر الاهلية زمن خيبر اى غزوة الخيبر (الحديث) واعلم ان المتعه على قسمين احدهما(۱)عند الفقهآء هى يكون النكاح بلفظ المتعة بغير (۱)حضورالشاهدين (۲) والتوقيت فهى زنى مشهور فى الاسواق ومتعة النكاح (۲) عند المحدثين كما فى حديث ابن عباس فى هذاالباب هى التى كان يقدم الرجل البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرءة بقدر ما يرى انه ههنا يقيم فتحفظ له متاعه وتصلح فى بيته فلما مضى تلك المدة تركها فنزلت قوله تعالى (۱) الاعلى ازواجهم (۲) اوما ملكت ايمانهم الاية قال ابن عباس فكل فرج سواهما فهو حرام يعنى كان جواز فى ابتداء الاسلام ثم نهى عنه واجمعوا على حرمته وعدم جوازه واما نسبة جوازها الى ابن عباس وابن فى ابتداء الاسلام ثم نهى عنه واجمعوا على حرمته وعدم جوازه واما نسبة جوازها الى ابن عباس صحود في في الله الله الله الله الله الله على عنه والمتعة جائز فهذا سهو منه لان المالكية ينكر عن ذلك اى عن حل ما حسب الهداية الى مالك ان نكاح المتعة جائز فهذا سهو منه لان المالكية ينكر عن ذلك اى عن حل نكاح المتعة فصار حين في المهم على حرمة نكاح المتعة واما نكاح الموقت فالتوقيت فيه باطل اونكاح الموقت فالتوقيت فيه باطل الونكاح باقى ومؤبد انتهى

باب ماجآء في القسمة للبكر والثيب:_

فيه عن انس بن مالك هذا مقوله ابى قلابة راوى عن انس قال لو شئت ان القول قال رسول الله ولكنه قال السنة اذا تزوج الرجل البكر على امرأته اقسام عندها سبعًا واذا تزوج الثيب على امرأته اقسام عندها البكر الجديدة وثلاثة ايام عند الثيب عندها ثلاث الإيام وفيه مذهبان عند الشافعي سبعه ايام عند البكر الجديدة وثلاثة ايام عند الثيب المجديدة يعنى قسم الجديدة زائد من القديمة ولا يحسب في القسم تلك الايام ودليله حديث الباب وعند ابى حنيفة حق الجديدة التقديم سوآء كانت البكر او الثيب وتكون هذه الايام معدودة في ايام القسم اى يقيم بعد قسمها اى ايامها عند القديمات ايضًا سبعة ايام اوثلثة ولنا حديث الطحاوى (ص١٦٦ ج٢) ان ام سلمة تزوجها النبي واقام عندها ثلثًا ثم قال ليس لك على اهلك هوان ان شئت سبعت لك ان سبعت لك ان سبعت نساائي ابو داود (ص ٢١٠ ج١) في باب المقام عند البكر وهكذا في الطحاوى (١٦ ج٢) وزاد في حديث طحاوى وان شئت تثلثت لك ثم درت قالت ثلّت الخ

باب ما جآء في الزوجين المشركين يسلم احدهما :.

فيه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله عَيْنَةُ ردّابنته زينبُ على ابي العاص بن الربيع بمهر

جديد ونكاح جديدوايضًا عن ابن عباس قال ردّالنبي ابنته زينب على ابي العاص بن الربيع بعد ست سنين بالنكاح الاول ولم يحدث نكاحًا وعنه ايضًا ان رجلا جاء مسلمًا على عهد النبي ثم جاءت امرء ته مسلمة فقال يا رسول الله انها كانت اسلمت معى فردّها عليه الخ فيه مذهبان (١) عند ابى حنيفة أن كانا في دار الاسلام واسلم احدهما فيعرض الاسلام على الأخر فأن اسلم فيها ونعم والا اى ابى الأخر تفرق بينهما وقال بعض الاحناف تفرق في الحال لكنها تعتدت (٢) وعند الشافعي فان اسلم الرجل قبل انقضاء العدة في صورة الاولى فهى زوجته ان اسلم بعد العدة فقد انقطع النكاح بينهما واعلم ان في دار الاسلام سبب التفريق شيئين (١) ابي الأخر (٢) او انقضاء العدة وفي دار الحرب ايضًا شيئين (١) هجرة المسلم الى دار الاسلام (٢) او انقضاء العدة والعمل طهنا على حديث عمرو بن شعيب وان كان كان سنده ضعيف بنسب التناس عباس وفي حديث ابن عباس تاويل وهو ردابنته الخ بالنكاح الاول اى بسبب نكاح الاول والله اعلم فلا محالة عمل عليه متروك

﴿ ابواب الرضاع ﴾

باب ماجآء بهرم من الرضاع ما حرم من النسب (الحديث) واعلم ان مصة فعل الرضيع والاملاجة المرضعة وفي مقدار اللبن لثبوت الحرمة ثلثة مذاهب (١) عند احمد لا تحرم المصة و الاالمصتان بل يثبت ذلك بشلثة مصات وله ظاهر حديث عائشة عن النبي وينظي قال لا تحرم المصة و لا المصتان (٢) وعند الشافعي ان ثبوت حرمة الرضاع بخمسة مصات وله حديث عائشة في ذلك الباب انها قالت انزل في القرآن عشر رضعات معلومات فنسخ من ذلك خمسًا وصار الى خمس رضعات معلومات فنسخ من ذلك خمسًا وصار الى خمس رضعات معلومات فتوفي رسول الله والامر على ذلك (٣) وعند ابى حنيفة ومالك ورواية المشهور عن احمد ان ثبوت حرمة الرضاع بلبن وصل الى جوف الرضيع قليلاكان او كثيرا ولهم ظاهر القرآن وهو قوله تعالى وامهاتكم التي ارضعنكم الأية وهو مطلق في المقدار عليه جمهور السلف نقله ابن تيمية في فتواه والجواب : عن حديث عائشة أنه اما متروك في مقابلة القرآن اى المستدل به لاحمد اى حديثها الاول) اومؤل بانه محمول على التيقن اى يثبت بمرات ثلاث بلا شك لاانه لا يثبت الرضاع بلون ثلث مرات وحديثها الشاني ال الحديث الذي استدل به الشافعي عن حديث عائشة أما هو منسوخ او انه قراءة شاذة فالقراءة الشاني ال المديث مقابله قراءة المتواترة وهو قوله تعالى وامهاتكم التي ارضعنكم وهو مطلق في ذلك الحكم الشاذة متروك في مقابله قراءة المتواترة وهو قوله تعالى وامهاتكم التي ارضعنكم وهو مطلق في ذلك الحكم الشاذة متروك في مقابله قراءة المتواترة وهو قوله تعالى وامهاتكم التي ارضعنكم وهو مطلق في ذلك الحكم

هكذا قال شيخنا المينوي وقال شاه صاحب نسخ هذاالحديث في عرف الشذى (ص٤٠١) ان الاحناف يقول يقولون ان ظاهر حديث عائشة أن حكم خمس رضاعات من القرآن ونحن لا نجده في المصاحف فيقول الشوافع كانت في الاول فنسخت تلاوته والدليل على ذلك ان عائشة قالت كان هذاالحكم في مصحفي فلك الشوافع كانت في الاول فنسخت تلاوته والدليل على ذلك ان عائشة قالت كان هذاالحكم في مصحفي فلك المنتدلال فلكنته شلة وقال ابن جرير اي اي محمد ابن جرير الطبري صاحب تفسير ابن جرير ان الاستدلال للشعافع اكلته شاة انتهى فقال الاحناف ان الأية ليست بمتواترة فكذلك حكمها فنسخ ذلك وصارت ثلث مصاحب عثمان الموجود الآن

باب ماجآء في لبن الفحل : ـ

واعلم ان جمهور العلماء ان كان لرجل امرء تين فاعطى احدهما من هاتين امرء تين (١) الى صبى اجنبى (٢) والاخرى الى صبية اجنبة فنكاح هذاالصبى وهذه الجارية لا يجوز فيما بينهما لان الفحل ههنا واحد ودل على هذا حديث عائشة وحديث ابن عباس مد صريحا في ذلك ـ

باب ماجآء في شهادة المرءة الواهدة في الرضاع ..

فيه عن عقبة قال تزوجت امرة أفجاء تنا امرء قسوداء فقالت اني قد ارضعتكما فاتيت من مكة الى النبى وهو كان في المدينة فقلت تزوجت فلانة بنت فلان فجالتنا امرء أسوداء الحديث قال في آخر الحديث فاعرض النبي عنى قال فاتيته من قبل وجهه فقلت انها كاذبة قال وكيف بها وقد زعمت انها قد المضعتكما دعها عنك زوجتك المخ قوله وكيف بها اى كيف تجامع معها وقد زعمت امرء قسواد ماقالت المخ وقوله دعها اى زوجتك المخ وفيه مذهبان (١) عند احمد هي جائزة اى شهادة مرء قواحدة في الرضاع ولم حديث الباب وعند المجمهور شهادة الرضاع كشهادة المال اى تكون برجلين او رجل وامرئتين والحواب عن حديث الباب فقال قاضيخان ان شهادة المرء قالواحدة تقبل في الوضاع قبل انعقاد النكاح والمجواب عن حديث الباب فقال قاضيخان ان شهادة المرء قالواحدة تقبل في الوضاع قبل انعقاد النكاح لا بعده وقبال ابن الهمام هو اى حديث الباب محمول على التورع وقال شاه صاحب في عرف الشذى (ص٧٠٤) وجدت في حاشية بحر الرائق الرملي ان شهادة المرء ة الواحدة تقبل ديانة لا قضاء كما قال الترميذي كان وكيعًا يقول لا تجوز شهادة امرء قواحدة في الرضاع في الحكم اى قضاء ويفارقها في الترميذي كان وكيعًا يقول لا تجوز شهادة امرء قواحدة في الرضاع في الحكم اى قضاء ويفارقها في الورع اى ديانة كمافعل ذلك الصحابي المفارقة ديانة

باب ماجآء ان الرضاعة لا تحرم الافي الصغردون الحولين: ـ

فيه عن ام سلمة قالت قال رسول الله لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء في الثدى وكان قبل الفطام الخ

قوله ما فتق الا معااء اي شق امعاء الصبي ووقع فيه موقع الغذاء كما يشق الطعام اذا نزل اليها وذلك لا يكون الا في اوان الرضاع وقوله في الثدي اي لبن كاثنا فيه كما يكون المآء في الانآء ولا يشترط في ثبوت حرمة الرضاع ان يكون من الثدى ولذالم يقل من الثدى الخ حاشيه (٦) ترمذى نقلًاعن اللمعات فيه مذهبان (١) عند مالك أن مله الرضاع قد يزيد على الحولين وقد يحول ويفوض الى راى مبتليٰ به (٢) وعند البصباحبين والشبافعي واحتمد ومالك سنتان لقوله تالي حولين كاملين الأية (٣) وعندابي حنيفةُ سنتان وننصف سنةٍ ولنه قنولة تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرًا واعلم ان في تفسير هذه الأية اقوال الاول(١) ان قبوليه وحممليه اي اقبل منسة الحمل وهي ستة اشهر فبقي سنتين فصار المجموع ثلثون شهرًافعلي هذا لا يخالف منهب الشافعي ومن معه من هذه الأية والثاني (٢)ان ثلثون تلحق مع كل واحد من الحمل والـفـصـل اي حـمـلـه ثـلثـون شهرًافههناصار مقتضى الأية ان تكون مدة الحمل سنتين ونصف والحال ان عائشة قالت أن الحمل لا يزيد على سنتين بمقدار مغزل لكن قول عائشة غير مقبول في مقابلة نص القرآن لان حديثها خبر واحد فلا ينسخ بخبر الواحد نص القطعي فلا محالة نبدل نحن الاحناف ترجمة ومعنى الأية ان الممراد من الحمل حمل بالاكف لا في البطن ونحن نفعل ذلك لان عندنامدة الحمل الاكثر حولين فقط والثالث (٣) حمله وفصاله النع مراد من الحمل حمل بالاكف دون في البطن هكذا ذكر ذومخشري في الكشاف والنسفي في المدارك فمدت الحمل بالأكف مدة فصاله ثلثون شهرًا وليس المراد ماقال صاحب الهداية أن المراد من الحمل حمل في بطن الام فالحاصل على مذهب الاحناف أن سنتين مسة رضاعة وستة اشهر عبائية البصبي بالمخبز وعادته بالطعام مع الرضاع في تلك ستة اشهر فصارت المعجوع ثلثون شهرًا والجواب عن قوله تعالى حولين كاملين الأية فهو محمول على مدة الاجرة اى ان الممراد ان طُلقَتُ واستاجرها الزوج للرضاع فيجوز لها اخذ الاجرة الى حولين لا بعد ها فلا يعلم منه مدة الرضاع والانفصال من الرضاعة انها حولين بل مدة الرضاع حولين و نصف

باب ماجآء ان الولد للفراش : ـ

فيه عن ابى هريرية قال قال رسول الله الولد للفراش والعاهر الحجر (الحديث) فظاهر الحديث يوافق ماقال ابو حنييفة واعلم ان الفراش عند ابى حنيفة على ثلاثة اقسام (١) القوى هو فراش المنكوحة المحرقفان نفى ولدها لا يمكن نفه الآ باللعان (٢) والمتوسط هو فراش ام الولد كان المالك اقر باول ولدها الثاني يثبت النسب بالسكوت منه فان انكر عن ولدها ثانيالا يجب عليه اللعاني كما يجب بين الزوج الطوير

والنزوجة بل ينفى بغير لعانٍ (٣) والضعيف مو فراش ام الولد حين ولدت اول مرة فانه لا يثبت النسب من مولاه الا بدعوته واقراره بولدها

باب ماجآء في كراهية اتيان النسآء في ادبارهن :ـ

فيه عن على بن طلق قال اتى اعرابى الى رسول الله ققال يا رسول الله الرجل منا يكون فى الفلاة فتكون منه الرويحة وتكون فى المآء قلة فقال رسول الله " اذا فساء احدكم فليتوضاً ولا تأتوا النسآء فى اعجازهن فان الله لا يستحى من الحق الغ واعلم ان النبى " ذكر هذه الجملة طهنالمناسبة ان كلاهما (١) من الفساء (٢) واتيان النساء فى ادبارهن حرام باجماع الامة خلاق الروافض عليهم الملاعنة ولعل استدلالهم بقوله تعالى فأتوا حرثكم الى شتم الأية والحال ان انى طهنا بمعنى كيف اى كيف شتم قيامًا وقعودًا ومضطجمًا ومستلقيًا وغيرها لكن محل الجماع واحد وهى القبل لانه محل الحرث لا الدبر لانها محل الفرث وذكر الله تعالى فى الأية الحرث امّا ما نسب الى ابن عمر فهو محض افتر آء عليه ومنشاه انه قال حز الاتيان فى القبل من جانب الدبر فغرضه الايلاج فى القبل لا الدبر وقد صرح ابن عمر خلاف ما نسب اليه رواه الطحاوى (ص٢٠٣) فى باب وطى النسآء

﴿ ابوا ب الطلاق واللعان عن رسول الله عنيالله عنه الله عنهالله

باب ما با عن المسنوه الطلاق العسنة : واعلم ان طلاق على ثلاثة اقسام (۱) احسن وهو الطلاق فى الطهر الذى لم يجامع فيه معها (۲) والحسن هى ثلثة تطليقات فى ثلثة اطهاروما كان فيها جماع (۳) والبدعة وهو عند ابى حنيفة ومالك على نوعين بدعى (۱) من حيث العدد وهى ثلثة تطليقات بلفظ واحد فى طهر واحد (۲) ومن حيث الوقت هى طلاق فى حاله الحيض هذا الطلاق بدعة من حيث الوقت وعند الشافعي واحمد بدعة من حيث الوقت وليس ببدعة من حيث العدد فالطلاق البدعة يقع عند الفقهاء اى الاكمة الاربعة وعند البخاري وابن تيمية لايقع وتمسك الحنفية والحنابلة بل بدعى من حيث العدد بقوله تعالى المطلاق مرتان الأية اى مرة بعد مرة لان كل لفظ كان تثنية بالتاء ففيمعناه تكرار فمعنى الطلاق مرتان اي طلاق يك بعد ديگرى كما هو تكرار فى قوله تعالى فارجعل البصر كرتين الخ حتى لو طلقها بشلاة تطليقات بلفظ واحد لا يقع عند داؤد الظاهرى وابن تيمية ثلث تطليقات بل يَعد الثلثة عندهما طلاق واحد" وعند المجمهور من العلماء يعد ثلث تطليقات سوآء (۱) بكلمة واحدة (۲) او فى مجلس واحد وهذه المسئلة فى الامة من تفردات شيخ الاسلام امام ابن تيمية وهكذا الحكم الى خلافة عمر كما فى

عاية الاماني في رد على النبهاني لمحمود الشكري هو ابن محمود الالوسى مصنف تفسير روح المعانى وهكذا هذاالتشريم في تاريخ دعوت وعزيمت لا بو الحسن على ندوى مشهور مؤرخ الهند وعند الشافعي قوله تعالى الطلاق مرتان الخ فلما جمع طلاقين فالثلثة ايضًا

باب ماجآء في المطلقة ثلثًا لا سكنىٰ لها ولا نفقة :ـ

فيه عن الشعبي قال قالت فاطمةً بنت قيس طلقني زوجني ثلاثًاعلي عهد النبي ﷺ فقال رسول الله لا سكني لك ولا نفقة الغ واعلم ان ههنا مذاهب ثلثة في مطلقة الثلث والبائن(١) فعند احمد في ائمة الاربعة وابن عباس في الصحابة لا سكني لها ولا نفقة واحتج بحديث فاطمة بنت قيس لانه عليه السلام قال لها لا سكنني لكِ ولا نبفقة الخ(٢) وعند مالك والشافعيّ يجب لها السكني وليس لها النفقة واحتجابظاهر قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم الخ واما عدم وجوب النفقة لعدم ثبوتها في حديث فاطمة بنت قيس وايضًا يعلم من قوله تعالى عدم نفقتها وان كن اولات حمل فانفقواعليهن حتى يضعن حملهن فمفهومه انهن اذا لم يكن حوامل لا ينفق عليهن وعند ابي حنيفة وهكذا راى عمر لها (١)النفقة (٢) والسكني جميعًاودليلهمااسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم الأية فهذا امر بالسكني واما النفقة فلانها محبوسة عليه اى لاجله فلذا يجب عليه نفقتها والجواب عن جانب ابي حنيفة لهؤلاء قال واما سعيد بن المسيب وغيره انهاكانت امرهة ذات لسان واستطالت على احمائها فامرها بالانتقال فتكون عندام مكتوم وقيل لانها خافت في ذلك المنزل وكان منزلها في معزل من القرية بدليل ما رواه مسلم من قولها اخاف ان يقتحم على واما في رواية انتقلى الى بيت ابن عمك عمروبن ام مكتوم الخ وابن مكتوم رجل من بني فهر وكانت من بني محارب بن فهر فهو ابن عمّها مجازاوفي اسم ابن ام مكتوم قيل عمرو خلاف(٢) قيل عبدالله وقبال عبمر لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لمُنكِيَّة بقول امرءة جهلت او نسيت بل كان زوجها ابي عمروبن حفص بن المغيرة ارسل اليها بخمسة اصوع من شعير وخمسة من تمركما في ابي داؤد فابت من ذلك فلذا قال لها النبي لما جائت اليه لا نفقة لك ولا سكنيٰ اي نفقةٌ زائدة على ما قدر لك زوجك ووجه عدم السكني قد مركما قالت في حديث ابي بكر بن ابي الجهم قال سمعت فاطمة بنت قيس تقول ارسل الي زوجي ابو عمرو ابن حفص بن المغيرة عيّاش بن ابي ربيعة بطلاقي ارسل معه بخمسة اصوع شعير فقلت امالي نفقة الاهذا ولا اعبد (اي عبادت نميكنم درخانه شما)في منزلكم قال لا قالت فشدت علىي ثيبابي واتيت رسول الله فقال كم طلقك قلت ثلاثًا قال صدق ليس لك نفقة الخ اي نفقة زائدة على

ذلك مسلم (ج۱ ص ٤٨٥) هكذاحكم مطلقة الثلث والبائن واما ما جآء في فاطمة بنت قيس (١) في رواية انه طلقها ثلاث تطلقات (٤) وفي رواية المطلقها ثلاث تطلقات (٤) وفي رواية المطلقها ثلاث تطلقات (٤) وفي رواية طلقها طلقها طلقها طلقه كانت بقيت من طلاقها وفي رواية طلقها ولم يذكر عدد ها فوجه جمع بين هذه الروايات انه كان طلقها قيل هذا طلقتين ثم طلقها هذه المرة الطلقة الثالثة فمن روى انه (١) طلقها مطلقًا (٢) او طلقها واحدة او طلقها آخر ثلاث تطليقات فهو ظاهر (٣) ومن روى البتة فمراده طلقها طلاقًا صارت به مبتوتة باللهلاث (٤) ومن روى ثلاث ارادات مام الثلث هذا ما نقلت من النووى شرح مسلم صارت به مبتوتة باللهلاث (٤) ومن روى ثلاثا ارادات مام الثلث هذا ما نقلت من النووى شرح مسلم (ج١ص ٤٨٣) واما مطلقة الرجيعة فلها (١) النفقة (٢) والسكني كلاهما بالاجماع واما المتوفى عنها زوجها فلا نفقة لها بالاجماع لان لها الارث من تركة الزوج فسقطت نفقتها وسكنها الا اذا كانت حاملًا فلها السكني والنفقة لاجل ولده هكذا سمعت من شيخنا المينوي واما التقريراى الطويل فنقلت من النووى شرح مسلم (ج١ص ٤٨٣)

باب لا طلاق قبل النكاح :ـ

فيه عن عسرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله ويَنظِرُ (١) لا نفر لابن آدم فيما لايملك (٢) ولا عنق له فيما لايملك (الحديث) مثلا قال ان يشفى الله مرضى فانى اعتق غيلام زيد واعلم ان فيه مذهبان (١) عند ابى حينفة آذا اصناف الطلاق (١) الى الملك (٢) اوالى السبب يقع الطلاق بعد الملك وتحقق الشرط كما قال الرجل ان نكحتك فانت طالق وغيره او قال لعبد ان ملكتك فانت حر فعنده يقع الطلاق والعتاق بعد وجود الشرط والسبب وله اثر قوى في موطأمالك (٥٣٣) كان افتى عمر في الظهار المضافة واجريناه في الطلاق ايضًا (٢) وعندمالك واحمد اذا سمى امره ق من بلد بعينها اووقت وقتًا بانقال ان انكحت اليوم او غداً او عين بلدًا قال ان نكحت مع مره ق من بلد كذا وكذا فهي طالق فعندهما تطلق وعند الشافعي لا يقع الطلاق مطلقًا وله ما اخرج وليد ابن عبد الملك كتب الاستفتاء الى البلاد فاجا به العلماء بعدم الطلاق -

باب ما جآء في الخلع :ـ

فيه عن الربيع بنت معوذ بن عفر آ. انها اختلعت على عهد رسول الله فامرها النبي وامر ان تعتد بحيضة الخ واعلم ان في رواية المشهور عن الشافعي انه نسخ وغير المشهور عنه ان الخلع طلاق وهو ايضًا مذهب ابي حنيفة وفي حديث الباب عدة الخلع حيضة فعلم من ذلك ان الخلع فسخ والا فكيف في الطلاق عدة

حيضة واحدة وليس هذا مذهب احدالا رواية احماً فالجواب عن حديث الباب انه منسوخ لانه مخالف عن نص القرآن لان في القرآن العدة ثلثة قروء وقال بعض العلماء بان الحيض اسم جنس يطلق على القليل والكثير فمراده العدة يكون بالحيض لابالمشهور () واما ما جاء لفظ حيضة واحدة قال جنجوهي هي زيادة من الراوى وزاد واحدة لاجل لفظ حيضة او مراد من الوحدة وحدة جنسية ايضا وهو يطلق على القليل والكثير ...

بأب ماجآء في طلاق المعتوه : ـ

واعلم ان طلاق المعتوه اى مغلوب العقل لا يقع اى لا يجوز الا ان يكون معتوهًا يفيق احيانًا فيطلق فى حال افاقته واختلفوا فى طلاق السكران فعند بعض العلماء لا يقع طلاقه لانه لا عقل له كالمجنون وهو قول ابن عباس وعثمان وقال جمهور العلماء ان طلاقه يقع لانه عاصٍ لم يزل به الخطاب وهو قول مالك والثوري وظاهر مذهب الشافعي وابى حنيفة -

باب ماجآ في كفارة الظهارة :ـ

فيه عن ابى سلمة ومحمد بن عبدا لرحمٰن ان سلمان بن صخر الانصارى احد بنى بياضة جعل امرء ته عليه كيظهر امه حتى يمضى رمضان فلما مضى نصف من رمضان وقع عليها ليلا فاتى رسول الله فذكر ذلك له فقال له رسول الله اعتى رقبة قال لا اجد قال فصم شهرين متتابعين قال لا استطيع قال اطعم ستين مسكينًا قال لا استطيع قال اطعم ستين مسكينًا قال لا اجد فقال رسول الله له تغرو اعطه ذلك العرق وهو مكلتل يأخذ خمسة عشر (١٥) صاعًا او ستة عشر (١٦) صاعًا اطعام ستين مسكينًا (الحديث) واعلم ان في كفارة الظهار ذكر اشياء ثاثة قال تعالى (١) فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا (٢) فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا (٣) فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينًا الأية فعند مالك كلمة او في الأية للتخيير ايها شآء الحما وعند الجمهور للترتيب (١) اى اولًا (١) رقبة (٢) فان لم يجد فصيام فان لم يطقها (٣) فاطعام ستين مسكينًا والرقبة عند الشافعي مؤمنة اى شرط فيها الايمان قياسًا على الرقبة في كفارة الظهار باطعام ففيه الدي حنيفة الرقبة في كفارة الظهار باطعام ففيه مند مناه الله وعند ابى حنيفة هي ستون صاعًا من منه وشعير وثلثون صاعًا من بر كما في حديث ابى داؤد ذكر فيه خمسة صناعًاوثلثون وستون (١٠) وكما في الطحاوى بمكتلين في كل منهما خمسة عشر صاعًا.

باب الايلاء :_

فيه عن عائشة قالت الى رسول الله من نسآئه وحرم فجل الحرام حلالاً وجعل فى اليمين كفارة الخيالاً وليه على قسمين (١) لغوى هو ان يقول لا اقرب الى امره تى وما تلفظ بالمدة اربعة اشهر (٢) وشرعى فى اربعة اشهر ففى الباب بيان قسم الثانى واعلم ان الايلاء ان يحلف الرجل ان لا يقرب امره ته اربعة اشهر أو اكثر فاذامضت اربعة اشهر ففيه اختلاف الائمة فعند الشافعي ومالك واحمد واسخي بن راهوية لا تطلق المره ة با مضاء اربعة اشهر ولا تفريق به بل تفريق بطلاق جديد او بحكم الحاكم وعند ابى حنيفة اذا مضت اربعة اشهر فالمقت بطلاق بائن لان ابن عباس قال فى تفسير قوله تعالى للذين يؤلون من نسآئهم من اربعة اشهر فان فآء والى رجعوا من الايلاء وجمعوا مع نسآئهم فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق بذلك الايلاء فان الله مسميع عليم قال ابن عباس الفيء اى فان فاء وا بالجماع فى الاربعة الطلاق بذلك الايلاء فان الله بن عباس المهم بغير الرجوع الى المره ة فاذا مضت اى مدة بانت بتطليقة ولا يوقف بعدها وكان عبدالله بن عباس اعلم بتفسير القرآن من غيره وقال محمد بن الحسن الشيباني بلغنا عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبدالله ابن مسعولاً وزيلاً ابن ثابت انهم قالوا اذاالرجل من امرء بلغنا عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبدالله ابن مسعولاً وزيلاً ابن ثابت انهم قالوا اذاالرجل من امرء اللغنان والله اعلم بالصواب

باب ماجآء في اللعان :ـ

فيه عن سعيلاً بن جبير الحديث ان حقيقة اللعان عند الاحناف الشهادات المؤكدات بالايمان مقرونة باللعنة والغضب وقال الشافعي هي ايمان مؤكدات بالشهادات ويعترض منهم علينا ان هذا تكرار عندكم فالحواب: ان تكرار مطلوب ههنا فلا يجيع اللعان بين السيد والامة والعبد والحرة لان شهادت العبد على الحر أيس بمقبول فلذا لالعان بينهما وعند الشوافع يصح لان عندهم حقيقة اللعان الايمان ويصح يمين العبد فيصح لعانه مع الحرة فهذا فائدة المخلاف بين الاحناف والشوافع فعندهم يجوز لعان الزوج اذا كان عبدًا وعندنا لا وهكذا بين السيد والامة واما التفريق بينهمابين الزوجين ففيه مذاهب فعندنا لا يجئ التفريق بينهما بمجرد اللعان بل بحكم القاضى دليلنا ان ابن عمر لا عن مع امرأته ثم فرق النبي "بينهما وعند مالك" وزفر" والشافعي واحمد تقع الفرقة بينهما بنفس تلاعنهما وهذا رواية عن ابن عباس احمد ودليلهم ان بعد اللعان وطي الرجل معها حرام فعلم ان باللعان الفرقة والجواب: منا ان سبب حرمة

" ابواب البيوع ،،

ديث في ترك الشبهات عن النعمان ابن بشير قال سمعت رسول الله يقول حلال بيّن والحرام بيّن والحرام بيّن والحرام بيّن والحرام بيّن والحرام بيّن المور مشتبهات لا يدرى كثيرمن الناس الخ معنى الحديث عند مولانا رشيد احمد جنجوهي الحلال بين بنفسها والحرام كذلك وعند مولانا سندهى الحلال بين اى بيّن حكمها والحرام كذلك فانظر في الفرى الذي بينهما

باب ماجآء في بيج المدبر :ـ

فيه عن جابر" أن رجلًا من الانصار دبر غلامًا له فمات ولم يترك مالًا غيره فباعه النبيُّ فاشراه نعيم ابن نمام الحديث قال شيخنا المينوي والصحيح نعيم بن عبدالله والنمام لقبه واعلم ان في العبد خمسة مراتب (١) عبد مادون هو حر عرفًا (٢) وعبد مكاتب هو يداحر لا رقبة (٣) وعبد مدبر مطلق مثلًا أن يقول الرجل لعبده انت حر بعد موتى (٤) ومدبر مقيد مثل ان يقول ان مت من مرضى هذا فانت حر (٥) وعبد مطلق فعبد المدبر المطلق تعتق بعد موت مرراه من ثلث ماله ويسعى في الباقي للورثة وام ولده تعتق بعد موته من كل ماله كمعتق البعض ثم في بيع المدبر مذهبان (١) عند الشافعي جائز بيع مطلقًاسوآء بيع مدبر المقيداو المعطلق لكن قبل موت مولاه وله حديث الباب (٢) وعند ابي حينفةٌ غير جائز بيعه كما رواه دارالقطني المدير لايباع ولا يوهب فوقع التعارض بين الحديثين (١) فندفه بالترجيح بان حديث دارالقطني راجع على حديث الباب لانه محرم وحديث الباب مبيح والمحرم راجع على المبيح كما هي قعلمة الاصولين (٢) وبالتطبيق بان حديث الباب (٣) محمول على تدبير المقيد وبيع مدبر مقيدجا وزة عندنا ايضًا او ههنا بيع المنافع اي (٤) اجاره النبيّ الي نعيم بن عبدالله فصار ههنا بيع بمعنى الاجاره في لغة المدينة كمجاورة بمعنى الاعتكاف او بان بيع الحر جائز له عليه السلام وهذاباع النبي عبد الغير خصوصياته عَيْنَا في فلما جازله بيع حر المطلق فمدبر بطريق الاولي فانقيل كيف باع النبي عبد الغير فالجواب عنه: ـ ما مرّ انه لما جاز له بيع الحر فبيع عبد الغير بطريق الاولى وهذا من خصوصياته عليه السلام ايضار

باب ماجآء في النهي عن المحاقلة والمزابنة :ـ

فيه عن ابني هريريٌّ قال نهي رسول الله عن المحاقلة والمزانية (١) والمحاقلة بيع الزرع بالحنطة في

≰282**≽**.. التقرير الترميذي الـحـانوت بيبس حالًا(٢) والمزابنة بيع الثمر على رؤس الاشجار بالتمر والمجرود(اي قطع شده) فالنهي فيه في البصورتين الافي الثالث صورة وهي عند السوآء لفظ لاحتمال الربو متعلق وعليه اجماع العلمآء وقيل السحاقلة المزارعة فيكون الحديث حجة لابي حنيفة في النهي عن المزارعة والحديث الثاني عن سعد الحديث قوله بيع البيضاء البيضاء بمعنى حنطة بالسلت الخيقال لسلت في الهندية فيخبري جوولا تكون ذات اشعار اي در افغاني لسه دار وبالفارسي جو برهنه وفي العربي باسم آخر هي شعير التي لا شعرعليه مثل الحنطة وفيه مذهبان (١) عند مالك بيع الحنطة والسلت اي شعير بغير لسه ليس بجائز لحديث سعد ابن ابي وقياص (٢) وعند ابي حنيفة والشافعي جائز لانهما من نوعين مخلفين ولهما حـديث مشهور في الربوا هو حديث عبادة ابن صامت الشاختلف نوعان فيبعوا كيف شئتم يدًا بيد والجواب عنه : ١٠) بالترجيح لحديث المرفوع هو حديث عباده ابن صامت (١) الصحيح (٢)الحسن على حديث موقوف ضعيف هوحديث سعد ابن ابي وقاص لان فيه الراوى زيد ابو عياش وهو مجهول عند ابي حنيفةً او بالتطبيق بان النهي محمول على النسية او محمول على النهى التنزيهية وهو يجامع مع الجواز قوله وقـال سعد سمعت رسول الله "يسأل عن اشترآء التمر بالرطب فقال لمن حوله ينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم فنهي عن ذلك الخ فيه مذهبان (١) عند الشافعي لايجوز بيع الرطب بالتمر لحديث المذكور (٢) وعندابي حنيفة جائز ويقول ابو حنيفة بان التمر والرطب لا يخلوا اما هما جنس واحداو جنسان مختلفان فعلى الاول(١) تفاضل غير جائز واما الماءي ففيه جائز وعلى الثاني(٢) فيجوز التفاضل لانهما جنسين مختلفين فههنا ايهما تريد فان كان الاول اي جنس واحد فلم (١) لم يجزالمساوات بينهما وان كان الثاني

باب ماجآءُ في كراهية بيع التمرة قبل ان يبدوصلاحها: ـ

فلم (٢) لم يبجز التفاضل فالجواب عنه : . ما مرّ (١) بالترجيح (٢) او بالتطبيق بانه محمول (١) على

النسية (٢) اوالنهي تنزيهي"

فيه عن ابن عمر ان رسول الله نهى عن بيع النخل حتى يزهو اى احمر اى سلامتها من الافات وقال الترمذى وبهنذ االاستناد ان النبى نهى عن بيع النسبل حتى يبيض ويأمن العاهة اى آفة نهى البائع والمشترى الخ واعلم ان ههنا ستة صور لان البيع لا يبخلوااما ان يكون بشرط (١) قطع الثمار (٢) اوببقائها (٣) او يكون مطلقًا اى مجملًا ثم هذه صور الثلث امااى يكون قبل ان يبدو صلاحها او بعده فاضرب الثلثة فى الاثنين فصارت الصور ستة وفيه مذهبان (١)(١)عند الشافعي البيع بعد بدو الصلاح جائز فى الصور

الشاشه عملًا بمنطوق الحديث ومفهومه وقبل بدوالصلاح جائز عنده في صورة القطع (٢) وعند ابي حنيفة البيع بشرط القطع جائز في الحالين وبشرط البقآء غير جائز في الحالين والمراد من الحالين قبل بدو الصلاح وبعده وفي صورة الاطلاق غير جائز في الحالين اى لا قبل بدوالصلاح ولا بعده لانه يجئ فيه التصال ملك البائع بملك المشترى واما في صورة القطع فليس كذلك لان في صورة الترك يجئ الشرط ونهي رسول الله عن بيع وشرط ولههنا هو الترك وذلك لان فيه فائدة مشترى وذلك لا يجوز اذاكان في ذلك فائدة راجعة الى احد المتعاقدين اوالمبيع كاالعبد فانقيل القطع ايضًا شرط فلم جاز قلنا نعم ذلك شرط ولكن موافق مع مقتضى العقد وهو قبض المبيعة وهو يجئ باالقطع والجواب عن حديث الباب مأقال الطحاوي أن البيع المنهي في الحديث محمول على بيع السلم لا مطلق البيع لان وجود المبيعة ضرورى فيه اى يمكون المعقود عليه في السلم موجود امن وقت العقد الى و قت الاداء اما في يده او في السوى اوما في صورة قبل بدوالصلاح فنهي اشقاقي كما في السوى اوما في صورة قبل بدوالصلاح فنهي اشقاقي كما في بخارى عن زيد ابن ثاب وقال شاه صاحب في عرف الشذى (ص٤٢) ان حديث النهي محمول على نهى ارشادًا ودليل عليه ما نقل ابن لحيه في فتواه عن ابي حنيفة وسفيان الثوري انما جازا بيع المطلق -

باب ماجآء بيج ما ليس عنده :ـ

فيه عن حكيم بن حزام قال سألت رسول الله فقلت يا تينى الرجل فيسألنى من البيع ما ليس عندى ابتاع له من السوق ثم ابيعه قال لا تبع ما ليس عندك (الحديث) والثانى عن عبدالله بن عمرو ان رسول الله قال لا يحل سلف (۱) وبيع ولا شرطان (۲) فى بيع (۳) ولا ربح مالم يضمن (٤) ولا بيع ما ليس عندك النح قوله ولا ربح مالم يضمن (٤) ولا بيع ما ليس عندك النح قوله ولا ربح مالم يضمن هذا باجماع الائمة قوله ولا شرطان فى بيع فيه مذهبان (۱) عند احمد البيع بشرط واحد جائز عملاً بظاهر الحديث فى الباب وبحديث جابر باع بعيرًا على النبى وشرط الركوب الى المدينة عليه لانه يعلم منه ان كان شرطا واحدًا جائز (٢) وعند الائمة سواه غير جائز سوآء كان بشرطين او شرط واحد ولهم حديث مسلم النهى عن بيع وشرط والجواب (٢) عن حديث الباب(٢) وعن حديث حابر بان الشرط فى حديث جابر ماكان فى صلب العقد بل كان بعده والثانى (٢) لان بيع النبى لم يكن بيعًا حقيقة بل هو كان احسان وتبرع حقيقة وبيع صورة حيث لم يطلع عليه احد غيرهما بيعًا المدين وعادى (٢) اوالترجيح لمحديث مسلم المحرم على المبيح (٢) اوبالتطبيق بان قيد الشرطين اتفاقى وعادى

باب ماجآء في بيع الصرف: ـ

واعلم ان ههنا ابواب آخر سنذكره فيه عن نافع مولا ابن عمر قال انطلقت انا وابن عمر الى ابى سعيلاً فحدثنا ان رسول الله قال سمعته اذ ناى هاتين يقول لا تبيعوا الذهب بالذهب الامثلا بمثل والفضة بالفضة اى لا يبزيد بعضه على بعض ولا تبيعوا منه غائبًا بناخبرالخ اى موجود و حاضر واعلم ان بيع الصرف هى مايكون الثمن والمبيع كلاهما نقدان ويجب القبض من الطرفين فى الحال باجماع الائمة وينسب الى ابن عباس جواز التفاضل فى الربوية وله حديث البخارى (ص ١٩٢ ج١) لا ربواالا فى النسية الحديث ونحن نؤل الحديث الاول (١) لا ربواالا فى النسية اذا اختلف جنسان والثانى (٢) لا ربوا الخ اى ليس الربوا لا فى النسية والرابع (٤) ان حديث ابن عباس منسوخ بحديث عبادة بن الصامن وروى عنه انه رجع عن رأيه حين بلغ اليه اجماع الامة وحديث ابى سعيد الخدري عن النبي كما قال الترميذي انه عن رجع قوله

باب ان الحطة بالحنطة :ـ

مثلًا بعشل وكراهية التفاضل فيه عن عبادة بن الصامت عن النبي (١) قال الذهب بالذهب بعثل (٢) والضعير والفضة بالفضة مثلًا بعثل (٣) والتعر بالتمر (٤) والبر بالبر مثل (٥) والملح بالملح مثلًا بعثل (٦) والشعير بالشعير مثلًا بعثل فمن زاد اى اعطى زائدًا او ازداد اى طلب الزائدفقد اربى بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدًا بيد وبيعوا البر بالتمركيف شئتم يدًا بيد والشعير بالتمر كيف شئتم يدًا بيدتر مذى (١٦٩ - ١) واعلم ان في اموال الربوية (١) مذهب اهل الظواهر (٢) و مذهب اهل القياس من الائمة الاربعة فعند اهل الطواهر الربوا منحصرة في اشياء الستة المذكورة في حديث عبادة بن الصامت ولا يوجد الربوافي غير هذه الاشياء هذه الاشياء الستة عندهم واما عند اهل القياس من الائمة الاربعة فعندهم الربوا يوجد في غير هذه الاشياء ايضًا كالذر والارزوالا ثواب وغيرها لكن فيما بين الائمة خلاف في علة الربوا فعند ابي حنيفة علة الربوا المجنس (٢) والقدر مع اتحاد الجنس وعند الشافعي (١) الطعم (٢) والثمنية مع اتحاد الجنس وعند مالك لا يجوز بيع الحنطة بالشعير متفاضلًا الا مثلًا بمثل لوجود شرطي الربوا عنده كما ذكر قوله ترمذي في (ص ١٦٩ م) نسخه ديوبند والا ـ

باب في الصرف : ـ

واعلم ان من خصوصية بيع الصرف قبض عوضين في المجلس ضروري وليس هكذا في بيوع اخرىٰ لان

فيه كلا العوضين مبيعة "ومن شروط البيع تعين المبيعة فلذا شرط فيه قبض العوضين وتعين ههنا لا يجئ الا بالقبض لان الاثمان لا يعين الا بالقبض _

باب في ابتاع النفل بعد التابير والعبد وله مال :.

فيه عن سالم عن ابيه ابن عمر قال سمعت رسول الله يقول من ابتاع نخلا بعد تؤبر فشعر تها للذى باعها الا ان يشرط المبتاع اى المشترى ومن ابتاع عبدًا وله مال فماله للذى باعه الا ان يشترط اى المبتاع اى المشترى لنفسه (الحديث) واعلم ان ههنا مذهبان (١) فعند الشافعي واحمد أذا ابر البائع النخل فباعها فهذه الثمرة بعد التابير له الا ان يشتر ط المشترى انها له (٢) وعند ابى حنيفة أن ظهر الاثمار في الاشجار فهى للبائع والا فللمشترى فالاعتبار عند ابى حنيفة لظهور الثمار وعدمها لا لتأبير فعند الشافعي صار المحديث معمولا (١) منطوقا (٢) ومفهوما ومفهومه الذى اذا لم يأبر النخل فالاثمار للمشترى عنده لكن قال الطيبي شارح مشكوة المصابيح ان المراد ههنا من التأبير ظهور الثمر فصار تائيدًا لمذهب ابى حنيفة مع امام الطيبي من الشوافع لكن ههنا صار (١) قوله (٢) وتاويله موافقًا مع الاحناف فالاعتبار بالظهور وعدمه واما مسئلة العد ونسب اليه المال مجازًالان هو وما في يده كل لمولاه فان شرط المشترى ان ما في يده ايضالي مثلاً كان العبد ماذونًا فيصح عند الكل انه وما في يده للمشترى باالاتفاق الائمة المجهدين رحمهم الله تعالى

باب ماجاء البانعان بالخيار مالم يتفرقان

فيه عن ابن عمر قال سمعت رسول الله يقول البائعان بالخيار (۱) مالم يتفرقا (۲) او يختارا قال فكان ابن عمر أذا ابتاع بيعًا وهو قاعد قام ليجب له الخوفيه مذهبان (۱) عند الشافعي واحمد أن المراد من الخيار في الحديث (۱) خيار المجلس (۲) ومن التفارق التفارق بالا بدان (۱) وتمسكا بحديث ابن عمر (۲) و بحديث حكيم بن حزام وغيرهما (٤) من حديث ابي برزة الاسلمي (٤) وحديث عمرو بن شعيب كما قال الترمذي (۲) وعند ابي حنيفة ليس لهما (۱) خيار المجلس والمراد من التفرق في االحاديث (۲) تفرق بالاقوال كما يدل عليه نصوص القرآن قال تعالى واعتصموا بحبل الله جميعًا ولا تفرقوا وان الثاني قال تعالى وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته الخوقال عليه السلام ستفترق امتى على ثلث وسبعون (۷۳) فرقة فكذلك المراد تفرق بالاقوال في الاحاديث المذكورة وايضًا البائعان صيغة اسم فاعل وقال صاحب الهداية اطلاق صيغة اسم فاعل على مابه مبدأ قائم فيما مضي

اوماسيأتي مجازفههنا اطلاق بائعان المتفرقان بالاقوال حقيقة فان سلمنا بالا بدار فالجواب عن ذلك : ــ بوجوه احدها(١) مراد من الخيار خيار القبول اي له خيار القبول مالم يتفرقا بالإبدان والثاني (٢) هذا لحكم استحبابًا اي عدم تفرق بالإبدان وعند كم بالوجوب والثالث (٣) ان احدد أرواية الراوي والثاني راى الراوى ونحن نعمل بروايت الراوى او نقول مقصد ابن عمر ايضًا تفرق بالاقوال فان قلت فان كان كذلك فلم تقوم من المجلس فالجواب عنه مذهبه تفرق بالقوال ولكن قام من المجلس لقطع النزاع لعموم الالفاظ انها يحتمل تنفرق بالابدان فلوهم هذا قام من المجلس وان يك كما قلتم فيجع الاعتراض والتنقيص على ابن عمرٌ من المجلس مع انه جآء النهي عن القيام في ذلك الوقت كما في الحديث لا يحل له ان يـفـارقه خشية ان يستقيله واما تشريح قوله(١) مالم يتفرقا (٢) او يختار البحث الاول (١) في اقسام المخيار وهمي خيار الشرط (٢): وخيار عيب ٣)وغيار روية وهذه االثلثة في كتب الفقه مبوبًا والرابع (٤) خيـار الـقبـول بعد اجاب احدهما (٥) وخيار تعين في مبيعة المتعددة ايهما شاء (٦) وخيار نقد الثمن مثرً ﴿ باع البعيىر بشلثة دنيانيير اوبقيمتها من الدراهم مثلًا عشرين درهمًا والمذكورة من الحيار متفقة" والإسر (٧) فاخلتف فيه وهو خيار المجلس نحن ننكر منه والشافعيُّ قائل به والبحث فيهما مر قوله مالم يتفرقا او يختار اى المتافعان بالخيارمالم يتفرقااو لم يختار فاذا اخيار فسقط الخيار فههنا سقط الحيار والثاني (٢) او يسختيارا اعطف على مالم يتفرقافوق لم اي فوق النهي فمعناه البيان بالخيار (١) مالم يتفرقا(٢) او يختارا فاذا تفارقاسقط الخيار الا أن يكون البيع بخيار الشرط والثالث أي أو يختار أأي سلب الخيار _

باب ماجاء فيمن يفدع في البيع :ـ

عن انس ان رجلا كان في عقده اى في عقله ضعف وكان يباع وان اهله اتوا النبي فقال يا رسول الله المحجر عليه فدعاه رسول الله فقال يا رسول الله انى لا اصبر فقال اذا بايعت فقل ها وها ولا خلابة اى خذ فخذ اى حالًا النخ واعلم ان في هذاالباب ثلثة ابحاث الاول (١) في اسباب الحجر والثاني (٢) هل يثبت خيار الشرط بلفظ خلابة ام لا والثالث (٣) في مدة خيار الشرط واعلم ان اسباب الحجر عند الاحناف ثلثة (١) الصباوة قولًا اى قول الصبى لا فعله بل بفعله جب الضمان مثلًا هلك الصبى مال الغير فعلى او ليائه ضمانها (٢) والعبدية (٣) والجنون وعند الشوافع ثلثة ما ذكرت والرابع (٤) تفليس القاضى لاحد ليائه ضمانها (٢) والعبدية (٣) والجنون وعند الشوافع ثلثة ما ذكرت والرابع (٤) تفليس القاضى لاحد البائد عناه النبي دعاه النب الحجر حديث الباب ان النبي دعاه النب فعلم من ذلك ان السفاهة سبب الحجر والا فلم دعاه قلنا حديث الباب دليلنا لا

لكم لان النبى اجازله فان كان من اسباب الحجر فلم اجازله ولم قال له اذا بايعت فقل ها، وها، ولا خلابة فعلم من ذلك ما اردنا ومقصدنا وقصدنا والبحث الثانى (٢) ان عند الجمهور يثبت خيار الشرط بلفظ لا خلابة لحديث الباب انه ذكر فيه لاخلابة لفظ والمقصد منه خيار الشرط فثبت مرادنا منه وعندنا لا يثبت خيار الشرط بلفظ الخلابة بل فى الحديث جملة اخرى كما ذكر ها دار القطنى والدارمى وهى اذا بايعت فقل ها، وها، ولاخلابة ولى الخيار ثلثة ايام (٢) أو نقول ثانيًا فى الجواب هذا من خصوصيات هذا الرجل والبحث الثالث (٣) فى مدة الخيار واعلم أن مدة خيار الشرط عند مالك فى رواية شهرًا وعند البعض لامدة لها وعندنا ثلثة ايام لحديث الدار القطنى والدارمى ولى الخيار ثلثة ايام ودليلهم فى ذلك ترجمة باب البخارى كم الخيار فعلم منه أن لاحد له قلنا فى الجواب عن ذلك لو كان كذلك لعطل معاملات الناس لانه اذا يبقى الخيار الى شهر والى مدة لا يعدها ملك نفسه.

باب ماجآء في المصرات : ـ

تعريف بيع العينة بشراء ماباع باقل (١) مما باع وهذا حيلة لا خذالر بوا قبل نقد الثمن بيع الاول وان كان (٢) بعد نقد الثمن الاول ولكن شرط شرطا في بيع الاول وهذا مكذا لا يجوز لاجل شرط الفاسد (٣) والصورة الثالثة اذا كان بعد نقد الثمن الاول وبغير شرط وهذا يجوز ولكن خلاف المروة ومكارم الاخلاق لانه يستفيدوقت احتياج الأخر وعند العمة الثلاثة لا يجوز صورة الثالثة هكذا(٤) والصورة الا خرى شراء ماباع هذه الصورة عند المالكية داخل في العينه اعنى لا يجوز وعند الحنيفة لا يدخل هذه الصورة في العينه - فيه عن المي هريرة قال قال رسول الله من اشترى مصراة فهو بالخيار اذا حلبها ان شاء ردها وردمعها صاعامن تمر معاوضة اللبن الماكولة (الحديث) وفيه مذهبان فعند الالمة الثلثة و ابي يو سف و درمعها صاعامن تمر معاوضة اللبن الماكولة (الحديث) وغيه مذهبان فعند الالمة الثلثة و ابي يو سف و درمعها صاعامن تمر معاوضة اللبن الماكولة (الحديث) وفيه مذهبان فعند الالمة الثلثة و ابي يو سف و درمعها عمن التمر مع المبيع لان التمر ليس بمثل اللبن(١) لا صورى(٢) ولا معنوى فلم يرد في مقابلة البن تمر قلنا يرد المبيعة الى البائع بختار العيب والجواب عن حديث الباب عن ابي هريرة قبل في الجواب المشهور ان راوى الحديث اذا كان غير فقيه وحديثه خلاف القياس فلا يقبل حديثه كما ذكر ه امام ابو الحسن الكرخي صاحب المنار قال شيخنا المينوي العياذ باالله ان ابا هريرة غير فقيه ذكر ه امام ابو الحسن الكرخي صاحب المنار قال شيخنا المينوي العياذ باالله ان ابا هريرة غير فقيه والحال (١) انه كان مفتيًا في زمانه في حضور الصحابة ولا ينكر عليه احد منهم وايضًا (٢) هذا الحديث

فى البخارى كما روى عن ابى هريرة كذلك روى عن ابن مسعود وهو عند الاحناف فقيه اجماعًاو وجه الشالت (٣) لرد هذاالجواب ان ابا هريرة ليس بفقيه ان ابا حنيفة يترك القياس فى مقابلة قول الصحابى افلا يتركه فى مقابلة قول رسول الله والجواب الثانى عن حديث ابى هريرة انه منسوخ بحديث ابن عمر ما مر فى (ص ٢٥١) البيعان بالخيار مالم يتفرقا وهذاالجواب ايضًا مردود لان فى حديث الباب خيار بالعيب وفى حديث ابن عمر بخيار شرط والجواب الرابع ان هذا حكم زمان القديم اذا كان غرامة المالى جائز فاذا نسخ غرامة المالى فنسخ هذا ايضًا وهذاالجواب مردود ايضًا وقال امام الطحاوي أن هذاالحديث منسوخ نسخ غرامة المالى فنسخ هذا ايضًا وهذاالجواب مردود ايضًا وقال امام الطحاوي أن هذاالحديث منسوخ (١) بحديث المغرم بالغُنُم (٢) والخراج بالضمان وبقوله تعالى فااعتدوا عليه بمثل ماعتدى عليكم الأية ومن قوا عد الكلية وهى ان كان فى المبيعة عيب من بيت البائع فههنا رد متعين فان نشأ فيها العيب آخر فى يد المشترى فههنا صورتين (١) اما ردا المبيعة (٢) واما رجوع بالنقصان وان جاء زيادة فيها فى يد الممشرى فههنا متعين رجوع بالنقصان وقال شاه انور شاة أن حكم الحديث محمول على الديانة لا المسمشرى فههنا متعين دلك واختاره شيخنا المينوي من اجوية كلها وان صح جواب الطحاوى ايضًا القضاء والقضاء والقضاء بخلاف ذلك واختاره شيخنا المينوي من اجوية كلها وان صح جواب الطحاوى ايضًا

باب ماجاء في اشتراط ظهر الدابة عند البيع :ـ

فيه عن جابر بن عبدالله عنهما انه باع من النبيّ بعيرًا واشترط ظهره الى اهله (الحديث) وفيه منهبان (١) عند احمد البيع لا يفسد وعند مالك لا يفسد بالشرط اذا كان واحد كمافي مر ما سبق وعند الائمة الثلثة والمراد شافعي وامام اعظم غير جائز سوآء كان واحداًوزائدًا ولهم حديث مسلم نهى رسول الله عن بيع و شرط النخ و تمسك احمد بحديث الباب عن جابر انه باع على النبي لما رجع من تبوك كما في مسلم و بدخارى وغيرها مذكورة والجواب عن حديث الباب بوجوه الاول (١) بانه ما شرط في وسط العقد اى في صلب العقد بل بعد العقد او طلب جابر منه اى النبي عليه السلام بالاستعارة اى محمول على العارية والشرط مضر (١) في وسط العقد (٢) وصلبه لا بعدها وههنا بعد العقد (٢) او نقول ان ذلك بين النبي وجابر لم يكن بيع حقيقة بل كان هبة وصورة صورة البيع كما تدل عليه القصة بانه عليه السلام اعطاه ابله وشمن الابل وانما اختار صورة البيع لئلا يعلم جابر نفسه ملامة وخفيفًا ويأخذ بطيب النمس ولئلا يعلم فيه غيره وقال شيخنا المينوي قد اجتمع(١) ابوحنيفة (٢) وابن بشرمة (٣) وابن ابي ليلي الكوفيون في ايام فيه غيره وقال شيخنا المينوي قد اجتمع(١) ابوحنيفة (٢) وابن بشرمة (٣) وابن ابي ليلي الكوفيون في ايام الحدج فحاء الرجل الى ابي حنيفة وسئل عن بيع وشرط اهو جائز ام لا فقال كلاهما باطل ثم سئل ذلك الرجل من ابن ابي ليلي فقال البيع صحيح الشراط باطل ثم جاء الى ابن بشرمة فسئله عن ذلك فقال كلا الرجل من ابن ابي ليلي فقال البيع صحيح الشراط باطل ثم جاء الى ابن بشرمة فسئله عن ذلك فقال كلا

هما صحيحان ثم جاء الرجل الى ابى حنيفة فقصص عليه القصة فقال لا اعلم ما زعما اى ابن بشرمة وابن ابى ليلى وروى عن النبى انه عليه السلام نهى عن بيع وشرط ثم عاد الى ابن بشرمة فروى حديث الباب ثم عاد الى ابن ابى ليلى فقال ما قال وروى حديث ابى هريرة في الباب السابق فثبت مذهب الجمهور

باب الانتقاع بالرهن : ـ

فيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله الظهر يركب اذا كان مرهونًاولبن الدرّيشرب اذا كان مرهونًا وعلى الذي (١) يركب (٢) ويشرب نفقته الخ واعلم فيه مذهبان (١) عند احمد الانتفاع بالرهن اي المرهون جائز وتمسك بحديث الباب وقد اطنب الكلام ابن تيمية في ذلك وقال ان محاسن الشريعة العزآء اجازبالانتقاع بالمرهون (٢) وعند الاثمة الثلثة والمراد الجمهور الانتقاع بالمرهون غير جائز لان كل قرض جرنفيًا فهو الربوا هـذا مضمون الحديث كل قرض جرنفعًا فهو ربي وهكذا قوله تعاليٰ ان الله يأمركم ان تؤدو االامنت الى اهلهاالأية وهكذا روايت عمر لا تحلب ما شية امرى بغير اذنه قال شاه صاحب الانتقاع بالمرهون جائز اذا اذن الراهن والجواب من حديث الباب قيل المراد من الذي يركب ويشرب هو الراهن لا المرتهن لكنه غير صحيح لتصريح الراوي في بعض الروايات ان المراد منه المرتهن وقبال شباه انبور شباة هنذا اذا لم يكن مشروطًا او معروفًا بالعرف او ان المرهون ليس مصطلح الفقهآء بل المراد المخية وقد ثبت في القاموس الراهن بمعنى المالح وقال شيخنا المينوي هذا الجواب : ـ يصح قبل نزول حرمة الربوا فلما نزل حرمة الربوا نسخ به و فالحق والاحتياط فيه كما قال عليه السلام الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يدري كثير من الناس امن الحلال ام من الحرام فمن تركها استبرء لدينه وعبرضه فقد سلم من واقع شيئًا منها يو شك ان يوقع في الحرام كما انه من يرعيٰ حول الحميٰ يو شك ان يوقع فيها الاولكل ملك حمي الا ان حمى الله محارمه (الحديث) رواه الترمذي فالتطبيق بين الروايات اذاكان نفقة الرهن على المرتهن فيجوز له انتفاع به وان كان نفقه الرهن على الراهن فلا يجوز له الانتفاع به وايضًا يجوز ان كان اجازة من الراهن -

باب في شراء القلادة وفيهاذهب وخرز وكان عليها اللؤ و الجوهر: ـ

فيه عن فيضلالة بن عبده النخ (الحديث)قوله فذكر ت ذلك للنبي فقال لا تباع حتى تفصل الحديث اى تميز فعندنا المراد من التميز اللهني لان في تميز ذهب من الخرز في الخارج تخريب قلاوة وفي ذلك حرج عظيم فلا محالة يراد منه تميز الذهني فبعد ذلك يباع احترازًا عن الربوا ذهب مركب مع شي آخر

هل يحوز بيعه ام لا فعند امام اعظم يجوز في مقابل جنسه باالتساوى مثاله كسيف المحلى بشرط ان يكون شيع آخرالذي يجعل ثمنًا زائد من هذا السيف المحلى في القيمةوان كان كلا هما سواء فلا يجوز لان فيها شبهة الربوا والحال ان الزائد من الثمن يكون في مقابلة المركب فعندالشافعي واسخى لا يجوز ببيع الممركب حتى يفرق بينهما ودليلهم حديث الباب لا تباع تفصِّل فجوا بنالهم ان في التفريق تخريب المقالوة وهكذا حرج عظيم فالمرادمن الفصل التفصيل الذهني الثاني المماثعة وقت عدم المماثلة الثالث الممانعة بطور المشورة

19

باب في المكاتب: ـ

اذا كان عنده مايؤدى قال عليه السلام اذا اصاب المكاتب حلّا او ميراثًا ورث بحساب الخ قال شاه انور شداة بعد قوله او ميراثًا احد وورث بحساب الخ مثلًا زنى المكاتب فعليه خمسون جللًا لانه عبد و يزاداد اليه خمس و عشرين(٢٥) اخرى بحساب ما عتق منه فصار كل جلده (٧٥) هكذا فى الميراث يصيب اليه نصف حصته لو كان حراً مثلًا مات اخ ذلك المكاتب وله اخ آخر فلوكان حراً فكان نصف له ونصف لاخيه آخر ولكن اذا كان عبلًا له نصف حصته يعنى ربع لان نصفه عبد فعند الجمهور لا يعتق المكاتب بحصة التى اداه وبقى منه بعض بدل الكتابة دليلهم حديث الباب حديث عمرو بن شعيب عن اليم عن جده من كاتب عبده على ماقة اوقيه فادها الا عشرة اواق او قال عشرة الدارهم ثم عجز فهو رقيق وعند ابراهيم النخعي يعتق المكاتب في الحصة التى اداه دليله حديث الاول اذا اصاب المكاتب حداو ميراثا ورث بحساب ما عتق منه والجواب منا لا براهيم النخعي أن هذا الحديث منسوخ بحديث عمرو بن شعيب الخ

باب ماجآء اذا افلس الرجل غريم فيجدعنده متاعه :ـ

فيه عن ابى هريرة عن رسول الله أنه قال ايما امر، افلس ووجد رجل سلعته عنده اى عند من افلس بعينها فهو اولى بها من غيره الخوفيه مذهبان (١) عند ابى حنيفة حبس المبيع للبائع قبل القبض جائز واما بعد القبض فهو وسائر الغرماء سوآء (٢) وعند الشافعي واحمد يجوزله ان يأخذماباعه اذا كان على حاله بدون تصرف فيه وله ظاهر الحديث في الباب والجواب انه محمول (١) على المغصوب (٢) والعاريه (٣) والامانة ومقبوض على سوم الشيرئ وقال شاه صاحب يرد المبيع الى البائع بغير تقسيم على سائر الغرمآء هذا(١) ديانة (٢) لا قضاء لان في اللقضاء كلهم فيها سوآء

باب ماجآء في النهي للمسلم ان يدفع الذمي الفمر يبيعها له: ـ

فيه عن ابى سعيلاً قال كان عندنا خمر ليتيم فلما نزلت المائدة اى سورة المائدة لان تحريم الخمر سألت رسول الله عنه وقلت انه ليتيم قال عليه السلام اهريقوه (الحديث) فيه مذهبان (١) عند الشافعي لا يجوز تخليل الخمر مع الكراهية لحديث(١) ابى داؤد(٢) والبخارى واما حديث الباب فمحمول على الزجر والتحديد اوعلى الاستحباب كما في حديث ابى طلحة في ترمذي (ص١٧٥) قال عليه السلام له اهرق الخمر واكسر الذبان قوله ذبح الخمر الشمس او هو منسوخ واما اذا صار خلاً بنفسه فليس فيه خلاف احد ويزيل و يذهب نجاستها _

باب ماجآء في الاحتكار: ـ

(۱) في اللغة الظلم (۲) وعسر العاشرة واعلم ان الاحتكارهو حبس الشيع لا علا النرخ هو عند مالك حرام في كل طعام غير الثمار وعند احمد في اشيآء القوت فقط وعند ابي حنيفة في قوت الحيوانات التي هي متعارفة بين الناس ايضًا كما في قوت الناس ورخص بعض العلمآء في غير الطعام اى في قوت الانسان وقال عبدالله بن مبارك لا بأس بالاحتاج في القطن والسختيان اى جلود جود المربوغة ترميذي (ص١٧٢)

باب ماجآء في كراهية الرجوع في الهبة: ـ

وفيه مذهبان (۱) عند الشافعي غير جائز مطلقًا وله ظاهر حديث الباب عن ابن عباسٌ ان رسول الله قال ليس لنا مثل السوء العائد في هبته كالكلب يعود في قيثه (الحديث)(۲) وعند ابي حنيفة جائز مع الكراهية التنزهية بشرط (۱) تراضى (۲) الطرفين (۳) اوبحكم القاضى والا فغير جائز واعلم ان موانع الرجوع في الهبة الهبة سبعة الذي ذكر النسفى في منظومة فان وجد فيها واحد فلا يجوز للواهب الرجوع في الهبة ومحموعها في حروف (دمع خزقة)(۱) دال عبارة عن زيارت متصلة في من جانب موهوب له (۲) ميم عبارة از موت واهب او موهوب واهب اوله (۳) وع عبارة عن عوض من جانب موهوب له الى الواهب (٤) وخ عبارة عن الزوجين فليس اللي الواهب (٤) وق عبارة عن خروج الموهوبة من ملك الموهوب له (٥) وز عبارة عن الزوجين فليس الرجوع بينهما (٦) وق عبارة عن قرابت فليس بين الاقرباء رجوع في الهبة (٧) وه عبارة عن هلاكة الموهوبة فلا (رجوع في الهبة (٧) وه عبارة عن هلاكة

باب ماجآء في العرياوالرخصة في ذلك :..

العرايا جمع عاريت وفيها اختلاف بين الاثمة هل في العارية اي في صورة الهلاك ضمان ام لا في التعدياي اعطى المستعير الى الغير هذالعارية فتعدالثاني ففي هذه الصورة عند الائمة الثلاثةضمان وعند اميام اعتظيم لاضبميان بيل فيي صورة الاستهلاك ضمان "والسئله الاصلى عراياان يطعي صاحب الحائط. للفقير اثمار اشجار معلومة على ان عليك حضانة هذه الحائط فاذا يأتي الفقير للحائط في اتيانه للحائط حرج لصاحب الحائط لان بيته واهله فيها فيقول صاحب الحائط لهذا الفقير اخذ هذاالثمار المقطوعة في بـدل الشمار التي هي على رؤس الاشجار الذي وهبت لك وهذا مصداق العرايافعند الائمة الثلاثة هذا بيع جديد لا يحبوز لان فيها احتمال الربوا وعند امام اعظم ليس هذا بيع جديد بل تبدل الهبة فيه عن زيد بن ثـابـت الله النبي "نهي عن المحاقلة المزابنة واهب او الا انه قد اذن لاهل العرايا يبيعوها بمثل خراصها (الـحـديـث) واعـلـم ان في هذه المسئلة مذاهب عند مالك واحمدُ العارية بيع حقيقةً في الانتهاء واما في الاصل فهي واهب اوهبةً والاستثناء فيه عندهما متصل فاذا صار الاستثناء متصل فعلم انها بيع حقيقةً وعند الشافعي لم يكن هبةً بل هي بيع حقيقةً ابتداء والاستثنآء متصل عنده ايضًا فتعريف العربية واهب اوعند الشافعيُّ إن يكون للرجل اولادوهم يطلبون منه رطبًا وكان معه تمرًا فيبيع هذاالتمر بالرطب على رؤس النخل لاولاده فهذا بيع العرايا وهذا حقيقةً وتعريفهاعند مالكٌ بتعريفين احدهما(١) مايعرف ابو حنيفةٌ فيما بعد ان شاء الله تعالىٰ والثاني(٢) منه بان كان لزيد بستان " وكان لعمرو اشجار النخل المعدودة وكان يدور لاجل تلك النخلات فيضر بذلك زيدًا فقال له زيد بع رطب هذه الاشجار بالتمر ففعل فهذا بيع العرايا ففي كل من الوجهين عندمالك بيع حقيقةً لان صورة الثاني التي فيها معه ابوحنيفة صار ملكًا لموهوب له لان قبض الهبة عنده التخلية بين الموهوبة والموهوب له فتام الهبة في صورة الاولىٰ وصار البيع ثـانيًا وعـنـد ابي حنيفة هي هبة حقيقةً كما هي من العارية لغةً لأن العارية في اللغة الهبة قال زيد بن ثابتُ العرية هبة نخلة وننخلتان توهبان فعندابي حنيفة تعريف العرية اعطى زيدالي عمرو من النخلات هبةً فيلدور علمرو فيي بستابه فيضر بذلك زيدافقال زيد وبعنبي هذه النخلات بالثمر ففعل فهذا هبة اولاً وآخر لان الهبة ماتامت في الصورة الاوليٰ في صورة الثانية لان قبض الهبة عنده بقطع وجزء التمر وما تامت الى الأن ولنا مرجحات الاول تعريف العرية لان العرية في اللغة هي الهبة وايضًا قال رعام العمل زيد بن ثابت العرية هبة النخلة ونخلتان توهبان

باب الاحكام عن رسول الله ًـ

باب ماجآء في القاضى يصيب ويفطئ: في عن ابى هريرة قال قال رسول الله اذا حاكم المحاكم فاجتهد فأصاب فله اجران واذا حكم فأخطا فله اجر واحد الحديث واعلم ان الحكم ههنا لس بمعنى المنطقى والاصولى بل بمعنى القضآء اى قضاء القاضى والقضا على ثلاثة اقسام (١) قضاء القاضى المجاهل فهو في النار والثاني (٢) قاضى عالم لكن ياخذ الرشوة فهو في النار ايضًا فاالاول (١) لاجل الجهل فلم يقضى بين الناس والثاني (٢) لاجل خطاء قصدًا والثالث (٣) هو قضآء القاضى العادل باالعدل بين الناس فهو ذلك له كفافًا وامداد الله معه في ذلك

باب ماجآء في التشديد على من يقضى له بشئ أن يأخذهُ:.

فيه عن ام سلمة زوج النبي قالت قال رسول الله انكم تختصمون الى وانما أنا بشر ولعل بعصكم أن يكون الحن بحجته من بعض فان قضيت لاحد منكم بشيع من حق اخيه فانما اقطع له من النار فلا يأخذمنه شيئًا الحديث فيه مذهبان (١)عند الائمة الثلاثة قضآء القاضى نافذ" ظاهرًا دون باطنًا مطلقًا لهم حديث الباب لانه يعلم من حديث الباب ان القضآء غير نافذ" باطنًا ولو لاكذلك فلم قال عليه السلام ماقال للرجل (٢) وعند ابي حنيفة أن القضآء نافذ ظاهرًا وباطنًالكن بشروط ثلثة الاول (١) أن يكون القضآء في الانشاء ت اي من العقود لا لاخبارات والثاني (٢) ان يكون المحل قابل لقضاء القاضي يعني صلاحيت المحل لقبضاً ولقباضي ومثاله رجل ادعى على امرأة انها زوجته وما كان زوج "لها اي غير ذي زوج وهيمنكره وطلب القاضي من ذلك الرجل شاهدين فجآء بهما وشهداله بذلك والامر خلاف ذلك في الاصل فقضى القاضي بها له فحكمه نافذ في ذلك ظاهرا وباطنًا اذا لم يعلم اى القاضي (١) بكذب الشاهدين (٢) ودعواه وهذا صورة صلاحية المحل وان كان المحل غير صالح كمن ادعى على امرأة ذي زوج فشهد شاهدان للمدعى فحكمه نافذ ظاهرًا لاباطنًا لعدم صلاحية المحل فهي ليست بجائزة له عندالله تعالى واما في صورة الاولى فمحل صالح لذلك وان لم يكن نكاح قبل ذلك فصح نكاحها نعه بهذين الشاهدين كما في الحديث عن على هذا مضمون الحديث انه جاء اليه رجل قد ادعى على امرأة بالنكاح فطلب على من ذلك الرجل شاهدين فجآء بهما فشهداله فقضى على بها لذلك الرجل فلما رأت المرءـة ان امير المؤمنين قد سهى في ذلك لاجل شهادت الشاهدين فقالت لعلي يا امير امؤمنين زوجتيه فقال لها شاهداك زوجاك الحديث والثالث(٣) ان القاضي غير عالم بكذب الشاهدين وبكذب دعوى

باب ماجآء في اليمين مع الشاهد: ـ

فيه عن ابى هريرة قال قضى رسول الله باليمين مع الشاهد وقال ربيعة والحبرنى ابن سعد بن عبادة قال وجدنا في كتاب سعلا ان النبى قضى باليمين مع الشاهد الخ واعلم ان فيه ملهبان (١) عند الاومة الثانة ان كان للمدعى شاهد فللقاضى اى يحكم له بشاهد ويمين واليمين قاوم مقام شاهد آخر ولهم حديث الباب (٢) وعند ابى حنيفة ذلك غير جاوز وله نصوص القرآن كقوله تعالى فاستشهدوا شهيدين الأية وحديث متواتر من حيث المعنى البينة على المدعى اى جنس البنية على المدعى واليمين على من انكراى جنس البنية المين المختى المتواتر (٢) او اليمين المختى المتواتر على غيره او بالتطبيق بينهما بانه محمول على يمين مدعى عليه اى حكم بيمين مدعى عليه مع انه كان شاهد واحد للمدعى او انكر المدعى بنفسه لا بحكم الشارع انه كاذب فقضى النبى له فعبر عنه بالقضاء بيمين و شاهد

باب ما جآء في العبد يكون بين رجلين فيعتق اهدهما نصيبه: ـ

فيه عن ابن عمر عن النبي قال من عتبى نصيباً او قال شقيصًا أو قال شركاله في عبد فكان له من المال ما يبلغ ثمنه حالًا بقيمة العدل فهو عتلى والا عتلى منه ما عتلى الغواطم ان فيه مذهبان (١) عند الصاحبين العبد حرّ حالًا لعدم تجزى الاعتلى عندهما ثم المعتلى ان كان موسرًا فيضمن للشريك وان كان معسرًا فالعبد يسمى للشريك في القيمة في حصته (٢) وعند الشافعي المعتلى ان كان موسرًا فيضمن للشريك ولا تجزئ العتلى عنده أيضًا في هذه الصورة اى صورت الايسار وان كان معسرا فيتجز العتلى عنده في هذه الصورة اى ضورة المعاسرة بل في صورة المياسر ضمان عنده على المعتلى ايضًا أي في صورة الاعتسار لا في صورة المياسر ضمان عنده على المعتلى ايضًا في السمال عند ابى حنيفة (١) اما ضمان (٢) و سعى (٣) اوعتلى مجالًا وعند صاحبيه (١) اما ضمان (٢) واسا سعى في القيمة ولا يحدم لشريك لانه حر ولا يتجزى العتلى عندهما والخلاف بين ابى حنيفة الطرير

وصاحبيه في الاصل في تعريف الاعتقاقي عندهما الاعتاقي اثبات الحرية وهولا يتخبرى وعنده الاعتاق رفع الملك فعند رفع الملك وهو يقبل التجزى مثلاً كان لزيد عبدًا فباع نصفه على عمرو فجاء التجزى في الملك فعند الشافعي لا يبجزى في صورة ويتجزى في اخرى وعند ابي حنيفة يتجزى العتق فان كان المعتق موسرًا فعليه ضمان من باقيه للشريك فعتق منه كل العبد وان كان معسرًا فعلى الغبد سعى له او يعتقه مجانًا فصار صور فيه عند ابي حنيفة ثالثة فيعتق منه بعض العبد فالحاصل ان العتق يتجزى في كل حال عنده وعند صاحبين لا يقبل يتجزى على كل حال وعند الشافعي يتجزى في بعض الاحوال دون البعض اى يتجزى في حال اعسار المعتق ولا يتجرى في حال يساره ولا سعى على العبد كماقال الترميذي في هذاالمقام وعند الشافعي بل عتق عن المعتق ما عتق ويخدم للشريك بقدر ماله فيه من الملك والحال ان لفظ اسعى قد جاء في المحديث لكن معنى السعى عند ابي حنيفة وصاحبية أن العبد يكلف لاكتساب حتى يحصل قيمة نصيب الشريك وعند الشافعي معنى السعى ان يخدم للشريك بقدر ماله فيه من الملك الا اى يعتقه قيمة نصيب الشريك وعند الشافعي معنى السعى ان يخدم للشريك بقدر ماله فيه من الملك الا اى يعتقه قيمة نصيب الشريك وعند الشافعي معنى السعى ان يخدم للشريك بقدر ماله فيه من الملك الا اى يعتقه عيمة نا كما يفهم هذا من حاشية ترمذى نمير ٨ على هذا لمقام نقلًا عن اللمعات _

باب ماهآء ني العمرى: ـ

فيه عن سمرة أن النبى قال العمرى جائزة لا هلهااوميراث لاهلهاالخ وعن جابر بن عبدالله ان رسول الله ويلم عن سمرة أن النبى قال العمرى اله ولعقبه فانها الذى يعطاها لا ترجع الى الذى اعطاها لانه أعطى عطاة وقعت فيه المواريث (الحديث) واعلم ان العمرى هى عطاء الدار او الارض او خيرهما ويجيع بمعنى الهبة لها صورة ثلثة "الاول(۱) ان يقول الواهب اعمرت لك دارى ولعقبك فهى هبة اى العمرى والثانى (۲) ان يقول اعمرت لك دارى ولمقبك فهى ايضًا صحيحة والثالث (۳) ان يقول اعمرت لك دارى هذا فان مت فيردها التى بعد موتك فهى ايضًا صحيحة لكن لا ترد الدارالي المُتمير لان ذلك هبة وشرط فان مت فيردها التى بعد موتك فهى ايضًا صحيحة لكن لا ترد الدارالي المُتمير لان ذلك هبة وشرط فالشرط في الهبة باطل والهبة صحيحة واماصور الرقبي فاثنين فاحدهما جائز والأخر ليس بجائز اما الاول بان يقول وهبث لك دارى هذه المها لا بلفظ العمرى فان مُك قبلي فهي راجعة الى فهذه الرقبي حائزة واماما ذكرت في كتبنا انها خير جائزة في ملكى وهذا ليس بجائز وهذه الصورة المسورة الان في ذلك على ملك موهوب له بشرط وهو موت الواهب وهذا ليس بجائز وهذه الصورة النائية ملكورة في كتب المهنوي هكذا قال شيخنا المهنوي

باب ماجآء في الرقبيٰ: ـ

فيه عن جابر قال قال رسول الله وينظم العمرى جائزة لاهلها والرقبي جائزة لاهلها (الحديث) وفيه مذهبان (١) عند الشافعي واحمد وابي يوسف انه جائز (٢) وعند مالك واحمد في رواية وابي حنيفة غير جائزة والجواب: عن حديث الباب في الرقبي انه محمول على العمرى لان في الرقبي انتظار موت احدهما اى ينتظر كل واحد من المُعُمِر والمُعُمرله موت صاحبه وقد نهى ارسول الله ذلك الانتظار فعندهم اذا كانت الرقبي بمعنى عمرى فالحديث معمول عند هم ايضًا .

باب ماجآء في الرجل يضع على هانط جاره خشبًا: ـ

فيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله وينظم اذا استأذن احدكم جاره ان يَغُرِزَ خشبه فى جداره فلا يَمُنعُه فلمما حدث بيان ابو هريرة طاطئوا رؤسهم فقال مالى اراكم عنها معرضين والله لا رمين بها بين اكتافكم السخ قوله لا رمين بها السخ يتحمل معنيين احدهما(۱) انكم ان تعرضون عمّا حدث به ان لا يمنع الرجل جاره من وضع الخشبة على حداره فان منع الرجل جاره فاضع خشبة على كتفه اى منكبه وذلك لان ابا هريرة كان فى ذلك الوقت حاكمًا مقام مروان بن الحكم فههنا ضمير فى لارمين بها راجع الى الخشبة ومعناه الشانى(۲) لقوله لارمين الخ انكم ان تعرضون عن الحديث الذى احدث فانى ما تركته بل احدثه وان كنتم كارهون له فعبر عن هذا لارمين بها بين اكتافكم الخ هذا تشريح الفاظ الحديث فههنا ضمير فى لارمين بها راجع الى الحديث الذي حديث الباب محمول على الديانة واما قضاء فله ان لارمين بها راجع الى الحديث بتاويل مقابلة واعلم ان حديث الباب محمول على الديانة واما قضاء فله ان يمن عاده عن ذلك لكونه تصرف فى مال الغير وعند احمد حكم المذكور قضاء وهو مسلك ابى هريرة وجوبًا-

باب ماجآء تغيير الغلام بين ابويه اذا افترقا: ـ

فيه عن ابى هريرة أن النبى وكلم خير غلامًابين ابيه وامه (الحديث) فعند الاحناف هذا محمول (١) اما على بعد البلوغ في من النبى وكلم النبى النبى النبى النبى الابوين لقوله بعد البلوغ في تخيير او على (٢) خصوصية النبى لان قبل البلوغ ليس له خيار بل يتبع خير الابوين لقوله عليه السلام الولد يتبع خير الابوين معناه اليهما آمن من الايمان فهو تابع له واعلم ان الولد وابواه مسلمان في ان كان رضيعًا فهو تابع لللام ليرضعته وان كان بلغ حد سنة التميز فتابع للاب لاحتياحه الى التعليم وهو يحصل بالاب وان كان بالغًا فله الخيار واما ان كان احدهما غير مسلم فهو تابع للمسلم هكذا قال شيخنا الحينوي علاملة البلوغ حمل عمر احتلام (١) الاحتلام (٢) والعمر هذان مشتركان في الرجل والمره ق

وهكذا انباة شعر العانة (موى زير ناف)ثم عند امام اعظم في روايةٍ مدة البلوغ خمسة عشر سنة وفي رواية ثمانية عشر سنةوالمفتى به قول الاول

باب ماجآء في من يعتق ممالكيه عند موته وليس له مال غيرهم :ـ

فيه عن عمران بن حصين هو صحابي جليل القدركان اشد صبرًا على مرضه ثلثين سنة وكانت الملّكة تصافحوه انه قال ان رجلًا من الانصار اعتق ستة اعبدله عند موته ولم يكن له مال غيرهم فبلغ ذلك النبي فقال له قولًا شديدًا قال ومن مات وله مال في التركة فيجرى وصيته في الثلث لا في الكل وههنا هكذا وليس لهذه الانصارى مال سوى العبيد الستة ثم اختلف الائمة الثلاثة فعندالائمة الثلاثة يصير الوفود الشلائة بم يقرع بينهم كما قال الائمة الثلاثة وعند امام اعظم يعتق ثلث كل عبد ثم دعاهم فجزاهم اى قسم اجيد الستة على الوفود الثلاثة فصارت ثلاثة وفود اى اثنين اثنين في كل جماعة ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة (الحديث) واعلم أن القرعة معتبرة وجائزة عند الائمة الثلاثة وحجة عند هم ولهم حديث الباب وعند ابى حنيفة ليس لها ولا حجة بل يعتق ثلث كل عبد منهم والجواب عن حديث الباب انها كانت (۱) في ابتداء الاسلام أذا كانت الفيصلة بالقرعة ثم نسخت والحق (۲) أنها من خصوصيات النبي "

باب فی مَنْ مَلَکَ ذا محرم : ـ

عن سمرة أن رسول الله قال من ملك ذارحم محرم (١) فهو حر وفي رواية (٢) عتق عليه وعليه اتفاق الائمة الاربعة سوااصحاب الظواهر وعندهم أن عليه أنشاء العتق أي لا يعتق بنفسه وقت أتيانه في الملك بل عليه أنشاء العتق باللسان ودليلهم أذا اشتراه فيعتقه عن أبي هريرة قال قال رسول الله لا يجزى ولد والله ان يجده مملوكًا فيشتريه فيعتقه باب حقوق الوالدان من أبواب البر والصلة (ترمذي)

باب من ذرع ارض قوم :.

عن رافع بن خديج ان النبي قال من ذرع ارض قوم بغيراذنهم فليس له من الزرع شي وله نفقة اختلاف بين الاقمة فعند امام اعظم هذه الزرع لصاحب البذر دليله اى ابو حنيفة مااخرجه امام الطحاوي اى المحديث فجعل الزرع لصاحب البذر وجعل لصاحب الارض اجرًا معلومًا اى فلوس الاجارة وعند الاقمة الشلاثة ان هذا الزرع لصاحب الارض ولصاحب البذر يعطى بقدر ما انفق فيها ثم الجواب عنا للايمة اى جواب عن حديث الذى استدل به الايمة ان هذا الحديث محمول على المصالحة ـ

باب في النحل والتسويةبين الولد :ـ

ثم ههنا اختلاف ان التسوية في اعطاء العطية اى الهبة بين المذكر والمؤنث فعند سفيان الثوري التسوية واجب ودليله الرواية في البيهقي سووابين اولادكم بالعطية والامر للوجوب وهكذا استدلاله حديث الباب ولكن عند الجمهور التسوية ليس بواجب وهذه الرواياة محمول على الاستحباب

باب ماجآء في الشفعة :.

فيه عن سمرية قال قال رسول الله جار الدار حق بالدار (الحديث) واعلم ان الشفعة تكون لاجل الثلثة (١) إما لشركة في نفس المبيع (٢) وإما الشركة في حقوق المبيع كالشركة في المآء وغيرها (٣) وإما للجواري اي الارض في جنب الارض فالاولان ليس فيهما اختلاف احدِ وفي الثالث مذهبان (١)عند الائمة الثانثة لا شفعة للجار لحديث جايًّا في باب اذا حدث الحدود ووقعت السهام الح قال قال رسول اللَّه اذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة الغ (٢) وعندابي حنيفة هي ثابت للجوار ايضًا كما للشريك (١) لمحديث البياب (٢) ولمحديث جابر في باب الشفعة للغائب قال قال رسول الله الجار احق بشفعته ينتظر به وان كان غائبًا اذا كان طرقهما واحدًا الغ (٣) وحديث الأخر الجار احق بالشفعة رواه البخاري والنجواب عن استدلالهم عن حديث جاير المراد من الشفعة المنفيه هي شفعة خاصة التي اسحقت (١) للشركة في المبيع (٢) او في حقها لا لشفعة هذه الشفعة للشريك ثابت عبالاتفاق وشفعة للجوار عند امام اعطم ثابت وعند الاثمة الثاثة ليس بثابت دليل امام اعظم حديث الباب جار الدار اي باالشفعة وفي مـقـام الأخـر الـجـار احـق بسـقبـه السقب بمعنى الشفعة وهذه الراوية في كتب المتعددة من الحديث في النسائي وابن ماجة برواية عمرو بن الشريك قال عمرو جاء رجل للنبي مَنْكُمْ فقال يا رسول الله ارضي ليس فيها شركة الاالمجار فقال النبي الجار بسقبه دليل اثمة الثلاثة حديث جابر في الباب الثالث اذا وقعت المحدود صرفت البطري فلا شفعة والجواب عن هذاالحديث أن طهنا نفي شفعة التي في الشركة ليست السفى لمطلق الشفعة والجواب الثاني ان حق الشفعة (١)يحصل باالبيع ثم (٢)في تقسيم الارض يحصل معنى البيع فيكون فيها الشفعة ثم الاختلاف في الشفعة اي في محلها فعند امام مالك" الشفعة في كل شيع وعندالجمهور ليس شفعة في كل شي احق دليلهم حديث جابره في المسلم الشفعة في كل ربعة او حائط الممراد منهما الارض دليل امام مالك حديث الباب الشفعة في كل شيع والجواب منه أن هذا مجمل أي حديث مستدل امام مالك، وحديث جابر الذي استدل به الجمهور مفسر"

باب ماجآء في اللقطة ضالة الابل والغنم :ـ

معني اللقطة الشرعي اصطلاحي الطقاة المال الملتقط هذا معنى الاصلاحي ومعنى الشرعي المال الذي وجد في البطريق لا يعرف مالكه حكم اخذ اللقة عند المعتزله اخذ اللقطعة حرام دليلهم أن هذا تصرف في مال الغير بغير اذن المالك وعند البعض اخذ اللقطة جائز ولكن تركه افضل وفي روايت من الفقهاء ان كان آمن " على نفسه في الخيانة فيها فأخلها افضل لانه احتمال الضياع في اخذ الغير مضر وان كان احتمال النضياع فاخذه واجب وعند الامام الاعظم في روايت ان ترك اللقطة افضل حكم الاشهاد اي وقست الاخنز اقيامة الاشهياد فيبقبول ليه من رأ يتموه يلتمس الضاله خول عليّ والاشهاد عند الامام اعظمٌ واجب وعند امام مالك واحملاليس بواجب ثمرة الاختلاف ان في وقت (١) اخذ اللقطة (٢) ثم وضعها لحفظها ثم هلك اللقططة والحال انه ما قام الاشهاد فعليه الضمان ان ضاع عند ابي حنيفة وعند الباقين لاضمان عليه واذا لم يو جدالشاهد فليس عليه الضمان منشاء الاختلاف الروايت في ابي داؤد من وجد السلقيطة فسليشهد ذا عدل فان وجد صاحبها فليرد عليه والافهو مال الله يعطيه من يشاء تعريف اللقطة اذا اخلها فيعلن بها فان كان شيع نفيس فاعلانه واجب وان كان شيع "حسيس" ففيها روايتان اي باعلانها في رواية وفي روايت عدم اعلانها مدة الاعلان في روايت محمد من امام اعظهان كان ناقص من عشرة دراهم فاعلانه عشرة ايام وان كان زالد فاعلانه سنة وان كان درهمًا واحدًا فاعلانه يوم واحد وان كان شيقًا حسيسًا فاستعمال هذا الشيع جائز له وعن محمدً ان كان شيقًا نفيسًا أوحسيسًا فيعلن عشره ايام فان لم يوجد مالكه فاستعمال جائز والقول المعتبر اي يعلن الي مدةٍ ثم يظن ظنًا غالبًا ان لم يوجد مالكه ف استعماله جائز بظن أن مالكه ترك التماسه أي طلبه وقول الامام أعظم يعتبر ظن غالب لمبتلا به مصرف اللقطهة اذا مضى مدة الاعلان ان كان هذاالفرد فقيرًا فمصرف هذاللقطة هو وان كان غنيًا (١)فعند الامام اصطب صليه أن يتصدق بها على المحتاجين وعند الأخر ليس بلازم أن يتصدق بها دليل أمام اعظم ضالة المسلم حرق النار بان كان غنيًا ثم اسعماله له يسبت حرق النار وعند الأخر اي يؤخذ اللقطة ويستعمل بخير التحقيق وهكذا روايت آخر في داوّد وفي مصنف ابن ابي شيبة آثار الصحابّة فعلم منها ان لا يستعمل ضيًّا بل يتصدق بها واستدلال الجمهور عن حديث ابي بن كعبٌّ وجد صرة مائة دراهم فاعلن ثلغة سنين فسلم يوجد فقال النبي أن لم يوجد في ثلثت سنة فستمتع بها والحال أن ابي بن كعب كان خنيًا والجواب عن حديث انه كان هذا وقت فقراء ابي بن كعب واما استدلال امام برواية في داؤد ذكر مال الله فعلم من

باب ماجآء في الوقف : ـ

فيه عن ابن عسر الصاب عمر الصاب عمر الصاب الله السب الله السب الله المبت مالا بخيبر لم اصبت مالا قط انفس عسدى منه فيما تأمرني قال ان شئت حبست اصلها وتصدق بها اى بمنافعها فتصق بها عمر انها لايباع اصلها ولا يوهب ولا يورث تصدق بها (١) في الفقر آء (٢) والقربي (٣) وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على وليها اى عاملها ان يأكل منها بالمعروف او يطعم صديقًا غير متمول فيه (السبيل والضيف لا جناح على وليها اى عاملها ان يأكل منها بالمعروف او يطعم صديقًا غير متمول فيه (الحديث) اعلم ان ابا حنيفة وصاحباة قد اختلفوا في حقيقة الوقف وفيه مذهبان (١) فعند ابى حنيفة هو في الشرع حبس العين على ملك الواقف والتصدق بمنافعه بمنزلة العارية وله حديث الباب وقال النبي لعمر ان شئت حسبت اصلها وتصدق بها اى بما خرج منها (٢) وعند الصاحبين حبس العين على ملك الله ثم المصارف لهذا الوقف الذي ذكر اى للفقر آء وابن السبيل الخ في نين تقل من ملك الصاحب الى ملك الله ثم المصارف لهذا الوقف الذي ذكر اى للفقر آء وابن السبيل الخ في حالاً على قول الصاحبين وهذا مذهبنا والخلاف بين الامام الاعظم وصاحبية في ارض الوقف لغير المسجد وفي الوقف للمسجد ليس الخلاف بل يخرج من ملك الواقف بالاجماع في غير المنقولات ايضًا ككتب التدريس _

باب ماجآء في العجماء الخ: ـ

قال رسول الله العجماء جرحها جبارا اى لا ضمان على صاحب هذه البهيمة اى ليس عليه جناية فعند امام اعظم ان كان هذه الجناية اى جناية البهيمه فى الاوقات التى كانت الناس حبس البهائم وماحبسها فعليه الضمان فى هذه الصورة والا اى ما كانت عادة الناس حبس البهائم فلا ضمان عليه وعند الائمة الثلاثة ان جنايه البهيمة فى النهار فلا ضمان على المالك وان كان فى وقت الليل فعليه الضمان دليل الائمة الثلاثة واقعه وجب النبي الضمان على صاحب البهيمة والجواب منا ان وجوب الضمان على المالك لاجل عدم الاحتياط فى حبس البهائم والبير ان كان فى ارضه فلا ضمان عليه اى حفر مالك البير فى ارضه فسقط فيها الرجل ومات فليس عليه الضمان وان حفر البير فى الشارع العام ففى هذه الصورة عليه الضمان ـ وفى الركاز خمس بالاتفاق وفى المعدن عند الشافعي واحمد ليس فيها الخمس وعند امام اعظم ومالك فيها الركاز خمس مصداق الركاز عند الشافعي واحمد مصدق الركاز والمعدن ليس بكنز وعند امام اعظم الركاز يطلق على كليهما اى على الكنز والمعدن دليل الشوافع والحنابلة الركاز من ركزير كز مدفون الركاز يطلق على كليهما اى على الكنز والمعدن دليل الشوافع والحنابلة الركاز من ركزير كز مدفون

الارض وعند امام اعظم ومالك الركاز يطلق على كليهما هذا ثابت لغة ورواية فاالنظر في كتب اللغة كلسان العرب وغيره والكنز راكزه هو العبد والمعدن راكزه هو الله تعالى وهكذا ثابت بالروايات كما في كتاب الخراج لابى عبيدة انه سئل عن رسول الله عن المال الذي وجد في الخرابه فقال فيه وفي الركاز الخمس

" ابواب الديات عن رسول الله عيمالله ،،

الديات جمع دية هي بدل عن النفس المقتول

باب ماجآء في الدبيته كم هي من الابل: فيه عن ابن مسعود قال قضى رسول الله في هي دية الخطاء عشرين (٢٠) ابنة مخاض وعشرين (٢٠) نبى مخاض ذكورًا عشرين (٢٠) نبت لبون وعشرين (٢٠) جذعة وعشرين (٢٠) حقة (الحديث) والشافعي معنا في هذه المسئلة الا انه يقول موضع بني مخاض بني لبون وفيه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي قال من قتل متعمدًا دفع الى اوليآء المقتول فان شاؤ اقتلوا وان شاؤا-

اخذوا الديةوهي ثلثون (٣٠) حقة وثلثون (٣٠) جذعة واربعون (٤٠) حقة وماصالحوا عليه فهو لهم وذلك تشديد الفعل الخواعلم ان القتل (١) اماان يكون عمدًا (٢) اوشبه العمد (٣) اوخطاء محض (١) فالقتل العمد ما يقتل بشئ حديد كموسى والفاس والسيف (٢) وشبه العمدمايكون بغيره مطلقاً ما يجئ به القتل غالبًا كالحجر والخشب العظيم (٣) والخطاء مايرمي الرجل الصيد فاصاب السهم الى رجل او امرء و فالدية في الخطاء ففيه تغليظ بالاتفاق وتجب فيه اخماسًالحديث باب الاول (٢) واما شبه العمد ففيه مذهبان ولى الخطاء ففيه تغليظ بالاتفاق وتجب فيه اخماسًالحديث باب الاول (٢) واما شبه العمد ففيه مذهبان (١) عند الشافعي رمحمد التغليظ اثلاثًا ولهماحديث عمرو بن شعيب في اخر هذاللباب عن ابيه عن جده في ذلك البناب وهي ثلاثون (٣٠) جذعة واربعون (٤٠) خَلِفَة والخلفة هي الناقلة الحاملة (٢) وعند الشيخين واحمد التغليظ ارباعًا ولهم حديث ابي داؤد (ص٢٤٦) عن ابن مسعود (٣٠) وفي الخطاء ارباعًا والمهم حديث ابي داؤد (ص٢٤٦) عن ابن مسعود (٣٠) بنت لبون وخمسة وعشرين (٢٥) بنت مخاص وخمسة وعشرين (٢٥) بنت مغاص وخمسة وعشرين (٢٥) بنت المون بالترجيح لحديث الفقها، وهو ابن مسعود على غيره مع انه رفعه الى النبي وهكذا حديث الى الاخف اى اخذ بالخف مناسب ول ان شاؤاقتلوا وان شاؤالخذ واللدية الخ ففيه مذهبان (١) عند الشافعي واحمد الله عند مناسب والحن مناسب والواد الشافعي واحمد الله والمديد الشافعي واحمد الله والمديد الشافعي واحمد الله عند الشافعي واحمد الله والمديد الشافعي واحمد الله عند الشافعي واحمد الله والمديد الشافعي واحمد الله والمديد والمد

وجب في قتل العمد (١) إما القصاص (٢) إما الدية على التخيير لا على التميين ولهماظاهر الحديث في الباب (٢) وعند ابي حنيفة أن موجبه أو لا بالذات القصاص لقوله تعالى كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ في الْقَتْلى الأية وقوله تعالى النفس بالنفس الأية فان عفوا القائل عن القصاص وارادوا اخذ الدية منه فلا يأسروا الدية قتل الخطاء ففيهافعند الابرضاء باي رضاء القاتل مراد في الحديث معاقلته مولاته وهو احد قولي الشافعي واما الدية قتل الخطاء ففيهافعند الاقمة الثلاثة الدية اخساسًا ففي الاربعة اتفاق عند الاقمة الاربعة (١) عشرين (٢٠) بنت مخاض الابحث عشرين (٢٠) جدعة وفي الخامس اختلاف فعند امام اعظم عشرين ابن مخاض وعند امام مالك عشرين (٢٠) ابن لبون ثم العاقلة عاقلة اللقيط المسلم هو بيت المال قاتل هو العبد قاتل حر الاصل من اهل الديوان فعاقلة النسبية قاتل حر الاصل من اهل ديون ففيهما اختلاف فعند امام اعظم عاقلته الديوان فقال من ففيهما اختلاف فعند امام اعظم عاقلته الديوان فعالم الديوان وعند الاثمة ثلاثه عاقلته قبيلة نسبة استدالهم ما بنسخ هذا الترتيب في زمن النبي فعلم ان عاقلة قبيلة النبية ثم قاتل يعد في العاقلة عند امام اعظم عند امام اعظم وعند الاثمة لا يعد في العاقلة عند امام اعظم وعند الشافعي لا يعد

باب ماجآء في الدية كم من الدراهم :ـ

فيه عن ابن عباس عن النبى انه جعل الدية اثنى عشر الفًا (الحديث)وفيه مذهبان (١) عند الشافعي واحمد رواية اثنا عشر الفًا ولهما حديث الباب(٢) وعند ابى حنيفة الدية من الابل مأة (١٠٠) ومن المذاهب الف دينار (١٠٠٠) ومن الورق عشر الاف (١٠٠٠) اى الدراهم دليل امام اعظم اجماع صحابة لان عمر العلم اعلن في وجود الصحابة بعشرة آلاف والتطبيق في هذه الاشيآء بان الدراهم كان اقل عينه عمر فكان اثنا عشر (١٢) الفًا كعشر الفًا من هذه فلا اختلاف واما دية المرءة نصف من دية الرجل كما في الميراث وكذا في الشهادة قال تعالى فرجل وامراء تان -

باب ماجاء فيمن رضخ راسه بصخرة: ـ

فيه عن انس قال خرجت جارية وعليها اوضاح هو نوع من الحلى وسميت بها لبياضها فاخذ ها يهودى فرضخ رأسها واخذ ما عليها من الحلى قال فا دركت وبها رمق ومعنى الرمق شيع من الحيوة فأتى النبي " فقال من قتلك افلان " (الحديث)واعلم ان فيه مذهبان (١)عند الشافعي ومالك واحما يقتل القاتل بما قتل

المقتول اى مماثلة فى القتل عندهم ضرورى ودليلهم حديث الباب (٢) وعند ابو حنيفة يقتل القاتل مطلقًا بالسيف وله حديث اخرجه ابو داود الطيالسي لاقودالًا بحديد وابن ماجة لاقود الأبالسيف والجواب : عن استدلالهم اما هو منسوخ كحكم المثلة الأن منسوخ او محمول على التغليظ اى على السياسة للحاكم لا على القصاص او كان هذا يهودى قاطع الطريق او الحديث الذى استدل به ابو حنيفة هو حديث قولى وهذا حديث الباب حديث فعلى واما عند الجمهور فاجراء القصاص على ذلك اليهودى كان باقراره لتلا يرد الاعتراض بانه كيف جرى على القاتل القصاص بغير اقرار منه وبغير الشهدآء لا بمجرد قول المقتول وعن مالك بل بقول المقتول ايضًا في بعض الروايات في الحديث اقرالقاتل بفعله بالجارية فامر النبي تقتله بمثل الذي قتل به الجارية وكان ذلك سياسة وتشديدًا وتغليظاً

باب الحكم في الدمآء: ـ

فيه عن عبدالله بن مسعولاً قال رسول الله "ان اول ما يحكم بين العباد في الدمآء الغ فانقيل هذا معارض مع قول النبي "اول في القيمة ما يحاسب به العبد الصلوة فالجواب عنه: الحقوق حقوقان (١) حقوق الله وحديث الباب في حقوق الله وحديث الباب في حقوق الله وحديث الباب في حقوق الناس (٢) وقيل في الجواب: ان هذا فرق بين الحساب والقضآء فحقوق الله مقدم في الحساب وحقوق العباد مقدم في القضآء فلا منافات ولا تعارض بين الحديثين _

باب ماجاء لا يقتل المسلم بكافر: ـ

فيه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله قال لا يقتل مسلم بكافر (الحديث)فيه مذهبان (١) عند الاثمة الشلفة لا يقتل به سوآء كان ذميًا او حربيًا اى الكافر دليلهم حديث الباب (٢) وعند ابى حنيفة يقتل بالذمى كما فى ابى داؤد ودية الذمى مساوى مع دية المسلم عند امام اعظم وعند مالك واحمد دية المسلم عند امام اعظم وعند مالك واحمد دية المسلم والجواب : عن حديث الباب بان المراد من الكافر فى الحديث المحربى لا الذمى لان الذمى بمنزلة المسلم فى امان الدمآء والاموال وقال شاه صاحب مراده لا يقتل المسلم بكافر الذى قتله فى حالة الكفرفاسلم القاتل فلا يقتل على الكافر المقتول .

باب ماجآء في القسامة: ـ

وفيه عن رافع بن خديج انه قال خرج عبدالله بن سهل بن زيد ومحيصة بن مسعود بن زيد حتى اذا كانا بخيبر تفرقا في بعض ماهناك من السكك اى محله ثم ان محصية وجد ابن عمه عبد الله بن سهل قتيلًا

قـد قتـل فا قبل الي رسول الله مو وحويصةبن مسعود وعبد الرحمٰن بن سهل وكان اصغر القوم ذهب عبد الرحمين يتكلم قبل صاحبيه قال له رسول الله" كبر الكبر فصمت وتكلم صاحباه (الحديث) وفي آخر الحديث اعطى رسول الله عقل عبدالله بن سهيل من عنده الخ وكان ذلك عنه ابل واعلم ان القسامة بفتح القاف اسم بمعنى القسم او مصدر والمراد به الجماعة الذي يقسمون على شئ وفي الشريعة الايمان يقسم حمسون رجلًا بها اهل محلةاذا وجد فيها القتيل او وجد قتيلًا في داره وبه جراحة او اثر خنق لا يعلم من قتله فيقسم خمسون رجلًا من اهل المحلة يقول كل واحد منهم والله ما قتله ولا علمت بقاتله وههنام ذاهب عندمالك أن وجد اثر القتل على احديقال له لوس أي علامه فيحلف خمسون رجلًا من ولات القتيل بأن فلان من اهل السكة قتل قتيلنا فان اقسموا اي ولات القتيل على ذلك فيقتص المدعى عبليبه وعنبد الشيافعيّ لا قصاص في صورةلكن يقسم خمسون رجلًا من ولات القتيل المدعيين أولًا فإن اقسموا فيودئ اليهم دية قتيلهم والا فيقسم خمسون رجلامن اهل المحلة الذين شكوا عليهم فليك سيرا بانه لم نقتله ياماقتلناه فلا دية عليهم ولاقصاص وهكذا ليس القصاص عليهم في صورة قسم ورت القتيل عند الشافعيّ وعند ابي حنيفةٌ لا قسم على المدعى لان البينة على المدعى والمين على من انكر بل يقسم اهل المحلة فان اقسموا فلا يسقط عنهم الدية ايضًا كما لا يسقط عنهم في صورة الانكار من القسم فان انكروا عن القسم فلا يؤخذ القصاص منهم عند ابي حنيفة والشافعي لانه مع الانكار شبهة فيه والحدود تندري بالشبهات فانقيل ان قسم اهل المحلة لا يندفع عنهم الدية ولا يلزم بانكارهم القصاص فما فائدة في قسمهم فالجواب عنه أن فائدة اعطاء القسم اليهم بأن يدلوا على القاتل أن كأن العلم لهم به وأما عدم اجراء واخذالقصاص عنهم بان فيه شبهة والحدود تندربها والجواب عن حديث الباب ان النبي قد عرض اليمين على اهل القتيل فما قال (١) لحويصة (٢) ومحيصة (٣) عبد الرحمٰن اتحلفون فتستحقون صاحبكم الخ قلنا كان ذلك العرض اما استفهام الانكاري عليهم فكان غرض النبي "انكار اخذ المحلف لهم لانهم مُدَّعِين اوكان غرضه اختبارًا عليهم اهم يحلفون ام لاكما اختبر النبي عن ام حبيبةٌ زوج النبي " لما قالت له عليه السلام بنكاح اختها فقال عليه السلام لها اتحبين ذلك كما في البخاري اي انت تحبين انكبح مع اختك وكان غرض النبي اختبارًا عليها انها راضية بنكاح اختها معي ام لا والا فما كان النبي ناكئًا مع اختها لان في ذلك اجتماع الاختين وذلك ليس بجائز

ابواب الحدود عن رسول الله عنيات :.. باب ماجآء في من لا يجب عليه الحد:.

فيه عن على أن رسول الله قال رُفع القلم عن ثلثة (١) عن النائم حتى يستيقظ بانه لا اعتبار لطلاقهم وغيره (٢) وعن الصبي حتى يشب اى يحتلم (٣) وعن المعتوه حتى يعقل

باب ماجآء في رجم اهل الكتاب :ـ

فيه ملهبان (١) عن مالك (١) شرط في الحد البلوغ (٢) والاسلام (٣) والحرية (٤) والوطى في عقد صحيح سابقًا فانه جائز بالوطى المحظور في ايام الحيض والصيام (٢) وعندابي حنيفة (١) البلوغ (٢) والاسلام (٣) والحرية ولم يشرط وطى المحظورة واعلم ان عندنا ليس الرجم على اهل الكتاب من الهود والنصارى وان جآؤاالي الحكام المسلمين لانهم غير محصنين لحديث رواه ابن عباس من اشرك بالله فليس بمحصن وعند غيرنا من الاثمة انهم ان جآء واالي حكام المسلمين فيحكم عليهم بالرجم واحتجوا بحديث جابر بن سمرة أن النبي رجم يهوديًا ويهودية الغ من يهود الخيبر والجواب عن استدلالهم انهم جاؤالي النبي للشر لان الله تعالى يقول فان جاؤك فاحكم بينهم بما انزل الله اليك الأية فامر النبي برجمهما زجرًا لهم وتهديدًاومحمول على السياسةوالثاني (٢) نقول ذلك الحكم كان بكتابهم التورات لابالقرآن لان حكم الرجم ايضًا كان مكتوبًافي التورات لكن كان علمائهم كتموا ذلك كما قال تعالى حكاية عنهم فأتوابالتورات فاتلوها ان كنتم صدقين الأية فلماجاء وا بالتورات فوضع احد علمائهم يده على آية الرجم وطلع آية الرجم وطلة آية الرجم وهذه الواقعة في البخارى وغيره فلااشكال فيه فرجما وقال عمر كنت هناك اى كنت شريكًا في اتيان حدهم وهذا محمول على السياسة -

باب ماجآء في النفي اي تغريب العام :ـ

فيه عن ابن عمر" إن النبى ضرب وغرب بمعنى نفى كمافى قوله تعالى او ينفوامن الارض من الأية وان ابها بكر" ضرب وغرب وغرب الخ فيه مذهبان عند الائمة الثلثة ان تغريب العام داخل فى الحدود حديث الباب دليلهم وعند ابى حنيفة ليس جزء من الحد الانفاء من الوطن وله نصوص القرآن كما فى قوله تعالى الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مأة جلدة الخ لانه ليس فى القرآن تغريب العام وحديث الباب خبر واحد فلا يصح الزيادة على كتاب الله بخبر الواحد والجواب عن حديث الباب انه

محمول على التعزير على رأى الامام ومحمول على السياسة مع انه تركه عمر في خلافته ولو كان تشريعيًا لـمـا تـركـه لان عـمـر كان اشد في امرالله ولانه ما يساع له ان يبدل في شرائع الله فثبت انه محمول على التعزير على رأى امام الوقت والله اعلم بالصواب ـ

باب ماجآء ان المدود كفاراة لاهلها: ـ

فيه عن عبادة بن الصامت قال كنا عند النبي فقال تبايعوني على ان لا تشركوا بالله ولا تسرقوا ولا تزنوا قراً عليهم الأية اى اية البيعة في القرآن فمن وفي منكم فاجره على الله ومن اصاب من ذلك شئ فعوقب عليه فهو كفارقله ومن اصاب من ذلك شئا فستره الله عليه فهو الى الله ان شاء عذبه وان شآء غفرله الخ واعلم ان فيه مذهبان (١)عندالشافعي واتباعه هي اى الحدود كفارة لاهلها ودليل لهم حديث الباب وعند ابى حنيفة غير مكفرات بل هي زواجر ليست بواتر لقوله تعالى إنما جزّاة الذين يُعارِبُونَ الله وَرَسُولَة وَيَسْعَونَ فِي الاَرْضِ ذلك لَهُم خزّى في الله وَرَسُولة ويَسْعَونَ فِي الاَرْضِ ذلك لَهُم خزّى في الله وَلك لهم خزى في الله وَلك الله على المنافقة عناب الأخرة (٢) والخزى في الدنا كلاهما فعلم من ذلك ان الحدود ليست بمكفرات ولولا كذلك فلم كان لهم العذاب في الأخرة (٢) وحديث ابي هريرة اخرجه حاكم قال وسول الله لاادرى ان الحدود كفارات ام لا الخ لكن التحقيق في المسئلة ماقال شيخنا المينوي لعل ان يكون مذهب الشافعي ومن معه راجحًا ويعلم ذلك من قوله تعالى بعد اية المذكورة ولهم من خلك ان ياتيانها في الأخرة وايضًا قال عليه اولًا الدين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم الأية وقال في موضع آخر والذان ياتيانها من منكم فاذوهما فان تابا واصلحا الأية فعلم من ذلك ان الحد ود لهم من عذاب الأخرة وايضًا قال عليه اولًا ادرى ان الحدود كفارات ام لا وكان علم النبي تدريجًا ففي الأول ماكان له علم بانها مكفرات فبعد ذلك هصل له علم انها مكفرات لهم وقال من اصاب من ذلك شيئًا فعوقب عليه فهو كفارة الخ

باب ماجآء في حد السكر: ـ

واعلم ان فى زمان النبى لم يكن معينًا وهكذا فى زمان خلافة ابى بكر وصدرًا من خلافة عمر ثم اجمع المصحابة فى خلافة عمر على ثمانين (٨٠) جلدةً وهذا مذهب ابى حنيفة وقال المة سواه هى أربعون جلدة عن ابى سعيد المخدر في أن رسول الله ضرب الحد بنعلين اربعين يعنى فى الخمر الحديث) وجاء فى المحديث عن انس عن النبى انه اتى برجل قد شرب الخمر فضربه بجريد تين نحو الاربعين وفعله ابوبكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف كاخف الحدود ثمانين فامر به عمر وحديث

20

حسن صحيح ووجه ثمانين (٨٠) سوطامافي المشكوة عن ثور بن زيد الديلمي قال ان عمر استشار في حد المخمر فقال له عالى أرئ ان تجلدة ثمانين (٨٠) جلدة فانه اذا شرب سكرهذى واذا هذى افترى اى يقذف الناس فجلد في حد الخمر ثمانين رواه مالك ذكر هذا حاشية ترمذى (٣) على هذاالموضع فقيل في وجه التطبيق بين هذه الاحاديث المختلفة ان سوط(١) في الاربعين كانت ذار أتين فاذا جلد مرة واحدة كانه مرتين وفي الاربعة كانها ثمانية وفي الاربعين كانها ثمانين واما حديث معاوية قال قال رسول الله من شرب الخمر فاجلد وه فان عاد في الرابعة فاقتلوه الخ فقال العلماء في تاويل هذاالحديث (١) قيل كان ذلك في ابتداء الاسلام ثم نسخ بقوله عليه السلام لا يحل دم امر مسلم يشهدان لا اله الا الله واني رسول الله "لا باحدى ثلث (١) النفس بالنفس (٢) والشيب الزاني (٣)والتارك لديه لكن هذاالجواب ليس بموزون لانه لم يكن في ابتداء الاسلم حد معين بالجلد فكيف (٢)وقيل في الجواب : هذاوارد على سبيل التهديد دون الامر بالقتل كما اروى عن جابر "بن عبدالله عن النبي قال ان من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد في الرابعة فاقتلوه ثم اتى النبي "بعد ذلك برجل قد شرب الخمر في الرابعة فعلم منه ان الامر بالقتل الدارة النبي الفيرب الشديد.

باب ماجآء في كم يقطع السارق: ـ

اى يده) فيه عن عائشة أن النبى يَتَلَقّ كان يقطع فى ربع دينارًافصاعد االخ وعن ابن عمر قال قطع رسول الله قنى مجن قيمته ثلثة دراهم وفيه مذاهب ثلثة (١) عند مالك القطع فى ثلثة دراهم (٢) وعند الشافعي واحمد القطع فى ربع دينار لحديث عائشة ودليل مالك حديث ابن عمر قال قطع رسول الله فى مجن قيمته ثلثة دراهم (٣) وعند ابيحنيفة القطع فى عشرة دراهم لماروى عن ابن مسعود وعلى انه قال لا قطع الا فى دينار اوعشرة دراهم وحديث مرسل وهكذا رواه حديث ابن مسعود امام محمد فى كتاب الاثرار وكذا عن ابن عباس أن قيمتة المجن كانت عشرة دراهم رواه النسائى وروى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثله فالخلاف فى قيمتة المجن ففى حديث ابن عمر قيمته ثلثة دراهم لعله كان هذا من ابن عمر وايشا قال فى ابن عمر وايشا قال فى ابنارى ان المراد من المجن بيضة الحديداى خول فما اخذبه ابوحنيفة فهو متفق عليه وفيه احتياطة قطع اليد ليس بيسير

حصه ثانيةلجامع الترمذي شمائل الترمذي في سيرة وصفات النبي عَلَيْكُ: ـ

الحمدلله الذي وفقنا لتعليم احاديث نبيه المصفئ ومن علينا بحبيه المججتي الذي ارسله خاتم الانبياء : اما بعد فهذه الرسالة الاخرى في حل مشكل اللغات لشمائل الترمذي (١) واخلاق (٢)و آداب خير الورئ وصنفت من افادات شيخنا شيخ الحديث فخر المؤحدين والمحدثين في زمانه الدجلي حضرت مولانا عبد الرجيلن المينوي واعلم ان في هذاالكتاب الشمائل ذكر امام الترمذي جميع الاحماديث نحو اربعة مأة (٤٠٠) وجمعها تقرينًافي ست و خمسين (٥٦)بابًا والشمائل(١) بكسر الشين مقابل اليمن (٢) وبفتحها الخلق والسيرة والكمالات الباطني والظاهري وباللضم في الخلق بيان خلقه وبالفتح في خلقه بيان الخلقة وجمع الترمذي في شمائل (١) صورة النبيّ (٢) واخلاقه الظاهري والباطني وعاداته مع الاقارب والاجانب فقوله وشمائل الترمذي يعني شمائل النبي التي الفها وجمعها الترمذي وهسي عملي قسيميسن الاول(١) صبورته والثاني (٢) سيرته وبعد تمهيد الترمّذي ابواب فقال باب الاول في خلق رسول الله مفتح الخاه والخلق بمعنى الا يجادوههنا صورته وفي هذالباب احاديث كثيرة فالحديث الاول عن انسسكان رسول الله ليس بالطويل البائن البائن من بان بمعنى ظهر من بان يبئون بمعنى بعد البائن ههنا مبالغةفي الطول ولا بالتقصير يعني كان النبي لا الطويل ولا التقصير بل متوسط القدرغ) ولابالا بيسض الامهق معناه ماكان رسول الله الابيض الامهق معنى الامهق (خالص مغيد) لانه عيب كما في مرض الابرص ولا بالا دم كما يقال رجل آدم معنى الآدم (كثم كون)بمعنى ماكان رسول الله احمر خالص بل خلط بين البياض والحمرة ولا بالجعدالقطط در افغاني وفارسي معنى جعد القطط (پيچيده موي) يقول العرب رجل جعد (اي پچيده موي)واماالقطط فمبالغة في الجعد يعني ماكان شعر النبي مستقمًا بل كان متوسط بين الجعد والبسط قوله وليس في راسه ولحيته عشرون شعرةً بيضاء المراد من هذاالجملة قلة شعرة البيضاء في رأس ولحيته لاالتعداد لان الصحابة كانوا لا ينظرون الى النبي لكثرة الحياء والادب وبهنا جربنا فلاجل القلةعبرعنها بعشرين شعرة والحديث عن انسقال كان رسول الله اربعة متوسطًا اي كان متوسطًا بين الطول والقصر قوله اذا مشي يتكفاء معناه اذا مشي يتمايل الى قدامه المراد منه التواضع والتواضع في المشيع ان يتمال الانسان الى قدامه غير رافع الرأس الى السمآء لان هذا من عادات المتكبرين (٢) وقال البعض معنى يتكفاء اي يسرع في مشيه (٣) وقال البعض معناه يتقطع اي يمشي بقوة والاول هو الاصح والحديث الثالث عن براء بن عازب قال كان رسول الله رجلامربوعامعناه رجل متوسط

كما يقول العرب رجل مربع ورجل متوسط قوله بعيد مابين المنكبين معناه كان رسول الله عظيم الصدر والفاصلة بين المنكبين واسعة عظيمة الحمة الى شحمة اذنيه اي كثير الشعر واعلم ان شعر رسول الله كان على ثلثة اقسام (١) قد يكون جمة (٢) وقد يكون لمة (٣) وقد يكون وفرة ١٠) فالوفرة هي التي يكون شعر الرأس الى شحمة الاذنين (٢) واللمة هي التي يكون الشعربين شحمة الاذنين والمنكبين (٣) والجمة هي التي يكبون الشعر على المنكبين يقال له حمة وبعض من الادباء يعكسون في تعريف الجمةواللمةلكن الصحيح الاول ويجئ في هذاالكتاب ذكر الجمة والمراد منهاوفرة وبالعكس(٤) والحديث آخر عن عليُّه بن ابي طالب لم يكن النبي الطويل ولابالقصير ششن الكفين والقدمين معنى الششن الغلظ الكفين ششن الكفين اي مسلئة من اللحم والقدمين وفي حديث انس كان رسول الله اللين الكفين والقدمين في الحديثين تعارض قلنا في دفع التعارض انه ليس بينهما تعارض لان هذين في الوقتين يعني كان في بعض الاوقيات بيد رسول اللَّه مَيِّكَةٌ غيليظًا لوجه شدة امور الجهاد كما كان رسول الله يحمل التراب في غزوة الخندق فكان يده عليه السلام غليظًا لاجل الشدة ووقت الفراغ من الجهاد فكان يدعليه السلام الين فهـذاتـطبيـق بيـن الـحـديثيـن ووجـه الثاني (٢) لدفع هذاالتعارض بان كان حصة كف يد رسول اللَّة الين وطرف ظهر يده ﷺ كان غليظًا قوله ضخم الرأس معناه عظيم الرأس هذا كناية عن الجود وقوة الدماغ قوله ضخم الكراد ليس كراد ليس جمع كردوس معناه رؤس العظام اي كان رؤس عظام النبي عظيمًا وقال البعض معنى الكراد ليس المفاصل جمع مفصل قوله طويل ألمسربةهي سطورةالشعر الدقيق من رأس المصدر الي السرة (٥)وحديث آخر عن علي قال لم يكن رسول الله بالطويل الممغط بكسر الغين بتشديد الميم الثاني هي صيغة اسم الفاعل فمعناه المبالغة في الطول وقال البعض بتشديد الغين وفتحها فهي صيغة اسم المضعول معناه طويل البائن وقوله ولا بالقصير المترددهذا مبالغة في القصر كما يقول العرب رجل قصير مترددومعني قصير المتردد يقال لرجل الذي بعض اعضائه داخل في بعض قوله وما كان جعدًار جلًا (اي پيچيده موثى والانبود)وقوله ولم يكن بالمطهم معنى المطهم كثير اللحم اي ماكان عليه السلام متلحم ولا بالمكثم معناه المدير الوجه والمكلثم هي بالغة في تدوير الوجه قوله في وجهه تدوير فالمرادمنه التدوير القليل لا التدوير الكثير قوله ابيض مشرب معناه اى مخلوط حمرته في بياضه قوله ادعج العينين اي اسود العينين اي كان سواد عينيه كامل في السواد وبياضها كامل في البياض قوله اهدب الاشفار اهدب بمعنى اطول الاشفار قوله جليل المشاش اي كان رؤس عظامه عظيم قوله والكتداي عظيم

المفاصلة بين المنكبين قوله اجرد الاجرد هوالذي ماكان على بدنه شعر كثيرة فأن كان على جسده عليه السلام شعر فكان كثيرة اذا لتفت التفت معًا اى اذا نظر الى احد فنظر بعينيه لا بطر فها لان فيها نوع من الحداعة قوله والينهم عديكةً يعني كان طبيعة النبيُّ الين كما قال تعالى فبمارحمةٍ من الله لنت لهم ولو كنت فظًا غليظ القلب لاانفضوامن حولك الأية قوله من رأه بداهة هابه معناه من رأى النبي مفاجاة خوفه لاجل رعب النبي ودحشه قوله حدثناسفيان بن وكيع قال حدثنا جميع بن عمير ابن عبد الرحمٰن العجلي املاء علينا من كتابه قال اخبرني رجل من بني تميم من ولد ابي هالة زوج خديجةلكبري الاول يكني ابا عبدالله عن ابن لابي هالةهو هند ابن ابي هاله عن الحسن ابن على قال سألت الخ هذا هو سند الحديث وفيه كالام قوله اخبرني رجل من بني تميم ولهذا الرجل صفات ثلثة والاول (١) من بني تميم والثاني (٢)من ولمد ابي هالةزوج خديجة الكبري والثالث(٣)يكني ابا عبدالله وهذا الرجل ابن ابي هالةوابو هالة جده وكارج زوج الاول خديجة الكبرى ابو هالة ولديت منه غلامين وكان اسم احدهما (١) هالةوالأخر(٢) هند وابوهالة كان رجل قريش فلما مات ابوهالةفنكحها عتيق ابن خالد مخزومي وهو ايضًا كان من قريش وكان في النسب قريبًا من ابي جهل اسمه عمرو بن هشام بن مغيرة المخزومي وولدت من عتيـق بـن خـالـد غـلامًـا وجاريةً وكان اسم ذلك الغلام عبدالله فلما مات عتيق المخزومي فنكحت مع محمد رسول الله عَلَيْهُ وهو ايضًامن قريش وكان عمرها في وقت تزويجها مع النبي اربعين (٤٠) سنة وعمر عليه السلام خمسة وعشرين(٢٥) سنة وجميع اولاد النبيُّ سواي ابراهيم كان من بطنها وكان ابراهيم من بطن مارية وماولد من بطن خديجة الكبرائ اربعة (٤) ابناء واربع (٤) بنات (١) قاسم (٢) وعبدالله(٣)وطاهر (٤) وطيب وقيل طاهر وطيب واحد ايضًا قيل قاسم وعبدالله واحدفههنا كان ابناً. النبيُّ اثنين واما بنات عليه السلام (١) زينبب (٢) ورقيةٌ (٣) وام كلثومٌ (٤) والرابعة في العمر فاطمة الظهرايُّ وكانت محبوبة الى رسول الله من جميع بناته وفي اسم ابي هالة اختلاف (١) قال البعض اسمه بناش (٢) وقيل مالك (٣) وقيل هند وهو الاصح ومشهور واما اسم الرجل الذي ذكر في سند الحديث من تميم يزيد ابن عمير قوله وقال رجل من بني تميم فعلم منه انه من بطن نسائه اي نساء ابن ابي هالة ونسائه كانت من تميم والا فأبوهالة كان من قريش او كان نسبت هذالرجل الى من بني تميم من جهة الاب ونسبته الى ابيي هالة من جهة امه وكان ابو هالةابنته اي رجل من بني تميم فولد منها هذاالرجل اسمه يزيد ابن عمير هـ ذا هـ و الـ كلام في سند الحديث واما حل لغات الحديث فقوله فحمًا اي كان النبيّ عظيم الجسد وعظيم

الـم تمة قوله مفخمًا اي معظمًا عند الناس قوله اطول من المربوع معناه كان عليه السلام اطول من المربع . بل كان متوسطًا قوله اقصر من المشذب اي اقصر من الطول البائن قوله عظيم الهامةاي عظيم الرأس قوله ان فرقت عقيقته اي يفرق شعره اي شعر الرأس بطريق سهل قوله واسع الجبين (اي كشاده پيشاني والابود) قوله ازج الحواجب اي كان حاجبيه رسول الله (ازج در افغاني كگي يوي وريثحي دده) قوله سوابغجمع سابغة كما يقال امرأة سابغة اي عظيم الاليتين وههنا مبالغة في الازجة حال كون حال كفن حاجبيه ازجه كاملة قوله من غير قرن معنى قرن الاتصال يعنى حاجبيه كانتا غير متصلتين كما يقال رجل اقرن اذا اتبصل حاجبيه ورجل ابلج اذا اذاانفصل حاجبيه وابلج عكس اقرن قوله بينهما عرق (اي رك) يدره الغضب يعنى كان بين حاجبيه عرق اذا غضب يملاء من الدم قوله اقنى العرنين اي معناه طول الانف قوله له نور يعلوه اي لانف رسول الله وريظهر على انفه يحسبه من لم يتأمله اشم الاشم الجبل المرتفع يعني لما رأى الرجل انف رسول الله من غير تأمل في انفه فظن عليهااشم اى مرتفع من الحدكث اللحية (اي گوريه وه گيردده) قوله ضليع الفم اي عظيم الفم لان كل رجل وسيع الفم ففيه الفصاحة وكل منضيق النفسم فهوليس بفصيح قوله مفلج الاسنان اي كانت الفرجة بين اسنانه من الثني ا والرباعيات قوله عنقه جيددمية اي كان عنق رسول الله مسقمة قوله دمية فيه تشبيه في البياض كالصورة المصنوعة من عاج الفيل في صفاء الفضة اي كانت في الصفاء كالفضة قوله بادن اي جسيم غير متلحم بل كان متوسط اقوله متماسك اي بمسك بعضه بعضًا قوله انور المتجرد اي يضيأ من النور اعضائه التي ما كانت عليهاالشعراو اعضاء التي ماكانت عليها الثوب كاالوجه واليدين والرجلين قوله موصل مابين اللبةاي مابين من الشعر (اي رسيده شده بود من موي اولية سرة) وقوله والسرة بشعر يجري كالخطاي سطرة الشعرمن اللبة الى السرة ومرتفصيلها قوله وعارى الثديين اي من الشعر يعني ماكان على ثدييه شعر قوله والبطن مماسوي ذلك هو عطف على الثديين يعني ماكان على ثديين والبطن شعر سوا شعر ذلك الخط قوله اشعر الذراعين والمنكبين اي كان ذراعيه ومنكبيه طويل وقوله طويل الزندين اي طويل الزرع كان عليه السلام عظيم الزرع اى طوليل قوله رحب الراحة اى كان عليه السلام واسع الكف قوله شائل الاطراف أي طنويل الاصابع قوله خمصان الاخمصين الاخمصين تثنيه الاخمص الاخمص موضع من القدم لا يلصيق بالارض عند وطي الاقدام بالارض والخصمامبالغة في ذلك اى ذلك الموضع من اسفل قدمه شديد التجافي على الارض قوله ذريع المشية اي سريع المشي قوله جل نظره الملاحظة اي اكثر

نظره كان بالملاحظة (اى بكوشه چشم) وكان عليه السلام يبدأ بالسلام وحديث آخر عن جابر" بن عبدالله قوله السكل العينين الاشكل العين الذى سواده كامل فى سواده وبيضه كامل فى بياضه وفى بياضهما شي من الحمرة وهو محمود عندالناس قوله منهوس العقبا اى عقبه كانت غير عريضة بل كانت متوسطة وقبل قليل لحم العقب فى تفسير ذلك الحديث وحديث آخر عن جابربن عبدالله عنهما ان رسول الله قال عرض على الانبيآء الخ فاذا موسى ضرب من الرجال كانه سنوقوكان رجال قبيلة شنوة متوسطون فى البدان يعنى ماكان عظيم الابدان ولا صغيرالبدن بل كان متوسطا والشنوة قبيلة فى اليمن وحديث آخر من ابى الطفيل اسمه عامر بن واثله الليثى ومات بعد وفات جميع اصحاب النبي وفات مربد وفات جميع اصحاب النبي وفات الله المنه على الأخر يقول رأيت رسول الله النبي عوله مليكا اى احسن الصورة قوله مقصدًا يعنى كان المقتصد من الرجال ماكان طويلًا زائداً من الحد ولا قصيرًا بل كان بين ذلك متوسطا

باب ماجآء في خاتم النبوة :ـ

الحديث الاول من هذاالباب عن السائب ابن يزيديقول ذهبت بي خالتي الى رسول الله "فقالت يا رسول الله" ان بابن اختى وجع وفي نسحة وكع معناهما واحد (١) قوله ذرالحجلة ان كان المراد من الحجله المكوكب زركه) فالمراد من الزربيضتها اى بيضة الكوكب اى كان ختم نبوة النبي "كبيضة الكوكب وفي بعض النسخ بتقديم الراء اى رزالحجلة فالمراد ههنا من الحجله بيت العروس ومعنى الرزبين اى كان ختم نبوت وفي روايته اخرى غدة الحمراء اى كان ختم نبوت عليه السلام كغدة الحمراء هى عقدةما بين اللحم والحلد (اى مهال وغيره) (٣) وفي رواية شعرات مجتمعات (٤) وفي رواية بضعة ناشزة (٥) وفي رواية مثل الجمع هو الاصابع المضمومة الى الكف وغيرها فبالظاهر تعارض بين هذه الروايات (١) في مقدار ها الحمم هو الاصابع المضمومة الى الكف وغيرها فبالظاهر تعارض بين هذه الروايات (١) في مقدار ها ولونها في بعض الاحيان مثل ذرالحجلة وفي البعض بضعة الناشزة وفي البعض مثل الجمع وهكذا في الوانها كان بعض الاحيان سوادًاوفي البعض احمر وفي البعض اخضر في هذه الاوقات المختلفة ينظر الصحابة اليه فكل واحد منهم يعبر ماراه وقال البعض هذه الفاظ تقريبية قوله شعرات مجتمعات فهذا الصحابة أليه فكل واحد منهم يعبر ماراه وقال البعض هذه الفاظ تقريبية قوله شعرات مجتمعات فهذا محمول على ان الرأى رأى شعرات التي كانت على خاتم النبوة والافماكان خاتم النبوة شعرات محضًا بل محمول على ان الرأى رأى شعرات التي كانت على خاتم النبوة والافماكان خاتم النبوة على ظهر كانت مضغة من اللحم كما مر لعل عليها شعرات فبعد ذلك قال بعض العلماء ان في خاتم النبوة على ظهر اللبعة كان محمد مرسول الله يمتية محمد سطر ورسول سطر والله سطر يعني كان النبعة كان محمد وسول الله يمته همدة سطر ورسول سطر والله سطر يعني كان

مكته ب اولًا في سطرة الاعلى لفظ الله ثم لفظ رسول ثم لفظ محمدٌ كما في بعض الاحاديث الموضوعة لكن ليس بصحيح بل الصحيح أن ذلك كان مكتوب في خاتم النبي التي كانت في أصبعه للمهر أذا أرسل الكتاب الى ملك من ملوك العجم ختم بها عليه وقال البعض هذا ليس بضروري بل كان لفط (١) متحمد مقدم (٢) ثم رسول (٣) ثم الله لانه حكم به القرآن لان فيه محمد رسول الله عليه والذين معه الخ وقال البعض كان مكتوب على خاتم النبوة سر فانك المنصور اي اخرج للجهاد في سبيل الله واقتل مع الكفار فانك المنصور اي ينصر الله معك وهذا ايضاليس بشع والصحيح انه ماكان فيه شع من الكتابة وفي حديث آخر لسعد بن معالة اهتزله عرش الرحمٰن قوله اهتز له عرش الخ اى حرك له في تحريك العرش احتمالين احدهما(١)انه حرك له سرورًا والثاني(٢) حرك له حزنًا فعلى الاول ليسرالعرش بموته لان روح الرجل الصالح يعلوالي العليين فعليه يسر ملائكةالسمآء كذا العرش يسر به كما ورد في الحديث ارواحهم في جيوف طيور خيضر النغ وقيال البعض بحذف المضاف اي يسر به حملة العرش لكن لاحاجة الي التاويل فيه وعلى الثاني (٢) انه حرك لاجل الحزن بموت سعلًا لان هذه طريقة رائجة كما قال الله تعالى في حق الكفار ومن يعمل عملهم فما بكت عليهم السمآء والارض الخ فعلم من عكسه ان بموت المؤمنيين يحزن وبيكي الارض والسمآء فههنا كلا الاحتمالين صحيح وفي البخاري قال صحابي الي صبحابي آخر ان البمراد من قوله اهتزله عرش مراد عين عرش الرحمٰن وقال الأخر المراد منه عرشه اي سريره الذي حمل عليه جنازة" فقال البعض في قول الصحابي الثاني انه قال ذلك لاجل الحسد مع سعد بن معاذلكن هذا ليس بصحيح لان هذا مستبعد من شان الصحابة " لاجل اثر صحبة النبي عليهم فيقولون مثل هذا بل ذلك كان اجتهاده بل طنو االمؤمنين خيرًاوفي حديث ابي بريدة جاء سليمان الفارسي الي رسول الله حين قدم المدنية عليها رطب فوضعها بين يدى رسول الله فقال يا سلمان ماهذا فقال صدقة عليك وعلى اصحابك فقال ارفعها فانا لا ناكل الصدقة اى فانا معشر الانبياء يا انا من بني هاشم لايأكل البصيفة وفي حديث عبدالله ابن سرجات فدرت هكذا اي طفت على خاتم النبوة معنى درت اي دوران (وچكركردن)قوله حولها خيلان خيلان جمع خال يعنى داغ الاسود قوله كانها ثاليل ثاليل جمع ثولول.

باب ماجآء في شعر رسول الله عبالله: ـ

وباب ما هآء ترجل رسول الله منعاله: قوله فوق الجمة قوله ودون الوفره واعلم(١) ان الوفره (٢) واللمة (٣) واللمة

شعر الى المنكبين فرتيبه في الحروف ولج واو (١) من الوفره لام من اللمة جيم من الجمه ومعنى قوله فوق النجمة دون الوفره اي لم يصل شعره عليه السلام الي محلها وهي المنكبين واما معني رواية ابي داؤد كان شعر رسول الله فوق الوفر ه دون الجدة معنى هذه الجملة أن شعر النبي كان اطول من الوفره واقبصر من الجمة فبالظاهر تعارض بين حديث الترمذي وحديث ابي داؤد لكن وجه التطبيق بينهما هكذآ ان الفوقيةوالادونية في حديث الترمذي بسحب واعتبار المحل وفي رواية ابي داؤد بحسب الرتبة اي القلة والكثرمة بحسب الرتبة فمرادكملا همما واحدفلا تعارض بين الحديثين وهكذا تطبيق آخر ههنافي الترميذي فوق الجمعة دون الوفرة من قبيل الامتدادفمعناه فوق الجمة النقص اي ناقص من الجمة دون الوفره اي زائد من الوفره واما رواية ابو داؤد فهو على الاصل واحيانًا ياتي الجمة على مطلق الشعر وهكذا حديث ابن عباس ان رسول الله كان يسدل شعره وكان المشركون يفرقون رؤسهم وكان اهل الكتاب يسمدلون رؤسهم وكان يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيع ثم فرق رسول الله رأسه والمرادمن الفرق في لغة الاردية (مانگ نگالنا)وههنايورد الاعتراض ان جاء في حديث آخر خالف() اليهود والنصري اي اجتناب من تشبه اليهود والنصاري وههنا تشبه الجواب (١) ان هذا قبل النهي جوأب (٢)كان النبي يعجب معهم لانهم كان شريعتهم سماوية والمشركون هم نجس والجواب الصحيح ماذكر ابن تيمية (١) ههناشان التشبه (٢) والاخر الموافقت والممنوع هو التشبيه لا الموافقه وهكذا تؤل فيه شيخنا المينوي وفي حديث انس بن مالك في باب الترجل الرجل في اللغة يقال لشي بسط ثم اسعتمل الترجل في سبط الشعر يعني (كهنگاكرنا) قوله يكثر القناع القناع هي خرقة التي تشد بها الرأس (اى ريسمال براى سر) قوله وكان ثوبه ثوب زيّات يعلم بالظاهر من هذه العبارة ان النبي كان كثوب الزيات اي فيها وسخ وهذاالمعنى لايصح لانه كان في طبيعة النبي النظافة ومعنى المذكور خلاف النطافة فالصحيح من معناه اي ثوبه التي تشد بها الرأس لاجل الدهن كثوب الزيات ولا حرج في ذلك في حديث عبدالله بن مغفل قال نهي رسول الله عن الترجل الاغبا معنى الغب اي يومًا بعد يوم وحين بعد حين فالمراد منه عدم كثرة التشغل بالترجل لان فيه تزيين والتريين خاصة النسآء فلذا قال عليه السلام عبًا ولهذا قال ابن العربي ودوام الترجل(١) تزين(٢) وتركه تدلس(٣)() واغبانه سنة وان كان ضرورة كل يوم فلا حرج لانه في عدمه يكون الرأس الشعث والله اعلم بالصواب

باب ماجاء في شيب رسول الله عبالله عبدا

الشيب ان ظهر في الشعر فيقال (١) شيب وان ظهر الضعف في البدن والعظم فيقال (٢) الهرم وان ظهر البضعف في الدماغ فيقال لها الخرف الشيب معناه خلط البياض والسواد في الشعر قوله خضاب هو تلوين المحية بالحناء والكتم كما فعله ابو بكل والكتم نوع من الشجر والحشيش يخلط مع الحناء فاذا خلطا فيحصل منها لون الوثمة والشمة السودالمائل الى الحمرة لا السود الخالص لان قال علية السلام اتقوا من سواد الخاص واعلم انه يعلم من بعض الاحاديث في البابين يعني باب شيب النبيُّ وباب في خضاب النبيُّ انه عليه السلام ما بلغ حد الشيبة وما خصب كما يعلم من حديث انس بن مالك في الباب الاول سئل عنه هـل غـضـب رسول اللُّهُ قال لم يبلغ ذلك انما كان شيبًا في صُدغيه وفي الحديث الثاني عنه في ذلك ما عـددت في رأس رسول الله ولحية الا اربع عشرة (١٤)شعرةً بيضاً، وهكذا في حديث جابرٌ بن سمرةٌ في ذلك الباب وغيرها من الاحاديث انه عليه السلام مابلغ الشيب ويعلم من بعض الاحاديث انه بلغ الشيب كما في حديث ابن عباس في الباب الاول قال قال ابو بكر يا رسول الله قر ثيسبت قال شيبتني هود م والواقعة والمرسلات وعم يتسآء لون واذا الشمس كورت وكذامن حديث ابي حجفة قال قالوا يا رسول الله نراك قيد شبت قيال شيتبني هو د واخواتها ومراد للأية التي واستقم كماامرت والمراد منه الاعتدال والاعتدال لا يكون الا بمشقة وهكذا في حديث ابي رمثة التيمي رأيته قد علاه الشيب وشيبه احمر الخ وهكذا في حديث عثمان ابن موهب قال سئل ابا هريرة هل غضب رسول الله قال نعم فالحاصل من بعض الاحاديث شيب النبي ومن بعضها عدمها ومن بعض الاحديث خضاب النبي ومن بعضها عدمها فبين الاحماديث تعارض فقال بعض العلماء في التطبيق بينها ان هذا محمول على اختلاف الاحوال يعني خضب في بعض الاوقات ورأه بعض الصحابة في ذلك الوقت كأبوهريرة في الباب الثاني وبعضهم راى في حال عدم الخضاب كما قال امام النووي المختار انه صلعم () في وقت وترك في معظم الاوقات فاخبر كل واحد مطابق علمه الخ(٢) وقيل في التطبيق ان قول من قال خضب محمول على التشبيه اي كان شعر عليه السلام احمر كالمخضوب وحمرتها لاجل الطيب اتفاقي ومال الترمذي الي هذا لم يخضب رسول الله" كما مر (٣) وقال البعض في وجه التطبيق لا نر جح بعض الاحاديث على البعض لكن نحمل بعضها على الحقيقة والاخرى على المجاز وذلك بان الشعر كان متغير لونه بسبب وضع الحنآء على الرأس لمفع الصداع بسبب كثرة التطيب فسماه مخضوبًا (٤) وقيل في التطبيق انه سمى مقدمة

الشيب من الحمرة خضابًا مجازًا وفي الحقيقة لم يكن شعر عليه السلام مخضوبًا اصلًا (٥) او نقول بالتطبيق انه محمول على الحقيقة واقول بانه لم بيلغ ذلك معناه انه لم يكن شيب كثيرًا بل قليلًا جدًا فلم يعتبر بل معدومًا ولم يبلغ مرتبة الخضاب المتعارف ورواية عن انس في آخر باب الثاني قال رأيت شعر رسول الله عند انس بن مالك مخضوبًا الخرسول الله عند انس بن مالك مخضوبًا الخراء كان شعر رسول الله عند انس بن مالك في القارورة مائل الى الحمرة وحمرتها كان لاجل الطيب لا من الخضاب النخ

باب في كمل رسول الله منهالله...

الكحل مصدر المراد ههنا معنى المصدر يعنى باب فى استعمال الكحل النج عن ابن عباس قال كان النبى "يكتحل قبل ان ينام بالاثمد ثلثًا فى كل عين وفى حديث جابر فى ذلك الباب قال قال رسول الله عليكم بالاثمد عند النوم فانه يجلوا البصر وينبت الشعراء الخ وغيرها من الاحاديث فى هذاالباب قوله اثمد هو جبل الكحل قوله ثلثًا كما قال من اكتحل فليوتر الخ (٢) وفيه القولان احدهما(١) ان يكون الايتار فى كل واحد من العين ثانيهما(٢) ان يكون فى مجوعهما هذا اى الايتار قوله فانه يجلوا فانه يجلواالبصر وينبت الشعرهذا بيان فواقد الكحل قال شيخنا الميوى فيها اربعة فواقد اثنين منها ماذكر فى الحديث والأخران ان احدهما (١) انها دواء لاآء البصر والثانى فيه الزينة فصار كلها اربعة استعمال الكحل لرجل بنية الدواء ولا يجوزله استعمال الكحل فى يوم الجمة مستحبسن

باب في لباس النبي ميهالد.

عن ام سلمة زوجة النبي قالت كان احب الثياب الى رسول الله القميص الخ وغيره من الاحاديث فى محبوبية القميص وعن انس بن مالك فى ذلك الباب قال كان احب الثياب الى رسول الله يلبسه الحبرة الخ فبين الحديثين تعارض لانه يعلم من احدهما كان احب اليه القميص ومن الاخر كان احب اليه الحبرة اى جبة اى (چغه) فدفعه بالطريقين احدهما (۱) ان ذلك كان فى بعض الاوقات والثانى (۲) ان حبهما كان باعتبار الصفة فالقميض كان محبوبًا اليه (۱) باعتبار الصنع والحبرة (۲) باعتبار اللون فاندفع الاشكال وقيل ان المراد من ذلك حبهما من جملة ماكان احب اليه وفى حديث آخر عن انش بن مالك عليه ثوب قطرى القطرى بمعنى ثوب مصنوع (۱) من القطن (۲) او منسوبة الى القرية والقطن اسم القرية من اليمن

والله اعلم بالصواب واعلم ان حسن الثياب ثوب ابيض كما روى عن ابن عباس قال وسول الله عليكم بالبياض من الثياب يلبسها احياء كم وكفنوا فيها موتاكم فانها من خيار ثيابكم المخ مذكور في ذلك الباب واعلم ان في لبس سراويل من النبي "اقوال مختلفة ذكرها مولانا محمد زكريا صاحب" شيخ الحديث مدرسه مظاهر العلوم سهارنبور في شرحه خصائل نبوى على شمائل ترمذى وقول المحقق من علامة بيه جورى أن لبسها غير ثابت لكن كان سراويل موجودًا عند النبي "وكان في تركته بعد موت عليه السلام وقال علامه ابن القيم وكان عليه السلام اشتراها فعلم من ذلك انه اشتراها للبس وهكذا جاء في احاديث مختلفة ثبوت لبسها وكان صحابة يلبسونها باجازة النبي " اطلب هناك وهكذا ذكر مولانا زكريا صاحب في عمامة النبي " (۱) قيل كانت سبعة زراع بزرعهم (۲) وقيل ثلثة ازرع

باب في عيش رسول الله مناللة...

فيه عن ابي هريرة يقول محمد بن سرين كنا عند ابي هريرة وعليه ثوبان ممشقان من كتانٍ فيمخط في الحدهما فقال بخ بخ يمخط ابو هريرة في الكتان لقد رايتني واني لاخرفيما بين منبر رسول الله وحجرة عائشة مغشيًا على فيجي الجائي فيضع رجله على عنقي يرى ان بي جنونًا وما بي جنون وماهو الا الجوع المنخ واعلم ان في آخر كتاب شمائل الترمذي باب آخر في عيش رسول الله فهذا تكرار عنه ان الباب في عيش السحابة وباب الشاني في عيش النبي فلما علم منه عيش الصحابة علم منه عيش النبي تنبيهًا كما علمت آنفًا من جوع ابي هريرة قوله ممشكان من كتان مصبوغان بالمشق بكسر الميم وقيل هي الطين الاحمر والنهي عن لبس الاحمر قيل محمول على التزيه قوله فيمخط في احدهما امخاط (در افغاني پوزه سفاكول ته واليي عوله فيضع رجله على عنقي ووجه ذلك ان عادتهم كان اذا اخذ الجن انسانًا فوضعواالرجل في عنقه والحال ماكان ابوهريرة مجنيًا عليه بل كان به الفاقة وعن مالك بن دينار هو تابعي خليل القدر قال ما شبع رسول الله من خبز قط ولجم الا على ضفف والضفف طعام مع الضيف اي اذا جائه الضيف اي هو كان ضيف أخر ومعني الضفف طعام مع الضيف اي اذا جائه الضيف او هو كان ضيف قي الافغاني (بينده) وقال البعض معني هذا اي في الوليمة والعفائق لكن ضيف لأخر ومعني الضفف في الافغاني (بينده) وقال البعض معني هذا اي في الوليمة والعفائق لكن هذا غيره والله اعلم بالصواب

باب في خف رسول الله عيدوسم:..

فيه عن ابني بردة عن ابيه ان النجاشي اهدى للنبي خفين اسودين ساذجين فلبسهماالخ واسم نجاشي

اصحمة ملك الحبشة وفي حديث المغيرة بن شعبه اهدى دحية للنبي خفين فلبسهما وفي رواية اسرائيل وجبة فلبسهما حتى تخرقا لا يدرى النبي أذكى هما ام لا اى ما كان علم النبي انهما صنعامن جلدالحيوان المذبوح ام لا ففي الحديث دليل على طهارة مالم يعلم زكوته بناء على ان الاصل في الاشياء الطهاء ، والله اعلم بالصواب

فيه عن قتادةقال قلت لانسبن مالك كيف كان نعل رسول الله ويما قال لهما قبالان اى لكل منهما قبالان الله عن قتادةقال قلت لانسبن مالك كيف كان نعل رسول الله ويمان آنست وديگر درميان) وسطى (يعنى تسمه كه بانگشتان ميشود يكى درميان ابهام او انگشتى كه متصل آنست وديگر درميان) وسطى وبنصر كذا قال ابن حجر وفي حديث عمر و بن حريث رأيت رسول الله يصلى في نعلين مخصو فتين اى كان نعل النبى وضع طاق على طاق

باب في خاتم رسول الله ميرالله.

عن انس بن مالك قال كان خاتم النبي من ورى وكان فصه حبشيا الخوفي حديث آخر وكان فصه منه اى من الورى فبين الحديثين تعارض فلفعه ان فصه كان من الورى ولكن صنع في الحبشة اوكان لرسول الله خاتمين فصة احدهما كان من ورى وفصه اخرى حبشيًا وعن ابن عمر ان النبي اتخذ خاتمًا من فضة فكان يختم به ولا يلبسه الخفه أه الرواية معارض مع رواية على بن ابي طالب ان النبي كان يلبس خاتمة في يمينه وكثير من الروايات تدل على اللبس فلفعه ان نفي اللبس يجوز ان يكون عند عدم الحاجة او معناه لا يلبسه حين الختم بل ينزعه ويخم به ثم يلبسه واما تعارض بين حديثي ابن عمر في احدهما قال اتخذ رسول الله خاتمًا من ورى فكان في يده ثم كان في يد ابي بكر وعمر في يد عثمان وقع في ابيرار اريس محمد (١) محمد (٢) رسول (٣) الله فعلم من هذالحديث ان الخاتم وقع في البير من يد عثمان وفي خديث آخر عنه في الباب الثاني ان الخاتم قد سقط من معيقب في بيرار اريس ومعيقب ابن فاطمة الموسى مولى سعد ابي وقاص وكان اسلم قديمًا بمكة صاحب الهجرتين وكان كثير الملازمة مع الخلا الربعة حتى استعمله ابو بكر وعثمان على بيت المال فلفع التعارض انه سقط منهما انهما ذهبًا الى بيراريس وقعد اعلى كنارة البير حفرة فطفق عثمان يد فعه اليه فما اخذه معيقب بقوة فسقط من يده حتى استعمله ابيو بكر وعثمان على عثمان يد فعه اليه فما اخذه معيقب بقوة فسقط من يده حتى يبراريس وقعد اعلى كنارة البير حفرة فطفق عثمان يد فعه اليه فما اخذه معيقب بقوة فسقط من يده حتى يبسه في يمينه فإنخذ الناس خواتيم من ذهب فطرحه النبي وقال لا البسه ابدًا فعفر ح الناس خواتيم كما يبلسه في يمينه فإنخذ الناس خواتيم من ذهب فطرحه النبي وقال لا البسه ابدًا فعفر ح الناس خواتيم كما

فى حديث ابن عمر فى آخر باب كان رسول الله يختم فى يمينه ثم بعد طرح هذالخاتم اتخذخاتما من في حديث ابن عمر فى آخر باب كان رسول الله يختم فى يمينه ثم بعد طرح هذالخاتم اتخذخاتما من فيضة لان يمهر به الكتاب كتبه الى ملوك الا عاجم وكان النبي يلبسه فى يمينه فلنا ان نلبسه فى اليمين لانه عليه السلام يلبسه اكثر والاغلب باليمن وهو افضل والذى يجى من لبسه عليه السلام فى يساره اشارة الى جوازه هكذاذكر شيخ ابن حجر قوله فى حديث الصلت بن عبدالله والا اخاله بكسر الهمزة وفتحها والكسرا فصح واكثر الاستعمال هو لغة بنى اسد من

باب في سيف رسول الله ميواله ..

فى حديث انس كان قبيعة رسول الله من فضة قيل قبضته والصحيح ان القبيعة هى قطعة معلقة فى آخر قبضة السيف وفى حديث ابن سرين انه صنع سيفه على سيف رسول الله وكان حنفيًا اى صنع فى بنى حنيف وهى قبيلة فى اليمامة

باب في مغفرسول الله منيهاللم : المغفر بمعنى خول وجمعه مغافير باب في عمامة المنبي منهالله:

عن جابر" قال دخل النبى "مكة يوم الفتح عليه عمامة سود آء وفي هذا الباب احاديث كثيرة وفي مقدار عمامة النبى اختلاف يعنى اقوال ثلثة اعلم ان لبس العمامة سنة ورد في فضلها اخبار كثيرة حتى ورد ان الركعتين مع العمامة افضل من سبعين (٧٠) ركعة بدونها وارسال العذبه اى عذبة العمامة (اى شمله) مستحب فان النبى "سلل عمامته في معظم الاوقات وتركه احيانًا وعذبة النبى "تكون غالبًا بين كتفيه و احيانًا في جانب اليمين فمن هنا قيل ان السلل في جانب اليسار بدعة ومقدار العذبة اربعة اصابع و اكثرها زراع وحدها الى نصف الظهر والتجاوز عنه بدعة داخل في الاسبال المنهى عنه والله اعلم حاشية نمبر زراع وحدها الى نصف الظهر والتجاوز عنه بدعة داخل في الاسبال المنهى عنه والله اعلم حاشية نمبر الابيض خير الابياب وجه ذلك ان النبى "كان يستعمل اللهن بالكثرة وفي الثوب الاسود لا يأثر اللهن كثيراً وقيل السود آء من السيارة وهي علامة الرئيس

باب في ازا ررسول الله ميهالله: ـ

فيه عن ابى بردة قال اخرجت الينا عائشة كساء وازارًا غليظًا فقالت قبض روح رسول الله في هذين النح قوله كساء ملبدًا اى مرقعًا (اى پيونده شده) وعن حذيفة بن اليمان قال اخذ رسول الله بعضلة ساقى او ساقه فقال هذا موضع الازار فان بيت فاسفل فان بيت فلاحق للازار في الكعبتين الخ يعنى يجب ان لا

يصل الازار الى الكعبين وفي هذا ورد وعيد شديد في الاحاديث ويعلم من جميع الاحاديث ان جعل الثوب والا زار والسراويل والقميص الى نصف الساق سنة والى الكعب مباح والى تحته مكروه تنزيهيًا هذا اذا لم يقصد به الخيلا والا فمكروه تحريمًا قوله بعضلة الساقى اى لحم مجتمعه عند الساق

باب في مشية رسول الله عبالله ...

فيه عن ابى هريرة قال مارئيت شيئا باحسن من رسول الله كأن الشمس تجرى في وجهه وما رأيت احدًا اسرع في مشية من رسول الله كانما الارض تطوى اله انا لنجهد انفسنا انه بغير مكترث الخقوله بغير مكترث اى انه مشى من غير جهه اواباك نداشت

باب في جلسة رسول الله ً: ـ

فيه عن قيله بنت مخرقة انها رأت رسول الله في المسجد وهو قاعد القرفصاً قالت فلما رأيت رسول الله المتخشع في الجلسة ارعدت من الفرق الخ اي خشيت وتحركت من الخوف ـ

باب في نكاء ة رسول الله مبتيالة: ـ

فيه عن عبد الرحمٰن بن ابى بكرة عن ابيه قال قال رسول الله الااحدثكم باكبر الكبائر قالوا بلى يا رسول الله وكان متكاه (٣) قال وشهادة الزور او الله وكان متكاه (٣) قال وشهادة الزور او قول الزورقال فما زال رسول الله لا يتركها حتى قلناليته سكت الغ وعن ابى صحيفة قال قال رسول الله الماانافلا آكل و متكاه في حديث جابر بن سمرة في ذلك الباب قال رأيت رسول الله متكتا على وسادة على يساره الغ وغيره من الاحاديث قوله اماانا فلا آكل متكتا لان فيه تكبر والثاني ايضًا في التكاه يأكل الخبر الكثير وقال الخطابي معنى الاكل متكتا اى اكل بالاطمنان كيف كان وقوله في تكافة رسول الله تكاه ة على وزن لمزة هوالذي صنع للتكافي اى ما يتكاه اليه _

باب في صفة اكل رسول الله عبرها : ـ

فيه عن كعب بن مالك ان النبى كان يعلق اصابعه ثلثاقال الترمذى روى هذاالحديث ما يق آخر كان عليه السلام يعلق اصابعه في عليه السلام يعلق اصابعه في المعلم من رواية الاولى انه عليه السلام كان يعلق اصابعه في طعام ثلث مرات ومن الثاني يعلق اصابع الثلثة عنى اكل باصابع الثلث والاخيرهو الصحيح وعن انس بن مالك يقول أتى رسول الله بتمر فرأيته ياكل وهو مقع من الجوع النحقوله مقع اى متكاء اى كان مستندًا الى شيم من الجوع فلا يرد الاعتراض الذى نهى رسول الله عن الاكل متكاء لانه متكاء "من الجوع

باب فى صفة خبز رسول الله عبيالم :.

فيه عن عائشة انها قالت ما شبع ال محمد من خبز الشعير يو مين متنابعين حتى قبض رسول الله وعن سهل بن سعد انه قبل له اكل رسول الله انقى فقال مهل ماراى رسول الله النقى حتى لقى الله تعالى فقبل له هل كانت لكم مناخل على عهد رسول الله قال ماكانت لنا مناخل فقبل كيف كنتم تصنعون بالشعير قال كنا ننفخه فيطير منه ما طار ثم نعجه الخ قوله النقى هى الخبز النقى من النخالة (اى صاف شده بغربال) وعن انس بن مالك قال ما اكل نبى ويتن على خوان ولا في سكرجة ولا خبزله مرفق قال الراوى قلت لقتادة تلميذ انس بن مالك فعلى ماكانوا يأكلون قال على هذه السفر الحديث قوله على خوان هو ما اتخذن من الخشب (يعنى ميز)قوله ولا في سكرجة هوانا، صغير يؤكل فيه طعام قليل (يعنى پليث وركابى) قال شيخنا ان كان هذه الشياء في زمن النبي (١) ولم يأكل (٢) فيها يعنى ميز وركابى فالاكل عليه وفيه مكروه و تنزيهها ان لم يكن في زمانه فلابأس فيه وعن مسروق قال دخلت على عائشة (٣) فدعت لى (٤) بطعام وقالت ما اشبع من طعام فاشاء ان ابكى اى اردت البكاء الا بكيت قال قلت لم قالت اذكر الحال التي فارق عليها رسول الله الدنيا والله ما شبع من خبز ولا لحم مرتين في يوم واحد الحديث واعلم ان هذه البكاء ليس من العيش الحسنة والطيب في هذاالوقت بل هذه البكاء من اجل ان الميش في وقت رسول الله كان سبب مراتب العليافي الأخرة واماهذه البيش فينقص مراتب العلياء تراد الموت في زمان النبي فيكاهالهذا.

باب في صفة ادام رسول الله سُنْ الله

فيه عن عائشة أن رسول الله قال نعم الادام الخل وعن نعمان ابن بشير يقول الستم في طعام وشراب ما شعتم لقد رائيت نبيكم وما يجد من اللقل مايملاً بطنه (الحديث) قوله الدقل هي التمرالردي يعني ما يجد النبي التمرالردي في مقدار ما يملأ بطنه المباركة وكان ذلك في اختيار من الله لانه كان يقول له الجبال ان شئت نصيرلك ذهبًا قال لاقوله رأيت نبيكم فمراده ليس انه نبيكم وليس بنبتي بل هذاالقول للالزام على المخاطب مثل قوله تعالى وقال ربكم ادعوني استجب لكم الأية قوله لحم حباري الحباري هو طائر طويل الرجلين والمنقاد يقال له في الافغاني (زائر) قوله الدباء بمعني كدووعن عائشة قالت كان النبي يحب الحلواء والعسل الحديث قيل المراد من الحلواما هو المتعارف وقيل كل شي فيه حلاوة فذكر العسل بعد الحلواء وتعصص بعد التعميم قوله سمعت شيخًا من فهم وفهم اسم قبيلة (۱) واسم هذاالشيخ محمد ابن

عبدالله (٢) او محمد ابن عبد الرحمٰن عن ابى هريرة أنه راى النبى توضأ من ثور قط ثم راه اكل من كتف شاه ثم صلى ولم يتوضأ الخقوله من ثور اقط هى قطعة من اللبن قوله القلفل (تورمرچ) قوله والتوابل اى مصال توابل جمع تابل قوله ود وال المعلقة اى خوشه تمر متعلقة قوله سلقًا (اى چقندر) قوله كان عليه السلام يعجبه الثفل الثفل آخر الطعام فى القدر والله اعلم بالصواب :-

باب في صفة النبي يبدالله عند الطعام :.

الـمراد من الوضوء عند الطعام غسل اليدين للطعام والقرينة عليه لفظ عند الطعام فيه عن سلمان فارسى قال قرأت في التورات ان بركة الطعام الوضوء بعده فذكر ت ذلك للنبي واخبرته بما قرأت في التوراة فقال رسول الله (١) بركة الطعام الوضوء قبله (٢) والوضوء بعده النح لانه يزيل به دسومه من الفم والايدى عن الحسن الوضوء بعد الطعام ينفي الفقر وقيل ينفي اللمم واللمم طرف من الجنون:

باب في قول رسول الله قبل الطعام وبعد مايفرغ عنه : ـ

عن عائشة قالت قال رسول الله اذا اكل احدكم فنسى اى يذكر اسم الله تعالى على طعامه فليقل بسم الله اوله واخره المخ وعن عمرو بن ابى سلمة ربيب النبى ابن ام سلمة زوجة النبى انه دخل على رسول الله وعنده طعام فقال ادن يابنى فسم (١) الله تعالى (٢) كل بيمينك (٣) مما يليك الخ وعن ابى سعيد الخدري قال كان رسول الله اذا فرغ من طعامه قال الحمدلله الذى اطعمنا وسقانا وجعلنامن المسلين الخ وعن ابى امامة قال كان رسول الله اذا فرغ من طعامه قال الحمدلله الذى اطعمنا وسقانا وجعلنامن المسلين الخ فيه غير مودع ولا مستغن عنه ربنا الغ قوله غير مودع من ودع يدع اما هو صيغة المفعول فمعناه غير متروك اى بركة غير متروكة او صيغة اسم الفاعل فمعناه غير مترك انا اى له للحمد ولا انامستغنى عنه وعن انس بن مالك قال قال رسول الله ان الله ليرضى عن العبد ان يأكل الاكل او يشرب الشربة فيحمده وعن السخة قوله الاكله الفرق فى لفظ الشربة بفتح الهمزة هى طعام كله وبضم الهمزة هى لقمة واحدة هكذا قال شيخنا المينوى وحكذا الفرق فى لفظ الشربة بفتح الشين هى فراغ من الشراب كله وبضمها بستن فالمراد كله وفقه والصحيح هو الاول

باب فى قدح رسول الله مبدالة..

عن ثابت قال اخرج الينا انس بن مالك قدح خشب غليظًا مضببًا بحديد فقال يا ثابت هذا قدح رسول الله الخ قوله مضببًا فمعناه در آهن بستين وبندنها دن

21

فيه عن عائشة أن النبى كان يأكل البطيخ بالرطب الخقوله بطيخ هى الخربوزه (ختكتى) وعن الربيع بنت معوذبن عفراء قالت اتيت النبى بفناع من رطب وعليه واجر من قثاء زغب وكان النبى يحب القثاء فأتيته وعنده حلية قد قدمت عليه من البحرين فملاً يده منها فاعطانيه الخقوله وعليه اجر من قثاء زغب اجر جمع جرو (واجر در اصل اجر وبود وباو واقع شد در موضوع جهارم بيا بدل كردند وضمه ماقبل از يا بكسرة بدل كرد براى مناسب يا اجرى شد وضمه برايا ثقيل بود انداختند بعده ساكنين ميان ياو تنوين يارا حذف كردند مشل قاض اجر شد) وجر الشئ صغار الشئ وزغب جمع أزغب من الزغب هى الشعرات الصغيرة على القثاء (اى پشم دار بادرنگ) والزغبا إن كان مرفوع فصفة اجر وان كان منصوبًا فصفة قتاً معناه عليه قليل من القثاء ذات شعرات دقيقة ورفع اجر محلا على الخبرية

باب في تعطر رسول الله سُمُالُم: ــ

فيه عن موسى بن انس بن مالك عن ابيه قال كان لرسول الله سكة يتطيب منها النع قوله سكة قيل يقال له في الافغاني (لخبي) وقيل هو الطيب المركب والله اعلم بالصواب وعن ثمامة بن عبدالله قال كان انس سبن مالك لايرد الطيب وقال انس النبي لا يرد الطيب وفي حديث ابن عمر قال قال رسول الله ثلث لا ترد (۱) الوسائد (۲) والدهن والطيب (۳) واللبن الغ وعن ابي عثمان النهدى قال قال رسول الله اذا اعطى احدكم الريحان فلا يرده فانه خرج من الجنة الغ

باب كيف كان كلام رسول الله يُتُمَّنُّكُم: ـ

فيه عن عائشة قالت ماكان رسول الله يَسُرِدُ سَرُدكم هذا ولكنه كان (۱) يتكلم (۱) بكلام (۱) بين (۲) فيصل يحفظه من جلس اليه الخقوله يسرد سردكم اتتابع في الكلام اى بسرعة بل فصل بعضه من بعض اى يحفظ كلامه كل من جلس اليه وعن هند بن ابى هالة وكان وصافًا قلت صف لى منطق رسول الله قال كان رسول الله (۱) متواصل الاحزان (۲) دائم الفكر (۳) ليست له راحة (٤) طويل السكوت (٥) لا يتكلم في غير حاجة (٦) ويختمه باشداقة (٧) ويتكلم بجوامع الكلم كلامه فصل لا (٨) فضول (٩) ولا تقصير (١٠) وليس بالجافي (١١) ولا المهين (١١) يعظم النعمة وان دقت لا يدم منها شيئًا غير انه لم يكن يذم ذواقًا ولا يمدحه ولا تغضبه الدنيا ولا ماكان لها فاذا تعدى الحق لم يقم لغضبه شيء حتى ينتصر له يغضب لنفسه ولا ينصر لها اذا اشار بكفه كلها واذا تعجب قلبها الحديث قوله ومافًا اى كان وصف

اوصاف النبي قوله كان رسول الله متواصل الاحزان جمع حزن بمعنى غم متواصل بمعنى متواتر اى كان عليه السلام في اكثر الاوقات حزينًا وذلك لاجل الامة في الأخرة لا لدنيا ولا في حق نفسه كما قال تعالى الا أن أوليناه الله لا خوف عليهم ولا هم يتحزنون الأيةاي في الدنيا قوله دائم الفكر هذا معنى متواصل الاحزان قوله طويل السكوت اى كان في اكثر الاوقات ساكت لا يتكلم في غير الضروة قوله يفتح الكلام ويختمه اي باسم الله تعالى وقوله باشداقهاشد اق جمع شدق اي طرف الفم يعني تكلم بالفصاحة والبلاغة قوله بجوامع الكلم اي الذي هو قانون كلي والفاظه قليلة مثلًا قال عليه السلام البينة على المدعى والسميان على من انكرالفاظ وان كان فيه قليلة لكن صار قاعدة كلية كما قيل خير الكلام ماقل ودل ولا امل أوكما قال قوله كلامه فصل أي كان كلامه فاصل بين الحق والباطل قوله لافضول ولا تقصير يعني لا فيضول فيه من الفضلة يعني (بيهوده خبرے ونه كوتاهي) قوله ليس بالجافي اى ماكان عليه السلام غليظ البخلق ولا لظالم قال تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوامن حولك الأية قوله ولا مهين اي لا يتحقر صاحبه كما في هذاالزمان العياذ باالله من هذا قوله يعظم النعمة اي كان عليه السلام يعظم نعم الله كلها وان كانت قليلةً وهذا معنى قوله وان دقت قوله غير انه لم يكن يذم ذواقًا ولا يمدحه اى ماكان عليه السلام ينذم الطعام ولا يمدحه سواء كان طعام الدعوة او غير ها لان مدح الطعام علامة الحرص فيه والذم علامة عـدم الشـكـر وكــلاهـما مذمومان فلذلك سكت فيّ اشيآء الاكل لا يذمه ولا يمدحه قوله ولا تغضبه الدنيا ولا ماكان لها اي امور الدنيا قوله فازا تعدي الحق اي اذا هتك في امور الدين والشرع وتجوز فيها لم يقم شيع في مقابلة غضبه شيء او لدفع غضبه شيء حتى يتنصر له اي حتى ينتقم للحق قوله واذا تعجب قلبها اي يتقلب البدقوله واذا تحدث اتصل بها اي اذا وعظ للقوم يتقلب اليد متواترًا والصحيح من معناه اتصل المكف الى بطن ابهامه (اى مشت كرد دست خود را) قوله وضرب براحته اليمنى اى ضرب بكفه اليمنى على بطن ابهامه اليسرى قوله واذا غضب اعرض واشاح والاشاح مبالغة في الاعراض قوله واذا فرح غض طرفه اي غيض بصرة قوله جل متحكة التبسم اي اكبر ضحكه كان تبسمًا وماضحك بالقهقهة قوله يفتر مثل حب الغمام اى اذا ضحك بدااسنانه عند الضحك كاحباب جمع حب بمعنى ژاله سحاب

باب في ضمك رسول الله عبالله:.

عن جابرٌ بن سمرة قال كان في ساقى رسول الله خموشة وكان لا يضحك الا تبسمًا فكنت اذا نظرت عليه قلت الحك العينين وليس بااكحل الغ قوله خموشة اى دقة والاحاديث في ضحك رسول الله تبسمًا

كثيرة واما عن ابى ذرّ قال قال رسول الله انى لا علم اول رجل يدخل الجنة وآخر رجل يخرج من النار يوتبى بالرجل يوم القيمة فيقال اعرضوا عليه مغار زنوبه وتنجاعنه كبائرها فيقال له عملت يوم كذكذا وهو مقر لاينكر وهو مشفق من كبائرها فيقال اعطوه مكان كل سيئة حسنة فيقول ان لى ذنوبامااراها طهناقال ابو ذر فلقد رأيت رسول الله ضحك حتى بدت نواجذه ترمذى (ص ١٦) شمائل قوله وتنجااى يسترمنه قوله وهو مشفق من كبائر اى يخاف من كبائر الذنوب فانقيل هذا الحديث خلاف من قانون كلى وهو ان جزاء سيئة سيئة وههنا جزاء سيئة حسنة فالجواب عنه قال البعض ان الله تعالى فاعل المختيار يفعل مايشاً، وقيل في الجواب ان العبد اذا فعل ذنبًا ويتوب عنه فيعطى الله له في بدل كل سيئة حسنة كما قال الله تعالى اولئك الذبي يبدل الله سيئاتهم حسنات الأية وايضًا يقال لهذا العرض عرض من الاعمال وليس فيها مناقشة والمناقشة هي اما يقول له لم فعلت هذا وهذا واما يعرض عليه كل خطيئته من اوله و

باب في صفة مزاج رسول الله كَتِكُالُمُ :..

عن انس بن مالك قال ان كان النبي ليخالطنا يقول لاخ لي صغير ياا با همير ما فعل نغير الحديث قال الترمذي لانه كان له نغير فيلعب به فما تت نغير محزن الفلام عليه اى اخ الش ومات اعوه قبل البلوخ فمازحه النبي يا ابا عمير ما فعل نغير قبل هو كان بلبل (٢) فعلم منه ان كنية الصبي جائز قبل ان يولدله وايضًا (٢) علم منه اعطاء البطير للصبي ليلعب به اذا لم يخاف على هلاكة واما قوله يا ابا عمير قبل هو تصغير عمر معناه يا صغير السن وعن انس بن مالك أن رجلًا من اهل الباديه كان اسمه زاهر وكان يهدى الى النبي هدية من البادية فيهجزه النبي اى يمزحه اذا اراد ان يخرج فقال النبي أن زاهر باد يتنا ونحن حاضره وكان رسول الله يحبه وكان رجلًا دميمًا فاتاه النبي يومًا وهو يبيع متاعه اى في السوق واحتضنه من خلفه ولا يبصره فقال زاهر من هذا ارسلني فالتفت (خلف) النبي فجعل الى و الصق ظهره بصدر النبي حين عرفه فيجعل النبي يقول من يشترى هذاالعبد فقال الرجل يا وسول الله اذاوالله تجدني كاسدافقال رسول الله لكن لست بكاسد اوقال انت عندالله غال الحديث قوله فيهجزه اى يهجزله طعامًا وغيره من الاشهاء هدية كما قبل تصالى حكاية عن يوسف وجهز بجهازهم الأية قوله زاهر باديتنا اى هو يأتي بالإشهاء مدية كما قبل ونحن نعطى أشياء مدينة هدية له قوله وكان رجلًا دميمًا اى قبله قوله كاسداى ردى خلفه اى الحذوه ونحن نعطى أشياء مدينة هدية "له قوله وكان رجلًا دميمًا اى قبله قوله كاسداى ردى خلفه اى الحذه من خلفه في حجره فلما عرف النبي الصق ظهره بصدره لهرك بها قوله كاسداى ردى

لانه كان فيه دميمة قوله غال اى بيش قيمت ويرد على الحديث اعتراض وهو ان زاهر كان حرّافكيف باعه النبي فالجواب اولا(١) ان كلكم عبادالله وعبيده والثاني (٢) عنه ان رسول الله مخير في بيع العبد والحر والثالث (٣) عنه في العبارة حذف فاصله هكذا من يشتري بمثل هذاالعبد

باب في صفة كلام رسول الله يتبينان في الشعر : ـ

وكان رسول الله لا يتخذالشعر الا ان يقول الفاظه موزو نة في حديث جندب بن سفيان قال اصاب حجر اصبع رسول الله قدميت فقال هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت وعن براء بن عازب في غزوة حنين لما فرّبعض الصحابة (١) وبقى النبي (٢) وعباس (٣) وابو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب آخذ بلجام بغلة رسول الله وكان النبي يقول انا النبي لاكذب انا ابن عبد المطلب:

باب في صفة كلام رسول الله تينالله في السمر:..

قوله السمر هي كلام باليل وقيل السمر ضوء القمر لان الناس يكلمون بالليل في ايام القمر وفيه حديثي عائشة اولها (١) انها قالت حدث رسول الله ذات ليلة نسآقه حديثًا فقالت امرءة منهن كان الحديث خرافة اى قصتك يارسول الله عجيبة كقصة خرافة اذا بين من احوال الجن فقال اتدرون ما خرافة كان رجلامن عذرة سرقه الجن في الجاهيلة فمكث فيهم دهرًاثم ردوه الى الانس فكان يحدث الناس بمارئ من الاعاجيب فقال الناس حديث خرافة ذكرالحديث (ص١٨) شمائل قوله رجلًا من عذرة هي قبيلة في اليمن فصارت قصة ضرب المثل فاذا كانت قصة عجيبة فكان العرب يقولون هذا كقصة خرافة اذا بين من حالات البجن وكان الجن تخطفه وثانيهما (٢) عنها يقال له حديث ام ذرع كانت (١)من قرئ مكة (٢) او من قرئ يمن عن عائشة وكانت تبين هذاالحديث في حضور النبي وتقرير منه ثابت على هذاالحديث انها قالت جلست احدى عشرة (١١) امره ة فتعاهدن وتعاقدن الا يكتمن من اخبار ازواجهن شيئًا اي (١)من كما لاتهم (٢) ونقصانهم ومدحهم وذمهم فقالت الاولى(١) زوجي لحم جمل غث (لاغر) على رأس جبل وعر لاسهل فيرتقي الخقوله زوجي لحم جمل غث اي مثل شتر لاغر معني اي لاغر وحاصل الكلام زوجتي ردي كمامل ومتكبر كامل لا خير فيه وغيث ان كان مرفوعًا فصفه لحم وان كان مجرورًا فصفة جمُل قوله على رأ س جبل وعر اي على رأس جبل صعب اي سخت غرضها ان زوجي غير تابع لي قـوله لاسهل فيرتقيٰ فيجري على لفظ سهل إعرابات ثلثة اي لاهو سهل فيصعد اليه اي الي الجبل اي غير سهل النخ اولا لنفى الجنساى لا فيه سهل" وهكذا اعرابات ثلثة في لفظ لا سمين اى لا هو اى لحم

سميان فينتفى اى ينقل من رأس الجبل اوغير سمين فينتفى اى هى كامل ردى فهذه بنيت مذمت زوجها بمذمة تاجد

وقالت الثانية: ورجى لا ابث خبره اى لاانتشر ه من احواله انى اخاف ان لا اذره لهذا اللفظ احتمالين احدهما(۱) اى لا انتشر حاله لانى اخاف ان يطلع بذلك زوجى فيطلقنى وثانيها(۲) انى اترك اخواله لانى اخاف ان ابينه فأ ذر بعضها اولا اذكره فيترك منى فى النصف اى ان اذكر الخ اذكر محجرته و بحرته قوله محجرته جمع عجزه هى عقدة فى ظاهر البدن اى عيوبه الظاهرى قوله بجرته جمع بجرة هى عقد فى باطن البدن وههنا المراد منها العيوب الباطنى

وقالت الثالثة زوجى العشنق ان انطق فان اسكت اعلق قوله زوجى العشنق له معنان (١) طويل احمق او هو (٢) سوء الخلق قوله اطلق اى ان افشح احواله يطلقنى وان اسكت من افشآء احواله اعلق اى كنت كالمعلقة لا ايمًا (اى كونده) ولاذات بعل اى ذى زوج كما قال تعالى فيذرها كاالمعلقة الأية فالمرء قالاولى بينت احوال زوجها مفصلا فى المذمة والثانية والثالثة اجمالًا

وقالت الرابعة: مرزوجى كليل تهامة (ساحل البحر)(١) لا حرّ (٢)ولاقر (٣)ولا مخافة (٤) ولا سامة قوله زوجى كليل تهامة التهامة يقال لساحل البحر يكون معتدل لا حر ولاقر (اى نه زائد كرمى بود ونه زائد سردى بود) بل هوآء ذلك الموضع معتدلًا غرضها ان زوجى لا غاضب علينا من الحد ولا يلين علينا زائد من الحدبل يعيش معنا معتدلاً قوله ولا مخافة اى لا خوف فيه ولا سامة اى لا ملال فيه بل معتدل المزاج فهذه المرءة بينت ومدحت زوجها

وقبالت الشاهدة: ووجى ان دخل فهد وان خرج اسد ولا يسأل عما عهد الخ فهذه الالفاظ تتحمل لمعنين احدهما (١) المدح اى زوجى اذا دخل البيت فى الجماع معى كالفهد (پرانگ) وهو مشهور فى الجماع واذا خرج من البيت فنى الشجاعة كالاسد قوله ولا يسئل عما عهد اى لا يسئل من الاشياء فى البيت كاالقدر ما فعلت بقدر فلان وقصعة فلان وكيف الأدم اى تركارى والشرب والاكل هذا كناية عن جوده وثانى (٢) الاحتمالين هو فى ذمه يعنى زوجى ا ذادخل البيت فينوم فى كل الاوقات كالفهد ولا يجامع معى وايضًا فهد مشهور فى النوم واذا خرج اسد اى يضر الناس كاالاسد والناس منه فى التكليف فهذا ذمه ولا يسئل عما عهد من اشياء البيت واسبابها بل يدخل ويخرج بغير تفحص

وقالمت المعاديسة: .. زوجي ان اكل لف وان شرب اشتف وان اضطحع التف ولا يولج الكف ليعلم

البث قوله ان اكل لف اى اذا الطعام يأكل جميعه من لف بلف وان شرب اشتف اى اذا يشرب كل المآء يقال اشتف الرجل اذا شرب ما بقى من المآء قوله وان اضطجع التف فى الثوب اى اذا ينوم يلف فى الثوب ولا يلج الكف اى لا يمسنى باليد ليعلم بثى (اى غمى) كما قال تعالى انما اشكوا وبثى وحزنى الى الشوب ولا يلج الكف اى لا يمسنى باليد ليعلم بثى (اى غمى) كما قال تعالى انما اشكوا وبثى وحزنى الى الله الأية (يوسف آيت ٨٦)وهكذا كناية عن الجماع اى لا يجامع معنى وهذا ذم منها ويحتمل المدح ايضًا اى زوجى اذا يأكل الطعام مع الاهل والعبال ولا يسل عن عيبه ونقصانه حتى يقول لى كيف صنعت وهكذا لا يسئل عن الماء بل يشرب اذا حضر فى حضوره وان اضطجع التف اى اذا ينوم ينوم ويلتف فى الثوب كيف كان ولكن هذا التاويل لا يناسب مع قولها ولا يولج الكف الخ

وقالت العمايدة: ورجى عيايا اوغيايا، طباقا، كل داء له داء شجك افلك اوجمع كلا لك قوله عيايا، معناه العنين اى عاجز عن الجماع اوغيايا، معناه بل غياياً اى سركش است قوله طباقا، لهذاللفظ معنين(۱) اى احمق (۲) او ثقيل اذا القي على يتحرك (در افغاني دربله ده) قوله كل دا، له دا، كل دا، الدنيا دائه اى موجود فيه اى كل العيبوب وكل الامراض موجود فيه قوله شجك هذا خطاب مع نفسها اى تقول لي نقسها التي تقول لي كل العيبوب وكل الامراض موجود فيه قوله شجك هذا خطاب مع نفسها اى تقول لي نقسها شيج رأ سك (۱) وفقلك اى كسريدك او جمع كلاهما من الشيج (۲) والفلك هي بينت ذمة تامًا لي فقلت المثافئة المثل مس ارنب كالا رنب في اللين قوله والربح ربح زرنب مس ارنب كالا رنب في اللين قوله والربح ربح زرنب فذرنب على الثاني نوع ربح الكربية في اللين اى لين ذكره لا رنب لا قوة فيه للجماع والربح ربح زرنب فذرنب على الثاني نوع ربح الكربية في اللين اى لين ذكره لا رنب لا قوة فيه للجماع والربح ربح زرنب فذرنب على الثاني نوع ربح الكربية وقالمة المثالث المر تفعة كناية عن كثرة المال قوله (۲) عظيم الرماد كناية عن قوله (۱) رفيع العماد اى صاحب مكانات المر تفعة كناية عن كثرة المال قوله (۲) عظيم الرماد كناية عن حوده يقول العرب فلان كثير الرماد اى هو جواد قوله طويل النجاد النجاد هو وعاء السيف و ههنا كناية عن طول قامته قريب البيت من النار اى بيته قريب الى حلقة وجماعة رجال يجلسون للمجلس ويقال لها نموه كما قال تعالى فلهدع ناديه سندع الزبانية الأية اى جماعة التى جالسين معه فهذه بينت صفة الزوج ومدحته احسن المدح ـ

وقعالت الماشوة: وجى مالك وما مالك مالك خير من ذلك له ابل كثيرات المبارك قليلات المسارح اى مرعى) اذا سمعن صوت المز مرايقن انهن هو الك قوله مالك اى زوجى اسمه مالك قوله وما مالك اى مالك خير واعلى مما ابين من اوصافه او مرادها مالك خير من اوصاف زوج المر ، ة التاسعة قوله

كثيرات المبارك اى ذوابل كثيرة فى المبرك (هو موضع يبيت فيه الابل (الى شب آرام كاه) قليلات المسارح اى هن قليلة فى المرعى اى اذا خرجن الى المرعى مثلًا هن فى المبرك ثلث مأة و فى المرعى مأتين يعنى ما بقى من المرعى يذبحن للاضياف ودليل عليه قوله اذا سمعن صوت المزمراى سرود) ايقن ابل انهن يذبحن للاضياف لان مالك جواد عظيم المزمريضرب فى الحجرة للاضياف قوله المسارح هو وقت سراح وقت خروج المواشى الى المرعى كما قال تعالى ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون الأية والا يراحة رجوع المواشى بيتوتة:

وقعالت العادية عشرة : ورجى ابوزرع وما ابوزرع اناس اى اثقل من حلى اذنى وملاً من شحم عضدي وبجمن فبجبحت الى نفسي وجد في اهل غنيمة بشق فجعلني في اهل مهيل اطبط ودائس ومنق فعنده اقول فلا اقبح وارقدفأ تصح فاتقمح هذه بينت صفة زوجها قوله زوجي ابوزرع اي اسم زوجي كنيةً ابوزرع (١) لانه كرر كثير الاولاد (٢) والفصل قوله وما ابوزرع هذا يستعمل في عظمةالشان كما قبال تعالىٰ وما ادراك ماالقارعةالأيةة وامثالها والفرق بين ما ادراك وما يدريك قيل ان الاول (١) يستعمل في ما علم للنبي" عليه والثاني (٢) فيما لا علم له كما قال تعالى وما يدريك لعل الساعة تكون قريبًا وعلم قيام السباعة ليس لاحد كما قال تعالى إن الله عنده علم الساعة الأية (لقمان) قوله إناس من حلى اذني معناه اي اثقل اذني من الحلي او حرك اذني من الحلي قوله وملاً من شحم عضدي هذا كنايه عن طيب الاكل اي يعطني اكل طيب قوله وبحجني فبحجت الى نفسي اي() فرحني ففرحت الى نفسي اي فرحمت نفسيي قوله وجدني في اهل غنيمة اي وجدني ابو زرع في اهل الغنم لان فنكحوني له قوله بشق بكسر الشين اي وجدني مع المشقة اي كان انا واهلي في المشقة لاجل الغنم اهل الغنم يكون في اكثر الاوقيات في قلل لجبال بالمشقة او بفتح الشين فهو اسم موضع فجعلني في اهل مهيب اي جعلني في اهل ذي فرس ومهيل يمقال لصوت الخيل وجعلني في اهل اطيط الاطيط هي صوت الابل اي جعلني في اهل ذى ابىل قول ودأس من الدس اى من داس يدوس (مراد لدنيه هغه حيوان ندي چه په هضه باندى غوبل کیدئے شی)دلة مراد غواگاندی) ومنق بكسر الميم وسكنون النون يقال لصوت الديك اي صاحب الديك بفتح الميم يقال للمخال در فاسي غربال اي صاحب المنخال ينقى بها الدقيق قوله وعنده اقول اي عنده اكلم اى في البيت معه فلا اقبح اى لا يرد على قولى المراد منه انا ريئس هذا الدار قوله وارقد فاتصح اى انوم من الليل الى الصبح اى لا ارفع لخدمة البيت بان كنت خادمة بل انا كنت سيدة واشرب فأتقمح اى

ف اروی بالشراب ای خود را سیراب کنم فلما فرغت من تعریف ابی ذرع شرعت فی تعریف ام ابی زرع فقالت ام ابی زرع فما ابی زرع ای ما اوصاف ام ابی زرع عکومها رداح ای وعاء بیتها مثلًا کالصندوق وغيرها وسيع هذا كناية عن كثيرة مالها وبيتها فساح واسع وتعريف ابن ابي زرع ابن ابي زرع فما ابن ابي زرع اي ما اوصاف ابن ابي زرع مضجعه كمسل شطبة قوله مضجعه اي ظهره او مراد ضلعه قوله كمسل شبطة اى كغصن النخصل في دقاقة معناه (في الافغاني ملادده بشان ده كجورے ده سانگے بشان نرے ده) مسل مصدر ميمي يعني مضجعه مسل غصن النخل اذا يخرج من النخل تشبعه زراع الجفرة ای یشبع بزراع داجن معز بچه بز) تعریف ابنة ابی زرع بنت ابی زرع فما بنت ابی زرع ای ما اوصاف بنت ابي زرع ابيها اي هي تابعة في الامور لا بيها ولاتعاصيه عن امره وطوع امها اي تطاع امها ايضًا وملا كسائها اي ملائت لعظمتهالانها جسيمة ذات لحم وغيظ جارتها اي هي سبب غيظ جارتها اما المراد من الجارة ضرتها او مطلق جارتها وتعريف آمة ابي زرع جارية ابي زرع لا تبث حديثنا تبثيثا اي لا يثبت ولا تنظهر خارج البيت حديث بيتنا واحوالنا اي لا تظهر احوالناإلى الاغيارولا تنفث مريتنا اي لا تنقص طعامنا في البيت اي ليست بخائنة اي لا تملأ بيتناتغشيشًا من الخس اي تحفظ دارنا من الدنس قالت خرج ابو زرع ذات يوم من البيت والا وطاب تخمض اى خرج وقت خروج السمن من اللبن والا وطاب وعماء اللبن الملم وهذا غالبًا يكون في وقت الصبح فلقي امر . ة معها ولدان لها كالفهد بن يلعبان من تحت بر مانتين قوله من تبحت خصرها برما نتين المرامن الرمانتين تديها اي يلعبان بثديها في حجرها وهذا محمول على الحقيقة اي كانت جسيمةً وذات لحم فاذانامت على الظهر ترفع ظهرها من الارض لسمنتها فكان ولدانها يلعبان برمانتين انار من تحتها وكان احدهمايرمي برمانة الى اخيه ويرمى اخوه اليه من تحت خصرها فطلقني فنكحها اي تلك المرء ة فنكحت بعده اي بعد طلقني ابو زرع رجلًا سريًّا اي سردار القوم ورثيسهم ركب ثريًا اي كان يركب على الفرسان العمدة واخذ خطيًا اي كان صاحب عنزة عمدة والحطي اسم قرية فالخطى منسوب اليه وراح على نعمًا ثريًّااي اعطاني نعم ثريًّا اي كثيرة واعطاني من كل رائحة زوجًا قوله من كل رائحة زوجًا اي من اصناف المال كلها زوجًا قال شيخنا المينوي قال مولانا اعزاز على مرحوم لنا اى من كل راحة زوبها مثلًا اثنين (١) من السراويل (٢) والاثنين من القميص والاثنين من الخمار ومن كل حيوان زوجًا وقال زوج ثاني كلي ام زرع واعطى اهلك اي قال لها كلي انت واعطى اهلك من الابوين وغيرهما قالت ام زرع فلو جمعت كل شي اعطانيه اي زوج الثاني مايبلغ

صغر آنية ابى زرع انها قالت ذلك لان حب الزوج الاول اشد من حب الزوج الثانى لان المر ، ة تصير آنيسة (من آنست والغت) مع الزوج الاول فلو كان زوجهاالثانى احسن معها من الاول فمع ذلك انها تذكر وتحب مع الزوج الاول قالت عائشة فقال لى رسول الله كنت لك كابى زرع لام زرع فهذا تشبيه فى الحب والمحبة فعفع بذلك اعتراض فرقة شيعة خذلهم الله ان النبى شبه لعائشة مع ام زرع فى الطلاق وإن هذا الا افتراء منهم قال شيخنا المينوى -

باب ماجاء في صفة نوم رسول الله عيناللم :ـ

عن براء بن عازب ان رسول الله كان اذا اخذ مضجعه وضع كفه تحت خده الايمن وقال رب قنى عذابك يوم تبعث عبادك النخ وعن عائشة قالت كان رسول الله اذا اوى الى فراشه كل ليلة جمع كفيه قفث فيهما (۱) قبل هوالله احد(۲) وقبل اعوذبربك الفلق (۳)وقل اعوذ برب الناس ثم مسح بهما مااستطاع من جسده يبدء بهما (۱) رأسه (۲) ووجهه (۳) وما اقبل من جسده يصنع ذلك ثلث مرات ترمذى (ص۱۸) شمائل وفي هذا الباب عن ابى قتادة اسمه الحارث بن ربعى الانصارى الخزرجى ان النبى كان اذا عرس بليل اضطجع على شقه الايمن واذا عرس قبيل الصبح نصب ذراعه ووضع رأ سه على كفه الخ قوله اذا عرس التعريس هو نوم في آخر الليل ونزول المسافر في آخر الليل للنوم والاستراحة لعله , أه في السفر

باب في عبادة رسول الله عبدياله: ـ

عن المغيرة بن شعبة قال صلى رسول الله وكليم حتى انتفخت قدماة فقيل اتكلف هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال عليه السلام افلا اكون عبدًا شكورًا الخ تقدير العبارة هكذا افلا اصلى لان اكون عبدًا مشكورًا اى اذا انعم الله على هذه النعمة فلا اعبده ولا ادى شكره بلى إفعل ذلك وهكذامضمون في حديث ابي هريرة يقوم يصلى حتى ينفخ قدماه الحديث وعن الاسود بن يزيدقال سألت عائشة عن صلوة رسول الله بالليل فقالت كان ينام اول الليل ثم يقوم فاذا كان من السحر اوتر اتى فراشه فاذا كانت له حاجة الم باهله فاذا سمع الاذان وثب اى قام بسرعة فان كان جنبًا افاض عليه من المآء والاتوضا وخرج الى الصلوة الخ قوله الم باهله اى جامع مع اهله يقول العرب الم الرجل اذا اهله وعن عائشة أن النبي كان اذا لم يصل بالليل منعه من ذلك النوم اوغلبته عيناه صلى من النهار عشرة كعة الخ وعن ابى هريرة في ذلك الباب عن النبي قال اذا قام احدكم من الليل فليفتح صلوته بركعتين خفيفتين وعن ابى هريرة الى ذلك الباب عن النبي قال اذا قام احدكم من الليل فليفتح صلوته بركعتين خفيفتين

الحديث وذلك لأن يعتاد بذلك وفي حديث خالد الجهني أنه قال لا رقمن صلواة أي لا نظرن صلواته رسول الله فتوسدت عتبة او فسطاطنه معنا هما لعل ذلك كان في السفر وفي ذلك الباب(ص ١٩) عن عائشة أن ابا سلمة بن عبدالرحمٰن سئل عائشة كيف كان صلوة رسول الله في رمضان فقالت ماكان رسول الله ليزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة(١١) ركعةً يصلى اربعًا لا تسئل عن حسنهن وطولهن ثم 🏄 يـصلي ثلاثًا قالت عائشةٌ قلت يا رسول الله اتنام قبل إن تو تر قال يا عائشةً إن عيني تنامان و لا ينام قلبي الخر فكان ثمان ركعات في ذلك تراويح وثلث ركعات الوتر وبه يقول اهل الظواهر وتحقيق في مسئلة التراويح ذكره مولانا زكريا صاحبٌ في شرح شمائل ترمذي (ص٢٢٦)وفيه مذهبان (١) عند ابي حنيفةٌ ومالكُ والشافعيّ ان التروايح عشرين ركعةً وفي قول مشهور عن مالكّ انها ست وثلثون(٣٦) ركعةً وقال مولانا زكرياصاحب في ست وثلثون (٣٦) ركعة أن اساتذي كانوا يقولون أن ماصلي في المدينة ست وثلثون ركعةً وكان في ذلك عشرون (٢٠) تراويح واما ستة وعشر (١٦) ركعةً انهم لما جلسوا في كل ترويحة كانـو يـصلون اربع ركعات في كل ترويحة وكانوا يستحبون القعود في الترويحةمقدار اربع ركعات فلذا أ حسبوا ست و ثلثون وعبارته هكذا مير اسا تذه كاار شاد يدين چتيس (٣٦) ركعات يرهي جاتي تحيسان میں ہیں (۲۰) رکعات تر اور کے ہوتی تھیں لیکن ہرتر او بچہ میں اتنی در پھنہر نامستحب ہے جتنی در پیار رکعات پڑھے اس لیئے وہ حضرات ہرتراویچہ میں جاررکعات نفل بڑھ لیتے تھے اس لئے سولہ رکعات درمیانی ترویحوں کی بڑھ کئیں بہرحال یہ مالکیہ کا فربب ہے بقیہ تینوں اماموں کے نزدیک راج قول ہیں رکعات (۲۰) کا بے خصائل نبوی لمولانا زکریا صاحب (۲۲۲) -عن حذيفة بن اليمان انه صلى رسول الله من الليل قال فلما دخل في الصلوة قال في حديثه ثم قرأ البقرة اي سورة البقرة بتمامها كما يتبادر من اللفظ ثم ركع فكان ركوعه نحو من قيامه وكان يقول سبحان ربي العطيم ثم رفع رأسه وكان قيامه نحو من ركوعه وكان يقول لربي الحمد لربي الحمد ثم يسجد فكان سنجوده ننحو من قينامنه وكنان يقول سبحان ربي الاعلىٰ ثم رفع رأسه فكان ما بين السجدتين نحوّامن إ السجود الخ عن عبدالله ابن مسعولة قال صليت ليلة مع رسول اللة فلم يزل قائمًا حتى هممت اى قصدت بامر سوء قيل له وما هممت به قال هممت ان اقعدوادع النبيُّ الخوعن عائشةٌ أن النبيُّ كان يصلي جالسًا فيقرء وهو جالس فاذا بقى من قرأته قدر ما يكون ثلثين (٣٠) او اربعين (٤٠) آية قام فقراء وهو قالم ثم ركع وسجد ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك الخ والاحاديث في هذاالباب كثيرة

باب في صلوة التطوع في البيت :ـ

عن عبدالله بن سعد قال سألت رسول الله عن الصلوة في بيتيه والصلوه في المسجد قال قد ترئ ما و اقرب بيتي من المسجد فلان اصلى في بيتى احب الى من ان اصلى في المسجد الا ان تكون صلوة مكتوبة المخ مع ان الصلوة في المسجد النبوى تساوى الف صلوة او خمسين الف صلوة في غيره ومع ذلك رغب النبي صلوة غير المكتوبة في البيت انتهى والله اعلم بالصواب

باب في صوم رسول الله عيماللم: ـ

عن عبدالله بن شفيق من التابعين قال سألت عائشة عن صيام رسول اللة قالت كان يصوم حتى يقول قد صام اى جميع المدر او يفطر حتى نقول قد افطر قالت وما صام رسول اللة شهرًا كاملًا منذ قدم المدينة الا رمضان النخ واما تعارض بين حديث ام سلمة ووجة النبي قالت ما رايت النبي يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان النخ فعلم من هذاالحديث انه عليه السلام كان يصوم شعبان كله ويعلم من حديث عائشة الذي مر وحديثها الآتي قالت لم ارسل يصوم في شهر اكثر من صيامه في شعبان كان يصوم شعبان الا قليلًا بل كان يصوم كله الى كانه يصوم كله النخ وهكذا حديث ابن عباس ماصام عليه السلام شهرًا كاملًا منذقدم المدينة الا رمضان النخ فعلم منه اى من هذاالحديث انه ماصام شعبان كله فحديثي عائشة وحديث ابن عباس (١) في جانب (٢) وحديث ام سلمة في جانب اخرى فدفع التعارض هكذا ان في الشعبان اعطى حكم الاكثر حكم الكل والا فما صام شعبان كاملًا بعد قدومه الى مدينة وهكذا لفظ كله في حديث الثاني لعائشة والاحاديث في صيامه عليه السلام في شعبان من غيره كثيرة في هذاالباب وعن أبي صالح قبال سألت عائشة والمحادث أي العمل كان احب الى رسول اللة قالتا مادام عليه وان اقل الخ

باب في قراء ة رسول الله سُنالله :..

عن ام سلمة قالت كان النبي يقطع قراء ته يقول الحمد لله رب العلمين ثم يقف ثم يقول الرحمٰن الرحيم شم يقف وكان يقرأ مالك يوم الدين الخ وعن ام هاني قالت كنت اسمع قراء ة النبي وانا على عرشى الخ قال شيخ ابن حجر هو كلما يستظل به وقيل سقف البيت

باب في بكاء رسول الله ميراله..

فيـه عن عبدالله بن الشخير قال اتيت رسول الله وهو يصلي ولجوفه ازير كا زير المرجل من البكاء التقرير

والمراد ههنا من الجوف الصدر والا زير بمعنى القدر اى كان صدر رسول الله" يغلى من البكاء كغليان القدر وعن عائشة أن رسول الله" قبل عثمان بن مظعون وهو ميت وهو يبكى او قالت وعيناه قهرقان النخ اى تدمعان وهو اخو الرضائى للنبى قريشى اسلم بعد ثلثة عشر رجلًا وهاجر هجرتين وشهد مى حضره بدرًا وهو واول من مات من المهاجرين بالمدينة فى شعبان على رأس ثلثين شهرًا من الهجرة وهو اول من دفن فى البقيع وعن انس" بن مالك قال شهدنا ابنة لرسول الله ورسول الله جالس على القبر فرأيت عينيه تدمعان فقال افيكم رجل لم يقارن الليلة قال ابو طلحة اناقال انزل فنزل فى قبرها الخ وتلك كانت ام كلجوم ابنة رسول الله زوجة عثمان قوله لم يقارن الليلة اى لم يجامع مع المرءة فى ليلة هذه قال عليه السلام ذلك تعريضًا على عثمان لانه جامع فى تلك الليلة مع آمته ولعله انه فعل ذلك قبل موتها بانها تموت والله اعلم ـ

باب في فراش رسول الله عينهاللم :ـ

عن عائشة قالت انما كان فراش رسول الله الذى ينام عليه من ادم حشوه ليف النح قوله من ادم اى چمؤه قوله حشوه اى مايم به الفراش اى پمبه) قوله ليف اى پوست خرما)وهكذا فى حديث آخر لعائشة وسئل عن الحفصة بنت عمر وجة النبى ماكان فراش (استفهاميه) رسول لله فى بيتك قالت مسئا نشنيه ثنيتين فينام عليه فلما كان ذات ليلة قلت لو ثنيته اربع ثنيات كان او طأله فثنيناه باربع ثنيات فلما اصبح قال ما فرشتمونى الليلة قالت قلنا هو فراشك الا انا ثنيناه باربع ثنيات قلنا هو او طألك قال ردوه لحاله الاول فانه منعتنى وطأه صلوتى الليلة النخ قوله مسخابمعنى ثال قوله نثنينيه ثنتين معناه فى الافغانى دغه ثات منوده خله برغبر كاور بهاردده يعنى نبى مناه فى الافغانى

باب في تواضع رسول الله يُتِمُّالله : ـ

عن انس بن مالك قال كان رسول الله (۱) يعود المريض (۲) ويشهد الجنازة (۳) ويركب الحمار (٤) ويجيب دعوة العبد وكان يوم قريظة على حمار مخطوم هى ازمام بحبل من ليف عليه اكاف مرراف الخ قوله عليه اكاف ليف اى پالان از پوست خرما)وكان اسم حمار النبي (۱) عمير واسم ناقته التي يحمل عليه اكاف ليف اى پالان از پوست خرما)وكان اسم حمار النبي (۱) عمير واسم ناقته التي يحمل عليها (۲) بيضاً ه (۳) وقصواه اسم فرسه مسوعته قال كان رسول الله يدعى الى خبز الشعير والاهالة السخينة فيجيب قوله اهالة هى شحم قيل كل شي ما يدم به من الادام قوله السخينة معناه اى تغير ما لونه وماتغير ريحه الخ وقال في آخر هذالحديث ولقد كانت له درح عند يهود ى وجد مايكفها حتى مات الخ

∳335≱. التقرير الترميذي. وعنه قبال لم يكن شخص احب اى الى الصحابة اليهم من رسول الله قال وكانوا اذا راوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهية لذلك (ص٢٤) شمائل عن حسن بن على قال سألت خالى هند بن ابي هالة فذكر الحديث بطولة قال حسن فكتمتها حسين هذاالكتمان من حسين اختبارً اوامتحانًا لا عنادًا قوله عن مدخله اي سالت عن مدخله وعن محرجه اي سألت عن كفيية في دخوله في البيت وكيفية خروجه عن البيت قبوليه اذا اوي الني منزله جزا دخوله اي اذا جاء منزله قسم وقت دخوله ثلثة اجزاء (١) جزء لله عزوجل (٢) وجزء لاهله (٣) وجزء لنفسه ثم جزء جزئه بينه وبين الناس فيرد ذلك بالخاصة على العامة قوله فيرد ذلك اي فيوصل الفوائد بسبب الخاصة على العامة ولا يدخر عنهم شيئًا اي لا يخفي عن الخاصة والعامة شيئًا وكان من سيرته في جزء الامة ايشار اهل الفضل باذنه وقسمه على قدر اي قدر ضرورياتهم في الدين فمنهم ذواالحاجةومنهم ذوالحاجتين ومنهم ذوالحواثج فيتشاغل ويشغلهم فيما يصلحهم والامة اي يشغل معهم في امر الذي فيه خيروهم وخير جميع الامة ويقول ليبلغ الشاهد منكم الغاتب وابلغوني لحاجة من لا يستنطيع ابلاغها فانه من ابلغ سلطانًا حاجة من لا يستطيع ابلاغها ثبت الله قدميه يوم القيمةقوله ويخرجون ادلةً يعني على الخير قال فسألته عن مخرجه كيف كان يصنع فيه قال كان رسول الله يخزن لسانمه الافيما يعينه ويؤلفهم ولاينفرهم ويكرم كريم كل قوم ويوليه عليهم ويحسن الحسن ويقبح القبيح ويوهيه اي يسقطه والذين يلونه من الناس خيارهم افضلهم عنده اعمهم نصيحةً قال فسألته عن مجلسه فقال اي محل جلوسي كان رسول الله "لا يقوم ولا يجلس الاعلى ذكرالله واذا انتهي الى قوم جلس حيث ينتهى به المجلس ويأمر بذلك يعطى كل بنصيبه لا يحسب جلسائه ان احدًا اكرم عليه ومن سأله من شئ حاجته لم يرده الا بها او بميسور من القول ومجلسه (١)مجلس علم وحياء وكانوا متعاد لين يتفاضلون فيه اى في مبجلسه بالتقوى متواضعين يوقرون (١) فيه الكبير يرحمون (٢) فيه الصغير ويؤثرون ذاالحاجة ويحقظون للغريب اي يراعونه واعلم ان بعض من العبارات المغلة قد تركت مني في ذلك الأن اذكرها ان شاء الله تعالى قوله يدخلون رودًا اي طالبين الحير قوله ولا يفترقون الا عن ذواق الى لا يفترقون عن مجلس النبي الاحصل له للذات عن النبي (١) اي لد ت العلوم الحقيقة (٢) المراد منه لذات الاكل والشرب معه قوله ويتفقد اصحابة اي يختبرهم قوله ولكل حال عنده عتاد اي لكل امرِ عنده تهيّاء عتاد بمعنى تياري كما قال تعالى واعدوالهم مااستطعتم الأيةقوله فاوضه في حاجة صابره اي يشرع معه في كلامه قوله

صابره اي يقوم في حلة حتى يكون صاحب الحاجة منصرفًا قوله ولا تؤبن فيه الحرم اي لاتعاب ولا يهتك

في مجلسه صاحب العزة وعن انس بن مالكُ قال رسول الله لو اهدى الى كراع لقبلت ولو دعيت اليه لا جبست وعن جابر قال جاء ني رسول الله اي للعيادة ليس براكب بغل الخ ولابرزون هي نوع من الفرس قيل فارسى وقيل التركي عن عمرة قيل لعائشة ماذا يعمل رسول الله في بيته قالس، كان بشرًا يغلي ثوبه ويحلب الشاة ويخدم نفسه الخ قوله يغلى ثوبه قيل يلتقط القمل وماكان في ثوب النبي القمل بل يغلي ميل الذي كان في ثوبه وكان النبي يحلب في البيت الشاة شمائل (ص٢٥) عن زيد بن ثابت دخل عليه نفرفقالوا حدثنا احاديث عر رسول الله قال ماذا احدثكم كنت جاره فكان اذا نزل عليه الوحي بعث الى فكتبته له فكنا اذا ذكرنا الدنيا ذكرها معناالأخرة ذكرهامعناواذا ذكرنا الأكرةالطعام ذكره معناالخ وعن انس بن مالك قال خدمت رسول الله عشر (١٠) سنين فما قال لي اف قط وما قال لشيع صنعته لم صنعته ولا لشيئ تركته لم تركته وكان رسول الله من احسن الناس خلقًاولا مسست خزاولا حريرًا ولا شيئًا كان اليس من كف رسول الله مولا شممت مسكاً قط ولاعطر الكان اطيب من عرق رسول الله قوله خزانوج المحرير و عن عائشة قالت ما ضرب رسول الله بيده شيئًا قط الا ان يجاهد في سبيل الله ولا ضرب خادمًا ولا امر ، ـة البخ قبال شيخنا المينوي ما قتل النبي كافرًا في الجهاد سوى امية بن خلف في غزوة وعن عائشة قالت ماراأيت رسول الله منتصرًامن مظلمة ظلمها قط اي ظلم بها عليه مالم ينتهك من محارم الله تعالىٰ شيع فاذا!نتهك من محارم الله تعالىٰ شيًّا كان من اشد هم في ذلك غضبًا وما خير بين الامرين الا اختيار ايسسر همما مالم يكن ما ثمًا الخ وعنها قالت استأذن رجل على رسول الله وانا عنده فاذن له فألن القول معه من اللين القول اي معه فلما خرج قلت يا رسول الله قلت ما قلت ثم النت له القول فقال يا عائشة أن من شرالناس من تركه الناس او دعه اتقاء فحشه النع عن حسين بن على قال سألت ابي عن سيرة رسول الله فقال كان رسول الله دائم البشر اي دائم البشاشة سهل الخلق لين الجانب (١) ليس بفظ(٢)ولا غليظ(٣) ولا صخاب اي شديد الصوت (١) ولا فحاش (٢) ولاعياب (٣) ولامشاح اي بخيل قد ترك نفسه من ثلاث (١)المر اءاى جدل (٢) والاكبار اى تكبر (٣) ومالا يعنيه ترك الناس من ثلاث كان (١) لايذم احدًا(٢) ولا يغيبه (٣) ولا يطلب عورته ولا يتكلم الا فيمار جاثوا به واذا تكلم اطرق جلسائه رؤسهم كانهم على ره وسهم الطير فاذا سكت تكلموا لا يتنازعون عنده الحديث ومن تكلم عنده انصتواله حتى يفرغ حديثهم عنده اولهم يضحك مما يضحكون ويتعجب ممايتعجبون ويصبر للغربب على الجفوة في منطقه اي يصبر تعدى الغريب في الكلام اذا شد دمع النبي فيه وهكذا مسئلته ولا يقبل الشناء الا من مكافى اى اذا اعطى الى احد شياءً من النعمة فان ثناء له حينئذ يكون مكافاة لامدحاولا يقطع على احد حديثه حتى يجوز فبقطعه نيتهى او قيام الخ وعن جابر بن عبداللة يقول ماسئل رسول اللة شيئا قط فيقال لا المنخ يمعنى ان كان معه موجود فاعطاه والا فوعد معه بعد حصوله وعن ابن عباس قال كان رسول الله اجود النساس بالمخير وكان اجود مايكون فى شهر رمضان حتى ينسلخ الخ وعن عمر بن المخطاب الله اجود النساس بالمخير وكان اجود مايكون فى شهر مضان حتى ينسلخ الخ وعن عمر بن المخطاب الله المخطاب الله المخريد بنام من فاذا جانى مشي قضيته فقال عمر الله الله لوكان عندك اعطيته لكن ليس عندك فما كلف الله مالا تقدر عليه اى لوكان عندك فاعطيته فكره النبى قول عمر فقال رجل من الانصار يا رسول الله انفق ما لا تخف من ذى العرش اقلالا فتبسم رسول الله وعرف البشر فى وجهه يقول الانصارى ثم قال بهذا امرت المخ وعن الربيع بنت معوذ بن عفراه قالت اتبت النبى بقناء من رطب واجر زغب الخ وتركيب قد مر والله اعلم

باب في هجامة رسول الله مليوالة : عن انس بن مالك كان عليه السلام يحتجم سبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين :

باب في اسمآء رسول الله سيالة :..

عن جبير" بن مطعم قال قال رسول الله وتعلقهان كي اسمآء (١) انامحمد" (٢) وانا احمد (٣) وانا الماحي المذى يمحى الله بي الكفر (٤) وانا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمى (٥) وانا العاقب والعاقب الذي ليس بعده نبي قوله انا محمد وانا احمد اولهما وضع عليه جده عبد المطلب والثاني وضع عليه آمنة

باب في عيش رسول الله سُنتُ للم: ــ

عن عائشة قالت أن كنا الل محمد نمكث شهرًاما نستوقد بنار أن هو الا التمر والمآء النع عن أنس عن أبى طلحة الانصارى قال شكونا الى رسول الله الجوع ورفعنا عن بطوننا عن حجر فرفع رسول الله عن بطنه حبحرين وهكذا واقعة جوع رسول الله وابو بكر وعمر انهم خرجوا من البيوت لاجل الجوع فذهبوا الى بيت أبى الهثيم اسمه كان مالك فذبح لهم عناقًا أوجديًا من أولاد المعز (ص٢٧) شمائل وعن أنس قال قال رسول الله لقد اخفت في الله وما يخاف أحد ولقد أذيت في الله وما يؤذى الله وما يؤذى الله وما يؤذى الله وما يؤدى الله وما يؤلفون

من بين ليلة ويوم ومالى طعام يأكله ذوكبد الاشع يواريه ابط بلال النح اى شع يسير وقليل وعن نوفل بن اياس الهذلي قال كان عبد الرحمٰن بن عوف وكان نعم الجليس حتى اذا دخلنا بيته ودخل فاغتسل ثم خرج واوتينا بصحفة خبز ولحم فلما وضعت بكى عبدا لرحمٰن فقلت له يا ابا محمد مايبكيك قال هلك اى مات رسول اللة ولم يشبع هوو اهل بيته من خبز الشعير الخ

باب في سن رسول الله ميهاله..

عن عائشة أن النبى مات وهو ابن ثلث وستين (٦٣) سنة وهكذا عن ابن عباس قال مكث النبى اى النبومة بمكة ثلث عشرة (١٣) يوحى اليه وبالمدينة عشرًا وتوفى وهو ابن ثلث وستون (٦٣) سنة وفى رواية اخرى عن انس بعث الله النبى على رأس اربعين (٤٠) سنة فاقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين وتوفاه الله تعالى على رأس ستين سنة وليس فى رأسه ولحية عشرون شعرة بيضاء وهكذا فى بعض الروايات توفى وهو ابن خمس وستين سنة قال العلماء بجمع بين الروايات من روى ستين لم يعتبر مدة الكسور من الولادة والوفات ومن روى خمسا و ستين (٥٦) سنة عد سنتى المولد والوفاة ومن روى ثلثا وستين (٦٥) انتهى وبهذا قال محمد بن اسماعيل البخارى انه وامنا رواية (٦٣) وقيل بالتطبيق ان كلا من القائين حكم بما كان حاصلا عنده من العلم واما رواية (٦٣) وهكذا فى قوله وتوفاه الله على رواية (٦٣) سنة

باب في وفات رسول الله عبدالله: ـ

عا ثشة قالت كنت مسندة النبي الى وقالت الى حجرى اى كنت جعلته الى حجرى (اى صدرى) توفى النبي يوم الاثنين وقت الضحى ثانى عشر من ربيع الاول باجماع المسلمين ودفن من الليل في اليل اربعاء وفي الحديث يسمع صوت هر التحقيق في وفات النبي ودفنه عن عائشة قالت توفى رسول الله يوم الاثنين

وعن جعفر بن محمد عن ابيه قال قبض رسول الله يوم الاثنين فمكث ذلك اليوم وليلة الثلثاء ودفن من الليل ويسمع صوت المساحي من آخر الليل الخ اى آخر ليل اربعاء وهذا مخالف لحديثابي سلمة ابن عبدالرحملن بن عوف توفى يوم الاثنين ودفن يوم الثلثاء فدفع التعارض ان هذا باعتبار الانتهاء والاول باعتبار ابتداء انتهى ا

باب فى حزن الصحابةُ : ـ

عن عائشةً أن ابابكرُّدخل على النبيَّ بعد وفاته فوضع فمه بين عينيه ووضع يديه على ساعديه وقال(١) وانبياه (٢)واصفياه (٣)واخليلاه الخ هذا ليس بحديث وكان ذلك بلا رفع صوت وجزع وعن انسُّ قال لـمـاكـان اليـوم الـذي دخل فيه رسول الله المدينةاضاء منها كل شئ فلما كان اليوم الذي مات فيه اظلم منها كل شيع وما نفضنا ايدينا عن اتراب وانالفي دفن عِينات حتى انكرنا قلوبنا الخ اي لم يجدوا قلوبهم على حال الذي عليه مع النبي اوكان انكارى القلوب باعتبار انها لا تمنع عن الاقدام على نقض التراب على رسول الله ويؤيد هذا الاحتمال ماروي في شرح السنة عن انس قالت فاطمة بنت رسول الله يا انس اطابت نفسك ان تحثوا على رسول الله التراب الخ جعلت ظهر النبي مستندًا الى صدري فدعا بطلست ليبول فيمه ثمم بال فمات وَلَيْكُمْ وعنها انها رأيت رسول الله وهو بالموت وعنده قدح فيه ما، وهو يدخل يده في القدح ثم يمسح وجهه بالمآء ثم يقول اللهم اعنى على منكرات الموت اوقال على سكرات الموت فلذلك قالت عائشة في حديث آخر لا اغبط احدًا بهون موت بعد الذي رأيت من شدة موت رسول الله الخوكان ذلك الشدة ظاهراً وذلك لاجل ان تعلق روح عليه السلام مع الجسد كان كاملًا فكذلك كان تفريقه منه يعني لما كان تعلق روح النبي مع جسده تامًا فلذلك كان انفصاله منه بالشدة فيه اشعار وتنبيه بانه لوكان الكرامة بتهوين الموت لكان صلعم اولي واحق بتلك الكرامة والتحقيق في ذلك ان شدة انما كانت في مقدمات موته لا في نفس سكراته كما يتوهم فمراد عائشة أني لا اتمنى الموت من غير سبق مرض شدید کما یقع لبعض الناس و کما یحسبه عوام الناس انتهی '(ص۲۸) شمائل حاشیه نمبر ۱۳ والبسط في هذاالمقام في تقرير البخاري كتاب المغازي في آخر ها في باب وفات النبي فاطلب هناك وهكذا بيان ميراث بَلَيْلُهُــ التقرير الترميذي......ه (340)

باب في روية رسول الله عنواله في المنام : ـ

عن عبدالله ابن مسعود عن النبي قال من رأني في المنام فقد رأني فان الشيطان لا يتمثل بي الخوعن ابي هريرة قال قال رسول الله من رأني في المنام فقد رأني فان الشيطان لا يتصور اولا قال يشتبه بي الخوالاحاديث في هذاالباب كثيرة فانقيل ان الشرط والجزاء متحدان فالجواب عنه هو في معنى الاخبار اى من رأني في اخبره ان روية ليست اضغاث فان الشيطان لا يتمثل الخفانقيل انه عليه السلام قد رأه خلق كثير على وجوه مختلفة يعنى بعضهم رأى متبسمًا وبعضهم مغضبًا وبعضهم في صورة الحسن وبعضهم خلاف ذلك فالجواب عنه ان هذاالاختلاف يرجع الى الرئين لا الى المرئ كما في المرءة ان لكل انسان يظهر فيها شكله كذلك النبي بمثل المرءة يظهر للخلق باعمالهم فمن رأه مبتسمًا يدل انه ليستن بسنة النبي ومن رأه في حالت الغضب وهكذا من رأه ناقصًافهذا يدل على نقصان سنته كما يرى الناظر في المرءة شع خضر من واء المرءة الخضراء وقال الترمذي في آخر شمائله عن محمد ابن سيرين تابعى جليل قال هذاالحديث اى علم الحديث دين

ف انظروا عمن تأخلون دينكم تمت بعون الله تعالى وصلوة والسلام على نبينا وجميع الانبيآء والمرسلين بروز جمعه في ١٣٨٧ه في جمادي الاولى في دار الحديث تعليم القرآن راولهندي باكستان

هماري ديگر مطبوعات

- (۱) زاد المعادفي اخلاص العبادة لرب العباد
- (۲) الدلائل البينات على تحريم الذبح لتعظيم الاحياً وتقرب الاموات
 - (٣) كشف الجحود عن عقيدة وحدة الوجود
 - (٤) الدار والمرجان من تلخيص العرفان في اصول القران
- (٥) تحفة الاخوان في بيان اركان الايمان مع الادعية والاذكار الماثورة بعد الصلوة من سيد الانام
 - (٦) اللؤلؤوالمرجان في بيان صفات السنة والايمان
 - (V) الطريقة المسنونة لاحكام الميت والعقيقة والوليمة
 - (A) في فوائد التوحيد والسنة ومضار الشرك والبدعة
 - (٩) مجموعة المسائل المتفرقة لاصلاح بدعات الدور الحاضرة
 - (١٠) الياقوت والمرجان في صحة اليقين والايمان
 - (١١) الاسفار الطيبة لبلاغ واشاعة التوحيد



